

حَاشِيَةُ مُسْنَدِ
الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسْبِكَلَم

تأليف
العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي
المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨ هـ

المجلد الخامس

إعتقابه
تحقيقاً وضبطاً وتخریجاً
نور الدين طالب

إصدار
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر
طبع بتمويل
الهيئة القطرية للأوقاف



حَاشِيَةُ مُسْنَدِ
الإمام محمد بن حنبل

حُقوق الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
الطبعة الأولى / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م

قامت بعمليات النسخ والتصحيح والتدقيق اللغوي والإخراج الفني والطباعة

دار النواذر
لصاحبها ومديرها العام
نور الدين طرابلسي

سوريا - دمشق - ص.ب. : ٢٤٢٠٦

لبنان - بيروت - ص.ب. : ١٤/٥١٨٠

هاتف : ٢٢٢٧٠٠١ ١١ ٩٦٣ - فاكس : ٢٢٢٧٠١١ ١١ ٩٦٣ -

www.daralnawader.com

تتمة

مسند عبد الله بن عمرو

- رضي الله تعالى عنهما -

٣٢٦٤- (٧٠٣٦) - (٢١٨/٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قلتُ له: ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابت من رسول الله ﷺ، فيما كانت تُظهر من عداوته؟ قال: حَضَرْتُهُمْ وقد اجتمع أشرافهم يوماً في الحِجْر، فذكروا رسول الله ﷺ، فقالوا: ما رأينا مثل ما صَبَرْنَا عليه من هذا الرجل قطُّ، سَفَهَ أَخْلَامَنَا، وَشَتَمَ آبَاءَنَا، وعاب دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا، لقد صَبَرْنَا منه على أمرٍ عظيم، أو كما قالوا، قال: فبينما هم كذلك، إِذْ طَلَعَ عليهم رسولُ الله ﷺ، فأقبل يمشي، حتى استلم الرُّكْنَ، ثم مرَّ بهم طائفاً بالبيتِ، فلَمَّا أُنْ مَرَّ بهم، غَمَزوه ببعض ما يقول، قال: فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى، فلما مرَّ بهم الثانية، غمزوه بمثلها، فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى، ثم مرَّ بهم الثالثة، فغمزوه بمثلها، فقال: «تَسْمَعُونَ يا معشر قُريشٍ، أَمَّا الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيده! لقد جئتكم بالذَّبْحِ»، فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ، حتى ما منهم رجلٌ إِلَّا كَانُوا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ، حتى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَصَاةً قَبْلَ ذَلِكَ لَيَرَفُوهُ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ، حتى إنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم، انصرف راشداً، فوالله ما كنت جَهُولاً، قال: فانصرف رسولُ الله ﷺ، حتى إذا كان الغدُ، اجتمعوا في الحِجْر وأنا معهم، فقال بعضهم لبعض: ذَكَّرْتُمْ ما بَلَغَ مِنْكُمْ وما بَلَغَكُمْ عنه، حتى إذا بادَأَكُمْ بما تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ! فبينما هم في ذلك، إِذْ طَلَعَ عليهم رسولُ الله ﷺ، فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثْبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَأَحَاطُوا بِهِ، يقولون له: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ، قال: فيقول

رسول الله ﷺ: «نعم، أنا الذي أقول ذلك»، قال: فلقد رأيت رجلاً منهم أخذَ بمَجْمَعِ رِدَائِهِ، قال: وقام أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - دُونَهُ، يقول وهو يَبْكِي: ﴿أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨]؟ ثم انصرفوا عنه، فإنَّ ذلك لأَشَدُّ ما رأيتُ قريشاً بَلَغَتْ منه قَطُّ.

* قوله: «في الحَجَر»: - بكسر الحاء وسكون الجيم -.

* «سَفَه»: - بتشديد الفاء -.

* «وفَرَّق»: - بالتشديد -.

* «فأخذت القوم»: - بالنصب -.

* «كلمته»: - بالرفع -؛ أي: أثرت فيهم.

* «كأنما على رأسه طائرٌ واقعٌ»: من عدم تحركه ويؤوسه جوارحه؛ إذ الطائر لا يقع على متحرك.

* «ليرفؤه»: - بهمزة في آخره -؛ أي: يسكته ويرفق به؛ خوفاً من القتل والموت.

* «ما بلغ»: أي: هو.

* «منكم»: من الأذى.

* «وما بلغكم عنه»: من الكلام فيكم.

٣٢٦٥ - (٧٠٣٨) - (٢١٩/٢) عن مِقْسَمِ أَبِي القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: خرجتُ أنا وتَلِيدُ بْنُ كِلَابٍ اللَّيْثِيُّ، حتى أَتَيْنَا عبدَ الله بنَ عمرو بنَ العاصي، وهو يطوفُ بالبيت، معلقاً نعليه بيده، فقلنا له: هل حَضَرَتْ رسولَ الله ﷺ حين يُكَلِّمُهُ التَّمِيمِيُّ يومَ حُنَيْنٍ؟ قال: نعم، أَقْبَلَ رجلٌ من بني تميم، يقال له: ذو الخُوَيْصِرَةِ، فَوَقَفَ على رسولِ الله ﷺ وهو يُعْطِي الناسَ، قال: يا محمدُ! قد رأيتُ ما صنعتَ في هذا اليوم! فقال رسولُ الله ﷺ: «أَجَلْ،

فَكَيْفَ رَأَيْتَ؟»، قال: لَمْ أَرَكَ عَدَلْتَ! قال: فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «وَيْحَكَ! إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَدْلُ عِنْدِي فَعِنْدَ مَنْ يَكُونُ؟» فقال عمرُ بنُ الخطاب: يا رسولَ الله! أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قال: «لا، دَعُوهُ، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ، حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهُ، كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي النَّصْلِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ فِي الْقِدْحِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ فِي الْفُوقِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْتُ وَالْدَّمُ».

قال أبو عبد الرحمن [هو عبد الله بن أحمد]: أبو عبيدة هذا اسمه: محمد، ثقة، وأخوه سلمة بن محمد بن عمَّار، لم يرو عنه إلا عليُّ بنُ زيد، ولا نعلم خبره. ومقسَّم ليس به بأسٌ.

ولهذا الحديث طرقٌ في هذا المعنى، وطرقٌ آخر في هذا المعنى صحَّاحٌ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* قوله: «من الرَّمِيَّةِ»: - بفتح الراء وتشديد الياء -: هي التي يرميها الرامي من الصيد.

* «ينظر في النصل»: هل اتصل به شيء من الدم والفرث؟ والنصل - بفتح فسكون -: الحديدة التي في السهم وغيره، والفرث: ما يخرج من الكرش.

* «ثم في القِدْحِ»: - بكسر قاف وسكون دال -: قصب السهم.

* «ثم في الفُوقِ»: - بضم فاء -: مدخل الوتر.

* «سبق الفرث»: لسرعة السهم، وشدة النزاع.

٣٢٦٦ - (٧٠٣٩) - (٢/٢١٩) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لحوم الحُمُرِ الأهلية، وعن الجَلَّالَةِ، وعن ركوبها وأكل لحومها.

* قوله: «وعن الجلالة»: - بتشديد اللام - قيل: هذا إذا ظهر في عرقها الرائحة الكريهة.

٣٢٦٧- (٧٠٤٠) - (٢١٩/٢) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الآياتُ خَرَزَاتٌ منظوماتٌ في سِلْكٍ، فَإِنْ يُقَطَّعَ السِّلْكُ، يَتَّبِعْ بَعْضُهَا بَعْضاً».

* قوله: «الآيات»: أي: إذا جاءت.

* «خرزات»: أي: كأنها خرزات؛ على التشبيه البليغ.

* «فانقطع»: هكذا في النسخ؛ من الانقطاع، وهو الصواب.

* «يتبع»: بيان لوجه الشبه، والجملة استئناف، كأنه جواب عما يقال: كيف هي كالخرزات؟ فقال: يتبع... إلخ، وقد خفي على بعض معنى هذا الحديث، فزعم أن الصحيح: فإن قطع على أن «إن» شرطية، إلا أنه وقع التحريف من النسخ، فوصل النون بالقاف، وهذا اختراع عجيب من غير داع، والله تعالى أعلم.

٣٢٦٨- (٧٠٤٣) - (٢١٩/٢) أتى عبد الله بن عمرو ابن الزبير، وهو جالس في الحجر، فقال: يا ابن الزبير! إياك والإلحاد في حرم الله، فَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «يُحِلُّهَا وَيَحُلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا»، قال: فانظر ألا تكون [أنت] هو يا بن عمرو، فَإِنَّكَ قَدْ قَرَأْتَ الْكُتُبَ، وصحبت الرسول ﷺ، قال: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ هَذَا وَجْهِي إِلَى الشَّامِ مُجَاهِداً.

* قوله: «فانظر ألا تكون أنت هو»: أي: ذلك الرجل، وهذا من باب وضع الضمير المرفوع موضع المصوب.

* «فإنك»: تعليل للنظر؛ أي: إن النظر يجيء منك بسبب أنك قد قرأت... إلخ.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، ورجاله ثقات^(١).

٣٢٦٩- (٧٠٤٤) - (٢٢٠/٠٢) عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، قَالَ: «الرَّوْيَا الصَّالِحَةِ، يُبَشِّرُهَا الْمُؤْمِنُ، هِيَ جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبَوَّةِ، فَمَنْ رَأَى ذَلِكَ، فَلْيُخْبِرْ بِهَا، وَمَنْ رَأَى سِوَى ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَهُ، فَلْيَنْفُتْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْكُتْ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا».

* قوله: «يبشرها المؤمن»: - برفع - «المؤمن»، و«يبشر»: على بناء الفاعل، أو المفعول؛ أي: يُبَشِّرُ بِهَا الْمُؤْمِنُ.

* «ليحزنه»: من حزن؛ كنصر، أو أحزن.

وفي «المجمع»: رواه أحمد من طريق ابن لهيعة عن دراج، وحديثهما حسن، وفيهما ضعف، وبقية رجاله ثقات^(٢).

٣٢٧٠- (٧٠٤٥) - (٢٢٠/٢) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

* قوله: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ»: هي - بكسر طاء وفتح ياء، وقد تسكن -: التشاؤم بشيء، مصدر تَطَيَّرَ طيرةً، كتخير خيرة، ولم يجيء من المصدر هكذا غيرهما، كذا في «المجمع».

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/ ٢٨٥).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٧/ ١٧٥).

وفي «الصحيح»^(١): «الطيرة»: كالعينة: هو ما يتشاءم به من الفأل الرديء، اسمٌ من التطير، ومثله في «القاموس»^(٢).

* «ولا طير إلا طيرك»: في «الصحيح»: الطير: جمع طائر؛ كصحب جمع صاحب، والطير أيضاً: الاسم من التطير، ومنه قولهم: لا طيرَ إلا طيرُ الله، كما يقال: لا أمرَ إلا أمرُ الله.

قال ابن السكيت: يقال: طائر الله لا طائرَكَ، ولا تقل: طير الله، انتهى^(٣). قلت: والظاهر أن الطير في الحديث على وزن الخير، فالحديث يرد على ابن السكيت، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات^(٤).

٣٢٧١ - (٧٠٤٦) - (٢٢٠/٢) عن خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي: أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: مَا سَجَدْتُ سَجُوداً قَطُّ أَطْوَلَ مِنْهُ، وَلَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ أَطْوَلَ مِنْهُ.

* قوله: «أَنْ الصَّلَاةَ»: - بفتح همزة «أَنْ» - وتخفيف النون - على أنها حرف تفسير؛ لما في النداء من معنى القول، والصلاة - بالنصب -؛ أي: ائتوا الصلاة، أو بالرفع على الابتداء.

(١) انظر: «الصحيح» للجوهري (٧٢٨/٢)، (مادة: طير).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٥٥٥).

(٣) انظر: «الصحيح» للجوهري (٧٢٨/٢)، (مادة: طير).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٠٥ / ٥).

* «ركعتين»: أي: ركوعين.

* «في سجدة»: أي: في ركعة.

٣٢٧٢- (٧٠٥١) - (٢٢٠/٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ».

* قوله: «إِلَّا الدَّيْنَ»: أي: إِلا تَرَكَ وِفَاءَ الدِّينِ؛ إِذْ نَفْسُ الدِّينِ لَيْسَ مِنَ الذَّنُوبِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَرَكَ الْوِفَاءِ ذَنْبٌ إِذَا كَانَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوِفَاءِ، فَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وذكر السيوطي عن بعض العلماء في «حاشية الترمذي»: فيه تنبيه على أن حقوق الأدميين لا تكفر؛ لكونها مبنية على المشاحة والتضييق، ويمكن أن يقال: إن هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة، وهو الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز؛ بأن أخذه بحيلة، أو غصبه، فثبت في ذمته البدل، أو أداها غير عازم على الوفاء؛ لأنه استثنى ذلك من الخطايا، والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس، فيكون الدين المأذون فيه مسكوتاً عنه في هذا الاستثناء، فلا يلزم المؤاخذه به؛ لجواز أن يعرض الله صاحبه من فضله^(١).

٣٢٧٣- (٧٠٥٢) - (٢٢٠/٢) عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ لِيُذْرِكَ دَرَجَةُ الصَّوَامِ الْقَوَامِ بآيَاتِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ لِكَرَمِ ضَرِيَّتِهِ، وَحُسْنِ خُلُقِهِ».

* قوله: «لِكَرَمِ ضَرِيَّتِهِ»: أي: سجيته وطبيعته.

(١) وانظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٤٨ - ٤٩) نقلاً عن ابن الزمليكاني.

٣٢٧٤ - (٧٠٥٣) - (٢٢٠/٢) عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يُخَرَّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبْشَةِ، وَيَسْلُبُهَا حَلِيَّتَهَا، وَيُجَرِّدُهَا مِنْ كُسُوتِهَا، وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَصِيلَعٌ أَفِيدَعٌ، يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ وَمَغُولِهِ».

* قوله: «يُخَرَّبُ»: من التخريب، وهذا عند قرب الساعة؛ حيث لا يبقى قائل: الله الله.

وقيل: يخرب في زمان عيسى.

وقال القرطبي: بعد رفع القرآن من الصدور والمصحف بعد موت عيسى، وهو الصحيح، ولا يعارضه: ﴿حَرَمَاءَ آمِنًا﴾ [القصص: ٥٧]؛ إذ معناه: أَمِنَهُ إِلَى قَرَبِ الْقِيَامَةِ^(١).

* «ذو السُّوَيْقَتَيْنِ»: هو تصغير الساق، وصغر لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة.

* «حَلِيَّتَهَا»: بكسر الحاء ونصبه - على أنه مفعول ثانٍ للسلب، وقيل: بدل من الأول بدل اشتمال.

* «ويَجَرِّدُهَا»: من التجريد.

* «أَصِيلَعٌ»: تصغير أصلع، وهو من انحسر شعرُ رأسه، وهو منصوب على الحال.

* «أَفِيدَعٌ»: مصغر أفدع؛ من الفَدَع - بفتحيتين -، وهو اعوجاج بين القدم وبين عظم الساق، وكذا في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها.

(١) انظر: «المفهم» لأبي العباس القرطبي (٢٤٨٢٤٧/٧).

* «بمِسحاته»: ضبط - بكسر الميم -، وهي آلة رأسها من حديد، وميمه زائدة؛ من السحو، وهو الكشف والإزالة.

* «ومعوله»: ضبط - بكسر الميم -: هو الفأس العظيم الذي ينقر به الصخر، والجمع المعاول.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس^(١).

٣٢٧٥ - (٧٠٥٦) - (٢٢١/٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، قال: «من بنى لله مسجداً، بُني له بيتٌ أوسعُ منه في الجنة».

* قوله: «من بنى لله مسجداً»: البناء لله هو أن يكون عن إخلاص، قيل: من كتب اسمه، فهو غير مخلص.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه^(٢).

٣٢٧٦ - (٧٠٦٤) - (٢٢١/٢) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا بَرَبْرِيًّا، فَلْيُرَدِّهَا».

* قوله: «فلم يجد إلا بربرياً»: أي: كافراً حربياً مثل البربري، وكانوا يومئذ كفرة.

وفي «القاموس»: بربر جيل جمعُ البرابرة، وهم بالمغرب، وأمة أخرى بين

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/ ٢٩٨).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢/ ٧).

الحبوش والزنج يقطعون مذاكير الرجال ، ويجعلونها مهوَر نساءهم^(١) .

والحديث ذكره في «المجمع» في كتاب العتق في باب : ما يكره من جنس الرقيق ، وقال : رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات^(٢) .

٣٢٧٧- (٧٠٦٥) - (٢٢١/٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بسعدٍ وهو يتوضأ ، فقال : «ما هذا السَّرَفُ يا سعدُ؟» ، قال : أفي الوضوء سَرَفٌ؟ قال : «نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ» .

* قوله : «ما هذا السَّرَفُ؟» : - بفتحين - ؛ أي : التجاوز في الحد في الماء .

* «على نَهْرٍ» : - بفتحين - ، ويجوز - سكون الثاني - ، وفي «زوائد ابن ماجه» : إسناده ضعيف ؛ لضعف حيي بن عبد الله ، وابن لهيعة^(٣) .

٣٢٧٨- (٧٠٦٦) - (٢٢١/٢ - ٢٢٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ ، فَيُوضَعُ مَا أُحْصِيَ عَلَيْهِ ، فَتَمَازِلُ بِهِ الْمِيزَانُ ، قال : فَيُنْعَثُ بِهِ إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا أُذْبِرَ بِهِ ، إِذَا صَاحَ بِصَاحٍ مِنْ عِنْدِ الرَّحْمَنِ ، يقول : لَا تَعْجَلُوا ، لَا تَعْجَلُوا ، فَإِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَهُ ، فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ فِيهَا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، فَتُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كِفَّةٍ ، حَتَّى يَمِيلَ بِهِ الْمِيزَانُ» .

(١) انظر : «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص : ٤٤٥) .

(٢) انظر : «مجمع الزوائد» للهيتمي (٤ / ٢٣٤) .

(٣) انظر : «مصباح الزجاجة» للبوصيري (١ / ٦٢) .

* قوله: «توضع الموازين»: هكذا جاء بصيغة الجمع في الكتاب والسنة،
فقليل: جمع تعظيماً، وقيل: بل هي موازين على حسب الأشخاص أو أنواع
الأعمال، وقيل: هي جمع موزون لا ميزان.

* «ما أحصي عليه»: أي: من السيئات في كفة أخرى، وظاهر هذا الحديث
أن الرجل يوضع في كفة الحسنات.

* «فيعث به إلى النار... إلخ»: كأنه يفعل ذلك إظهاراً للعدل بين الخلق،
أو لشرف «لا إله إلا الله»، وإلا فالمعاملة مع من لا تخفى عليه خافية،
ولا ينسى، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: قلت: رواه الترمذي باختصار، رواه أحمد، وفيه ابن
لهيعة، حديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح^(١).

٣٢٧٩- (٧٠٦٧) - (٢٢٢/٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: أنه قال: رأيتُ
فيما يرى النائم: لَكَأَنَّ في إحدى إصْبَعَيَّ سَمْنًا، وفي الأُخْرَى عَسَلًا، فأنا
أَلْعَقُهُمَا، فلما أَصْبَحْتُ، ذَكَرْتُ ذلك لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: «تَقْرَأُ الْكِتَابَيْنِ:
التَّوْرَةَ وَالْفُرْقَانَ»، فكان يقرؤهما.

* قوله: «رأيت فيما يرى النائم»: الحديث في «المجمع»: رواه أحمد، وفيه
ابن لهيعة، وفيه ضعف^(٢).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٠ / ٨٢).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٧ / ١٨٤).

٣٢٨٠ - (٧٠٦٨) - (٢٢٢/٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فَاجْتَمَعَ وَرَاءَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْرُسُونَهُ، حَتَّى إِذَا صَلَّى وَانصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا، مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: أَمَّا أَنَا، فَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَّةً، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ، وَتُصِرَّتْ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ، وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ لَمَلِئَ مِنْهُ رُغْبًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ أَكُلُهَا، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظَّمُونَ أَكُلُهَا، كَانُوا يَخْرِقُونَهَا، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَذْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ، تَمَسَّخَتْ وَصَلَّيْتُ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظَّمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبَيْعِهِمْ، وَالْخَامِسَةُ، هِيَ مَا هِيَ، قِيلَ لِي: سَلْ؛ فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ، فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ لَكُمْ، وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

* قوله: «لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا»: كَأَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ جُمِعَ لَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةُ بَيْنَ الْخَمْسِ، أَوْ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَإِلَّا فَقَدْ أُعْطِيَ بَعْضُ الْجُمُعِ مِنْ قَبْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

* «بِالرُّعْبِ»: - بَضْمَتَيْنِ، أَوْ بِسُكُونِ الثَّانِي -.

* «لَمَلِئَ»: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ؛ أَيِ: الْعَدُوِّ.

* «مِنْهُ»: أَيِ: لِأَجْلِ ذَلِكَ.

* «أَكُلُهَا»: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ، أَوْ بِلَفْظِ الْمَصْدَرِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الْغَنَائِمِ.

* «هِيَ مَا هِيَ»: تَعْظِيمٌ لِأَمْرِهَا؛ مِثْلُ: ﴿الْحَاقَّةُ ﴿١﴾ مَا الْحَاقَّةُ﴾ [الحاقة: ٢-١]، وَتَفْصِيلُ هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ سَبَقَ فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٢٨١- (٧٠٦٩) - (٢٢٢/٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَدَخَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ».

* قوله: «فدخل سعد»: في «المجمع»: رواه أحمد، وإسناده حسن^(١).

٣٢٨٢- (٧٠٧٠) - (٢٢٢/٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا عَدَوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا حَسَدَ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ».

* قوله: «ولا هامة»: - بتخفيف الميم، وجوز تشديدها -: طائر كانوا يتشاءمون به.

* «ولا حسد»: يدل على أن النفي بمعنى النهي؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ أي: لا ينبغي اعتقاد العدوى وغيره.

* «حق»: أي: سبب عادي يجعله^(٢) الله تعالى لما أراد الله تعالى من الضرر، وقد سبق تحقيق هذه المعاني.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال ثقات^(٣).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٧٩ / ٨).

(٢) في الأصل: «يجعل».

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٠١ / ٥).

٣٢٨٣ - (٧٠٧١) - (٢٢٢/٢) عن عبد الله بن عمرو، قال: سألت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! هل تُحسُّ بالوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، أسمع صلاصِلَ، ثم أَسْكُتُ عندَ ذلك، فما مِن مَرَّةٍ يُوحَى إليَّ إلَّا ظننتُ أَن نَفْسِي تَفِيضُ».

* قوله: «هل تُحسُّ؟»: من الإحساس؛ أي: هل تدركه بالحواس الظاهرة؟ سأله عن ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤]، فسأل: هل تدركه الحواس الظاهرة، أم إدراكه مقصور على القلب؟

* «صلاصِلَ»: أي: أول ما يجيء حتى أتوجه إليه بالكلية، وهو جمع صَلَصلة - بفتح صادين -، وهو صوت الحديد إذا حرك، قيل: والمراد: الصوت المتدارك الذي يُسمع ولا يتبين أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه بعد، وحكمته أن يتفرغ لسمعه قلبه، ويخلو عن صوت غيره، وقيل: هو صوت الملك بالوحي، أو صوت أجنحته، وكان أشدَّ عليه؛ ليرتب على المشقة زيادة الزلفى. انتهى.

قلت: ظاهر هذا اللفظ: أن هذا الصوت كان من مقدّمات الوحي، وكان الوحي بعده، لا أنه كان من أقسامه، والله تعالى أعلم.

* «إلا ظننتُ»: من شدة الوحي وثقله، قال تعالى: ﴿إِنَّا سُلِّقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني، وإسناده حسن^(١).

٣٢٨٤ - (٧٠٧٢) - (٢٢٢/٢) عن عبد الله بن عمرو، قال: كنتُ عندَ رسول الله ﷺ، وطلعتِ الشَّمْسُ، فقال: «يأتي الله قومٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نُورُهُمْ كَنُورِ

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٨/ ٢٥٦).

الشَّمْسِ»، فقال أبو بكر: أنحن هم يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكم خيرٌ كثير، ولكنهم الفقراء والمهاجرون الذين يُخْشَرُونَ من أقطار الأرض».

وقال: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، فقليل: مَنْ الْغُرَبَاءُ يا رسول الله؟ قال: «ناسٌ صَالِحُونَ في ناسٍ سُوءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ».

* قوله: «يأتي الله قوم»: - بنصب الجلالة -؛ أي: يحضرون عنده، وقد سبق معنى الحديث.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، و«الكبير»، وله في «الكبير» أسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح^(١).

٣٢٨٥ - (٧٠٧٤) - (٢٢٢/٢) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجلٌ يَتَبَخَّرُ في حُلَّةٍ، إذ أمر الله - عزَّ وجل - به الأرض فأَخَذَتْهُ، فهو يَتَجَلَجَلُ فيها، أو يَتَجَرَّجُرُ فيها، إلى يوم القيامة».

* قوله: «يتبختر»: أي: يمشي مشي المتكبر المعجب بنفسه.

* «يتجلجل»: أي: يغوص في الأرض حين يُخسف به، والجلجلة: حركة مع صوت.

* «ويتجرجر»: أي: يتسفل فيها تسفل الماء في الحلق إذا جرعه جرعا متداركا، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٠/٢٥٨ - ٢٥٩).

٣٢٨٦ - (٧٠٧٥) - (٢٢٢/٢ - ٢٢٣) عن عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة: أَنَّ عمرو بن شعيب، حدثه عن أبيه، عن جده: أَنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إِنِّي أَنْزَعُ فِي حَوْضِي، حَتَّى إِذَا مَلَأْتُهُ لِأَهْلِي، وَرَدَ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لَغِيرِي فَسَقَيْتُهُ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ».

* قوله: «كبد حَرَّى»: - بتشديد الراء - فعَلَى؛ من الحر تأنيث حَرَّان، يريد: أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش، يعني في سقي كل ذي كبد أجر، قيل: أراد به حياة صاحبها؛ لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة. وفي «المجمع»: رواه أحمد، ورجاله ثقات^(١).

٣٢٨٧ - (٧٠٧٦) - (٢٢٣/٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ».

* قوله: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ... إلخ»: قد جاء ما يعارضه أيضاً، فمنهم من أخذ بهذا لكونه أحوط، ومنهم من أخذ بمعارضه؛ لأن الأصل عدم النقص، بل بقاؤه على حاله، فلا يثبت النقص بلا دليل غير معارض، والله تعالى أعلم. وفي «المجمع»: رواه أحمد، وفيه بقية بن الوليد، وقد عنعنه، وهو مدلس^(٢).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/ ١٣١).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١/ ٢٤٥).

٣٢٨٨ - (٧٠٨٣) - (٢/٢٢٣) عن عيسى بن هلال وأبي عبد الرحمن الحبلي قالوا: سمعنا عبد الله بن عمرو، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «سَيَكُونُ في آخرِ أُمَّتِي رجالٌ يَرْكَبُونَ على سُروجٍ كأشباهِ الرِّحالِ، ينزلون على أبواب المساجدِ، نساؤُهُم كاسِيَّاتٌ عارياتٌ، على رُؤوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ العِجَافِ، العَنُوهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ ملعوناتٌ، لو كانت وراءكم أمةٌ مِنَ الأُممِ لَخَدَمْنَ نساؤُكم نساءَهُم، كما يَخْدِمُنَّكم نساءُ الأُممِ قَبْلَكم».

* قوله: «كأشباهِ الرِّحالِ»: أي: رجال الجمال.

* «ينزلون»: أي: يحضرون المساجد راكبين.

* «كاسيات عاريات»: أي: كاسيات ثياباً رقيقة تظهر منها أبدانهن، فصارت كأنها عاريات.

* «كأسنمة البُختِ»: الكافُ اسمٌ بمعنى المثل، قيل: هن اللاتي يتعمَّمنَ بالمقانع على رؤوسهن، يُكَبِّرُنَّها بها، وهو من شعار المغنيات، والله تعالى أعلم.

٣٢٨٩ - (٧٠٨٩) - (٢/٢٢٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُبَاهِي ملائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فيقول: انظُرُوا إلى عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا».

* قوله: «شُعْثًا»: - بضم فسكون - جمع أشعث، وكذا «غُبْرًا» جمع: أغبر.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني في «الصغير»، و«الكبير»، ورجال أحمد موثقون^(١).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/ ٢٥١ - ٢٥٢).

٣٢٩٠ - (٧٠٩١) - (٢٢٤/٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ، عَلَى فَرَائِضِهِمْ.

* قوله: «على فرائضهم»: أي: أولاً، فما بقي، فللعصابات.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، ورجاله ثقات^(١).

٣٢٩١ - (٧٠٩٣) - (٢٢٤/٢) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا رَأَوْهُ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* قوله: «إلا رأوه»: أي: ذلك المجلس، أو ذاك الجلوس.

* «حسرة»: أي: ندامة؛ لما فاتهم من الخير العظيم الذي يكون لأهل الذكر.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^(٢).

٣٢٩٢ - (٧٠٩٤) - (٢٢٤/٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يَدْخُلُ الْحَائِطَ؟ قال: «يَأْكُلُ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً».

* قوله: «يأكل غير متخذ خُبْنَةً»: قيل: هذا للمضطر، أو في بلادٍ عَهِدَ مُسَامَحَةُ أَهْلِهَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٣٠ / ٤).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٨٠ / ١٠).

٣٢٩٣ - (٧٠٩٥) - (٢٢٤/٢ - ٢٢٥) عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء أعرابيٌّ عُلوِيّ جريءٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أخبرنا عن الهجرة، إليك أينما كنت، أو لقوم خاصة، أم إلى أرض معلومة، أم إذا مُتُّ انقطعت؟ قال: فسكت عنه يسيراً، ثم قال: «أين السائل؟»، قال: ها هو ذا يا رسول الله، قال: «الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، ثم أنت مهاجرٌ وإن مُتَّ بالحضر».

ثم قال عبد الله بن عمرو، ابتداءً من نفسه: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أخبرنا عن ثياب أهل الجنة، خلقاً تُخلَق، أم نسجاً تُنسج؟ فضحك بعضُ القوم، فقال رسول الله ﷺ: «مِمَّ تضحكون؟ من جاهل يسأل عالماً؟!»، ثم أكبَّ رسول الله ﷺ، ثم قال: «أين السائل؟»، قال: هو ذا أنا يا رسول الله، قال: «لا، بل تُشَقُّ عنها ثمرُ الجنة، ثلاث مرَّات».

* «عُلوِيّ»: ضبط - بضم فسكون -، قيل: هي نسبة العوالي، وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة.

٣٢٩٤ - (٧٠٩٦) - (٢٢٥/٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ مُثِّلَ به، أو حُرِّق بالنار، فهو حُرٌّ، وهو مَوْلى الله ورسوله»، قال: فأتى برجلٍ قد خُصِيَ، يُقال له: سَنَدَر، فأعتقه، ثم أتى أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ، فصنع إليه خيراً، ثم أتى عُمرَ بعد أبي بكر، فصنع إليه خيراً، ثم إنه أراد أن يخرج إلى مصر، فكتب له عُمرُ إلى عمرو بن العاصي: أن اصنع به خيراً، أو احفظ وصية رسول الله ﷺ فيه.

* قوله: «مَنْ مُثِّلَ به»: أي: من مثَّل به سيده من العبد.

٣٢٩٥ - (٧٠٩٧) - (٢٢٥/٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! الرجلُ يَغيبُ لا يَقْدِرُ على الماء، أَيَجَامِعُ أهله؟ قال: «نعم».

* قوله: «يغيب»: أي: عن وطنه، يريد: يسافر.

في «المجمع»: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، ولا يتعمد الكذب^(١).

* * *

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١/ ٢٦٣).

حَدِيث أَبِي رَمْثَةَ

- رضي الله تعالى عنه -

- بكسر أوله، وسكون الميم، ثم مثلثة - التيمي، من تيم الرباب، وقيل: التميمي، اسمه رفاعه، وقيل: حيان - بتحتية مثناة -، وقيل غير ذلك، روى عنه إيراد بن لقيط وغيره، روى له أصحاب السنن الثلاثة، وصحح حديثه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم^(١).

٣٢٩٦ - (٧١٠٤) - (٢٢٦/٢) عن أبي رمثة التيمي، قال: خرجت مع أبي، حتى أتينا النبي ﷺ، فرأيت برأسه رذع حناء.

* قوله: «فرأيت برأسه رذع حناء»: - براء مهملة مفتوحة ودال^(٢) مهملة ساكنة -؛ أي: لطح لم يعمه كله، ولعله ﷺ استعمل الحناء لا لقصد الخضاب، بل للتداوي، أو للتبريد، فبقي أثره في الرأس، فلا ينافي هذا الحديث ما جاء أنه لم يخضب شعره، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ١٤١).

(٢) في الأصل: «عين».

٣٢٩٧- (٧١٠٥) - (٢٢٦/٢) عن أبي رَمَثَةَ، عن النبي ﷺ، قال: «يَدُ الْمُعْطِي العُلْيَا، أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». وقال رجلٌ: يا رسول الله! هؤلاء بنو يَزْبُوعٍ قَتَلُوا فلان؟ قال: «أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

[قال عبد الله بن أحمد]: وقال أبي: قال أبو النَّضْرِ في حديثه: دخلتُ المسجدَ، فإذا رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ وهو يقولُ: «يَدُ الْمُعْطِي العُلْيَا».

* قوله: «أُمُّكَ»: - بالنصب -؛ أي: قَدَّمْ أُمُّكَ في التصديق، أو عليك أُمُّكَ فتصدق عليها، أو أعط.

* «ثم أدناك أدناك»: ثم قَدَّمِ الأقربَ على قدر قرابته منك.

* «قَتَلُوا»: - بفتحيتين - جمع قاتل.

* «أَلَا»: بالتخفيف.

* «لا تجني نفس على أخرى»: أي: جناية كل قاصرة عليه، لا تتعدى إلى غيره، بمعنى: أنه لا يُقتل بجناية أحدٍ غيره؛ كأن الرجل أراد أن يقتل منهم واحداً على طريق أهل الجاهلية أنهم يقتلون من القبيلة رجلاً بجناية آخرٍ منهم، فرد عليه ذلك بأن الإسلام نسخَ عادة الجاهلية، والله تعالى أعلم.

٣٢٩٨- (٧١٠٦) - (٢٢٦/٢) عن أبي رَمَثَةَ، قال: أتيتُ النبي ﷺ وعنده ناسٌ من ربيعة يختصمون في دَمٍ، فقال: «الْيَدُ العُلْيَا، أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»، قال: فنظرَ فقال: «مَنْ هَذَا مَعَكَ أبا رَمَثَةَ؟»، قال: قلتُ: ابني، قال: «أما إنه لا يَجْنِي عليك، ولا تَجْنِي عليه»، وذكر قصة الخاتم.

* قوله: «الْيَدُ العُلْيَا»: الخبر مقدر؛ أي: يدُ المعطي، قاله حنَّاءُ لهم على العفو والإعطاء.

* «من هذا؟»: أي: الذي معك، وكان معه ابنه كما جاء في روايات.

* «أنه لا يجني عليك... إلخ»: أي: جناية كل منهما قاصرة عليه، لا تتعدى إلى غيره، ولعل المراد به: الإثم كما يدل عليه أنه قرأ: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةً﴾ [الأنعام: ١٦٤]، أو القتل والمؤاخذه، وإلا فالدية متعديّة، ويمكن أن يكون نهياً أو دعاء، وقراءة الآية لا يناسبهما.

ثم اعلم أن الروايات قد اختلفت، فمفاد بعضها أنه خرج غلاماً مع أبيه، وأن الكلام كان يجري بين أبيه وبينه ﷺ، ومفاد الآخر أنه خرج وكان معه ابن له، وأن الكلام كان يجري بينه وبين النبي ﷺ، وهذا تناقض لا يكاد يوجد له توفيق، والظاهر أنه جاء من قبل الرواة واشتباه الأمر عليهم بطول الزمان، والله تعالى أعلم.

وأما الحمل على تعدد الواقعة، فيشهد بطلانه اتحاد ما جرى من الكلام في المجلس في الروايتين، وقد تنبه لهذا التناقض ميرك في «شرح شمائل الترمذي»، فقال عند قوله: «أتيت النبي ﷺ، ومعني ابن لي»: كذا وقع في «الشمائل»، ووقع في رواية أبي داود والترمذي؛ أي: في «جامعه»: «أتيت النبي ﷺ مع أبي»^(١)، وأظنه الصواب كما يدل عليه رواية أبي داود؛ فإنه زاد: ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي... إلخ، ورده المحقق القاري في «شرح الشمائل»، فقال: والظاهر أن رواية الترمذي عن الأب، ورواية أبي داود عن الابن، وحينئذ لا تنافي بينهما، انتهى.

قلت: كأنه وفق بينهما بهذا الوجه بلا مراجعة الأصول، وإلا فرواية أبي داود أيضاً عن أبي رمثة كرواية الترمذي، إلا أن يقال باشتراك الكنية بين الأب والابن، ثم يرد عليه أن الراوي عن أبي رمثة واحد، إلا أن يقال بسماع ذلك الراوي عن

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٤٢٠٦)، و«سنن الترمذي» (٢٨١٢).

الأب والابن جميعاً، وفيه من البعد ما لا يخفى، ثم لا يتم بعد أيضاً بناء على أن في روايات أن الذي جرى بينه وبين النبي ﷺ الكلام هو، وفي أخرى أنه أبوه مع اتحاد الكلام، والله تعالى أعلم بحقيقة المرام، فإليه الالتجاء في تحقيق الصواب.

٣٢٩٩ - (٧١٠٧) - (٢٢٦/٢) عن إِيَادِ بْنِ لَقِيطِ السَّدُوسِيِّ، قال: سَمِعْتُ أَبَا رِمَّةَ التَّيْمِيِّ، قال: جِئْتُ مَعَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ابْنُكَ هَذَا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَحِبُّهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ».

* قوله: «ابنك هذا»: بحذف حرف الاستفهام.

قلت: نعم هكذا في النسخ، والصواب قال هاهنا: «أو مع ابن لي» موضع «مع أبي»، والظاهر أن هذا من خلط الروایتين، إلا أن يقال هذا بتقدير القول؛ أي: قال: إني قلت: نعم، وكأنه نسيه، ثم سمعه من أبيه، فيرويه بلفظ أبيه.

* «أما إنه... إلخ»: أراد لهم بيان نسخ العادة الجاهلية.

٣٣٠٠ - (٧١٠٨) - (٢٢٦/٢) عن أَبِي رِمَّةَ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نَاسٌ مِنْ رِبِيعَةٍ يَخْتَصِمُونَ فِي دَمِ الْعَمْدِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»، ثُمَّ قَالَ: فَنَظَرُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ يَا أَبَا رِمَّةَ؟»، فَقُلْتُ: ابْنِي، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِي نُغْضٍ كَتِفِهِ مِثْلُ بَغْرَةِ الْبَعِيرِ، أَوْ بِيضَةِ الْحَمَامَةِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَدَاوِيكَ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَا أَهْلُ بَيْتٍ نَتَطَبَّبُ؟ فَقَالَ: «يُدَاوِيهَا الَّذِي وَضَعَهَا».

* قوله: «نُغْضُ»: - بضم نون وتفتح، وسكون غين معجمة، وبضاد معجمة -
قيل: هو أعلى الطرف، وقيل: عظم رقيق على طرفه.

* «يداويها»: أي: يصلحها ويبقيها.

٣٣٠١ - (٧١٠٩) - (٢٢٦/٢) عن أبي رُمثة، قال: انطلقتُ مع أبي نحو رسول الله ﷺ، فلما رأيته، قال لي أبي: هل تدري مَنْ هذا؟ قلت: لا، فقال لي أبي: هذا رسولُ الله ﷺ، فاقشَعَرَزْتُ حين قال ذاك، وكنتُ أظنُّ رسولَ الله ﷺ شيئاً لا يُشَبِّهُ الناسَ! فإذا بَشَرٌ له وَفْرَةٌ - قال عفان في حديثه: ذو وَفْرَةٍ -، وبها رَدْعٌ من حِثَاءٍ، عليه ثوبانِ أخضرانِ، فسَلَّمَ عليه أبي، ثم جلسنا، فتحدثنا ساعةً، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأبي: «ابنُّك هذا؟»، قال: إي وربَّ الكعبة! قال: «حقاً؟»، قال: أشهدُ به، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ ضاحكاً من ثَبَّتِ شَبْهِي في أبي، ومن حَلَفِ أبي عليَّ، ثم قال: «أما إنه لا يَجْنِي عليك، ولا تَجْنِي عليه»، قال: وقرأ رسولُ الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]، قال: ثم نَظَرُ إلى مِثْلِ السِّلْعَةِ بين كتفيه، فقال: يا رسولَ الله! إِنِّي كَأَطَبِّ الرِّجَالِ، أَلَا أُعَالِجُهَا لَكَ؟ قال: «لا، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا».

* قوله: «له وَفْرَةٌ»: - بفتح واو وسكون فاء وراء -: هي من الشعر ما بلغ شحمة الأذن، وقيل غير ذلك.

* «ثوبان أخضران»: قيل: أي: بتمامهما، أو أنه كان فيهما خطوط خضر، والمراد بهما: الرداء والإزار.

* «اشهد به»: على صيغة الأمر؛ أي: كن شاهداً على اعترافي بأنه ابني، وعلى صيغة المتكلم؛ أي: أقرُّ وأعترفُ بذلك.

وفائدة هذا الكلام ضمانُ الجنايات بينهما على عادة الجاهلية، فلذلك رده ﷺ بقوله: «لا يجني... إلخ».

* «من ثَبَّتْ»: - بفتحيتين -.

في «الصحاح»^(١): رجل ثَبَّتْ؛ أي: - بفتح فسكون -؛ أي: ثابت القلب، ورجل له ثَبَّتْ بالتحريك؛ أي: - بفتحيتين -؛ أي: ثبات، وكذا الثَبَّتْ؛ أي: - بفتحيتين -: الحجة، والمعنى تبسم شارعاً فيه الضحك من أجل ثبوت مشابھتي في أبي؛ بحيث يغني ذاك عن الحلف، ومع ذلك حلف أبي.

* «مثل السَّلعة»: - بكسر فسكون -، قيل: هي غدة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غمزت باليد تحركت، وقيل: زيادة تحدث في الجسد كالغدة تكون من قدر الحمصة إلى قدر البطيخة.

٣٣٠٢ - (٧١١٠) - (٢٢٦/٢) عن أبي رُمثة، قال: انطلقتُ مع أبي وأنا غلام، إلى النبي ﷺ، قال: فقال له أبي: إني رجلٌ طيب، فأرني هذه السَّلعة التي بظهرك، قال: «وما تصنعُ بها؟»، قال: أقطعُها، قال: «لستَ بطيب، ولكنك رفيق، طيبُها الذي وَضَعُها». وقال غيره: «خَلَقَها».

* «رفيق»: في «النهاية»: أي: أنت ترفق بالمريض، وتتلطف به، والله الذي يبرئه ويعافيه^(٢).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢٤٥/١)، (مادة: ثبت).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٤٦/٢).

٣٣٠٣ - (٧١١١) - (٢٢٧/٢) عن أَبِي رِمَّةَ التَّيْمِيِّ، تَيْمِ الرَّبَابِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعِيَ ابْنِي، فَأَرَيْتُهُ إِيَّاهُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَتْهُ الرَّعْدَةُ؛ هَيْبَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ، مِنْ أَهْلِ بَيْتِ أَطْبَاءٍ، فَأَرِنِي ظَهْرَكَ، فَإِنْ تَكُنْ سِلْعَةً، أَبْطُهَا، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَخْبِرْتُكَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِنْسَانٍ أَعْلَمُ بِجُزْحٍ أَوْ خُرَاجٍ مِنِّي، قَالَ: «طَيِّبُهَا اللَّهُ»، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضِرَانِ، لَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ، وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ، فَقَالَ: «ابْنُكَ هَذَا؟»، قُلْتُ: إِي وَرَبَّ الْكَعْبَةِ! قَالَ: «ابْنُ نَفْسِكَ؟»، قُلْتُ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ».

* قوله: «فأريته»: بصيغة التكلم؛ من الإراءة، هكذا في أصلنا، وفي بعض الأصول: «أرانيه»: على صيغة الغيبة، وهو غير ملائم بالمقام، ولعله تصحيف.

* «أبطها»: - بتشديد الطاء -؛ أي: أشقها، والبطُّ: شقُّ نحو الدملِّ أو الخراج.

* «خُراج»: - بضم معجمة وخفة راء -؛ القرحه.

* «قد علاه الشيب»: أي: غلبه حتى دخل فيه، وظهر، وليس المراد: أنه شاب غالبه حتى ينافي ما صحَّ من خلافه.

* «أحمر»: لما به من لطح الحناء كما سبق.

٣٣٠٤ - (٧١١٤) - (٢٢٧/٢) عن أَبِي رِمَّةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَلَقِينَاهُ، فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ! هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُشَبِّهُ النَّاسَ، فَإِذَا رَجُلٌ لَهُ وَفَرَةٌ، وَبِهَا رَدْعٌ مِنْ حِجَاءٍ، عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضِرَانِ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سَاقِيهِ، قَالَ: فَقَالَ لِأَبِي: «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟»، قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ ابْنِي، قَالَ: فَضَحِكَ

رسولُ الله ﷺ لِحَلْفِ أَبِي عَلِيٍّ، ثم قال: «صَدَقْتَ، أما إنك لا تَجْنِي عليه، ولا يَجْنِي عليك»، قال: وتلا رسولُ الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥].

* قوله: «وكنْتَ أَظن أن رسول الله شيئاً لا يشبه الناس»: هكذا في النسخ «شيئاً» بالنصب، والوجه بالرفع على أنه خبر «أن»، فيمكن أن النصب على أنه مفعول مطلق لقوله: «لا يشبه»، والخبر جملة «لا يشبه»؛ أي: لا يشبه الناس شيئاً من الشبه، أو على أنه حال، والخبر مقدر مثل كائن وموجود حال كونه شيئاً، أو على لغة من ينصب الخبر، أو على أنه خبر كان مقدراً، والله تعالى أعلم.

* * *

مسانيد المكثرين

مسند أبي هريرة

- رضي الله تعالى عنه -

هو أكثر المكثرين المذكورين هاهنا حديثاً، بل أكثر الصحابة على الإطلاق .
ففي «الإصابة» : أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً .
وذكر أبو محمد بن حزم : أن مسند بقي بن مخلد احتوى من حديث
أبي هريرة على خمسة آلاف وثلاث مئة حديث وكسر .
وقد اختلف في اسمه واسم أبيه بعد الاتفاق على أنه دوسي ، إما لكونه منهم ،
أو لأنه كان وسيطاً فيهم اختلافاً كثيراً جداً ، وأحسن ما قيل في اسمه : إنه
عبد الله ، أو عبد الرحمن .
قال ابن إسحاق : قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة : كان اسمي في
الجاهلية عبد شمس بن صخر ، فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن ، وكُنيت أبا
هريرة ؛ لأنني وجدتُ هريرة ، فحملتها في كمي ، فقبل لي : أبو هريرة .
وهكذا أخرجه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» من طريق يونس بن بكير عن ابن
إسحاق .

وأخرجه ابن منده من هذا الوجه مطولاً^(١) .

وأخرج الترمذي بسند حسن عن عبيد الله بن أبي رافع ، قال : قلت لأبي

(١) ورواه الحاكم في «المستدرک» (٦١٤١) .

هريرة: لم اكنيت بأبي هريرة؟ قال: كنت أرعى غنم أهلي، وكانت لي هرة صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، فإذا كان النهار، ذهبت بها معي، فلعبت بها، فكنوني أبا هريرة^(١)، انتهى.

وقال أبو معشر المدائني: عن محمد بن قيس، قال: كان أبو هريرة يقول: لا تكنوني أبا هريرة؛ فإن النبي ﷺ كناني أبا هريرة، والذكر خير من الأنثى^(٢).

وقال أبو نعيم: كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله ﷺ، ودعا له بأن يحبه إلى المؤمنين، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجراً، وسكن الصفة.

وقال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره.

وجاء أن مروان أرسل إلى أبي هريرة، فجعل يحدثه، وأجلس رجلاً خلف السرير، فكتب ما حدث به، ثم أرسل إليه في رأس الحول، فسأله، وأمر الرجل أن ينظر، فما غير حرفاً عن حرف.

وأخرج ابن سعد بسند جيد عن سعيد بن عمرو، قال: قالت عائشة لأبي هريرة: إنك لتحدث بشيء ما سمعته، فقال: يا أمه! شغلك عنه المكحلة والمرودة، وما كان يشغلني عنها شيء^(٣).

والأخبار في سعة حفظه وكثرة أحاديثه كثيرة شهيرة في الكتب.

وعن كعب أنه قال: ما رأيت رجلاً لم يقرأ التوراة أعلم بما في التوراة من أبي هريرة^(٤).

(١) رواه الترمذي (٣٨٤٠)، كتاب: المناقب، باب: مناقب لأبي هريرة - رضي الله عنه -، وقال: حسن غريب.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١٣ / ٦٧).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٦٤ / ٢)، والحاكم في «المستدرک» (٦١٦٠).

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤٣ / ٦٧).

وعن أبي هريرة قال: بلغ عمرَ حديثي، فقال لي: كنت معنا يوم كنا في بيت فلان؟ قلت: نعم، إن رسول الله ﷺ قال يومئذ: «من كذب عليَّ» الحديث، قال: فاذهب الآن فحدِّث، أخرجه مسدد في «مسنده»^(١).

وأخرج أحمد في «الزهد» بسند صحيح عن أبي عثمان النهدي، قال: تضيفت أبا هريرة سبعاً، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثاً، يصلي هذا، ثم يوقظ هذا^(٢).

وجاء بسند صحيح: أنه كان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة^(٣). واستعمله عمير على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له: من أين لك؟ قال: خيلٌ نُتجت، وأعطية تتابعت، وخراج رقيق لي، فنظر فوجدها كما قال، ثم دعاه ليستعمله، فأبى، فقال: طلبَ العملَ من كان خيراً منك، قال: إنه يوسفُ نبيُّ الله بنُ نبيِّ الله، وأنا أبو هريرة بن أمية أخشى ثلاثاً: أن أقول بغير علم، أو أقضي بغير حكم، وأن يُضرب ظهري، ويُشتم عرضي، ويُنزَع مالي^(٤). وأخرج ابن أبي الدنيا في «كتاب المزاح»: أن رجلاً قال لأبي هريرة: إني أصبحتُ صائماً، فجئتُ أبي، فوجدت عنده خبزاً ولحماً، فأكلت حتى شبع، ونسيتُ أني صائم، فقال أبو هريرة: الله أطعمك، قال: فخرجتُ حتى أتيت فلاناً، فوجدت عنده لقحةً تحلب، فشربت من لبنها حتى رويت؟ قال: الله سقاك، قال: ثم رجعتُ إلى أهلي فقلتُ، فلما استيقظت، دعوت بماء فشربته، فقال: يا بن أخي! أنت لم تعود الصيام^(٥).

(١) ومن طريقه رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧ / ٣٤٤).

(٢) ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٣٥٣)، والبخاري (٥١٢٥)، كتاب: الأطعمة، باب: الرطب بالقثاء.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٧٣٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٦٥٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١ / ٣٨٠).

(٥) ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧ / ٣٧٧).

وجاء أنه دخل مروان على أبي هريرة في مرضه الذي مات فيه، فقال أبو هريرة: اللهم إني أحب لقاءك، فأحبّ لقائي، فما بلغ مروان وسط السوق حتى مات^(١).

وكتب الوليد إلى معاوية يخبره بموته، فكتب إليه: انظر من ترك، فادفع إلى ورثته عشرة آلاف درهم، وأحسن جوارهم؛ فإنه كان ممن نصر عثمان يوم الدار^(٢).

قال أبو سليمان بن زبر في «تاريخه»: عاش أبو هريرة ثمانياً وسبعين سنة، والله تعالى أعلم^(٣).

٣٣٠٥ - (٧١١٩) - (٢٢٨/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

* قوله: «يمينك على ما يصدقك»: الجار والمجرور خبر المبتدأ، والمعنى: يمينك واقع على نية يصدقك المستحلف على تلك النية، ولا يؤثر التورية فيه، وهذا إذا كان للمستحلف حق الاستحلاف، وإلا فالتورية نافعة قطعاً، وعليه يُحمل ما جاء: أن رجلاً حلف على أن فلاناً أخي، فخلي سبيله، فأخبر النبي بذلك، فقال: «صدقت، المسلم أخو المسلم» رواه أبو داود عن سويد بن حنظلة^(٤)، والله تعالى أعلم.

-
- (١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٣٩ / ٤)، وابن أبي الدنيا في «المحتضرين» (٣٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧ / ٣٨٤ - ٣٨٥).
- (٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٤٠ / ٤)، والحاكم في «المستدرک» (٦١٥٧).
- (٣) وانظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧ / ٤٢٥) وما بعدها.
- (٤) رواه أبو داود (٣٢٥٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: المعارض في اليمين.

٣٣٠٦ - (٧١٢٠) - (٢٢٨/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «البَرْ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، والعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

* قوله: «جُبَارٌ»: - بضم جيم وخفة موحدة-؛ أي: هدر.

* «والمَعْدِنُ»: - بكسر الدال - قالوا: إذا استأجر إنسان آخرَ لاستخراج معدن، أو لحفر بئر، فانهار عليه، أو وقع فيها إنسان، فلا ضمان عليه إذا كان في ملكه.

* «والمعجماء»: أي: البهيمة؛ لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم.

* «جُبَارٌ»: أي: إذا جرحت إنساناً، فهو هدر.

قال الخطابي: هذا إذا لم يكن معها قائد ولا سائق^(١).

* «وفي الرِّكَازِ»: - بكسر راء وتخفيف كاف آخره زاي معجمة -؛ من ركزه: إذا دفنه، والمراد: الكنز الجاهلي المدفون في الأرض، وإنما وجب فيه الخمس؛ لكثرة نفعه، وسهولة أخذه.

٣٣٠٧ - (٧١٢١) - (٢٢٨/٢) عن أبي هريرة، قال: دَخَلَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَاهُ يُقَبِّلُ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَقَالَ لَهُ: تُقَبِّلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! لَقَدْ وُلِدَ لِي عَشْرَةٌ، مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَنْ لَا يَرْحَمُ، لَا يُرْحَمُ».

* قوله: «يُقَبِّلُ»: من التقبيل، على بناء الفاعل.

* «حَسَنٌ»: - بالنصب -، وهذا من كتابة المنصوب على غير الصورة

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤٠/٤).

المعهودة له، وهو كثير في كتب الحديث، وجعله^(١) على بناء المفعول ليس له وجه حسن.

* «إن من لا يرحم»: دخول «إن» على «من» يدل على أنها موصولة لا شرطية؛ إذ الشرطية لها صدر الكلام، فالفعلان مرفوعان لا مجزومان، والأول منهما على بناء الفاعل، والثاني على بناء المفعول، والمعنى: أن تقبيل الصغير من باب الرحمة على من يستحقها، فلا ينبغي تركه؛ فإن الذي لا يرحم المستحق للرحمة، لا يرحمه الله تعالى.

٣٣٠٨ - (٧١٢٢) - (٢٢٨/٢) عن أبي هريرة: أنه مرَّ بقوم يتوضؤون، فقال: أَسْبِغُوا الوُضوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أبا القاسمِ عليه السلام يقول: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

* قوله: «أَسْبِغُوا»: من الإسباغ، وقد تقدم شرح الحديث في مسند عبد الله بن عمرو.

٣٣٠٩ - (٧١٢٣) - (٢٢٨/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَقَالَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا -، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا».

* قوله: «القرن الذي... إلخ»: يعني: الصحابة، ثم التابعين^(٢)، وأصل القرن قيل: أربعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: مئة، وقيل: هو مطلق الزمان.

ثم خيرية القرن لا تدل على خيرية كل فرد من ذلك القرن على كل فرد من

(١) في الأصل: «وجعل».

(٢) في الأصل: «التابعون».

القرن المفضول، وإلا لكان كل من^(١) بقي خيراً من كل من كان بعده، وهو منتفٍ، بل يكفي في خيرية القرن غلبةُ الصلاح.

* «السَّمانَة»: - بفتح سين -، والمراد: كثرة اللحم بالاكْتساب بالتوسع في المأكَل والمشرب، وأما كثرته خلقة، فغير معيوب، نعم قد يقال: محبته معيوبة.

* «قبل أن يُستشهدوا»: أي: يطلب منهم الشهادة، والمراد: أن الناس لا يطلبون منهم الشهادة؛ لعلمهم بأن لا شهادةَ عندهم، فهذا كناية عن شهادتهم بالزور، والله تعالى أعلم.

٣٣١٠ - (٧١٢٤) - (٢٢٨/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ سِوَاهُ».

* قوله: «قد أفلس»: يقال: أفلس الرجلُ: إذا صار إلى حال لا فلوسَ له، أو صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، وحقيقته الانتقال من اليُسْر إلى العسر، قيل: المفلس لغةٌ: من لا عين له ولا عرض، وشرعاً: من قصر ما بيده عما عليه من الديون، والمراد: أنه إذا باع ماله من رجل، ولم يقبض من ثمنه شيئاً، فأفلس الرجل، فهو أحقُّ بماله، فيجوز له أن يأخذه بعينه، ولا يكون مشتركاً بينه وبين الغرماء، وبهذا يقول الجمهور خلافاً للحنفية، فقالوا: إنه كالغرماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ويحملون الحديث على ما إذا أخذه على سوم الشراء، أو على البيع بشرط الخيار للبائع؛ أي: إذا كان الخيار للبائع، والمشتري مفلسٌ، فالأنسب له أن يختار الفسخ، وهو تأويل بعيد.

(١) في الأصل: «ما».

وقولهم: إن الله لم يشرع للدائن عند الإفلاس إلا الانتظار، جوابه: أن الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس، ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس، ولا بد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده، والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المال، ولا يجعل مقسوماً بين تمام الدائنين، وهذا لا يخالف القرآن، ولا يقتضي القرآن خلافه، والله تعالى أعلم.

٣٣١١- (٧١٢٥) - (٢٢٨/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشربه نفقته، ويُرَكَّبُ».

* قوله: «فعلى المرتهن علفها»: قال الجمهور: يحلبه المالك، وعليه النفقة، والمقصود من الحديث: أن الرهن لا يُهمل ولا تُعطل منافعه، وقيل: يحلبه المرتهن، وعليه النفقة؛ ليكون بدلاً من الانتفاع بالمرهون، ولا يكون الانتفاع بمال الغير من غير شيء، وبه قال أحمد، وهو ظاهر الحديث، وكذا الركوب والعلف، والله تعالى أعلم.

* ومعنى «لبن الدر»: أي: لبن ذات الدر؛ أي: ذات اللبن.

٣٣١٢- (٧١٢٦) - (٢٢٨/٢) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا اختلفوا في الطريق، رفع من بينهم سبعة أذرع».

* قوله: «إذا اختلفوا في الطريق»: أي: إذا كانت^(١) الأرض لقوم، وأرادوا إحياءها وعمارتها، فإن اتفقوا في الطريق على شيء، فذاك، وإلا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع؛ لدخول الأحمال والأثقال وخروجهما.

(١) في الأصل: «كان».

٣٣١٣- (٧١٢٧) - (٢٢٨/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلى النار».

* قوله: «أمرؤ القيس»: أي: كما أنه كان في صنعة الشعر رئيس الشعراء، كذلك في الذهاب إلى النار الذي هو جزاء تلك الصنعة، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والبزار، وفي إسناده أبو الجهم شيخ هشيم بن بشير، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح^(١).

٣٣١٤- (٧١٢٨) - (٢٢٩/٢) عن أبي هريرة، قال: وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند، فإن استشهدت، كنت من خير الشهداء، وإن رجعت، فأنا أبو هريرة المحرر.

* قوله: «في غزوة الهند»: أي: ما وعد من الفضل والأجر، فالمفعول الثاني مقدر، قدره تعظيماً له، وهذا هو الموافق لما في رواية النسائي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عصابتان من أمتي حرهما الله من النار: عصابة تغزو الهند، وعصابة تكون مع عيسى بن مريم - عليه السلام -»^(٢)، لكن الذي في رواية النسائي: عن أبي هريرة: وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند^(٣)، بسقوط كلمة «في»، على أن غزوة الهند هو المفعول الثاني، والمعنى: أنه وعد المؤمنين تلك الغزوة، لا بأعيانهم، فلذلك شك أبو هريرة في حضوره كما في رواية النسائي، ففيها: فإن أدركتها، أنفق فيها نفسي ومالي، فإن أقتل، كنت من أفضل الشهداء، وإن رجعت، فأنا أبو هريرة.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٨ / ١١٩).

(٢) رواه النسائي (٣١٧٥)، كتاب: الجهاد، باب: غزوة الهند.

(٣) رواه النسائي (٣١٧٣)، كتاب: الجهاد، باب: غزوة الهند.

* «المحرّر»: - بفتح الراء الأولى مشددة -؛ أي: المعتقد من النار بمقتضى ما وعد لأهل تلك الغزوة.

٣٣١٥- (٧١٢٩) - (٢٢٩/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التي بعدها، كفارة لما بينهما»، قال: «والجمعة إلى الجمعة، والشهر إلى الشهر - يعني: رمضان إلى رمضان - كفارة لما بينهما»، قال: ثم قال بعد ذلك: «إلا من ثلاث»، قال: فعرفت أن ذلك لأمر حدث: «إلا من الإشراف بالله، ونكث الصفقة، وترك السنة»، قال: أما نكث الصفقة: أن تباع رجلاً ثم تخالف إليه ثقاته بسيفك، وأما ترك السنة، قال: قلت: يا رسول الله! أما الإشراف بالله، فقد عرفناه، فما نكث الصفقة؟ قال: «فأن تباع رجلاً ثم تخالف إليه ثقاته بسيفك، وأما ترك السنة، فالخروج من الجماعة».

* قوله: «إلى الصلاة التي بعدها»: أي: مضمومة إلى التي بعدها، أو مع التي بعدها، وظاهره أن الأولى بشرط مقارنتها مع الثانية كفارة، أو هما جميعاً كفارة، لا الأولى وحدها.

* «والجمعة إلى الجمعة»: المقصود: بيان فضل هذه الأعمال، وأنها بحيث إذا وجدت ذنباً، تكفرها؛ لما فيها من الفضل، فلا يرد أنه ماذا بقي بعد تكفير الصلوات حتى تكفره الجمعة؟ وليت شعري ماذا يقول هذا القائل في صلاة مَنْ كان معصوماً من الذنوب أو الكبائر، فإن صغائره مكفرة باجتناب الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ﴾ [النساء: ٣١] الآية.

* «والشهر»: أي: صومه.

* «إلا من ثلاث»: استثناء من قوله: «لما بينهما» بالنظر إلى المعنى؛ أي: كفارة من كل ذنب بينهما إلا من ثلاث، ولا يخفى أن هذا الاستثناء يدل على

عموم التكفير: الصغائر والكبائر، وإلا، فعند خصوص التكفير بالصغائر لا وجه لهذا الاستثناء، وجمهور أهل العلم على الثاني، ويؤيدهم لفظ مسلم لهذا الحديث: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(١)، فليتأمل.

* «ونكث الصفقة»: أي: نقض البيعة.

* «وترك السنة»: أي: ترك العقيدة الحقة التي كانت عليها جماعة الصحابة، والميل إلى البدعة التي هي خلاف تلك العقيدة، والله تعالى أعلم.

* «قال: أما»^(٢) نكث الصفقة: أن تباع رجلاً، ثم تخالف إليه تقاتله بسيفك، وأما ترك السنة، قال: قلت: يا رسول الله! أما الإشرak... إلخ»: هكذا في أصليين، ولعل وجهه أنه أراد أن يذكر تفسير نكث^(٣) الصفقة وترك السنة بلا رفع، ثم بدا له أن يرفعه، فترك الموقوف في الأثناء إلى المرفوع، والله تعالى أعلم.

٣٣١٦ - (٧١٣٠) - (٢٢٩/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

* قوله: «من فَيْحِ جَهَنَّمَ»: الفَيْح: شِوَعُ الْحَرِّ؛ أي: فالخروج فيها يؤدي إلى الحرج، وقيل: هو علة لشرعية الإبراد؛ فإن شدته تسلب الخشوع، أو لأنه وقت غضب الله، فلا يحسن فيه المناجاة إلا ممن أذن له.

(١) رواه مسلم (٢٣٣)، كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.

(٢) في الأصل: «إنما».

(٣) في الأصل: «مكث».

* «فأبردوا»: من الإبراد بمعنى: الدخول في البرد، والباء في قوله: «بالصلاة» للتعدية؛ أي: ادخلوها في البرد.

٣٣١٧- (٧١٣١) - (٢٢٩/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «البِكرُ تُستأمرُ، والثَّيبُ تُشاوَرُ»، قيل: يا رسول الله! إن البِكرَ تَسْتَحِي! قال: «سُكُوتُهَا رِضَاها».

* قوله: «تُستأمر»: أي: يطلب منها الإذن في نكاحها، ولو بالسكوت.

* «تُشاوَرُ»: حتى تأمر بالنكاح صريحاً، وهذا الفرق مأخوذ من آخر الحديث، والله تعالى أعلم.

٣٣١٨- (٧١٣٢) - (٢٢٩/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قُصُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى».

* قوله: «قُصُّوا الشَّوَارِبَ»: يدل على أن المطلوب القصُّ، وهو الذي اختاره مالك، والمحققون.

* «وأعفوا»: بقطع الهمزة.

* «اللَّحَى»: - بكسر لام أفصح من ضمها -: جمع لحية، وإعفاء اللحية: توفيرها، وألاً تُقص كالشوارب.

٣٣١٩- (٧١٣٣) - (٢٢٩/٢) عن أبي هريرة، يعني: عن النبي ﷺ - كذا قال أبي -: أنه نهى أن تُنكح المرأة على عَمَّتِها، أو على خَالَتِها.

* قوله: «أن تُنكح المرأة»: على بناء المفعول، أو الفاعل؛ من الإنكاح، والخطابُ للأولياء، أو النكاح، والخطابُ للأزواج.

٣٣٢٠ - (٧١٣٤) - (٢٢٩/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيامُ التشريقِ أيامُ طُعمٍ وذكْرِ الله»، قال مرة: «أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ».

* قوله: «أيام طُعم»: - بالضم - : الأكل، والمراد: أنها ليست أيام^(١) صوم.

٣٣٢١ - (٧١٣٥) - (٢٢٩/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عَتِيرَة في الإسلام، ولا فَرَع».

* قوله: «لا عَتِيرَة في الإسلام»: هي شاةٌ تُذبح في رجب.

* «والفرع»: - بفتحيتين - : أول مولود تلده الناقة، كانوا يذبحونه.

قيل: كان الفرع والعتيرة في الجاهلية، ويفعلهما المسلمون أول الإسلام، ثم نسخ.

وقيل: المشهور أنه لا كراهة فيهما، بل هما مستحبان، وقد جاء بهما الأحاديث، والنسخ لا يتم إلا بمعرفة التاريخ، بل جاء ما يدل على وجودهما في حجة الوداع، وهي كانت في آخر العمر قطعاً، فدعوى النسخ لا تخلو عن إشكال، فيحمل لا فرعَ ونحوه على نفي الوجوب، أو نفي التقرب بإراقة الدم كالأضحية، وأما التقرب باللحم، وتفرقه^(٢) على المساكين، فبرٌّ وصدقة.

(١) في الأصل: «الصوم».

(٢) في الأصل: «وتفرقه».

٣٣٢٢ - (٧١٣٦) - (٢/٢٢٩) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

* قوله: «فلم يرفث»: - بضم الفاء -، والرفث: القول الفحش، وقيل: الجماع.

وقال الأزهري: الرفث: اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة^(١).

* «ولم يفسق»: - بضم السين -، والفسق: ارتكاب شيء من المعصية.

* «رجع»: أي: صار.

* «كهَيْئَتِهِ»: في الطهارة من الذنوب.

قال الحافظ ابن حجر: أي: رجع بغير ذنب، وظاهره غفران الكبائر والصغائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرادس المصرح بذلك^(٢)، وبه قال القرطبي أيضاً^(٣).

٣٣٢٣ - (٧١٣٧) - (٢/٢٢٩) عن أبي هريرة، قال: قال سليمان بن داود: أَطُوفُ اللَّيْلَةَ عَلَى مِئَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَسْتَنْ، فَمَا وَلَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِشَقِّ إِنْسَانٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ اسْتَنْتَنِي، لَوَلَدَ لَهُ مِئَةُ غُلَامٍ كُلُّهُمْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

* قوله: «أطوف الليلة على مئة امرأة»: كناية عن الدخول عليهن للجماع.

* «ولم يستنني»: هكذا في النسخ، والظاهر: ولم يستن، بحذف الياء،

فكانها للإشباع، أو لمعاملة المعتل معاملة الصحيح؛ أي: لم يقل: إن شاء الله،

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٤١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٨٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٦٤).

وكأنه نسي ذلك لغلبة الرجاء، وصدق العزيمة في الجهاد، ولشغل القلب بذلك ما التفت إلى قول الملك: قل: إن شاء الله، وما تبين عنده أنه ماذا يقول كما هو شأن من اشتغل قلبه بشيء.

* «بَشَقُّ إِنْسَانٍ»: - بكسر الشين -؛ أي: نصفه.

* «لو استثنى»: إخبارٌ عما قدر له على تقدير الاستثناء، ففاته بسبب فوته، وليس المراد: أن كل من يستثنى فهو كذلك، فقد قال نبي الله موسى: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، ثم صار ما صار.

٣٣٢٤- (٧١٣٨) - (٢٢٩/٢) عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي بثلاث - قال هُشيمٌ: فلا أدعهنَّ حتى أموتَ -: بالوثرِ قبلَ التَّومِ، وصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، والغُسلِ يومَ الجمعةِ.

* قوله: «والغسل يوم الجمعة»: قد جاء أن الثالث: صلاة الضحى، ويمكن أنه أوصاه مرة بثلاث، فذكر الثالث صلاة الضحى، ومرة بثلاث ذكر فيها الغسل يوم الجمعة، والله تعالى أعلم.

٣٣٢٥- (٧١٣٩) - (٢٢٩/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَشْفُ الْإِبْطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ».

* قوله: «خمس من الفطرة»: يدل على عدم حصر الفطرة في هذه الخمس، و«الفطرة»: - بكسر الفاء - بمعنى الخلقة، والمراد هاهنا: السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء، فكانها أمر جبلي فطروا عليها، ثم الظاهر أن «خمس»

مبتدأ؛ لكونه في معنى خمس خصال، أو في معنى خصال خمس، والجار والمجرور خبره، وأما جعلُ الجار والمجرور صفةً لخمس على أنه خبر مقدم، وقوله: «قصُّ الشارب... إلخ» مبتدأ، فبعيد، وأما جعل «خمس» مبتدأ، والجار والمجرور صفة له، والخبر قوله: «قصُّ الشارب»، فغير جائز؛ لما فيه من تنكير المبتدأ مع تعريف الخبر، والمسوغ وإن كان مصححاً لوقوعه مبتدأ، إلا أنه لا يصح ذلك مع تعريف الخبر، والله تعالى أعلم.

* «والاستخدام»: استعمال الحديد في العانة.

٣٣٢٦- (٧١٤٠) - (٢٢٩/٢) عن أبي رافع، قال: صَلَّيْتُ مع أَبِي هريرة صلاةَ العَتَمَةِ - أو قال: صلاةَ العِشَاءِ - فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هريرة! فَقَالَ: سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

* قوله: «فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]»: يدل على أنه لا يكره قراءة سورة السجود للإمام في الصلاة.

* «يا أبا هريرة!»: في الكلام اختصار؛ أي: قلت له: ما هذه السجدة؟

* «خلف أبي القاسم رضي الله عنه»: يدل على أنه رضي الله عنه قرأها في الصلاة إماماً.

* «حتى ألقاه»: بالموت.

والحديث حجة على من يقول: ليس في المفصل سجدة.

وقال شارح «الموطأ»: وبالسجود قال الخلفاء الأربعة، والأئمة الثلاثة، وغيرهم، واستدل بعض المالكية بأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد: لقد سجدت في سورة ما رأيتُ الناس يسجدون فيها؟ فدل على أن الناس تركوه،

وجرى العمل بتركه، وردّه ابن عبد البر بما حاصله: أيّ عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده؟! انتهى^(١).

٣٣٢٧- (٧١٤١) - (٢٢٩/٢ - ٢٣٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ».

* قوله: «وإنه يتقي»: أي: يحفظ نفسه بتقدّم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة الطعام، وقيل: هو من اتقى بحقّ فلان: إذا استقبله به، وقدمه إليه؛ أي: إنه يقدم جناحه الذي فيه الداء.

* «فليغمسه»: من غمس؛ كضرب، وأصله الغوص في الماء، والمراد: أدخلوه في ذلك الإناء؛ لطلب الشفاء، ولدفع أذية الداء. ثم هذه الجملة جواب «إذا»، وجملة «فإن في أحد جناحيه... إلخ»: تعليل تقدّم على الحكم، والله تعالى أعلم.

٣٣٢٨- (٧١٤٢) - (٢٣٠/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَ الْأَوَّلَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

* قوله: «وإذا أراد أن يقوم»: أي: من المجلس.

* «فليس الأولى بأحقّ»: أي: هما جميعاً سنة حقيقية بالعمل بها، فلا وجه لترك الثاني مع إثبات الأول، وقد أخذ بعضهم من ظاهر المساواة وجوب ردّ

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩ / ١٢٥).

الثاني كالأول، وقال الآخرون: المساواة بالنظر إلى المسلم لا يدلُّ على المساواة بالنظر إلى المسلم عليه، ووجوب جواب الأول؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّئُكُمْ﴾ [النساء: ٨٦] الآية، والثاني ليس بتحية، وإنما هو دعاء، فلا يجب جوابه، والله تعالى أعلم.

٣٣٢٩ - (٧١٤٣) - (٢/٢٣٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

* قوله: «لا يجزي» أي: لا يقدر على أداء جزائه على التمام والكمال.

* «فيعتقه»: فيصير سبياً لعتقه بشرائه، وليس المراد أنه يحتاج إلى إعتاق آخر سوى أنه اشتراه.

وفيه: أن المملوك كالميت؛ لعدم نفاذ تصرفه، وإعتاقه كإحيائه، فمن أعتق أباه، فكأنه أحياه، فكما أن الأب كان سبياً لوجود ابنه، كذلك صار الابن بإعتاقه سبياً لحياته، فصار كأنه فعل مع أبيه مثل ما فعل معه أبوه، فتساويا، والله تعالى أعلم.

٣٣٣٠ - (٧١٤٤) - (٢/٢٣٠) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه قال: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ».

* قوله: «ليؤتمَّ به»: أي: ليقتدى به.

* «فإذا كَبَّرَ»: تفصيل للاقتداء به، ولا دلالة له على تأخير تكبير المقتدي عن تكبير الإمام، لكن قد جاء ما يدل على ذلك.

* «فَصَلُّوا جُلُوساً»: أخذ به بعض الجمهور على أنه منسوخ، وتفصيله
مذكور في «حاشية البخاري» وغيرها من تعليقات الفقير.

٣٣٣٠ م - (٧١٤٥) - (٢/٢٣٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من
جُعِلَ قاضياً بين الناسِ . فقد ذبح بغير سكين».

* «فقد ذبح بغير سكين»: أريد: أنه ذبح أشدَّ الذبح؛ لأن الذبح بالسكين
أريح للذبيحة، بخلافه بغيره، أو المراد: أنه ذبح لا ذبحاً يقتله، بل ذبحاً يبقى
فيه لا حياً ولا ميتاً؛ لأنه ليس ذبحاً بسكين حتى يموت، ولا هو سالم عن الذبح
حتى يكون حياً.

وقيل: أراد الذبح الغير المتعارف الذي هو عبارة عن هلاك دينه دون هلاك
بدنه، وذلك أنه ابتلي بالعناء الدائم، والداء المعضل الذي يعقبه الندامة إلى يوم
القيامة.

والجمهور حملة على ذم التولي للقضاء والترغيب عنه؛ لما فيه من الخطر،
وحمله ابن القاصِّ على الترغيب فيه، لما فيه من المجاهدة.

وقال بعضهم: معنى ذبح: أنه ينبغي له أن يميت دواعيه الخبيثة، وشهواته
الردية، وعلى هذا فالخبر بمنزلة الأمر، والحديث إرشاد له إلى ما يليق به بحاله،
لا يتعلق بمدح ولا ذم، والله تعالى أعلم.

٣٣٣١ - (٧١٤٦) - (٢/٢٣٠) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «هَلْ تَذُرُونَ
ما الغِيابةُ؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بما ليسَ فيه»، قال:
«أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي ما أَقُولُ له؟ يعني، قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ ما تَقُولُ، فقدِ
اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ما تَقُولُ، فقدِ بَهَتَهُ».

* قوله: «هل تدرون ما الغيبة»: المشهور في هذا المعنى: الغيبة، وهو الواقع في رواية أبي داود وغيره.

* «بما ليس فيه»: لا يخفى أن هذا لا يوافق ما بعده، والذي في أبي داود وغيره: «قيل: يا رسول الله! ما الغيبة؟ قال: ذكرُّك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبتَه، وإن لم يكن فيه ما تقول، فقد بهتَه»^(١)، وهذا هو الظاهر، وأما لفظ الكتاب، فلا يخلو عن تغيير الرواة، والله تعالى أعلم.

* وقوله: «قال: أرايت؟ أي: قال قائل، ومعنى: «ما أقول له؟ أي: ما أقول في شأنه، والمراد: أرايت؟ أي: أعلمت لي رخصة في الذكر إن كان ما أقول صدقاً، أو أخبرني هل يكون الذكر المذكور غيبة إن كان صدقاً؟

* «بهتَه»: - بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء؛ لإدغام تاء الكلمة في تاء الخطاب -؛ أي: تكلمت عليه بالبهتان الذي هو أشنع من الغيبة، والله تعالى أعلم.

٣٣٣٢ - (٧١٤٨) - (٢/٢٣٠) عن أبي هريرة، قال: لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغْلَى فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا، فَقَدْ حُرِمَ».

* قوله: «لما حضر رمضان... إلخ»: وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت

(١) رواه مسلم (٢٥٨٩)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة، وأبو داود (٤٨٧٤)، كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، وغيرهما.

مغلقة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ مُّفْتَحَةٌ لَهُمْ الْأَبْوَابُ﴾ [ص: ٥٠]؛ إذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتوحة.

* «تغلق»: تبعيداً للعقاب عن العباد، وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتُحْتَّ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧١]؛ لجواز أن يكون هناك غلقٌ قبيل ذلك، وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه؛ إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار.

* «وُتَغَلُّ»: أي: تُشَدُّ وتوثق بالأغلال، ولا ينافيه وقوع المعاصي؛ إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخبائثها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلا لكان لكل شيطان شيطان، ويتسلسل، وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطاناً آخر، فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه.

* «خيرها»: أي: خير ليلة القدر.

* «فقد حُرِّمَ»: أي: خيراً عظيماً، حتى كأنه المحروم من كل خير، ولللدالة على هذا المعنى حذف المفعول، والله تعالى أعلم.

٣٣٣٣ - (٧١٤٩) - (٢٣٠/٢) عن أبي هريرة، قال: نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: أَيَصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قال: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!».

* قوله: «أَيَصَلِّي؟»: أي: أيجوز له ذلك.

* «أَوْ كُلُّكُمْ... إلخ»: أي: حتى يشتهه عليك الأمر، فتسأل عن جواز الصلاة في ثوب واحد؟

وفيه إفادة أن ما يقع حالة الضرورة؛ كصلاة من لا يجد إلا ثوباً واحداً في ذلك الثوب، فالأصل فيه عدم اختصاص جوازه بحال الضرورة، ولولا هذا

الأصل، لما صح هذا الجواب، فثبت هذا الأصل بهذا الجواب اقتضاء، والله تعالى أعلم.

٣٣٣٤- (٧١٥٠) - (٢/٢٣٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَشَيْءٌ مِنْ مُزِينَةٍ وَجُهِينَةٍ - أَوْ: شَيْءٌ مِنْ جُهِينَةٍ وَمُزِينَةٍ -، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - قال: أَحْسِبُهُ قال: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ».

* قوله: «لَأَسْلَمُ»: - بفتح اللام الأول والثاني جميعاً - مبتدأ.

* «غِفَارٌ»: ككتاب.

* «غَطَفَانَ»: - بفتح غين معجمة وطاء مهملة -، وكل هذه أسماء لقبائل من العرب.

٣٣٣٥- (٧١٥١) - (٢/٢٣٠) عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وقال بيده، قلنا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا.

* قوله: «لَسَاعَةً»: قد اختلف في تعيينها.

* «لَا يُوَافِقُهَا»: أي: لا يُصَادِفُهَا.

٣٣٣٦- (٧١٥٢) - (٢/٢٣٠) عن محمد، قال: إِمَّا تَفَاخَرُوا، وَإِمَّا تَذَاكَرُوا: الرِّجَالُ أَكْثَرُ فِي الْجَنَّةِ أَمْ النِّسَاءُ؟ قال أبو هريرة: أَوَّلَمَ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالتِّي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبٍ

دُرِّيَّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ ثِتَانِ، يُرَى مُخَّ سَاقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ
اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَغْزَبُ».

* قوله: «إِنْ أَوَّلَ زُمْرَةٍ»: أي: جماعة.

* «عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ»: أي: عَلَى نُورِهِ.

* «عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبٍ»: أي: عَلَى نُورِهِ.

* «دُرِّيَّ»: أي: مُضِيءٌ شَدِيدُ الْإِنَارَةِ.

* «زَوْجَتَانِ»: أي: مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا، وَلِذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى كَثَرَتِهِنَّ.

* «يُرَى»: أي: مِنْ كَمَالِ اللَّطَافَةِ.

* «أَغْزَبُ»: أي: بِلَا زَوْجَةٍ مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا؛ أي: فَعَلِمَ أَنَّهُنَّ أَكْثَرُ؛ إِذْ مَعْلُومٌ
أَنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، عَلِمَ أَنَّهُنَّ أَكْثَرُ، وَهُوَ
الْمَطْلُوبُ.

٣٣٣٧- (٧١٥٣) - (٢٣٠/٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ
مَنْ فِي السَّقَاءِ.

قَالَ أَيُّوبُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ.

* قوله: «مَنْ فِي السَّقَاءِ»: أي: فَمِهَا.

* «حَيَّةٌ»: أي: فَعَلِمَ سِرُّ النِّهْيِ بِذَلِكَ.

٣٣٣٨- (٧١٥٤) - (٢٣٠/٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ جَارَهُ أَنْ يَجْعَلَ خَشْبَتَهُ - أَوْ قَالَ: خَشْبَةً - فِي جِدَارِهِ».

* قوله: «لا يمنعن»: الجمهور على أنه نهى تنزيه، وأحمد وأهل الحديث على أنه نهى تحريم.

* «خشبة»: - بناء الوحدة -، وجاءت الرواية بلا تاء، وبينهما فرق؛ فإن الواحدة يحق على الجار أن يسمح بها، بخلاف الخشب الكثير، قيل: والمراد بالواحدة: الجنس، فيتجه معنى الروایتين.

٣٣٣٩- (٧١٥٥) - (٢/٢٣٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تقول».

* قوله: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»: أي: لا ينبغي الصدقة إلا إذا كان وراءها غنى لصاحبها عما تصدق أعم من الغنى الظاهري أو القلبي.

٣٣٤٠- (٧١٥٦) - (٢/٢٣١) عن أبي زُرعة، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: أتى جبريلُ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! هذه خديجة قد أتتك بإناءٍ معها فيه إدام، أو طعام، أو شراب، فإذا هي أتتك، فاقرأ عليها السلام من ربِّها ومنِّي، وبشِّرْها ببَيْتٍ في الجنة من قَصَبٍ، لا صَخَبَ فيه ولا نَصَبَ.

* قوله: «من قَصَبٍ»: - بفتحيتين -: من الجوهر: ما استطال منه في تجويف؛ أي: من لؤلؤ مجوف واسع.

* «لا صَخَبَ فيه»: - بفتحيتين -: وهو الصوت المختلط.

* «ولا نَصَبَ»: - بفتحيتين -: التعب؛ أي: لا يوجد فيه أقلُّ محن الدنيا في بيوت الكبار؛ من اختلاط الأصوات، والتعب مع أهلها من العبيد والجواري^(١)

(١) في الأصل: «الجوار».

فضلاً عن غيره، وقيل: وذلك لأنها أسلمت طوعاً بلا رفع صوتٍ ولا منازعةٍ وتعب.

٣٣٤١ - (٧١٥٧) - (٢٣١/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «انتدب الله - عزَّ وجلَّ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يَخْرُجُ إِلَّا جِهَاداً فِي سَبِيلِي، وَإِيمَاناً بِي، وَتَصَدِيقَ رَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كَلِمٍ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو، فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَغْزُو، فَأُقْتَلَ».

* قوله: «انتدب الله»: أي: تكفل.

* «لا يخرج»: من الخروج.

* «إلا جهاداً»: أي: للجهاد، وهذا من كلامه تعالى، فلا بد من تقدير القول هاهنا؛ أي: قائلاً: لا يخرج إلا جهاداً، وهو حال من فاعل انتدب، أو تقدير ما يؤدي مؤداه أول الكلام؛ مثل: قال رسول الله ﷺ حاكياً عن الله: انتدب الله، أو قال: قال الله: انتدب الله، ونحو ذلك، فيكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير، وأصله: انتدبت، وهذا في كلامه تعالى كثير، ويكون قوله: «إلا الإيمان بي» من باب الالتفات.

* «ضامن»: أي: ذو ضمان، أو مضمون مرعي حاله على أنه فاعل بمعنى المفعول.

* «أدخله»: من الإدخال.

* «أو أرجعه»: من الرّجْع المتعدّي؛ أي: أردّه، لا من الرجوع؛ فإنه لازم، وجعلهُ من الإرجاع بعيدٌ غيرُ فصيح، واستعمالُ الرجْع المتعدّي كثير في الكلام.

* «من أجر»: أي: فقط.

* «أو غنيمة»: أي: معه.

* «ما من كَلَم»: أي: جُرح، والمراد: صاحبُ جرح؛ على تقدير المضاف.

* لقوله: «يُكَلِّم»: على بناء المفعول، ويمكن التقدير في قوله: «يكلم»؛ أي: يكلم صاحبه، ويمكن إخراجهُ على التجوز في النسبة، أو التجوز في اللفظ؛ بأن يراد بقوله «يكلم»؛ أي: يوقع.

* «كهَيْئته»: «الكاف»: بمعنى «على»، والجار والمجرور حال؛ أي: حال كونه على هَيْئته، ويحتمل أن يكون للتشبيه باعتبار الهيئة؛ أي: هَيْئته يومَ القيامة كهَيْئته.

* «خلافَ سرِّيَّة»: أي: خلفهم، والمراد: أنا مع حصول المغفرة لي قطعاً، أريد الجهاد في سبيل الله؛ لتحصيل الخير، فكيف حال الغير؟! *

* «سَعَة»: في الحال حتى أعطيهم الجمال.

* «فيتبعوني»: ركبانا عليها.

* «ولا تطيبُ أنفُسُهم»: بالانفراد مني؛ أي: فيؤدي ذلك إلى مشيهم معي على الأقدام، وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى.

* «لَوَدِدْتُ»: يحتمل أن يكون ذلك قبلَ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، ويحتمل أن يكون بعده؛ لجواز تمني المستحيل كما في: ليت الشباب يعود، والله تعالى أعلم.

٣٣٤٢- (٧١٥٩) - (٢/٢٣١) عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أما وأبيك لتنبأته: أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

* قوله: «أما»: - بالتخفيف -.

* «وأبيك»: قيل: هذا على عادة العرب من جري مثل هذا على اللسان بلا تعمّد، والنهي عن تعمد مثله، فلا إشكال، وقيل: بل يحتمل أن يكون قبل النهي، أو هو بتقدير: وخالق أبيك؛ مثلاً.

* «لتنبأته»: هو من نبأ - المشدد - بمعنى: أخبر، على بناء المفعول للمخاطب مع نون الثقلية، والضمير المنصوب للذي هو أعظم أجراً من الصدقة.

* «أن تصدق»: أي: تتصدق؛ بحذف إحدى التاءين.

* «شحيح»: بخيل؛ أي: من شأنك أن تبخل بالمال؛ لأن صحة الإنسان محلٌّ لذلك.

* «تخشى الفقر»: بالتصدّق.

* «وتأمل»: - بضم الميم -، وهو مرفوع؛ أي: ترجوه، وتطمع به، ولا شك أن البقاء يقتضي جمع المال وحفظه.

* «ولا تمهل»: - بالنصب -.

* «بلغت»: أي: الروح.

قال النووي: والمراد: قاربَتْ بلوغَ الحلقوم؛ إذ لو بلغت حقيقةً، لم يصح تصرّفه بالاتفاق^(١).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/١٢٣).

* «وقد كان لفلان»: أي: صار له؛ أي: قارب أن يصير له، فالإعطاء منه ليس فيه مخالفة مقتضى النفس، بل هو كالإعطاء من مال الغير، والله تعالى أعلم.

٣٣٤٣- (٧١٦٠) - (٢/ ٢٣١) عن أبي زُرْعَةَ، قال: ولا أَعْلَمُهُ إِلَّا عن أبي هريرة، قال: جَلَسَ جبريلُ إلى النبي ﷺ، فنَظَرَ إلى السَّمَاءِ، فإذا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فقال جبريلُ: إِنَّ هذا المَلَكَ ما نَزَلَ مُنْذُ يومِ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ. فلَمَّا نَزَلَ قال: يا مُحَمَّدُ! أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ: أَفَمَلِكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ، أو عَبْدًا رَسُولًا؟ قال جبريلُ: تَوَاضَعُ لِرَبِّكَ يا مُحَمَّدُ، قال: «بَلْ عَبْدًا رَسُولًا».

* قوله: «إن هذا الملك ما نزل»: أي: إلى الأرض، ففي نزوله تشریف وتكریم له ﷺ أي تشریف وتكریم.

* «أفمَلِكًا»: - بالنصب -، هكذا في «المجمع»، وفي بعض النسخ: «أفمَلِك نبيًا» وهو من كتابة المنصوب بلا ألف، وهو مفعول ثانٍ ليَجْعَلُ، والمَلِك - بكسر اللام -.

* «تواضع»: باختيار العبودية على الملك.

* «بل عَبْدًا رَسُولًا»: في «المجمع»: قال: «بل عَبْدًا رَسُولًا»، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، ورجال الأولين رجال الصحيح^(١).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٩/ ١٨ - ١٩).

٣٣٤٤- (٧١٦١) - (٢/٢٣١) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ، وَرَأَاهَا النَّاسُ، آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]».

* قوله: «فذلك حين لا ينفع... إلخ»: «حين»: - بالنصب - على الظرفية، وخبر «ذلك» مقدر؛ أي: فذلك؛ أي: إيمان كل نفس يتحقق حين لا ينفع، أو - بالرفع - على الخبرية؛ أي: فذلك الحين حين لا ينفع، وقد جاء رفع حين في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]، والله تعالى أعلم.

٣٣٤٥- (٧١٦٢) - (٢/٢٣١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»، قالها ثلاثَ مرارٍ، قالوا: فَإِنَّكَ تُوَصِّلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَكَلَّفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

* قوله: «إياكم والوصال»: نهي لهم عن الوصال، والظاهر: أنه نهاهم شفقةً عليهم، لا لحرمة الوصال أو كراهته؛ فإن النظر في أحاديث الباب تأبى أن يكون النهي للحرمة أو الكراهة.

* «تواصل»: أي: فنحن نواصل اقتداءً بك.

* «أبيتُ يطعمني»: أي: فليست بمواصلٍ إلا صورةً، أو فسهل عليَّ الوصالُ بذلك الطعام الذي لا يمنع الصيام، أو معنى «يطعمني»: يُغْنِينِي عن الطعام بما شاء الله.

* «فاكلفوا»: من كَلَفَ؛ كفرح؛ أي: تحمّلوا منها ما تُطِيقُونَ المداومةَ عليه؛ أي: تطيقونه بلا تعب كثير، والله تعالى أعلم.

٣٣٤٦ - (٧١٦٣) - (٢/٢٣١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

* قوله: «تَكْثُرًا»: أي: ليكثر به ماله، أو بطريق الإلحاح والمبالغة في السؤال.

* «فليستقل منه»: هو للتوبيخ؛ مثل: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، لا للإذن والتخير.

٣٣٤٧ - (٧١٦٤) - (٢/٢٣١) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَرَأَيْتَ سُكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، أَخْبِرْنِي مَا هُوَ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ - قَالَ جَرِيرٌ: كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ -، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

[قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: كلُّها عن أبي زُرْعَةَ إِلَّا هَذَا، عن أبي صالح.

* قوله: «سكت»: أي: ظاهراً، أو عن الجهر.

* «أَرَأَيْتَ سُكَاتَكَ»: - بضم سين -؛ أي: أخبرني عنه؛ أي: عما تقول فيه.

* وقوله: «أخبرني ما هو»: أي: ما الذي تقول فيه؛ كالتأكيد له.

* «وبين خطاياي»: أي: بالمغفرة، أو بالعصمة عنها، وعلى الثاني فالمراد: وبين ما لو ارتكبت، لكان خطاياي.

* «نَقِّنِي»: من التنقية؛ أي: طَهَّرْنِي مِنْهَا بِأَتَمِّ وَجْهِ وَأَوْكَدِهِ.

* «بالثلج»: أي: بأنواع المطهرات، والمراد: مغفرة الذنوب وسترها بأنواع الرحمة والألطف.

وفي التعبير عن أنواع الألطف بما يدفع النار تنبيه على أن الذنوب لكونها تؤدي إلى النار بمنزلة النار، والله تعالى أعلم.

٣٣٤٨ - (٧١٦٥) - (٢٣١/٢ - ٢٣٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ ضَوْءٍ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَفَلُّونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْخُورُ الْعَيْنُ، أَخْلَافُهُمْ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، فِي طُولِ سِتْنَيْنِ ذِرَاعاً».

* قوله: «على صورة القمر»: أي: على نوره وضوئه.

* «على أشدَّ ضوء كوكب»: الظاهر إضافة أشدَّ وضوء إلى ما بعده؛ أي: على ضوء هو أشدَّ ضوء كوكب، ويحتمل أن يكون «ضوء» منصوباً على التمييز، وأن يكون «كوكب» بدلاً من «أشد»؛ أي: على ضوء كوكب هو أشدَّ ضوء هو كوكب دري، وعلى الأول «أشد» مجرور بالكسرة، وعلى الثاني بالفتحة؛ لكونه غير منصرف، ومعنى «دُرِّيٍّ»؛ أي: مضيء شديد الإنارة.

* وقوله: «إضاءة»: مصدر له معنى، ويحتمل على تقدير إضافة «أشد» أن يكون تمييزاً لنسبته على المبالغة.

* «وَلَا يَتَفَلُّونَ»: كيضرب وينصُر.

* «وَلَا يَمْتَخِطُونَ»: المخاط: ما يسيل من الأنف.

* «أَمْشَاطُهُمُ»: قيل: الأمشاط لا يلزم أن تكون لتلييد الشعور ووسخها، بل

لزيادة تزيين ورفاهية، وكذا التبخر لا يلزم أن يكون لدفع التنن وخبث الرائحة، بل يكون لزيادة التطيب والتنعم، فلا يرد أنه لا حاجة لأهل الجنة إلى الأمشاط والتبخر؛ لعدم تلبد شعورهم، ولا وسخ فيها، وريحهم أطيّب من المسك.

* «وَرَشُّهُمْ»: في «مجمع البحار»: عن الكرمانى - بفتحيتين -؛ أي: العرق، وقيل: المصحح في النسخ المعلوم من كتب اللغة أنها: - بفتح فسكون -، والمراد: أن عرقهم كالمسك في طيب الرائحة.

* «مَجَامِرُهُمْ»: جمع مَجْمَر - بالكسر -، وهو الذي يوضع فيه النار للبخور، و- بالضم - وهو الذي يُتبخر به.

* «الْأَلْوَةُ»: - بفتح الهمزة وضمها، وضم اللام وتشديد الواو -، هذا هو المشهور، وحكى - بكسر الهمزة وتخفيف الواو -: عود يُتبخر به.

* «على خَلَقَ رجل واحد»: روي - بفتح خاء وسكون لام -، وهذا أنسب بقوله: «على صورة أبيهم»، و- بضمها -، وهذا أنسب بقوله: «أَخْلَاقُهُمْ»، وقد رجح الوجه الثاني بأن يجعل قوله: «على صورة أبيهم» كلاماً مستأنفاً، ولا يجعل بدلاً من قوله: «على خلق رجل»؛ أي: هم على صورة أبيهم.

قلت: وهذا أبلغ؛ لما فيه من بيان الخَلْق والْخُلُق جميعاً، والأول لا يناسب بقوله: «أَخْلَاقُهُمْ» أصلاً.

* «ستين ذراعاً»: الظاهرُ بالذراعِ المتعارفِ يومئذ عند المخاطبين، وقيل: بذراع نفسه، وهو مردود بأن الحديث مسوقٌ للتعريف، وهذا ردٌّ إلى الجهالة؛ لأن حاصله أن ذراعه جزء من ستين جزءاً للطول، وهذا يتصور في طويل غاية الطول، وقصير غاية القصر، وبأن ذراع كل أحد قدر ربعه، فلو كان ستين ذراعاً بذراع نفسه، لكان يده قصيرة في جنب طول جسده جداً، ويلزم منه قبح الصورة، وعدم اعتدالها، وأن يكون عديم المنافع المعدة لها اليدان، والله تعالى أعلم.

٣٣٤٩- (٧١٦٦) - (٢٣٢/٢) عن أبي زُرْعَةَ، قال: دَخَلْتُ مع أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، وَهِيَ تُبْنَى، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

ثم دَعَا بَوْضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ، فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ.

* قوله: «ممن ذهب»: أي: شَرَعَ.

* «يخلق خلقاً كخلقي»: أي: يصور تصاوير ذوي الأرواح.

* «فليخلقوا»: أمر تعجيز؛ ليعرفوا أن المشاركة معه تعالى مستحيلة، فيمتنعوا عن تصوير ما خلقه مخصوص به.

* «ذُرَّةً»: - بضم معجمة وخفة راء - : حبة معروفة، والمراد بالحبة فيما بعد: الحنطة.

وفي «المجمع»: «ذُرَّةً»: - بفتح معجمة وتشديد راء - : النملة الحمراء الصغيرة، والمراد بالحبة: ما فيها طعم يؤكل؛ كالحنطة، فذكر الشعيرة تخصيص بعد تعميم، أو شك من الراوي، والغرض تعجيزهم تارة بخلق جماد، وأخرى بخلق حيوان.

* «مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ»: - بكسر مهملة وسكون لام وخفة ياء - : السيمياء، والمراد هاهنا: التحجيل.

٣٣٥٠- (٧١٦٧) - (٢٣٢/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

* قوله: «كلمتان خفيفتان... إلخ»: المراد بالكلمة: اللغوية، أو العرفية، لا النحوية، وخفئتهما: سهولتهما على اللسان؛ لقلة حروفهما، وحسن نظمهما، واشتمالهما على الاسم الجليل الذي ترغب الطبائع إلى ذكره، فكأنهما في ذلك كالحمل الخفيف الذي يسهل حمْلُهُ، وثقلهما في الميزان؛ لعظمهما قدراً عند الله، ومعنى «حيبتان إلى الرحمن»: أنهما موصوفتان بكثرة المحبوبة عنده تعالى كما تفيدُه الأحاديث الأخر، مثل: «أحبُّ الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»^(١)، وإلا فجميع الذكر محبوب عنده تعالى، وفي لفظ: «الرحمن» زيادة ترغيب في هذا الذكر بأنه الذي ترجى رحمته بلا عمل، فكيف إذا أتى بما هو محبوب إليه؟ ثم الظاهر أن قوله: «كلمتان» خبر لقوله: «سبحان الله... إلخ» قدم على المبتدأ؛ لتشويق السامع إليه، وذلك لأن «كلمتان»: نكرة، و«سبحان الله... إلخ» معرفة؛ لأنه أريد به نفسه، واللفظ إن أريد به نفسه، يكون معرفة حقيقة عند من قال: توضع الألفاظ لأنفسها، وحكماً عند من نفاه، والمعرفة لا تكون خبراً لنكرة عند غالب النحاة، ومعنى «سبحان الله»: تنزيهه عن كل ما لا يليق بجنابه العلي، وهو مصدر لفعل مقدر؛ أي: أسبحُ الله تسبيحاً، والواو في «وبحمده» للحال، بتقدير: وأنا ملتبس بحمده، وقيل: للعطف؛ أي: أنزهه وألتبس، وقيل: زائدة؛ أي: أسبحه ملتبساً بحمده هذا.

وقال الكرمانى: «حيبتان» بمعنى: محبوبتان، والفعل بمعنى المفعول، سيما إذا ذكر موصوفه، يستوي فيه المذكر والمؤنث، فما وجه التأنيث هاهنا؟ وأجاب بأن التسوية جائزة لا واجبة، أو واجبة في المفرد لا في المستثنى، أو

(١) رواه مسلم (٢٧٣١)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل سبحان الله وبحمده، عن أبي ذر - رضي الله عنه - إلا أنه قال: «... سبحان الله وبحمده» دون زيادة: «سبحان الله العظيم».

التأنيث لمناسبة الخفيفة والثقيلة؛ لأنها فعيل بمعنى: فاعل، أو هذه التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية، وقد يقال: هي فيما لم يقع عليه الفعل بعد، تقول: ذبيحة فلان: للشاة التي لم تذبح، وإذا وقع عليه الفعل، فهي ذبيح، انتهى^(١).

قلت: حمل أحد الفعلين على الآخر كثيرٌ كما قيل في: قريب، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وبغى في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، سيما و«حيب» جاء بمعنى الفاعل والمفعول جميعاً، فالحمل فيه غير بعيد.

وللمحقق ابن الهمام رسالة اختار فيها أن: «سبحان الله... إلخ» هو الخبر؛ لأنه مؤخر لفظاً، والأصل عدم مخالفة اللفظ محله إلا لموجب يوجبه، ولأنه محط الفائدة بنفسه؛ بخلاف عكسه؛ فإنه إنما يكون محطاً باعتبار وصفه؛ لظهور أن ليس المقصود الإخبار بأنهما كلمتان بلا ملاحظة خفيفتان ثقيلتان حبيبتان، فصار اعتبار «سبحان» خبراً أولى، وأجاب عن مقدمة تعريف «سبحان الله» إذا أريد به لفظه: بأن أنواع المعارف محصورة، وليس هو منها، ولا يمكن أن يكون علماً باعتبار ما قيل: إن الألفاظ موضوعة لأنفسها؛ إذ لو سلم ذلك، فذلك وضع ليس له حكم، وإلا لكان كل لفظ مشتركاً، ولم يقل أحد بذلك، انتهى.

قلت: وهذا ليس بشيء؛ إذ لا شك في أن اللفظ إذا أريد نفسه، تجري عليه أحكام المعارف؛ من تعريف صفته، ووقوعه مبتدأ، وذا حال، وغير ذلك، فهو معرفة حكماً، سواء قلنا: إنه معرفة لفظاً، أو لا، وهذا يكفي في امتناع الإخبار به عن النكرة؛ إذ المدار على الأحكام، لا على الأسماء، وهذا ظاهر، والله تعالى أعلم.

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/٥٤٠).

٣٣٥١- (٧١٦٨) - (٢/٢٣٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي - وَقَالَ ابْنُ فَضِيلٍ مَرَّةً: يَتَخَيَّلُ بِي -، وَإِنَّ رُؤْيَا الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقَةِ الصَّالِحَةِ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

* قوله: «فقد رآني»: أي: فرؤياه حق.

* «لا يتمثل»: أي: لا يظهر في صورتني، وهذا يدل على أن ذلك إذا رآه ﷺ في صورته، فليتأمل.

* «جزء... إلخ»: أي: لها مناسبة قوية بالنبوة؛ من حيث الاطلاع على المغيبات بلا مداخلة للكسب المؤدي إلى الإثم؛ كما في الكهانة مثلاً، وإلا فالنبوة لا تتجزأ، والله تعالى أعلم.

٣٣٥٢- (٧١٦٩) - (٢/٢٣٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

* قوله: «الإمام ضامنٌ»: ليس المراد: أن الإمام كفيل عن القوم في الصلاة؛ إذ صلاة القوم ليست في ذمة الإمام قطعاً، بل معناه عند قوم: أن الإمام جاعل صلاة القوم في ضمن صلاته؛ من ضمن الشيء: إذا جعله تحت كسحه.

حاصله: أن صلاة القوم تصير بالاعتداء في ضمن صلاة الإمام صحة وفساداً، لا أداء؛ أي: لا بمعنى أن الإمام إذا أدى صلاته، سقط عن المقتدين به الصلاة، وإن لم يؤدوا؛ لحصول صلاتهم ضمن صلاة الإمام، فإنه خلاف الإجماع، وإنما معناه: أنه إذا صحت صلاة الإمام، وهم أدوا صلاتهم معه، صحت صلاتهم، وإن فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاتهم.

ومعناه عند آخرين: أنه حامل عنهم بعض أركان الصلاة؛ كالقراءة عند كثير من العلماء، والقيام إذا أدركه راکعاً.

ومعناه عند كثير: أنه حافظ للصلاة، وعدد الركعات.

وقال قوم: إنه ضامن الدعاء أن يعمَّ به القوم، ولا يخصَّ به نفسه.

* «مؤتمن»: - بفتح الميم الثانية -، يقال: مؤتمن القوم لمن يتخذونه أميناً حافظاً، فمعناه: أنه أمين لهم على مواقيت صلاتهم وصيامهم، أو أنه أمين على حرم الناس؛ لأنه يشرف المواضع العالية.

* «أرشد»: أي: وفَّقهم لأداء ما هو عليهم من العهدة.

* «واغفر»: أي: ما قصَّروا فيه من مراعاة الوقت.

وفيه إشارة إلى أن المؤذن لا يخلو عن تقصير، فيحتاج إلى أن يُدعى له بالمغفرة، والله تعالى أعلم.

٣٣٥٣ - (٧١٧٠) - (٢٣٢/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

* قوله: «إيماناً»: أي: لأجل الإيمان بالله ورسوله، أو للإيمان بافتراض رمضان.

* «واحتساباً»: أي: للإخلاص وطلب الأجر من الخالق تعالى، لا من الخلق.

٣٣٥٤ - (٧١٧١) - (٢٣٢/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَوزَنًا بِوزنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزْدَادَ، فَقَدْ أَزْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ».

* قوله : «الحنطة» : يحتمل - النصب - بتقدير : بيعوا ، أو - بالرفع - بتقدير : تُباع .

* «كيلاً بكيل» : أي : حال كونها كيلاً مقابلاً بكيل ، والمراد : حال كونهما متساويين في الكيل إن كان المبيع كيلاً ، وكذا قوله : «وزناً... إلخ» .

* «إلا ما اختلف ألوانه» : استثناء منقطع ؛ أي : لكن المبيع والمشتري اللذين اختلف أنواعهما ، يجوز فيهما الزيادة والنقصان ، ولا يشترط المساواة .

٣٣٥٥ - (٧١٧٢) - (٢/٢٣٢) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ» .

* قوله : «إن للصلاة» : أي : لوقتها .

* «وإن أول وقتها العصر» : هذا مبني على أن أول وقت العصر كان معلوماً مضبوطاً عندهم .

* «وإن آخر وقتها حين تصفر» : مبني على أن ما بعد الاصفرار لشدة الكراهة ملحق بالعدم ، كأنه ليس من الوقت أصلاً ، فصار كأن الوقت إلى الاصفرار .

قال الترمذي بعد ذكر هذا الحديث ما حاصله : إن رفعه خطأ ، والصواب وقفه^(١) ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : «سنن الترمذي» (١/٢٨٤) .

٣٣٥٦- (٧١٧٣) - (٢٣٢/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ بَيْتِي قُوتًا».

* «قوتاً»: أي: بقدر ما يمسك الرمح من المطعم، وقيل: أي: كفاية من غير إسراف.

٣٣٥٧- (٧١٧٤) - (٢٣٢/٢) عن أبي هريرة وأبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ، فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَّاهُ، فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

* قوله: «إن الصوم لي وأنا أجزي به»: قد ذكروا له معاني، لكن الموافق للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزائه، وأنه لا حد له، وهذا هو الذي تفيدُه المقابلة في حديث: «ما من حسنة عملها ابن آدم إلا كتب له عشرُ حسنات إلى سبع مئة ضعف، إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به»^(١)، وهذا هو الموافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوقِ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته، ولا حد لها، وأن ذلك العظيم هو المتولي لجزائه مما ينساق الذهن منه إلى أن جزاءه مما لا حدَّ له، ويمكن أن يقال على هذا معنى قوله: «لي»: أي: أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه، وبه يظهر المقابلة بينه وبين قوله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، هو لي»؛ أي: كل عمله له باعتبار أنه عالم بجزائه، ومقدار تضعيفه إجمالاً؛ لما

(١) رواه النسائي (٢٢١٥)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث.

بين الله تعالى فيه، إلا الصوم، فإنه الصبر الذي ما حدّ لجزائه حدّاً، بل قال: ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

ويحتمل أن يقال: معنى قوله: «كل عمل ابن آدم له... إلخ»: أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة، فتكون لائقة له، مناسبة لحاله، بخلاف الصوم؛ فإنه من باب التنزه عن الأكل والشرب، والاستغناء عن ذلك، فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب - تبارك وتعالى -، وأما حديث: «ما من حسنة عملها ابن آدم... إلخ»، فيحتاج على هذا المعنى إلى تقدير بأن يقال: كل عمل ابن آدم محدود؛ لأنه له؛ أي: على قدره، إلا الصوم، فإنه لي، فجزاؤه غير محصور، بل أنا المتولي لجزائه على قدري.

* «إذا أفطر فرح»: طبعاً، وإن لم يأكل؛ لما في طبع النفس من محبة الإرسال، وكراهة التقييد.

* «لُخْلُوفٌ»: - بضم المعجمة واللام، وسكون الواو -، وهو المشهور، وجوز بعضهم - فتح المعجمة -؛ أي: تغير رائحته.

* «أطيبُ عند الله من ريح المسك»: أي: صاحبه عند الله بسببه أكثر قبولاً ووجاهة، وأزيد قرباً منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم، وهو تعالى أكثر إقبالاً عليه بسببه من إقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه.

٣٣٥٨ - (٧١٧٥) - (٢٣٢/٢) عن ابن سيرين، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة.

* قوله: «عن الاختصار في الصلاة»: قيل: هو وضعُ اليد على الخاصرة، وقيل: هو أخذ المِخْصَرَةِ في الصلاة؛ أي: أن يأخذ بيده عصاً يتكئ عليها،

وقيل : هو أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ، ولا يتمها في الفرض ، أو أن يقرأ السورة ويدع آية السجدة ، والله تعالى أعلم .

٣٣٥٩- (٧١٧٦) - (٢/٢٣٢) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَلْيَبْدَأْ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» .

* قوله : «فليبدأ» : أي : قيام الليل .

* «بركعتين خفيفتين» : للمبادرة إلى إزالة عقدة الشيطان ، أو ليحصل بهما الاستئناس بالصلاة ، والله تعالى أعلم .

٣٣٦٠- (٧١٧٧) - (٢/٢٣٢ - ٢٣٣) عن أبي هريرة ، قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ ، فَقَالَ : «إِنْ كَانَ جَامِداً ، فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، ثُمَّ كُلُّوْا مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً ، فَلَا تَأْكُلُوْهُ» .

* قوله : «إن كان» : أي : السمن جامداً .

* «فخذوها» : أي : الفأرة ؛ أي : أخرجوها من السمن .

* «وما حولها» : المراد بما حولها : ما يظهر وصول الأثر إليه ، ففيه تفويض إلى نظر المكلف في أمثاله .

٣٣٦١- (٧١٧٨) - (٢/٢٣٣) عن أبي هريرة ، قال : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ .

فَقُلْتُ لِيَحْيَى : مَا يَعْنِي بِالْأَسْوَدَيْنِ ؟ قَالَ : الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ .

* قوله: «أمر»: أي: أذن فيه، وأباحه للمصلي، أو أمر به إذ خيف منه الأذى، والأسود من الحيات: أخبثها وأعظمها، والمراد: مطلق الحية، ومطلق العقرب، والتعبير وقع بأخبث القسمين.

قال علماؤنا: هذا الأمر لا يستلزم بقاء الصلاة كيف ما قتل في الصلاة، بل غايته رفع إثم الإفساد عنه إن أدى ذلك إلى الفساد، والله تعالى أعلم.

٣٣٦٢ - (٧١٧٩) - (٢/٢٣٣) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا خَلَعَ، فَلْيَبْدَأْ بِشِمَالِهِ»، وقال: «أَنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ أَخْفِهُمَا جَمِيعاً».

* قوله: «إِذَا تَنَعَّلَ»: أي: لبس النعل.

* «بِيَمِينِهِ»: بأن يلبس أولاً في رجله اليمنى.

* «خَلَعَ»: أي: نزع من الرجل.

* «أَنْعِلْهُمَا»: أمر من نعل، أو أنعل رجله؛ أي: ألبسها نعلًا، والضمير للرجلين، وإن لم يتقدم لهما ذكر، ولو أراد النعلين، لقال: ليتعلهما، والمراد: أنه لا ينبغي أن يلبس النعل في إحدى الرجلين دون الأخرى، بل إما أن يلبس فيهما جميعاً، أو لا يلبس أصلاً.

٣٣٦٣ - (٧١٨١) - (٢/٢٣٣) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءٍ؟».

* قوله: «على الفطرة»: قيل: المراد بها: الإقرار الذي كان يوم الميثاق،

وقيل : المراد : سلامة الطبع ، وخلو الذهن عما يبعه عن قبول ملة الإسلام من الشُّبه الصارفة ، أو التقليد المانع عن قبول الحق على ما هو المعتاد الغالب ، وذلك لأنه بخلوه عن تلك الصوارف ، صار كأنه جعل على الملة ، وطبع عليها ، كأن الملة لسلامتها يسارع الذهنُ إلى قبولها إذا لم يكن عن القبول مانع ، ولعل هذا على المعتاد الغالب ، أو المقصود : بيان حال أُمته ، لا بيان من سبق ، فلا يشكل بالغلام الذي قتله الخضر ، فقد ثبت أنه طُبع كافراً .

* «فأبواه يهودانه» : أي : إن تهود .

والحاصل : أنه إن انتقل إلى دين آخر ، فبواسطة غيره ، وإلا ، فقد ثبت على مقتضى الفطرة ، وهو ظاهر ، والمراد بقوله : «فأبواه» ؛ أي : مثلاً ، أو المراد بهما : هما ، أو من يقوم مقامهما ممن يقلده الولد ، ويتبعه من شياطين الإنس والجن ، فلا يشكل بأول كافر من الإنس ؛ إذ لم يتصور أن يكون كفره باتباع الآباء ، وكذا بكفر كثير وارتدادهم ممن يكون كفره بلا مدخلة الآباء ، والفاء في قوله : «فأبواه» للتعقيب ، ولا حاجة إلى جعلها للسببية بتكُلُّف .

* «كما تُنتَجُ» : على بناء المفعول ، يقال : فلان نتج الناقة ولداً على التعدية إلى المفعولين : إذا تولى نتاجها حتى وضعت ، والنتاج للبهائم كالقابلة للنساء ، فالبهيمةُ - بالرفع - على نيابة الفاعل ، وبهيمةً - بالنصب - على المفعولية ، وقوله : «كما تنتج» صفة لمصدر محذوف ؛ أي : يولد على الفطرة ولادةً مثل ولادة البهيمة بهيمةً ، ويحتمل أن يكون خبراً لمحذوف ؛ أي : وذلك كما تنتج ؛ أي : ولادته على الفطرة كما تنتج ، و«ما» في «كما» مصدرية على التقديرين .

* «بهيمة» : قد جاء : «بهيمةً جمعاء» ، وكأنه ترك ؛ لأن قوله : «هل تحسون فيها من جدعاء» مغنٍ عنه ؛ فإنه صفة لبهيمة بتقدير : مقولاً فيها : «هل تُحسُّون» ؛ أي : تدركون وتجدون فيها ؛ أي : في نوعها ، وهي المولودة أول ما تولد .

* «من جدعاء» : أي : مقطوعة الأذن على معنى : أن من ينظر في نوع تلك

المولودة، يقول ذلك إنكاراً لوجود جدعاء في ذلك النوع، وهذا يدل على سلامتها، فتغني عن توصيفها بجمعاء، وتقدير النوع مبني على أن الجدعاء هي التي قُطعت أذنها كما قالوا، وإن قلنا: إن المراد به: الأذن المقطوعة، لم يحتج إلى تقدير.

* وقوله: «تحسون»: من أحسّ: إذا أدرك بالحس، والله تعالى أعلم.

٣٣٦٤ - (٧١٨٢) - (٢/٢٣٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ، إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخاً مِنْ نَخَسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ». ثم قال أبو هريرة: اقْرَؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿إِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٤٣٦].

* قوله: «إلا نخسه الشيطان»: أي: طعنه، والمراد: أنه يصيبه بما يؤذيه ويؤلمه حقيقة، ولذلك يبكي، لا كما زعمت المعتزلة أن ذلك تخيل وتصوير لطمعه فيه؛ كأنه يطعنه ويضرب بيده عليه ويقول: هذا ممن أغواه.

* «فيستهل»: أي: يرفع صوته.

* «صارخاً»: أي: باكياً.

* «إلا ابن مريم»: - بالنصب على الاستثناء -؛ أي: يطعن كل مولود وقت ولادته، إلا عيسى وأمه، واستثناء عيسى وهو نبي يدلُّ على عموم الكلام السابق للأنبياء أيضاً، فقول القاضي بعموم ذلك جميع الأنبياء بعيدٌ، وهذا لا ينافي فضلَ غيرهما عليهما؛ لأن اختصاص المفضول بفضيلة جزئية لا يضرُّ في الفضل، ثم يمكن أن يحمل قول من قال^(١):

(١) هو الحارث المحاسبي، كما رواه عنه القزويني في «التدوين في أخبار قزوين» (٢/١١٦).

لِما تُؤْذِنُ الدُّنْيَا بِهِ مِنْ صُرُوفِهَا يَكُونُ بُكَاءُ الطِّفْلِ سَاعَةَ يُولَدُ
وَالْأَفْأَمَ يُبْكِيهِ مِنْهَا وَإِنَّهَا لِأَوْسَعُ مِمَّا كَانَ فِيهِ وَأَرْغَدُ

على هذا الحديث ؛ لأن الشيطان من أعظم فتنة الدنيا .

* «واقرؤوا إن شئتم» : كأنه مبني على أنه تعالى قد علم أنها تدعو لهما ، وأنه تعالى يستجيب دعاءها ، فحفظُ مريم من طعن الشيطان قبل ذلك .

وبالجملة : فالدعاء قد سبق من الشيطان ، إما لحفظ الله تعالى إياها إلى أن دعت الأم ، أو لأمر آخر ، والله تعالى أعلم .

٣٣٦٥ - (٧١٨٤) - (٢/٢٣٣) عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى ، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

* قوله : «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى... إلخ» : أما أمرُ كسرى ، فقد تحقق كما في الحديث ، وأما أمر قيصر ، فلعله يتحقق في آخر الأمر في وقت عيسى ، أو المراد : إذا رفع ملكه من البلاد القريبة لأرض العرب كحوالي الشام ، فلا قيصر بعده فيها ، وقد تحقق ذلك أيضاً ، فله الحمد .

* «لَتُنْفَقَنَّ» : يحتمل بناء المفعول - بفتح القاف - ، وبناء الفاعل - بضمها - على خطاب المؤمنين .

٣٣٦٦ - (٧١٨٥) - (٢/٢٣٣) عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : «تَفْضُلُ الصَّلَاةِ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَخَذَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» . ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم :

﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

* قوله: «تفضلُ الصلاةُ في الجميع»: أي: تفضل صلاةُ الرجل مع الجماعة، فكلمة «في» بمعنى «مع».

* «خمس»: - بالنصب -، ولا عبرة بالخط كما سبق مراراً.

* «وتجتمعُ ملائكةُ النهار»: هكذا في بعض الأصول؛ أي: تجتمعُ ملائكةُ النهار مع ملائكة الليل، فذكر ملائكة النهار؛ لأنهم الذين جاؤوا، بخلاف ملائكة الليل، فقد كانوا قبل، وفي بعض الأصول: «ملائكة الليل وملائكة النهار»، وهو ظاهر.

* «كان مشهوداً»: يريد: المرادُ بالقرآن: الصلاة، أو القراءة فيها، ومعنى «مشهوداً»: تشهده الملائكة.

٣٣٦٧- (٧١٨٦) - (٢٣٣/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُلْقَى الشُّعْ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قال: قالوا: أيما هو يا رسولَ الله؟ قال: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ».

* قوله: «يتقارب الزمان»: قد يراد به اقتراب الساعة، أو تقارب أهل الزمان بعضهم من بعض في الشر والفتنة، أو قصر أعمارهم، أو قلة أعمالهم، أو قرب مدة الأيام والليالي حتى تكون السنة كالشهر.

* «ويُلْقَى»: على بناء المفعول؛ من الإلقاء؛ أي: يُلقى اللهُ فيهم البخلَ، ويُظهره، ويحتمل أن يكون من اللقاء؛ أي: يلقى طالبُ الخير منهم البخلَ، وحيثُ يمكن أن يجعل على صيغة الخطاب بقاء الفاعل؛ كأنه خطاب لطالب الخير، لكنه غير مشهور روايةً.

* «الهرج»: - بفتح فسكون -.

* «أَيُّما»: هي «أَيُّ»: - مشددة - مضافة إلى «ما» بمعنى: شيء، وتسمى «ما» هذه تامة لا تحتاج إلى صفة، ولا إلى صلة، والمبتدأ مقدر؛ أي: هو أي شيء؛ أي: الهرج، والله تعالى أعلم.

٣٣٦٨ - (٧١٨٧) - (٢/٢٣٣) عن أبي هريرة: أن نبي الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينة تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه».

* قوله: «فمن وافق تأمينة»: أي: صادفه؛ بأن كان في وقت تأمين الملائكة، وقيل: أي: وافقه في الإخلاص أو القبول.

٣٣٦٩ - (٧١٨٨) - (٢/٢٣٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة، فله قيراط، ومن انتظر حتى يفرغ منها، فله قيراطان»، قالوا: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين».

* قوله: «له قيراط»: أي: فله من الأجر ما يسمى قيراطاً عند الله، وقد جاء تفسيره بمثل أحد.

٣٣٧٠ - (٧١٨٩) - (٢/٢٣٣-٢٣٤) عن أبي هريرة: أن رجلاً من بني فزارة أتى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله! إن امرأتك ولدت غلاماً أسوداً. وكأنه يعرض أن يتنفي منه، فقال له رسول الله ﷺ: «ألك إبل؟»، قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟»، قال: حمراء، قال: «هل فيها ذؤود أورق؟»، قال: نعم، فيها ذؤود أورق، قال: «ومما

ذَآكُ؟»، قال : لَعَلَّه نَزَعَه عِرْقُ، قال : فقال رسول الله ﷺ : «وهذا لَعَلَّه يَكُونُ نَزَعَه عِرْقُ».

* قوله : «غلاماً أسوداً» : أي : على غير لوني ولونها .

* «يُعَرِّضُ» : من التعريض .

* «أن ينتفي» : أي : هو ؛ أي : يمتنع .

* «منه» : أي : من الولد ؛ أي : من لحوقه ، أو ينتفي الولد منه ؛ أي : من الرجل .

* «ألك إبلٌ؟» : مَهَّدَ له مقدمة الإبل ، وفوض إليه البيان فيها ؛ ليقرب الأمر إلى فهمه بذلك ؛ بخلاف ما لو أجابه أولاً من عند نفسه ، فإنه ربما قابله بالإنكار .

* «حُمْرُ» : - بضم فسكون - جمعُ أحمر .

* «ذَوْدُ أَوْرَقُ» : توصيف الذود بالأوراق يدلُّ على أن المراد به الجمل ، وقد قيل : إنه اسم للإناث ، ويطلق على ثلاث وما فوقها ، وظاهر الحديث لا يُوافقه ، والأوراق : الأسود ، والوَرَقُ : سواد في غيره .

* «وممَّ ذاكُ؟» : أي : من أيِّ سبب ذاك السواد؟

* «لعله نزع» : أي : لعل ذاك السواد نزع عرق ؛ أي : أثرها ، يقال : نزع إليه في الشبه : إذا أشبهه .

وقال النووي : المراد بالعرق : الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ، ومعنى نزع : أشبهه ، واجتذبه إليه ، وأظهر لونه عليه^(١) .

(١) انظر : «شرح مسلم» للنووي (١٠ / ١٣٣) .

٣٣٧١ - (٧١٩١) - (٢/٢٣٤) عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

* قوله: «لا تُشَدُّ الرحالُ»: يحتمل النفي والنهي، والمراد هو النهي، والمراد: لا ينبغي السفر من بين المساجد إلا إلى ثلاث، فلا إشكال بالسفر للتجارة وطلب العلم وغيرهما، ولا بذهاب أهل المدينة إلى مسجد قباء؛ فإنه لا يسمى سفراً، والله تعالى أعلم.

٣٣٧٢ - (٧١٩٢) - (٢/٢٣٤) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ، لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزَةِ، لَا تَهْتَرُ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ».

* قوله: «تُمِيلُهُ»: من أَمَالَ، أو مَيَّلَ - بالتشديد -، وجملة: «ولا يزال المؤمن» بيان لمفاد التشبيه.

* «شجرة الأرز»: - بفتح همزة وسكون راء مهملة، أو فتحها ثم زاي معجمة -، قيل: هي على وزن فاعلة - بكسر راء مهملة -، وأنكر ذلك، وقيل: هي شجرة الصنوبر، وقيل غيره.

* «لا تهترُ»: - بتشديد الزاي المعجمة -؛ أي: لا تتحرك.

* «حتى تستحصد»: أي: تقطع بمرة.

والحاصل: أن المؤمن عادةً كثيرُ الآفات والعاهات والمصيبات، والمنافقُ بعكس ذلك، لكنه يؤخذ بمرة، والله تعالى أعلم.

٣٣٧٣ - (٧١٩٣) - (٢/٢٣٤) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي - قَالَ: يريد: عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ -، وَآخِرُ مَنْ يُخْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةٍ، يَنْعِقَانِ بَغْنَمَهُمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، حُشِرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا - أَوْ: خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا -».

* قوله: «يتركون»: بالغيبة؛ أي: الناس، أو بالخطاب لأهل المدينة، لا بأعيانهم.

قال الحافظ ابن حجر: الأكثر على الخطاب^(١).

* «على خير ما كانت»: من العمارة، وكثرة الأشجار والأثمار، وحسنهما.

قال القسطلاني: في «أخبار المدينة» لعمر بن شبة: إن ابن عمر أنكر على أبي هريرة قوله: «خير ما كانت»، وقال: إنما قال ﷺ: «أعمر ما كانت»، وإن أبا هريرة صدقه على ذلك^(٢).

* «لا يغشاها»: - بالغين المعجمة -؛ أي: لا يسكنها.

* «إلا العوافي»: جاء بحذف الياء وإثباتها، جمع عافية، وهي ما يطلب القوت من السباع والطيور، ولعل المقصود بالبيان: الإخبار عن دوام الخير في المدينة إلى آخر أمرها.

قيل: هكذا قد جرى في بعض الأعصار الأول، وانقضى، وقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها إلى الشام، وذلك خير ما كانت للدين؛ لكثرة العلماء بها، وللدنيا؛ لعمارتها واتساع حال أهلها.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩١/٤).

(٢) انظر: «أخبار المدينة» (١/١٦٨).

وقال النووي: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويوضحه قصة الراعيين^(١).

* «وآخرُ من يُحشرُ»: على بناء المفعول؛ أي: يُساق إليها كما تدل عليه رواية مسلم،^(٢) أو منها؛ فإنهما يخرجان منها بعد أن يجداها محلاً للوحوش كما يدل عليه ظاهر لفظ الحديث.

* «من مُزينة»: - بضم الميم وفتح الزاي - : اسم قبيلة.

* «ينعقان»: - بكسر العين المهملة -؛ أي: يصيحان.

* «فيجداها»: من حذف النون لمجرد التخفيف، وفي «صحيح البخاري»: «فيجدانها»^(٣) بإثباتها على الأصل؛ أي: يجدان المدينة.

* «وحوشاً»: بالجمع؛ أي: ذات وحوش.

* «حتى إذا بلغا»: فخرجا منها حتى إذا بلغا.

* «ثنية الوداع»: موضع بالمدينة من جهة الشام.

* «حُشراً»: أي: أميتا.

٣٣٧٤ - (٧١٩٤) - (٢٣٤/٢) قال: «وَمَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -».

* «خيراً»: أي: عظيمًا كما يدل عليه التنكير، وإلا فكل مؤمن قد أُريد به خير.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٦٠).

(٢) رواه مسلم (١٣٨٩)، كتاب: الحج، باب: في المدينة حين يتركها أهلها.

(٣) رواه البخاري (١٧٧٥)، كتاب: أبواب فضائل المدينة، باب: من رغب عن المدينة.

* «يُفَقِّهُهُ»: بإعطاء علم يؤدي إلى الخشية.

* «وإنما أنا قاسم»: أي: للدين والفقه، كأنه اعتذار لهم من نفسه بأن الأمر ليس بيده، والتفاوت بينهم في الفقه ليس من جهته، والله تعالى أعلم.

٣٣٧٥ - (٧١٩٥) - (٢٣٤/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَذَرُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ بِجَرَائِي - قال يزيد: مِنْ أَجْلِي -، الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ، أَطِيبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

* قوله: «بعشر أمثالها»: أي: تُجْزَى أو تُكْتَب.

* «يذر»: أي: يدع.

* «بجَرَائِي»: - بفتح جيم وتشديد راء -، وهو بالمد والقصر؛ أي: من أَجْلِي.

* «ولخُلُوف»: - بضم -، قيل: أو بفتح -، وقد تقدم تحقيق الحديث.

٣٣٧٦ - (٧١٩٦) - (٢٣٤/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ وَسَبْعِ أَمْثَالِهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً، فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ».

* قوله: «كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ»: جَوَّزَ أَبُو الْبَقَاءِ رَفَعَ حَسَنَةً عَلَى أَنَّهَا نَائِبُ الْفَاعِلِ،

وليس في هذا ذكر الحسنة التي هم بها، بل معناه أنه تعالى أثابه على همّه بحسنة، ونصبها على أن في كتبت ضميراً للحسنة التي همَّ بها، والمعنى: كُتِبَتْ

الخصلة التي هم بها حسنة، وانتصابها على الحال؛ أي: أثبتت له حسنة؛ أي: مثاباً عليها، ويجوز أن تكون مفعولاً به؛ أي: صيرها له حسنة، انتهى.

قلت: ويحتمل أن يكون مدار الفائدة ما تدل عليه لفظة «حسنة» من الوحدة؛ أي: كتبت له حسنة واحدة، ثم الموافق لروايات مسلم للحديث نصب حسنة، ففي بعضها: «فأنا أكتبها له حسنة» وفي بعضها: «فاكتبوها حسنة»^(١)، وقد سبق ما يتعلق بهذا الحديث في مسند ابن عباس.

* «إلى سبع مئة وسبع أمثالها»: زيادة «وسبع أمثالها» موجودة في نسخ «المسند»، ولم توجد في روايات مسلم وغيره، ولعل الضمير لسبع مئة، أو لمئة، وعلى الثاني كأنه في المعنى تأكيد لسبع مئة، وتكرار له، وعلى الأول لعله بيان المضاعفة التي يشير إليها قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، ويمكن حمله على الثاني على هذا أيضاً، على أن يراد بسبع أمثالها: سبع مئة آخر كما هو مقتضى العطف ظاهراً، وقد جاء بعد هذا في أصلنا:

* «فإن لم يعملها، كتبت حسنة»: وهو تكرار للأول، ذكر تأكيداً له؛ لأن كتابة حسنة على تقدير عدم العمل مما تستبعده العقول، ثم ذكر بعده في أصلنا:

* «ومن هم بسيئة، فلم يعملها، لم تكتب عليه، فإن عملها، كتبت عليه سيئة واحدة، فإن لم يعملها، لم تكتب عليه»: فقوله: «فإن لم يعملها لم تكتب عليه» ثانياً تكرار للتأكيد أيضاً، كرره لما فيه من بيان عفوهِ عن همِّ المعصية، مع أن العقل يقتضي ظاهراً أن همَّ السيئة سيئة، فينبغي أن يكتب عليه، وإنما تعرضنا لعبارة أصلنا؛ لما وقع في بعض الأصول هاهنا من السقط المخل للمعنى وكأنه بسبب ما وقع في الحديث من التكرار للتأكيد أسقطه بعضُ الكاتِبين، والله تعالى أعلم.

(١) تقدم تخريجها.

٣٣٧٧- (٧١٩٧) - (٢/٢٣٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ من بني إسرائيل، لم يُذَرَّ ما فَعَلْتُ، وإِنِّي لا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبْلِ لا تَشْرَبُ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ؟» .

قال أبو هريرة: حَدَّثْتُ بهذا الحديثِ كَعْبًا، فقال: سَمِعْتَهُ من رسولِ الله ﷺ؟ فقلتُ: نَعَمْ، فقال لي ذلك مراراً، فقلتُ: أَتَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟! .

* قوله: «فُقِدَتْ»: على بناء المفعول؛ أي: غابت عن الناس.

* «ولم يُذَرَّ»: على بناء المفعول.

* «ما فَعَلْتُ»: على بناء الفاعل؛ أي: ما حصل لها، وما طرأ عليها.

* «لا أَرَاهَا»: - بضم الألف -؛ أي: لا أَظْنُهَا إِلَّا الْفَأْرَةَ، يريد: أنها مُسَخَتْ فَأْرًا، وظاهر هذا الحديث أن الفأرة الموجودة اليوم من نسلِها؛ فإنها على خصال بني إسرائيل في ترك ألبان الإبل، فهذا الحديث يفيد بقاء ما مسخه الله تعالى من الأقسام، وكذا جاء في الضب مثل ذلك، وقد جاء في الصحيح ما يدل على أنه لا بقاء له، ولا لنسله، وظاهر هذا الحديث يدل على أنه قاله على سبيل التخمين قبل العلم بأنه لا بقاء له، فلا إشكال، ويحتمل أن المراد: بيان المجانسة بأن تلك الأقسام مسخت فأراً، فأخذ الفأر المعهودُ بعضَ طباعها، وتعلَّم منها، فلذلك الفأر المعهودُ يشرب بعض الألبان دونَ بعض، وهذا ممكن غيرُ مستبعد من قدرة القادر تعالى، وقد جوَّز بعض أهل العلم مثل هذا في القرد، والله تعالى أعلم.

* «أَتَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟»: أي: إنك تستبعده اعتماداً على التوراة، مع أن التوراة قد وقع فيها من التحريف ما لم يبق معه اعتماد عليه، فتركها.

٣٣٧٨ - (٧١٩٨) - (٢/٢٣٤) عن أبي هريرة - قال أبو قطن: قال في الكتاب مرفوعٌ -: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّدهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

* قوله: «قال في الكتاب»: أي: في كتابه.

* قوله: «بين شُعْبَيْهَا»: - بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة -؛ أي: نواحيها، قيل: يداها ورجلاها، وقيل: نواحي الفرج الأربع، وضمير «جلس» للواطئ، وضمير «شعبها» للمرأة، وأحيل التعيين إلى قرينة المقام.

* «جهدها»: دفعها وأتبعها: كناية عن معالجة الإيلاج، والحديث يدل على أن الإنزال غير مشروط في وجوب الغسل، بل المدار على الإيلاج.

٣٣٧٩ - (٧١٩٩) - (٢/٢٣٤) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنِّي أَنْظُرُ - أَوْ: إِنِّي لَأَنْظُرُ - مَا وَرَائِي، كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ، فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ».

* قوله: «إني أنظر... إلخ»: عدي النظر؛ لتضمنه معنى الرؤية؛ أي: أرى ما ورائي، وهو بتقدير إلى، فهو من قبيل الحذف والإيصال؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، والحديث يدل على رؤيته من وراءه، ولا بعد من جهة القدرة، فوجب إجراؤها على ظاهرها، وكونها كانت بهذه العين أو بعين أخرى خلقها الله تعالى من ورائه فذلك غير معلوم، فلا وجه للبحث عنه.

* «فسوؤوا»: من التسوية؛ أي: كما لو كنتم قدامي.

٣٣٨٠ - (٧٢٠٠) - (٢/٢٣٤) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيَّ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فليَصُمه».

* قوله: «لا تَقْدُمُوا»: أي: لا تتقدموا بحذف إحدى التاءين.

* «بين يَدَيَّ رمضان»: أي: قُدَّامه.

* «يوم»: أي: بصوم يوم، والباء للتعدية.

* «إلا رجلٌ»: استثناء من فاعل «لا تقدموا»، ورفع على البدلية؛ أي: إلا رجلٌ منكم يعتاد الصوم، فليصم عاداته، وهذا النهي حملة بعضهم على أن يكون بنية رمضان، أو لتكثير عدد صيامه، أو على صوم يوم الشك، ولا يخفى أن قوله: «ولا يومين» لا يناسب الحمل على الشك؛ إذ لا يقع الشك عادة في يومين، والاستثناء بقوله: «إلا أن يكون شيء... إلخ» لا يناسب التأويلات الأولى؛ إذ لازمه جواز صوم يوم أو يومين لمن يعتاده بنية رمضان مثلاً، وهذا فاسد، والوجه أن يحمل النهي على الدوام؛ أي: لا تداوموا على التقدم؛ لما فيه من إيهاام لحقوق هذا الصوم برمضان، إلا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر، فإنه لو داوم عليه، لا يتوهم في صومه اللحق برمضان، والله تعالى أعلم.

٣٣٨١ - (٧٢٠١) - (٢/٢٣٤ - ٢٣٥) عن أبي هريرة، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إحدى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ - قال: ذَكَرَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَنَسِيَهَا مُحَمَّدٌ -، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَأَتَى خَشَبَةً مَعْرُوضَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، قَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ. قال: وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ، يُسَمَّى: ذا اليدين، فقال: يا رسول الله! أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فقال: «لم أنس، ولم

تُقْصِرُ الصَّلَاةُ»، قال: «كما يقولُ ذو اليدين؟»، قالوا: نَعَمْ. قال: فجاءَ فصَلَّى الذي كانَ تَرَكَ، ثم سَلَّمَ، ثم كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثم كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

قال: فكانَ مُحَمَّدٌ يُسألُ: ثم سَلَّمَ؟ فيقولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ قال: ثمَّ سَلَّمَ.

* قوله: «إحدى صلاتي العشي»: - بفتح عين وكسر معجمة وتشديد ياء -؛ أي: آخر النهار ما بين زوال الشمس وغروبها.

* «فقال بيده»: أي: اعتمد، وهو من إطلاق القول على الفعل، وهو كثير في كلام العرب.

* «السَّرعان»: - بفتحيتين، وجُوز سكون الراء -: المسرعون إلى الخروج، وضبط - بضم أو كسر فسكون -: جمع سريع.

* «قال»: أي: بعضهم لبعض.

* «أقْصُرَت الصلاة»: - بضم الصاد -، أو على بناء المفعول، قيل: وهو الأشهر، قالوه على وجه التقرير، أو على وجه السؤال، وأجاب الآخرون بنعم.

* «فهاباه»: تعظيماً وتبجيلاً؛ لمعرفتهما جاهه وقدره - زادهما الله تعالى -.

* «يسمى ذو اليدين»: حكاية للاسم على حالة الرفع التي هي أشرف الأحوال، وإلا فالظاهر: ذا اليدين كما وقع في رواية غيره.

* «لم أنس ولم تقصر»: خرج على حسب الظن، ويعتبر الظن قيداً في الكلام تُرك ذكره بناء على أن الغالب في بيان أمثال هذه الأشياء أن يجري فيها الكلام بالنظر إلى الظن، فكأنه قيل: ما نسيْتُ، ولا قصرت في ظني، وهذا الكلام صادق لا غبار عليه، ولا يتوهم فيه شائبة كذب، وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن، بل على أنه مطابقة الواقع، فافهم.

* «قال: كما يقول ذو اليمين؟»: أي: قال رسول الله ﷺ بعد ما جزم ذو اليمين بوقوع البعض: الأمر كما يقول ذو اليمين؟ قاله استفهاماً.

* «فجاء فصلّي»: قالوا: وليس فيه رجوع المصلي إلى قول غيره، وترك العمل بيقين نفسه؛ لجواز أنه سألهم ليتذكر، فلما ذكروه، تذكر، فعلم السهو، فبنى عليه، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم.

قلت: يمكن أنه شك، فأخذ بقول الغير، والجزم بأنه تذكر لا يخلو عن نظر، والله تعالى أعلم.

واستدل بالحديث من قال: الكلام مطلقاً لا يبطل الصلاة، بل ما يكون لإصلاحها، فهو معفو، ومن يقول بإبطال الكلام مطلقاً، يحمل الحديث على أنه قبل نسخ إباحة الكلام في الصلاة، لكن يشكل عليهم أن النسخ كان قبل بدر، وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة، وكان إسلامه أيام خيبر.

وقال صاحب «البحر» من علمائنا الحنفية: ولم أر لهذا الإيراد جواباً شافياً^(١)، والله تعالى أعلم.

* «فكان محمد يسأل: ثم سلم؟»: أي: يقول له السائل: ثم^(٢) سلم؟

٣٣٨٢ - (٧٢٠٢) - (٢٣٥/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ».

* قوله: «هم أرق أفئدة»: أي: قلوبهم أسرع إلى قبول الحق، ولذلك آمنوا، وهاجروا إليه بلا سبق محاربة.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣).

(٢) في الأصل: «أثم».

* «الإيمان يمانٍ»: أصله يمنيٌّ - بتشديد الياء - للنسبة، ثم حذفت إحداهما، وعوض عنها الألف، وقيل: قدمت إحداهما، ثم قلبت ألفاً فصارت كقاضٍ، وعلى هذا فيمانية - بتخفيف الياء -، وهو المشهور الأصح، وحكي تشديدها على الجمع بين العوض والمعوّض عنه.

قيل: قال هذا القول وهو بتبوك، وأراد باليمن مكة والمدينة.

وقيل: قاله لأن الأنصار أصلهم من اليمن.

وقيل: لأن ابتداء الإيمان كان من مكة، وهو من اليمن.

قلت: كل ذلك لا يناسب أول الحديث، بل الوجه أنه قال ذلك لأن أهل اليمن أسرع إلى قبوله، وإجابة^(١) في طلبه وطلب الحكمة والفقه في الدين؛ فإنهم آمنوا وهاجروا لطلب الدين بلا سبق محاربة، والله تعالى أعلم.

ولعل المراد بالحكمة: علم أصول الإيمان، وبالفقه: علم فروع، فبين أن الإيمان وتحقيق أصوله وفروعه له اختصاص بأهل اليمن؛ لما ذكرنا.

٣٣٨٣- (٧٢٠٣) - (٢٣٥/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

* قوله: «يُنْجِيهِ»: من الإنجاء أو التنجية؛ أي: يستقبل عمله بإنجائه من العذاب من غير حاجة إلى رحمة العزيز الوهاب، والمقصود: أن كل أحد يحتاج

(١) في الأصل: «واجبة».

إلى رحمته تعالى ومغفرته، ولا أحد يستغني بعمله عنهما، كيف وهو في عمله أولاً يحتاج إلى توفيقه تعالى، وثانياً في القبول إلى رحمته، ثم هو لا يفي بأداء شكره في مقابلة بعض نعمه الدنيوية، فكيف يصلح سبباً للنجاة من النيران، وللدخول في الجنان، بلا حاجة إلى رحمة الرحمن؟ وليس معنى الحديث: أنه لا حاجة إلى العمل، وأنه لا ينفع أصلاً، بل معناه أن المرء معه يحتاج إلى الرحمة كما قلنا، ولذلك قال:

* «إلا أن يتغمَّدني»: أي: لا ينجيني عملي في وقت إلا وقت أن يتغمَّدني الله، فينجيني العمل حينئذٍ، والله تعالى أعلم.

٣٣٨٤- (٧٢٠٤) - (٢/٢٣٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقْتَصَرَ لِلشَّاةِ الْجَمَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ تَنْطِحُهَا».

وقال ابنُ جعفر - يعني: في حديثه -: «يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ».

* قوله: «لَتُؤَدَّنَ»: على بناء المفعول: بيان لعدله تعالى.

وفيه حث على ترك الظلم، وأداء الحقوق إلى أهلها في الدنيا.

* «حتى يُقْتَصَرَ»: على بناء المفعول؛ أي: يؤخذ القصاص.

* «الجماء»: - بفتح فتشديد -: التي لا قرن لها.

* «تَنْطِحُهَا»: المشهور رواية - كسر الطاء، ويجوز الفتح -: بيان لكيفية

القصاص؛ أي: الجماء تنطح القرناء في القصاص، أو بيان لعلته؛ أي: القرناء تنطح الجماء في الدنيا، فلذلك أخذ القصاص، والله تعالى أعلم.

٣٣٨٥- (٧٢٠٥) - (٢٣٥/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِيءِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

* قوله: «المُسْتَبَّانِ»: افتعال من السَّبِّ، وهما اللذان يسبُّ كلُّ منهما صاحبه.

* «فعلى البادية»: أي: فإثمُ ما قالا على من شرعَ أولاً؛ لأنه الذي سبَّ وتسبب لسبِّ الآخر، ولكن مادام الآخر لا يتجاوز حدَّ الاقتصاص؛ لأنه تسبب لذلك القدر، فإن جاوز، صار مستحقاً لإثم الزائد؛ لعدم تسبب الأول للزائد.

* وقوله: «ما لم يعتدي»: هكذا في النسخ، والموافق للقواعد: يعتد، وقد مر توجيه مثله، والله تعالى أعلم.

٣٣٨٦- (٧٢٠٦) - (٢٣٥/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ما نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا، وَلَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ لِلَّهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». وقال ابنُ جعفرٍ: «رجلٌ أو أَحَدٌ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

* قوله: «ما نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ»: قيل: «من» يحتمل أن تكون زائدة؛ [أي]: ما نَقَصْتُ مَالاً، وأن تكون صلة لنقصت، والمفعول محذوف؛ أي: ما نقصت شيئاً من مال، وذلك إما بأن يبارك فيه، ويدفع عنه المفسدات، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا معلوم عادة، أو بأن نَقَصَهُ لكونه منجبراً بالثواب لا يعدُّ نقصاً.

* «عن مَظْلَمَةٍ»: - بكسر لام، وجوز فتحها -، وأنكره بعض، وقيل: - بضم لامه أيضاً - يقال لما أُخذ من الإنسان ظلماً، والمراد: ما جرى عليه ظلماً أعم من المال، وجاء بمعنى الظلم.

* «بها»: أي: بهذه العادة التي هي العفو، أو بمقابلة الظلم، أو بسبب تحمله إياها.

* «عزاً»: إما في الآخرة، أو في الدنيا؛ لأن من عرف بالعفو والصفح، ساد وعظم في القلوب، وزاد عزه وكرامته.

* «ولا تواضع»: هكذا في نسخ «المسند» بالاختصار على لفظ تواضع، والظاهر أن فيه سقطاً من الرواة، والذي في مسلم: «وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله تعالى»^(١)، ورفع يكون في الآخرة، أو في الدنيا؛ بأن يثبت له في القلوب بتواضعه منزلة ورفعة عند الناس، ويمكن إرادة الوجهين في المواضع الثلاثة.

قلت: وبالجمل، فالحديث جاء لرفع ما يمنع المتصدق من النقص صورة، والعافي من توهم الذل، والمتواضع من الخفض؛ ببيان أن هذه الأعمال تؤدي إلى خلاف ذلك، ففيه حث للناس على هذه الأعمال، والله تعالى أعلم.

٣٣٨٧ - (٧٢٠٧) - (٢/٢٣٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلْسُّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ». وقال ابنُ جعفر: «لِلْبَرَكَةِ».

* قوله: «مَنْفَقَةٌ»: هو وما بعده مَفْعَلَةٌ - بفتح ميم وعين -؛ أي: موضعٌ لنفاقها ورواجها، ومظنةٌ له في الحال.

* «وَمَمْحَقَةٌ»: أي: موضع لنقصان^(٢) البركة، ومظنة له في المال؛ بأن يسلط الله عليه وجوهاً يتلف فيها، إما سرفاً، أو حرقاً، أو غرقاً، أو غصباً، أو

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع.

(٢) في الأصل: «النقصان».

نهباً، أو عوارض ينفق فيها؛ من أمراض وقحط وغير ذلك مما شاء الله، كذا قيل.

٣٣٨٨ - (٧٢٠٨) - (٢/٢٣٥) عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وقال: «إِنَّهُ لَا يُقَدَّمُ شَيْئاً، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ». وقال ابنُ جعفر: «يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

* قوله: «نهى عن النذر»: أي: بظن أنه يفيد في حصول المطلوب، والخلاص عن المكروه.

* «لا يقدم»: من التقديم.

* «شيئاً»: أراد الله تأخيرَه.

* «من البخيل»: الذي لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه.

وقال الخطابي: نهى عن النذر تأكيداً لأمره، وتحذيراً للتهاون به بعد إيجابه، وليس النهي لإفادة أنه معصية، وإلا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية^(١).

قلت: ما ذكرنا أوضح مما ذكره؛ فإنه لا دلالة للفظ الحديث على ما ذكره، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

٣٣٨٩ - (٧٢٠٩) - (٢/٢٣٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَيُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

(١) تقدم ذكره عن الخطابي عند المؤلف.

* قوله: «الدرجات»: أي: منازل الجنة.

* «ويكفر به الخطايا»: أي: يغفرها أو يمحوها من كتب الحفظ، ويكون ذلك المحو دليلاً على غفرانها، وهذا هو ظاهر رواية: «يمحو الله به الخطايا».

* «إسباغ الوضوء»: إتمامه بتطويل الغرة، والتثليث، والدلك.

* «في المكاره»: جمع مكره - بفتح الميم -؛ من الكره بمعنى المشقة؛ كبرد الماء، وألم الجسم، والاشتغال بالوضوء مع ترك أمور الدنيا، قيل: ومنها الجد في طلب الماء وشرائه بالثمن الغالي.

* «وكثرة الخطا»: يبعد الدار.

* «وانتظار الصلاة»: بالجلوس لها في المسجد، أو تعلق القلب بها والتأهب لها.

٣٣٩٠ - (٧٢١٠) - (٢/٢٣٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ يَغَارُ، المؤمنُ يَغَارُ، المؤمنُ يَغَارُ، والله أشدُّ غَيْراً».

* قوله: «المؤمن يغار»: - بفتح الياء - يقال: غار على أهله يغار غيئراً وغيئرةً؛ أي: الغيرة من شأن المؤمن وخلقه، وليست من الأمور المضادة لمقتضى الإيمان.

* «غيراً»: - بفتح فسكون -؛ أي: غيرة؛ أي: فيجب الوقوف عند حدوده، ولا ينبغي تجاوزها بالغيرة؛ فإن مقتضى الغيرة مرعية في حدوده وشرائعه على وجه الكمال، فما بقي في التجاوز عنها غيرة، بل صار التجاوز عنها سفهاً محضاً، والله تعالى أعلم.

٣٣٩١ - (٧٢١١) - (٢/٢٣٥) عن أبي هريرة، قال: لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى قَعَدَ، فَاَنْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟»، فَقُلْتُ: لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْلِسَ إِلَيْكَ وَأَنَا جُنُبٌ، فَاَنْطَلَقْتُ فَاغْتَسَلْتُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

* قوله: «لقيت... إلخ»: يدل على جواز خروج الجنب إلى السوق ونحوه.

* «فانسَلَلْتُ»: أي: خرجت بتدريج.

* «الرَّحْلُ»: أي: المنزل.

* «لا ينجُس»: - بفتح الجيم وضمها -؛ أي: الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة، وتقطع عن المجالسة، وإنما هو أمر تعبدي، والله تعالى أعلم.

٣٣٩٢ - (٧٢١٢) - (٢/٢٣٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا».

قال أبو عبد الرحمن: سألتُ أبي عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وسُهَيْلٍ عن أبيه؟ قال: لم أَسْمَعْ أَحَدًا ذَكَرَ الْعَلَاءَ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ وَقَدَّمَ أَبَا صَالِحٍ عَلَى الْعَلَاءِ.

* قوله: «أطولكم أعماراً»: فإن طول العمر مع حسن العمل ربح أي ربح.

٣٣٩٣ - (٧٢١٣) - (٢/٢٣٦) عن أبي هريرة، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمُدُّ يَدَيْهِ، حَتَّى إِنَّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: يَعْنِي: فِي الْاِسْتِسْقَاءِ.

* قوله : «يمد يديه» : أي : ويرفعهما .

* «حتى إني» : أي : من المبالغة في رفعهما .

٣٣٩٤ - (٧٢١٤) - (٢/٢٣٦) عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا، فَاخْتَلَفُوا فِيهَا، وَهَدَانَا اللَّهُ لَهَا، فَالْتَأَسُّ لَنَا فِيهَا تَبَعٌ، غَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى» .

* قوله : «كتب الجمعة» : ظاهره أنه واجب عليهم يوم الجمعة بعينها، والعبادة فيه، فاختاروا لأنفسهم يوماً آخر، وطلبوا أن يبدل الله لهم ذلك اليوم الآخر، فأجيبوا إلى ذلك، ولا يستبعد مثل ذلك من قوم قالوا لنبیهم : ﴿ أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا ﴾ [الأعراف : ١٣٨] .

* «وهدانا الله لها» : حيث وفقنا لقبوله، وثبتنا عليه .

* «غدا لليهود» : أي : فالعيد غدا لليهود؛ أي : في يوم بعد يوم الجمعة .

٣٣٩٥ - (٧٢١٥) - (٢/٢٣٦) عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكَلِّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ» .

* قوله : «لا يرى بها بأساً» : أي : لا يبالي بها، ولا يعظم عنده قبْحُها، والجملة حال، وكذا جملة :

* «يهوي بها» : - وهو بكسر الواو - ؛ من باب ضرب ؛ أي : ينحط وينزل ؛ أي : فلا ينبغي إرسال اللسان وعدم المبالاة بالكلام، والله تعالى أعلم .

٣٣٩٦ - (٧٢١٦) - (٢/٢٣٦) عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «إِذَا أَدْرَكْتَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى».

* قوله: «فصل»: - بتشديد اللام - وتعديته «بعلى»: لتضمن معنى البناء؛ أي: فصلً بانياً عليها أخرى، وإن طلعت الشمس، وبه أخذ الجمهور، وخلافه غير قوي، والله تعالى أعلم.

٣٣٩٧ - (٧٢١٧) - (٢/٢٣٦) عن أبي هريرة: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَأَلْقَتْ جَنِينًا، فَقَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.

* قوله: «أألقأ»: أي: أسقطأ الأأرى المرمية أو الرامية.

* «أأنا»: أأ في بطن المرمية.

* «أنا»: أي: في أأنا.

* «أأأ»: المشهور أأأأ أأأ، وما بعده بدل منه، أو أأأ له، وروى بعضهم بالإضافة، و«أو» للتأسم لا للشك؛ فإن أأأ من العبد والأمة أأأ له: الأأأ؛ إذ الأأأ اسم للإنسان المملوك، وأأأأ على معان أأأ أأأ.

٣٣٩٨ - (٧٢١٨) - (٢/٢٣٦) عن أبي هريرة، أأأ: لو رأأأ الأأأ بالمأأأ، ما أأأأأ، إن رسول الله ﷺ أأأ: «ما أأأ لأأأأ أأأ».

* أأأ: «ما أأأأأ»: - بمعجمة ومهملة -؛ من الأأأ؛ أي: ما أأأأأ.

* «لأأأأ»: أأأأأ.

٣٣٩٩- (٧٢١٩) - (٢/٢٣٦) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

* قوله: «بالصُّرْعَةِ»: - بضم صاد وفتح راء -: المبالغ في صراع الناس؛ أي: يطرحهم على الأرض، ويقال له: الصَّرِيع؛ كالسكين، والصُّرْعَةُ - بضم فسكون -: من يُسْقِطُهُ الناس ويقال له: صريع؛ كأمر، والباء زائدة في خبر «ليس»، والمراد: أن القوي من يدفع نفسه التي هي أعدى عدو الإنسان عند قيامها، لا من يدفع غيره، والمراد: أنه الممدوح شرعاً، لا أنه لا يطلق الاسم إلا عليه، وقيل: هو من قبيل نقل الاسم، والله تعالى أعلم.

٣٤٠٠- (٧٢٢٠) - (٢/٢٣٦) عن أبي سلمة: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيَقُولُ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* قوله: «كان يكبر»: أي: في الصلاة.

* «كلما خفض ورفع»: عام مخصوص بغير الرفع من الركوع، وخصوص العام غير عزيز، حتى قيل: ما من عام إلا وقد خص منه البعض، ثم نفس هذه القاعدة أيضاً عام مخصوص بنحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]، فهي موافقة لمقتضاها.

* «ويقول: إني أشبهكم»: لأن الناس تركوا هذه التكبيرات، فبين لهم أن هذه التكبيرات مسنونة حتى يرجعوا إليها، وليس مقصوده الافتخار، وهو ظاهر، والله تعالى أعلم.

٣٤٠١ - (٧٢٢١) - (٢/٢٣٦) عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَلْيُنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ، فَلْيُوتِرْ».

«فليُنْثِرْ»: من نصر وضرب؛ أي: فليخرج الماء من أنفه بقوة تنقية له، أو ليخرج الأذى منه.

* «ومن استجمر»: أي: استعمل الأحجار الصغار للاستنجاء، أو بخر الثياب أو أكفان الميت، والأول أشهر.

* «فليوتر»: أي: فليستعمل الوتر؛ لما جاء أنه تعالى يحب الوتر.

٣٤٠٢ - (٧٢٢٢) - (٢/٢٣٦) عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِهَا».

* قوله: «تسافر»: أي: أن تسافر، وهو فاعل «لا يحل» بتقدير: أن، أو بإرادة المصدر، واستعمال الفعل على هذا الوجه كثير، ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤]، ويمكن أن يقال: هذه الجملة أيضاً صفة لامرأة، والفاعل يؤخذ منها؛ أي: لا يحل لامرأة مسافرة فعلها الذي هو السفر، لكن هذا بعيد من القواعد.

* «يوماً وليلة»: قد جاءت المدة مختلفة، فالظاهر أن المراد إطلاق السفر، وإنما جاءت المدة مختلفة نظراً إلى حال الخطاب، والله تعالى أعلم.

* «إلا مع ذي محرم»: أي: إذا لم يكن معها زوج، وترك السفر مع الزوج لظهوره، والله تعالى أعلم.

٣٤٠٣- (٧٢٢٣) - (٢/٢٣٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

* قوله: «ما بين بيتي»: المراد: البيت المعهود، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وفي رواية الطبراني: «ما بين المنبر وبين بيت عائشة»^(١)، وفي رواية البزار: «ما بين قبري ومنبري»^(٢).

* «روضة من رياض الجنة»: قيل: على ظاهره، وأنه قد نقل من الجنة، وسينقل إليها، وقيل: العبادة فيها سبب مؤد^(٣) إلى روضة من رياض الجنة.

* «على حوضي»: أي: سينقل إلى الحوض، فيكون له ﷺ هنا منبراً، أو أن الأرض التي هو فيها منقولة من حوالي الحوض، وستنقل إلى مقرها، فصار المنبر الآن على الحوض.

٣٤٠٤- (٧٢٢٤) - (٢/٢٣٦) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «كلُّ ذي نابٍ من السباع، فأكله حرام».

* قوله: «كلُّ ذي نابٍ من السباع»: كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو على الناس بأنبيابه، والناب: السن الذي خلف الرباعية.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣١١٢)، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٥١١)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -. ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٦٤ / ٣)، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٣) في الأصل: «مؤدي».

٣٤٠٥ - (٧٢٢٥) - (٢/٢٣٦) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

* قوله: «قطعة من العذاب»: لما فيه من المشقة والتعب، ومعاناة الحر والبرد والخوف، وترك النوم ومفارقة الأهل والأصحاب، وخشونة العيش، ثم هذا هو لفظ الحديث، وأما ما اشتهر على الألسنة من قوله: «السفر قطعة من السفر»، فلعله نقل بالمعنى.

* «أحدكم»: - بالنصب -.

* «طعامه»: - بالنصب -؛ أي: على وجه يُشتهي.

* «نهمته»: - بفتح فسكون -؛ أي: حاجته الضرورية؛ كأن مراده ﷺ: بيان أنه ينبغي أن يكون سفر الإنسان على قدر حاجته الضرورية؛ ولا ينبغي أن يكون سفره لفضول المال؛ فإن المال يطلب للراحة، فترك الراحة لأجله، واختيار العذاب له، خلاف المعقول، والله تعالى أعلم.

٣٤٠٦ - (٧٢٢٦) - (٢/٢٣٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

* قوله: «ما في النداء»: أي: الأذان كما في رواية.

* «والصف الأول»: من الخير والبركة كما في رواية.

* «ثم لم يجدوا»: سبيلاً إلى تحصيله بطريق.

* «إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ»: بَأَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، وَضَمِير «عَلَيْهِ» لـ«مَا»، وَقِيلَ :
لِلْمَذْكُورِ مِنَ النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالِاسْتِهَامُ: الْاِقْتِرَاعُ؛ أَي: إِلَّا بِالْقِرْعَةِ.
وَفِيهِ تَجْهِيلٌ لِلْمَتَسَاهِلِينَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَلَا يَرُدُّ أَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا بِخَبَرِ الصَّادِقِ،
وَهُمْ بَسَعَةٌ مِنْ تَحْصِيلِهِ بِلَا اسْتِهَامٍ، وَمَعَ هَذَا لَا يَحْصِلُونَهُ، فَكَيْفَ يَصْدُقُ فِي
الْخَبَرِ بِأَنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا لَا اسْتَهْمُوا؟

* «وَلَوْ يَعْلَمُوا»: حَذَفَتِ النُّونَ لِمَجْرَدِ التَّخْفِيفِ، وَهُوَ كَثِيرٌ.

* «التَّهْجِيرُ»: أَي: التَّبْكَيرُ إِلَى الصَّلَاةِ مُطْلَقاً، وَقِيلَ: الْإِتْيَانُ إِلَى صَلَاةِ
الظَّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ التَّهْجِيرَ مِنَ الْهَاجِرَةِ.

* «لَا تُسَبِّقُوا إِلَيْهِ»: أَي: سَبَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً إِلَيْهِ، لَا بِسُرْعَةِ الْمَشْيِ فِي
الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ، بَلِ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ وَالِانْتِظَارُ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْآخِرِ.
* «حَبِوًّا»: كَمَا يَمْشِي الصَّبِيُّ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

٣٤٠٧ - (٧٢٢٧) - (٢٣٦/٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ،
حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَكَ».

* قَوْلُهُ: «فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَكَ»: أَي: كُنْتُ مَيْتاً؛ لِكَثْرَةِ مَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ
مِنَ الْهَمِّ وَالْأَحْزَانِ.

٣٤٠٨ - (٧٢٢٨) - (٣٣٦/٢ - ٢٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا
تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُنْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ
رَسُولُ اللَّهِ».

* قَوْلُهُ: «حَتَّى يُنْعَثَ»: أَي: يَخْلُقُ، وَقِيلَ: يَخْرُجُ، وَلَعَلَّ التَّعْبِيرَ بِالْبَعْثِ

لزعمهم أنهم رسل، ففيه مشاكلة تقديرية استهزاء بهم، ويحتمل أن المراد: أن الشيطان يبعثهم، فهم رسل الشيطان.

* «دَجَّالُونَ»: من الدجل، وهو الخلط؛ أي: خلاطون بين الحق والباطل، يدَّعون النبوة لا الإلهية، وقد وجد منهم كثير في الأعصار، أهلكهم الله، وكذلك يفعل بمن بقي، والدجال الأعظم خارج عن هذا العدد، وهو يدعي الإلهية، وبه فارق الدجالين.

* «قريب»: - بالرفع -؛ أي: عددهم قريب.

٣٤٠٩ - (٧٢٢٩) - (٢٣٧/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» - كَذَاكَ عَلِمِي -، قالوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قال: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

* قوله: «كذاك»: أي: علمي ذلك، وهو أنه قال كذلك.

٣٤١٠ - (٧٢٣٠) - (٢٣٧/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَأْتُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

* قوله: «وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ»: المراد بالسعي: الإسراع، وقد يطلق على مطلق المشي أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

* «وعليكم السكينة»: جملة حالية في مقابلة قوله: «وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ».

واختلفوا في المسبوق هل ما يصلي بعد الإمام أول صلاته، أم آخرها؟ فمن قال بالأول، استدلَّ برواية: «اقضوا»، ومن قال بالآخر، استدلَّ برواية «أتموا».

أجيب: بأن أصل القضاء هو الأداء، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتُمْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، والفرق بينهما اصطلاح^(١) الفقهاء، وهو حادث، فلا فرق بين الروایتين، والله تعالى أعلم.

٣٤١١- (٧٢٣١) - (٢٣٧/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ - قَالَ رُوحٌ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ -: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلُهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

* قوله: «أَيْنَ الْمُتَحَابِّينَ»: هكذا في نسخ «المسند»، وفي «صحيح مسلم»: «أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ»^(٢)، وهو الظاهر، ولعل توجيه ما في «المسند» أن المعنى: أين موقفهم، ثم حذف المضاف، وأبقى المضاف إليه مجروراً؛ كما قيل: في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧] على قراءة جر (الآخرة)، أو المعنى: أين ترونها؟ على أنه خطاب للملائكة؛ ليجمعوهم في الظل، والله تعالى أعلم.

* قوله: «بِجَلَالِي»: لأجلي ولوجهي، لا للهوى.

* «فِي ظِلِّي»: أي: ظل عرشي، أو في الظل الذي لا يمكن لأحد إلا بإذني، فالإضافة لأدنى ملابسة.

٣٤١٢- (٧٢٣٢) - (٢٣٧/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرُبُ، وَهِيَ: الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

* قوله: «أُمِرْتُ»: على بناء المفعول.

(١) في الأصل: «إصلاح».

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٦).

* «بقريّة»: باستيطانها، والنزول فيها.

* «تأكل القرى»: أي: تغلبها وتظهر عليها، بمعنى: أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد، فتفتح تلك البلاد منها، كذا قيل.

قلت: ويمكن أن يكون المراد: أنها تفنيها بانتقال أهل تلك القرى إليها؛ كما جاء في آخر الزمان، والله تعالى أعلم.

* «يقولون»: أي: أهل الجاهلية لها؛ أي: إنهم كانوا يسمونها بهذا الاسم، قيل: سميت باسم واحد نزل بها من العمالقة، وكره ﷺ التسمية به؛ لدلالته على التوبيخ، فغيره إلى المدينة؛ من مَدَنَ بالمكان: إذا أقام به؛ للدلالة على أنه محل لثباته، ولثبات المؤمنين فيه، ومعنى:

* «هي المدينة»: أي: هي حقيقة بهذا الاسم دون ذاك.

حكى عن عيسى بن دينار: أن من سماها بيثرب، كتبت عليه خطيئة^(١)، وذلك لأن التثريب هو التوبيخ واللامامة، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن، ويكره القبيح، وأما تسميتها في القرآن بيثرب، فهي حكاية قول المنافقين: ﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾ [الأحزاب: ١٢].

* «تنفي الناس»: الأشرار، كاليهود؛ فقد نفوا إلى الشام، والمنافقين؛ فقد أخذوا أخذ استئصال.

* «الكير»: - بكسر الكاف -: هو المبني من الطين، وقيل: هو الزق، والمبني من الطين هو الكور - بضم الكاف -.

* «خَبَثَ الحديد»: - بفتحيتين، أو بضم فسكون -.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٨٧).

١٣ ٣٤ - (٧٢٣٣) - (٢/٢٣٧) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال في ماء البحر: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ».

* قوله: «هو الطَّهُّورُ»: - بفتح الطاء -: اسم لما يُتَطَهَّرُ به؛ كالوَضُوءِ لما يُتَوَضَّأُ.
* «الحَلَالُ»: هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «الحِلُّ» - بكسر الحاء -: بمعنى الحلال.

* «مَيْتَتُهُ»: - بفتح الميم -.

قال الخطابي: وعوام الناس يكسرونها، وإنما هو - بالفتح - يريد: حيوان البحر إذا مات فيه.

قال ابن دقيق: ذكر بعضهم في إعرابه قريباً من عشرين وجهاً لا يظهر غالبها، وأقربها أربعة:

الأول: أن «هو» مبتدأ، والطهور مبتدأ ثان، وماؤه خبر له، والجملة خبر المبتدأ الأول.

والثاني: أن «هو» مبتدأ، والطهور خبره، وماؤه بدل.

والثالث: أن «هو» ضمير الشأن، وما بعده جملة، وتقدُّم ذكر البحر لا يضر في تجويز كون «هو» ضمير شأن، بل المدار على القصد، فإن لم يقصد عود الضمير إلى البحر، صحَّ هذا الوجه.

والرابع: أن يكون «هو» مبتدأ، والطهور خبره، وماؤه فاعل، انتهى.

١٤ ٣٤ - (٧٢٣٤) - (٢/٢٣٧) عن نعيم بن عبد الله: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «على أُنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاغُوتُ».

* قوله: «أنقاب المدينة»: - بنون وقاف -؛ أي: أطرافها^(١)، جمع نَقَب - بفتح نون، وحكي ضمها، وسكون قاف - : هو الطريق بين الجبلين.

* «لا يدخلها»: بيان لسبب استقرار الملائكة على الأنقاب، واستقرارهم على الأنقاب إما تمثيل، والمراد: أن الله تعالى منعها من الدجال والطاعون، أو^(٢) حقيقة، فيكون منع الطاعون من دخول الأنقاب على سبيل التغليب، ذكره الطيبي.

٣٤١٥ - (٧٢٣٥) - (٢/٢٣٧) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُصَبِّ مِنْهُ».

* قوله: «يُصَبِّ»: على بناء المفعول، وضميره لـ«من»، وضمير «منه» لله؛ أي: يصير مصاباً بحكم الله، ويحتمل أن الجار والمجرور نائب الفاعل، وضمير «منه» لـ«مَنْ»، والمراد: ابتلاه الله بمصائب ليثبته عليها.

وقال الطيبي: يُصَبِّ - بكسر الصاد وفتحها -، وهو أحسن للأدب؛ أي: يبتليه بمصائب؛ ليطهره من الذنوب، ويرفع درجته.

وقال السيوطي في «الزبرجد»: قال أبو الفرج: عامة المحدثين يقرؤونه - بكسر الصاد -، يجعلون الفعل لله، وسمعت أبا محمد بن الخشاب - يفتحه -، وهو أحسن وأليق^(٣).

(١) في الأصل: «طرفها».

(٢) في الأصل: «و».

(٣) انظر: «عقود الزبرجد» للسيوطي (٢/٣٩٢).

٣٤١٦ - (٧٢٣٦) - (٢/٢٣٧) عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ مَا فِي دُونِ خَمْسَةٍ.

* قوله: «رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا»: جمع عَرِيَّة، فعيلة، وهي عند كثير: نخلة أو نخلتان يشتريها مَنْ يريد أكل الرطب، ولا نقد بيده يشتريها به، فيشتريها بتمر بقي من قوته، فرخص له في ذلك دفعاً للحاجة فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة، على الشك من الراوي، وقد اختلفوا في تفسير العَرِيَّة اختلافاً كثيراً، والله تعالى أعلم.

* «بِخَرْصِهَا»: قيل: - بكسر فسكون -: اسم بمعنى المخروص؛ أي: القدر الذي يعرف بالتخمين، - وبفتح فسكون -: مصدر بمعنى التخمين، ويمكن أن يراد به: المخروص أيضاً؛ كالخلق بمعنى المخلوق، والمراد هاهنا: المخروص، فيصح الوجهان.

قلت: هذا على أن الباء في «بخرصها» للمقابلة كما هو المتبادر الشائع، والمراد: بقدر المخروص، وأما إذا كانت للسببية، فالخرص يكون مصدراً بمعناه، والله تعالى أعلم.

٣٤١٧ - (٧٢٣٧) - (٢/٢٣٧) حدثني محمد بن أبي عائشة: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

* قوله: «فليتعوذ بالله»: ظاهر الأمر الوجوب، وقد قال به قوم، وجمهور أهل العلم على النذب.

* «من أربع عذاب»: أي: من أربعة أنواع للعذاب، ولكون العذاب جنساً

يطلق على الكثير أضيف إليه الأربع؛ تنزيلاً له منزلة الجمع، مع أنه لا يضاف إلا إلى الجمع، وحذف التاء من اسم العدد نظراً إلى أن العذاب بلية وفتنة، وأراد بالعذاب: ما يعم سببه أيضاً، فلذلك عد فتنة المحيا وغيرها منه.

* «ومن فتنة المَحْيَا»: مَفْعَل من الحياة، فهو مقصور لا ممدود، والمراد: فتنة الحياة بالمال والولد.

* «والممات»: أي: الموت، والمراد: ما يلحق الإنسان عند قربهِ من الموت، والله تعالى أعلم.

٣٤١٨ - (٧٢٣٨) - (٢/٢٣٧) عن أبي هريرة، قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَتِ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مَقَامَهُ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ: أَنْ مَكَانَكُمْ، فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ، وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ الْمَاءُ، فَصَلَّى بِهِمْ.

* قوله: «ثم أومأ»: - بهمزة -؛ أي: أشار، وهذا اللفظ يحتمل أن يكون قبل التكبير أو بعده.

* «أن»: تفسيرية.

* «مكانكم»: - بالنصب -؛ أي: اثبتوا مكانكم.

قال أبو البقاء: هو اسم نائب عن الأمر؛ أي: الزموا مكانكم وقفوا؛ كقوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ وَشُرَكَاءُكُمْ﴾^(١) [يونس: ٢٨].

* «فخرج»: في الفاء إشارة إلى أنه استعجل في الاغتسال.

* «ينطف»: كيضرب وينضر؛ أي: يقطر قليلاً قليلاً.

(١) انظر: «إعراب الحديث» لأبي البقاء العكبري (ص: ٢٧٥-٢٧٦).

٣٤١٩- (٧٢٣٩) - (٢/٢٣٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي ولا وَّالي إلا وله بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ وُقِيَ شَرَّهُمَا، فَقَدْ وُقِيَ، وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا».

* قوله: «إلا وله بَطَانَتَانِ»: البَطَانَة - بكسر موحدة - : ضد الظُّهارة، وأصله في الثوب، ثم اتسع فيه، فأطلق على صاحب سر الرجل الذي يشاوره في أحواله، فقليل: المراد: جلساء صالحة وطالحة، والمعصوم من عصمه الله من الطالحة، وقيل: أي: نفس أماراة بالسوء، ونفس لوامة، والمعصوم من أُعطي نفساً مطمئنة، وقيل: أي قوة ملكية وقوة حيوانية، والمعصوم من عصمه الله، لا من عصمته نفسه.

وقال الطيبي: فإن قيل: كيف يتصور بَطَانَة السوء في الأنبياء؟ قلت: المراد: الشيطان، ولكنه يسلم بإعانة الله، انتهى.

قلت: ما عدا المعنى الأول لا يختص بالنبي والخليفة، والله تعالى أعلم.

* «لا تألوه خبالًا»: الخَبَال - بالفتح -: الفساد؛ أي: لا تقصر في إفساد حاله، وتعديته إلى المفعولين بتضمين معنى المنع؛ أي: لا يكف منه الخبال.

* «شرهما»: هكذا في نسخ «المسند»، ولعل المراد بشر الأول: مخالفته، وإضافته إلى الأول للملابسة، والله تعالى أعلم.

٣٤٢٠- (٧٢٤٠) - (٢/٢٣٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ من الغد يوم النحر، وهو بمئى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يعني بذلك الْمُحَصَّبَ، وذلك: أَنَّ قَرِيشًا وَكِينَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ: أَلَّا يُنَاجِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

* قوله: «حيث تقاسموا»: هذا يدل على أنه كان يقصد النزول هناك؛ ليظهر فيه عز الإسلام بعد أن كان فيه الكفر ظاهراً، فيشكر الله على نعمة الإسلام ونصرته تعالى إياه - عليه الصلاة والسلام -.

* «على بني هاشم وبني المطلب»: أي: لموافقهم النبي ﷺ على نشر الإسلام والدعوة إليه، وانتصارهم له، وإن كان فيهم من لم يؤمن.

* «حتى يُسلموا»: في «المجمع»: هو من الأفعال، وقد كتبت^(١) قريش على ذلك كتاباً، فأكلت^(٢) الأرضة كل ما فيه من الظلم والجور، وبقي ذكر الله، فأخبر ﷺ أبا طالب به، فقال لقريش: إن الله سلط على صحيفتكم الأرضة، أخبرني به ابن أخي، فإن كان صادقاً فيها، وإلا دفعته إليكم، فاستحسنوه، فوجدوا الأمر كما أخبر به ﷺ، ثم نكسوا على رؤوسهم، وقد شلت يد الكاتب الذي كتب تلك الصحيفة.

٣٤٢١ - (٧٢٤١) - (٢/٢٣٧ - ٢٣٨) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ، أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا».

* قوله: «أعجلهم فطراً»: لكونه قد أطاعه في أمر الإيجاب والرخصة جميعاً، وهو تعالى يحب الطاعة في أمر الرخصة، كما يحب في أمر الإيجاب، وأيضاً العمل بوفق الرخصة بمنزلة القول بأنها في محلها، وأن الحكمة فرعية فيها؛ بخلاف ترك ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل: «كتب».

(٢) في الأصل: «فأكل».

٣٤٢٢ - (٧٢٤٢) - (٢/٢٣٨) عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة، المعنى، قال: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمْ، فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». فقام رجلٌ من أهلِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، فقام عباسٌ، أو قال: قال عباسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ! إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: وَمَا قَوْلُهُ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ؟» وَمَا يَكْتُبُونَ لَهُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اَكْتُبُوا لَهُ خُطْبَتَهُ الَّتِي سَمِعَهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَيْسَ يُرَوَّى فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ، قَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» مَا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، خُطْبَتَهُ.

* قَوْلُهُ: «حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ»: الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا فَاعْلَمْ أَنَّ رَبَّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١].

* «وَسَلَّطَ»: إِبَاحَةُ الْقِتَالِ وَالتَّمَكُّنُ مِنْهُ.

* «وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ»: مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ ﷺ أَنْ يُقَاتِلَ بِمَكَّةَ ابْتِدَاءً مَعَ اسْتِحْقَاقِ أَهْلِهَا الْقِتَالَ، وَعَلَيْهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ؛ إِذْ خُصَّصَ الْحَرَمَةُ بِمَكَّةَ، وَخُصَّصَ حُلُّ الْقِتَالِ بِهِ ﷺ، إِنَّمَا يَظْهَرُ حِينَئِذٍ، وَإِلَّا فَبِدُونِ اسْتِحْقَاقِ

الأهل لا يحل القتال في غير مكة أيضاً، ومع الاستحقاق لو جوزنا في مكة لغيره ﷺ، لم يبق للاختصاص معنى.

* «لا يُعْضَدُ»: على بناء المفعول؛ أي: لا يقطع.

* «ولا يُنْفَرُ»: - بتشديد الفاء - على بناء المفعول؛ أي: لا يُتعرض له بالاصطياد وغيره.

* «لُقِطَتْهَا»: - بضم لام وفتح قاف أو بسكونه -.

* «إلا لمنشد»: أي: لمعرّف، قيل: أي: لمعرف على الدوام؛ لتظهر فائدة التخصيص، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، ولعل من يقول: المراد بالمنشد: المعرف سنة كما في سائر البلاد، يجيب عن التخصيص بأنه كتخصيص الإحرام في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] مع أن الفسوق حرام منهي عنه بلا إحرام أيضاً، وحاصله: زيادة الاهتمام بأمر الإحرام، وبيان أن الاجتناب عن الفسوق في الإحرام أكد، فذلك هاهنا التخصيص لزيادة الاهتمام بأمر الحرم.

* «فهو بخير النظرين»: أي: مخير بين النظرين، فليختر خيرهما.

* «يُقْدَى»: على بناء المفعول؛ أي: يُعطى الدية إن شاء ورضي.

* قوله: «أن يقتل»: على بناء الفاعل؛ أي: قاتل قتيله، ظاهره أن ولي الدم مخير بين أن يأخذ الدية، أو القصاص، وأيهما اختار، تعين ذلك على القاتل.

* «اكتبوا لأبي فلان»: هكذا في «البخاري»^(١)، وقد سقط من نسخ الكتاب، إلا أنه لابد منه، وكذا:

* قوله: «فقال رجل من قريش»: سقط من النسخ، وهذا الرجل هو العباس.

(١) رواه البخاري (١١٢)، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم.

* «إلا الإذخر»: - بهمزة مكسورة وذال معجمة -: نبت معروف طيب الرائحة، وجوز فيه - الرفع - على البدل، و- النصب - على الاستثناء، ولم يرد العباس أن يستثني، بل أراد أن يلحق النبي ﷺ ذلك، بل أراد أن يلتبس منه ذلك، وأما استثناءه ﷺ، فإما بوحى جديد، أو لتفويض من الله تعالى إليه مطلقاً، أو معلقاً بطلب أحد استثناء شيء من ذلك، والله تعالى أعلم.

٣٤٢٣ - (٧٢٤٣) - (٢٣٨/٢) عن أبي هريرة: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَلِمَاتٍ، إِذَا عَمِلْتُمْ بِهِنَّ أَذْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَا يَلْحَقُكُمْ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكُمْ؟»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُكَبِّرُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

* قوله: «أصحاب الدُّثُور»: - بضم الدال -؛ أي: أصحاب الأموال الكثيرة.

* «من سبقك»: أي: فضلاً، ولا عبرة بالسبق زماناً.

٣٤٢٤ - (٧٢٤٥) - (٢٣٨/٢) عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

* قوله: «وأنا الدهر»: أي: أنا الفاعل لما يُسَبُّ الدهرُ لأجله، فسبُّ الدهرِ لأجل ذلك الفعل مؤدَّى إلى سبِّ فاعله، وكانوا ينسبون الأفعال إلى الدهر،

ويسبونه لأجلها، وليس المراد أن الدهر من أسماء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

* «الليل»: ظرف، أو مفعول به؛ أي: فكيف ما فيه؟

٣٤٢٥- (٧٢٤٧) - (٢٣٨/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشد ما يكون من الحر من فيح جهنم».

* قوله: «اشتكت النار»: قيل: هذه شكاية حقيقية بحياة خلقها الله فيها، أو مجازية بلسان الحال.

قال القاضي: هو^(١) مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام أجزائها؛ بحيث يضيق عليها مكانها، فيسعى كل جزء في إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه.

* «ونفسها»: لهبها وخروج ما يبرز منها، مأخوذ من نفس الحيوان، وهو الهواء^(٢) الدخاني الذي تخرجه القوى الحيوانية، وينقي منه حوالي القلب.

* «من فيح جهنم»: أي: من سطوع حرها وانتشارها، وأصله السعة، يقال: مكان أفيح؛ أي: واسع.

٣٤٢٦- (٧٢٤٨) - (٢٣٨/٢) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، أو يتناجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها، لتكتفيء ما في صحتها أو إنائها، ولتنكح، وإنما رزقها على الله.

(١) في الأصل: «عن».

(٢) في الأصل: «الهوي».

* قوله: «حاضر»: هو المقيم بالبلدة.

* «لباد»: لبدوي، وهو أن يبيع الحاضر مالَ البادي نفعاً له؛ بأن يكون دلالاً له، وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين؛ فإنه لو ترك البادي، لكان عادة باعه رخيصاً.

* «أو يتناجشوا»: النَّجْش - بفتح فسكون -: هو أن يمدح السلعة ليروّجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها؛ ليغتر بذلك غيره، وجيء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون، فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل، فنهوا عن أن يفعلوا معارضة، فضلاً عن أن يفعل بدءاً.

* «ولا تسأل»: الصيغة تحتمل النهي والنفي، والمعنى على النهي قيل: هو نهى للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاقاً التي في نكاحه، وللمرأة أن تسأل طلاق الضرة أيضاً، والمراد: الأخت في الدين، وفي التعبير باسم الأخت تشنيعٌ لفعلها، وتأکید للنهي عنه، وتحريض لها على تركه، وكذا التعبير باسم الأخ فيما سبق.

* «لتكتفيء»: افتعال من كَفَأَ بالهمزة؛ أي: لتكف ما في إنائها من الخير، وهو علة للسؤال، والمراد: أنها لا تسأل طلاقها لتصرف به ما لها من النفقة والكسوة من الزوج عنها.

٣٤٢٧ - (٧٢٥١) - (٢/٢٣٩) عن أبي هريرة: قال رجلٌ: يا رسول الله! أَيْصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ؟ قال: «أَلِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ؟!». قال أبو هريرة: أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ! يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَثِيَابُهُ عَلَى الْمَشْجَبِ.

* قوله: «على المشجب»: هو - بكسر ميم وسكون معجمة وفتح جيم -:

عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء.

٣٤٢٨ - (٧٢٥٣) - (٢/٢٣٩) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «صلاة في مسجد أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

* قوله: «إلا المسجد الحرام»: قد سبق تحقيق هذا الاستثناء.

٣٤٢٩ - (٧٢٥٤) - (٢/٢٣٩) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس».

* قوله: «العجماء جرحها»: - بفتح الجيم - على المصدر لا غير، وهو - بالضم -: اسم منه، وذلك لأن الكلام في فعلها، لا فيما حصل في جسدها من الجرح، وإن حمل جرحها - بالضم - على جرح حصل في جسد مجروحها، تكون الإضافة بعيدة، وأيضاً الهدر حقيقة: هو الفعل، لا أثره في المجروح، فليتأمل، وقد سبق بقية الحديث.

٣٤٣٠ - (٧٢٥٥) - (٢/٢٣٩) عن أبي هريرة، قال: دخل أعرابي المسجد، فصلّى ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فالتفت النبي ﷺ، فقال: «لقد تحجرت واسعاً»، ثم لم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع الناس إليه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنما بُعثتُم مُّيسّرِينَ، ولم تُبعثوا مُّعسرِينَ، أهريقوا عليه دلوّاً من ماء، أو سَجَلًا من ماء».

* قوله: «لقد تحجّزت واسعاً»: أي: منعت الرحمة، وهي واسعة، ومعنى منعت: دعوت بأن يمنعها الله من خلقه.

* «فأسرع الناس إليه»: أي: ليمنعوه من البول فيه.

* «إنما بعثتم»: أي: بعث نبيكم، على تقدير المضاف، أو الإسناد مجاز؛ لأنه ﷺ هو المبعوث بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته، أطلق عليهم ذلك، أو هم مبعوثون من قبله بذلك؛ أي: مأمورون، وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: «يسروا ولا تعسروا»^(١).

قلت: ويحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] الآية، فيكون ذلك بمنزلة البعث، ويصلح أن يكون هذا هو وجه ما قيل: علماء هذه الأمة كالأنبياء، والله تعالى أعلم.

* «أهريقوا»: هو أمر من أهراق يهريق - بسكون الهاء أو فتحها -.

* «سَجَلًا»: - بفتح فسكون -؛ أي: دلوأ ملئت ماء.

٣٤٣١ - (٧٢٥٦) - (٢/٢٣٩) عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «لا فَرَعَةَ ولا عَتِيرَةَ».

* قوله: «لا فَرَعَةَ»: - بفتحتين -، وقد سبق بيان هذا الحديث.

٣٤٣٢ - (٧٢٥٧) - (٢/٢٣٩) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ - وقيل له مرة: رَفَعْتَهُ؟ فقال: نعم. وقال مرة: يَبْلُغُ به -: «يَقُولُونَ: الْكَرْمُ، وَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

(١) رواه البخاري (٦٩)، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة.

* قوله : «الكَرَم» : - بفتح فسكون - : كانوا يسمون أشجار العنب كرماً؛ ترغيباً في شرب الخمر الحاصل منه بأنه^(١) منشأ الكَرَم - بفتحتين -، فنبهوا عن ذلك، ونبهوا أن الذي يستحق هذا الاسم هو قلب المؤمن؛ فإنه منشأ الخيرات؛ من الكرم وغيره.

٣٤٣٣ - (٧٢٥٨) - (٢/٢٣٩) عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ : «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ».

* قوله : «يكتبون الأول فالأول» : الظاهر أنه منصوب على المفعولية، والفاء للترتيب؛ أي : يكتبون السابقين على قدر سبقهم، ويمكن رفعهما على الابتداء، والخبر مقدر؛ أي : يكتبون الأول له كذا، فالأول له كذا، على قدر سبق.

ونقل السيوطي عن الزركشي : أن نصبهما على الحال؛ أي : مرتبين، وجاز مجيئها معرفة على الشذوذ، كقراءة بعضهم : ﴿لِيُخْرِجَكَ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون : ٨] . انتهى^(٢).

قلت : وهذا تكلف بلا حاجة، مع أنه محوج إلى تقدير المفعول؛ أي : يكتبون الناس مرتبين.

وفي «الحلية» لأبي نعيم : «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، بَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً بِصُحُفٍ مِنْ نُورٍ، وَأَقْلَامٍ مِنْ نُورٍ»^(٣).

(١) في الأصل : «بأن».

(٢) انظر : «عقود الزبرجد» للسيوطي (٢/٣٦٢).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/٣٥١)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

قال الحافظ ابن حجر: وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة^(١).

* «طُويت الصحف»: قال ابن حجر: المراد: صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها؛ من سماع الخطبة، وإدراك الصلاة، والذكر والدعاء والخشوع، ونحو ذلك، فإنه يكتبه الحافظان^(٢).

٣٤٣٤- (٧٢٥٩) - (٢٣٩/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «المُهَجَّرُ إلى الجمعة، كالمُهْدِي بَدَنَةً، ثم الذي يليه كالمُهْدِي بَقَرَةً، والذي يليه كالمُهْدِي كَبْشًا»، حتى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ.

* قوله: «المُهَجَّرُ»: اسم فاعل من التهجير، قيل: المراد به: المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح، وقيل: بل في قرب الهاجرة؛ أي: نصف النهار.

* «كالمُهْدِي»: أي: المتصدق.

* «بَدَنَةً»: - بفتحين -؛ أي: الإبل، وقيل: المراد: كالذي يهديها إلى مكة، ولا يناسبه الدجاجة، والحديث يدل على أن البدنة لا تشمل البقرة.

* «الدَّجَاجَةُ»: - بفتح الدال - في الأفصح، ويجوز - الكسر والضم -.

٣٤٣٥- (٧٢٦٠) - (٢٣٩/٢) عن أبي هريرة: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كِسْنِي يُوسُفَ».

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٦٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٦٧-٣٦٨).

* قوله : «من الركعة الآخرة» : من ركوعها، أو المراد بالركعة : الركوع ؛ فإن اسم الركعة كثيراً ما يجيء بمعنى الركوع على أصل اللغة .

* «أنج» : - بفتح الهمزة - ؛ من الإنجاء .

* «وطأتك» : أخذك وعقوبتك .

* «واجعلها» : أي : العقوبة سنين ؛ أي : القحط سبع سنين ، دعا عليهم بالقحط دون الهلاك ؛ طمعاً في إيمانهم رحمةً عليهم .

٣٤٣٦ - (٧٢٦١) - (٢/٢٣٩) عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وقال سفيانُ مرةً : روايةً : - «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ» .

* قوله : «رواية» : - بالنصب - بمنزلة رفعاً .

* قوله : «خمس» : أي : خمس خصال ، أو خصال خمس .

* «من الفطرة» : يدل على عدم الحصر ، وقد سبق شرحه .

٣٤٣٧ - (٧٢٦٢) - (٢/٢٣٩) عن أبي هريرة ، أو عن أبي سلمة ؛ عن أحدهما ، أو كليهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» .

* قوله : «للفراش» : أي : لصاحب الفراش ؛ أي : للذي المرأةُ فراشٌ له .

* «وللعاهر» : أي : للزاني .

* «الحجر» : أي : الخيبة ، أو الرجم ، وقد سبق تحقيق ذلك .

٣٤٣٨ - (٧٢٦٣) - (٢/٢٣٩) عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ».

* قوله: «الْمَجَانُّ»: - بفتح الميم وتشديد النون - جمع مِجَنٍّ - بكسر ميم وفتح جيم وتشديد نون -، وهو الترس.

* «الْمُطْرَقَةُ»: - بالتخفيف - : اسم مفعول من الإطراق، وروي: - بفتح طاء وتشديد راء -، والترس المطرق: الذي جُعل على ظهره طِراق، والطِّراق: - بكسر الطاء - : جلد يقطع على مقدار الترس، فيلصق على ظهره، شبه وجوههم بالترس؛ لبسطها وتدويرها، وبالمطرق؛ لغلظها وكثرة لحمها.

* «نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ»: الظاهر أنهم يتخذون من الشعر نعالاً يلبسونها، ويحتمل أن المراد: أن شعرهم يصل إلى أرجلهم من الطول، فيصير كالنعال لهم.

٣٤٣٩ - (٧٢٦٥) - (٢/٢٣٩ - ٢٤٠) عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلْجَ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

* قوله: «فيلج النار»: المشهور عندهم - نصب - «يلج» على أنه جواب النفي، لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي تدل على سببية الأول للثاني، قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ [فاطر: ٣٦]، وموت الأولاد ليس سبباً لدخول النار، بل سبباً للنجاة عنها، وعدم الدخول فيها، بل لو فرض صحة السببية، فهي غير مرادة هاهنا؛ لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد، لا يدخل بعد ذلك النار إلا تحلة القسم، وعلى تقدير كونه جواباً، يصير المعنى: أنه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد، حتى يدخل النار بسببه إلا تحلة القسم، وهذا معنى فاسد قطعاً، لازمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعاً، وأنه لو تحقق، لدخل ذلك المسلم النار دائماً إلا قدر تحلة القسم، فالوجه - الرفع - على أن

الفاء عاطفة للتعقيب، والمعنى: أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار إلا تحلة القسم.

وأقرب ما قيل في توجيه النصب: أن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع، وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء، والمعنى: لا تجتمع موت ثلاثة من الولد ودخول النار إلا تحلة القسم، وللعلماء هاهنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في «حاشية صحيح البخاري».

* «إِلَّا تَحِلَّةُ الْقِسْمِ»: - بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام -؛ أي: ما ينحل به اليمين، قال العلماء: المراد بذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

٣٤٤٠ - (٧٢٦٦) - (٢٤٠/٢) عن الزُّهري، يَبْلُغُ به النَّبِيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». قال سفيان: أَرَاهُ عن سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ.

* قوله: «مسجدًا»: موضع صلاة.

* «وطهورًا»: - بفتح الطاء -، والمراد: أن الأرض ما دامت على حالها الأصلية، فهي كذلك، وإلا فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك، والحديث لا ينفي ذلك، ثم الحديث يؤيد قول من يقول بجواز التيمم على وجه الأرض كلها، وأنه لا يختص بالتراب.

٣٤٤١ - (٧٢٦٧) - (٢٤٠/٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رواية: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنْ كَانَ صَالِحًا، قَدِّمُوهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». وقال مرةً أخرى: يَبْلُغُ به النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً، خَيْرٌ تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ».

* قوله : «أسرعوا بجنائزكم» : ظاهره الأمر للجملة بالإسراع في المشي، ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز.

وقال النووي: الأول هو المتعين؛ لقوله: «فشرُّ تضعونه عن رقابكم»^(١)، ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني؛ بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التباعد وترك التلبس به.

* «قدّمتموه إليه»: الظاهر أن ضمير «إليه» للصالح على إرادة الجزاء الصالح على سبيل الاستخدام؛ لأن المراد فيما سبق: الشخص الصالح.

* «خير»: أي: فله خير، ففيه حذف أحد جزأي الجملة مع الفاء.

٣٤٤٢- (٧٢٦٩) - (٢/ ٢٤٠) عن أبي هريرة، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

* قوله: «حَكَمًا»: - بفتحتين -؛ أي: حاكماً بهذه الشريعة، لا نبياً إليكم، وقد سبق ما يتعلق بهذا المحل من الكلام.

* «مُقْسِطًا»: أي: عادلاً.

* «الصليب»: شيء يعبد به النصارى، والمطلوب: أنه يبطل ما عليه النصارى من الدين.

* «ويقتل الخنزير»: حتى لا يبقى عندهم ما يأكلونه.

* «ويضع الجزية»: أي: يرفعها من الناس، فلا يقبلها، وعلى هذا فالجزية في شريعتنا مشروعة إلى زمن عيسى، فلا يراد أن هذا الحكم مخالف لهذه

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٣).

الشريعة، وقيل: إنه يضع الجزية على كل كافر، ولا يترك كافراً بلا جزية.

* «ويفيض»: أي: يكثر.

٣٤٤٣- (٧٢٧٠) - (٢٤٠/٢) عن الزُّهري، سَمِعَ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، نَظَرْتُ أَنَّهَا الصُّبْحُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «أَقُولُ: مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ؟!».

قال مَعْمَرُ عن الزُّهري: فانتَهَى النَّاسُ عن القراءةِ فيما يَجْهَرُ به رسولُ الله ﷺ. قال سفيان: خَفِيتُ عَلَيَّ هذه الكلمة.

* قوله: «أُنَازِعُ الْقُرْآنَ»: على بناء المفعول، والقرآن منصوب بتقدير: في القرآن؛ أي: أُجاذِبُ في قراءته، وقيل: نازع يتعدى إلى مفعولين، والمراد: كأني أُجاذِبُ في قراءته، فأجذبه إلي من غيري، وغيري يجذبه مني إليه، يحتمل أنهم جهرُوا بالقراءة خلفه، فشغلوه، والمنع مخصوص به، ويحتمل أنه ورد في غير الفاتحة، ويحتمل العموم، فلا يقرأ فيما يجهر الإمام أصلاً، لا بالفاتحة ولا بغيره، لا سراً ولا جهرًا، وهو المناسب بقول الزهري: «فانتَهَى النَّاسُ... إلخ».

٣٤٤٤- (٧٢٧١) - (٢٤٠/٢) عن الزُّهري: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ، شَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

[قال عبدُ الله بن أحمد]: قال أبي: ووافقَ سفيانَ مَعْمَرٌ وابنُ أبي حَفْصَةَ.

* قوله: «شر تضعونه»: أي: فهو شر، ففيه حذف المبتدأ مع الفاء.

٣٤٤٥ - (٧٢٧٣) - (٢/٢٤٠) عن حنظلة الأسلمي، سَمِعَ أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَيَهْلَنَّ ابْنُ مَرْزِمَ بَفَجِّ الرُّوحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيُثْنِيَهُمَا».

* قوله: «لَيَهْلَنَّ»: من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية.

* «بَفَجِّ الرُّوحَاءِ»: اسم موضع بين الحرمين.

قال النووي: هو - بفتح فاء وتشديد جيم -، قال الحافظ أبو بكر الحازمي: هو بين مكة والمدينة، قال: وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح، وعام حجة الوداع^(١).

* «أو لَيُثْنِيَهُمَا»: هكذا في نسخ «المسند» بلا نون التأكيد، والذي في مسلم: «لَيُثْنِيَهُمَا»^(٢) بنون التأكيد، وهو القياس، وضبطه بعضهم من التثنية، لكن قال النووي: هو - بفتح الياء - في أوله، معناه: يقرن بينهما، وهذا يكون بعد نزول عيسى ﷺ من السماء في آخر الزمان^(٣).

٣٤٤٦ - (٧٢٧٤) - (٢/٢٤٠) عن أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: سَمِعَا أبا هريرة، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

* قوله: «لا يصبغون»: أي: اللحية، وهذا الحديث يدل على أن تغيير اللحية أحسن.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/٢٣٤).

(٢) رواه مسلم (١٢٥٢)، كتاب: الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهدية.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/٢٣٤).

٣٤٤٧ - (٧٢٧٥) - (٢/٢٤٠) عن عبد الرحمن الأعرج، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أبا هريرة يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا، أَصْحَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَحَضَرْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجْلِسًا، فَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتي ثُمَّ يَقْبِضَهُ إِلَيَّ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي؟»، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ، حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ، ثُمَّ قَبَضْتُهَا إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

* قوله: «إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر»: لعل هذا القول كان من بعض استغراباً وتوهمًا لعدم رعاية الاحتياط، لا تكذيباً وعدم قبول روايته، فإن مقام أبي هريرة أجل من ذلك، وهم أعلم بذلك.

* «وكنت امرأ مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني»: هكذا في «الصحيحين»^(١)، وقد سقط بعض هذا من نسخ «المسند» سهواً من الكتاب، والله تعالى أعلم.

* ومعنى: «على ملء بطني»؛ أي: مقتصرأ عليه، غير متجاوز عنه إلى طلب الزيادة.

* «يَشْغَلُهُمْ»: - بفتح الياء -.

* «الصَّفْقُ»: - بفتح فسكون - : كناية عن البيع والشراء؛ أي: إنهم كانوا أصحاب تجارات، وكان الأنصار أصحاب زراعات وبساتين.

* «مقالتي»: قيل: كأنه إشارة إلى دعاء دعاه حينئذ، انتهى.

* «يقبضه إليه»: أي: يضمه إليه.

(١) رواه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (٢٤٩٢).

٣٤٤٨ - (٧٢٧٦) - (٢/٢٤٠) عن أبي هريرة: أنه قال: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هريرة، والله لَوْلا آيتان في كتاب الله، ما حَدَّثْتُ حديثاً؛ ثم يَتْلُو هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

* قوله: «لولا آيتان»: أي: في ذم كتمان العلم.

٣٤٤٩ - (٧٢٧٨) - (٢/٢٤٠) عن أبي هريرة، وقُرِئَ عَلَيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ». فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هريرة، طَاطَوْا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ؟! وَالله! لَا زِمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ.

* قوله: «طاطؤوا رؤوسهم»: أي: خفضوها، ثَقَلَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ.

* «مُعْرِضِينَ»: أي: عما ذكرت لكم.

* «بها»: أي: بهذه المقالة.

* «بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ»: - بالتاء - : جمع كُتِفَ، أو - بالنون - : جمع كُتِفَ بِمَعْنَى الْجَانِبِ؛ أي: لِأَشْيَعَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةُ فِيكُمْ، فَلَا يُمْكِنُ لَكُمْ أَنْ تُعْرَضُوا عَنِ الْعَمَلِ يَوْمَهَا، أَوِ الضَّمِيرُ لِلْخَشَبَةِ، وَالْمَعْنَى: إِنْ رَضِيتُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ، وَإِلَّا لِأَجْعَلَنَّ الْخَشَبَةَ بَيْنَ رِقَابِكُمْ كَارِهِينَ، وَالْمُرَادُ: الْمَبَالِغَةُ فِي إِجْرَاءِ الْحُكْمِ فِيهِمْ إِنْ ثَقَلَ عَلَيْهِمْ، قِيلَ: قَالَه حِينَ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ.

٣٤٥٠ - (٧٢٧٩) - (٢/٢٤١) عن أبي هريرة؛ قَالَ سَفِيَانُ: سَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ: كَيْفَ الطَّعَامُ؛ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هريرة: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ

الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

* قوله: «شر الطعام»: هذا الحديث قد جاء موقوفاً كما في رواية الكتاب، لكن قد ثبت رفعه أيضاً، قيل: والمراد: من شر الطعام؛ لأن من الطعام ما يكون شراً منه.

* «الوليمة»: أي: طعام الوليمة، هي كل دعوة تتخذ لسرور حادثٍ من نكاح أو ختان أو غيرهما، لكن اشتهر استعمالها في دعوة النكاح.

* «يدعى»: إشارة إلى علة كونها شراً بناء على ما هو العادة، فهي جملة مستأنفة، فلفظ: «شر الطعام... إلخ»، وإن كان مطلقاً، فالمراد به التقييد بما ذكره بعده، وكيف يراد به الإطلاق وقد أمر باتخاذ الوليمة، وإجابة الداعي إليها؟
وقيل: يحتمل أن تكون الجملة صفة الوليمة.

قلت: كأنه بناء على تعريف الوليمة للعهد الذهني، فيكون في المعنى كالنكرة كما صرحوا في أمثاله.

وقال السيوطي في بعض الحواشي: قال الفقهاء: جملة «يدعى» حالية مقيدة بسببها^(١).

* «ومن لم يأت الدعوة»: كأنه أشار إلى أن كونها شراً الطعام ليس سبباً لترك إجابة الدعوة إليها.

* «فقد عصى الله ورسوله»: من لا يقول بالوجوب أصلاً يحمله على تأكيد الاستحباب، ومن يقول بوجوب دعوة الوليمة يحمله عليه.

(١) وانظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٢١٠).

٣٤٥١ - (٧٢٨٢) - (٢/٢٤١) عن أبي هريرة، رواية: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي إِنْائِهِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

* قوله: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ»: الظاهر أن المقصود: إذا شك أحدكم في يديه مطلقاً، سواء كان لأجل الاستيقاظ من النوم، أو لأمر آخر، إلا أنه فرض الكلام في جزئي واقع بينهم على كثرة؛ ليكون بيان الحكم فيه بياناً للكلية بدلالة العقل، ففيه إحالة للأحكام إلى الاستنباط، ونوطه بالعلل.

قالوا في بيان سبب الحديث: إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم، عرق، فلا يأمن حالة النوم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، فنهاهم عن إدخال يده في الماء.

* «فَلَا يَغْمِسْ»: - بالتخفيف -؛ من باب ضرب هو المشهور، ويحتمل أن يكون - بالتشديد - من باب التفعيل؛ أي: فلا يدخل في إنائه؛ أي: الظرف فيه الماء أو غيره [من] المائعات، قالوا: هو نهى أدب، وتركه إساءة، ولا يفسد الماء، وجعله أحمد للتحريم.

* وقوله: «حَتَّى يَغْسِلَهَا»: أي: ندباً؛ بشهادة التعليل:

* بقوله: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»: لأنه غايته الشك في نجاسة اليدين، والوجوب لا يبنى على الشك، وعند أحمد وجوباً، ولا يبعد من الشارع الإيجاب لرفع الشك.

وفي الحديث دلالة على أن الإنسان ينبغي له الاحتياط في ماء الوضوء، واستدل به على أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة، وإن لم تتغير أحد أوصافه.

وفيه: أنه يجوز أن يكون النهي لاحتمال الكراهة، لا لاحتمال النجاسة؛ إذ يجوز أن يقال: الوضوء بما وقع فيه من النجاسة مكروه، فجاء النهي عند الشك

في النجاسة تحرزاً عن الوقوع في هذه الكراهة على تقدير النجاسة، وأيضاً يمكن أن يكون النهي بناء على احتمال أن يتغير الماء بما على اليدين من النجاسة، فيتنجس، فمن أين علم أنه يتنجس الماء بوقوع النجاسة مطلقاً؟
ويؤخذ من الحديث أن النجاسة غير^(١) المرئية يغسل محلها لإزالتها ثلاث مرات؛ إذ ما شرع ثلاث مرات عند توهمها ثلاث مرات لإزالتها، والله تعالى أعلم.

٣٤٥٢ - (٧٢٨٣) - (٢٤١/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَاسْتَغْفَرُوا لَهُ.

* قوله: «أن رسول الله ﷺ قال: لما مات النجاشي، أخبرهم أنه قد مات»: يحتمل أن يكون أخبرهم بصيغة الأمر؛ أي: قال لأبي هريرة: أخبرهم؛ أي: الصحابة: أنه قد مات، ويحتمل أن يكون بصيغة الماضي على أنه تكرار لمعنى قال، وتأكيد له بلفظ آخر، ومثل هذا التكرار شائع، ومنه قوله تعالى: ﴿رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ﴾ [يوسف: ٤]، وله أمثال في القرآن؛ أي: قال لهم: إنه قد مات.

وبالجملة: فالحديث دليل على جواز إخبار الناس بموت أحد، وليس هو من النعي المنهي عنه، والله تعالى أعلم.

٣٤٥٣ - (٧٢٨٤) - (٢٤١/٢) عن أبي هريرة، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ».

(١) في الأصل: «الغير».

* قوله : «فقد أدرك» : أي : قدر على إدراكها بأن يضم إليها بقية الركعات ، وإن فات الوقت ، وليس المراد أن الركعة وحدها تجزىء عن البقية ، وقد أخذ الجمهور بإطلاق هذا الحديث ، وأخذ الحنفية فيما عدا الصبح وصلاة الجمعة ، والله تعالى أعلم .

٣٤٥٤ - (٧٢٨٥) - (٢/٢٤١) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» .

* قوله : «التسبيح للرجال» : أي : إذا عرض لهم شيء في الصلاة ، فأراد أحدهم التنبيه عليه ؛ كسهو الإمام ، فليقل : سبحان الله ، والمرأة مأمورة بخفض صوتها ، فلذلك شرع لها التصفيح موضع التسبيح ، وهو ضرب صفح الكف ، وقيل : هو - بالحاء - : الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى ، و - بالقاف - : بباطنها على باطن الأخرى ، وقيل : - بالحاء - : الضرب بالإصبعين للإنذار والتنبيه ، و - بالقاف - : بجميعهما للهو ولعب .

وقال الجوهرى : التصفيح مثل التصفيق ، وفي الحديث : «التسبيح للرجال ، والتصفيح للنساء» ، وروي أيضاً بالقاف^(١) ، انتهى .

ومن هنا ظهر أنه لا وجه لمن وقع في نسخته التصفيح - بالحاء - أن يغيره ويجعله : التصفيق بناء على أنه وقع في بعض النسخ كذلك كما فعله بعض ، بل غاية الأمر أن يجعل التصفيق نسخة ، والله تعالى أعلم .

(١) وانظر : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٣ - ٣٤) .

٣٤٥٥ - (٧٢٨٦) - (٢/٢٤١) عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

* قوله: «فيلبس عليه»: - بكسر باء مخففة أو مشددة -؛ أي: يخلط.

* «فليسجد»: أي: بعد البناء على اليقين، أو غالب الظن؛ بشهادة الأحاديث الأخرى، ولا دلالة لهذا الحديث على أحدهما، فلا وجه للاستدلال بهذا الحديث على البناء على غالب الظن، والله تعالى أعلم.

٣٤٥٦ - (٧٢٨٧) - (٢/٢٤١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّودَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ».

قال سفيان: السام: الموت، وهي: الشونيز.

* قوله: «إِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»: قيل: المراد: كل داء من العلل التي عن برد أو رطوبة، إلا أن يخلق الله الموت عندها.

٣٤٥٧ - (٧٢٨٨) - (٢/٢٤١) عن أبي سلمة أو سعيد: سمعتُ أبا هريرة يقول: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ: أَنْ يُتَبَدَّ فِيهِ. ويقولُ أبو هريرة: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ.

* قوله: «واجتنبوا الحناتم»: أي: الجرارَ المتخذة من المدر، وقد سبق هذا المعنى مراراً.

٣٤٥٨ - (٧٢٨٩) - (٢٤١/٢) عن أبي هريرة: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَقْرَعُ يُقَبَّلُ حَسَنًا، فَقَالَ: لِي عَشْرَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَطُّ! قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ، لَا يُرْحَمُ».

* قوله: «أبصر»: أي: رأى.

* «النبي ﷺ»: - بالنصب -.

* «الأقرع»: - بالرفع -.

* «يُقَبَّلُ»: من التقبيل.

* «فقال: لي عشرة»: مبتدأ وخبره، قاله اعتراضاً وتعريضاً لفعله ﷺ.

* «إنه»: أي: إن الشأن.

* «من لا يرحم»: يحتمل أن «مَنْ» موصولة، أو شرطية، وقد تقدم هذا الحديث.

٣٤٥٩ - (٧٢٩٠) - (٢٤١/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَجِدُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ -، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». وَقَالَ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، وَقَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».

* قوله: «تستطيع تصوم»: أي: أن تصوم.

* «بعرق»: - بفتحيتين - : زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً.

* «لَابَتَيْهَا»: حَرَّتِي الْمَدِينَةَ.

* «فَضَحَكَ»: مَنْ فَزَعَهُ بِالذَّنْبِ أَوَّلًا، وَطَمَعَهُ^(١) فِي الْأَكْلِ ثَانِيًا.

* «أَطْعِمَهُ»: قِيلَ: أَي: عَنِ الْكَفَّارَةِ، وَهُوَ الْحَكْمُ، وَقِيلَ: هُوَ مَخْصُوصٌ بِهِ، وَقِيلَ: بَلِ الْكَفَّارَةُ مُؤَخَّرَةٌ إِلَى الْقُدْرَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٤٦٠- (٧٢٩١) - (٢/٢٤١-٢٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَيُّمَا صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ حَبِيبِي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، قَالَ: فَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ! اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ -، فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - أَوْ: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي -، فَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ - وَقَالَ مَرَّةً: مَا سَأَلَنِي -، فَيَسْأَلُهُ عَبْدُهُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلَكَ مَا سَأَلْتَ - وَقَالَ مَرَّةً: وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَنِي -.

* قوله: «وقال قبل ذلك»: أي: قال هذا الكلام قبل أن أقوله.

* «قال: فقال: يا فارسي!»: قاله بعد أن قال له ذلك القائل: إني أكون أحياناً وراء الإمام؛ أي: فهل أقرأ خلف الإمام أيضاً، أم لا؟ فقال له: لا تترك فاتحة الكتاب وراء الإمام أيضاً، لكن جاء في بعض الروايات: «اقرأ بفاتحة

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَطَمَعَهُ».

الكتاب في نفسك»^(١)؛ أي: سرّاً لا جهرّاً، وكأنه أشار بقوله: «يا فارسي!» أنه لو كان عربياً، لما جهل مثل هذا الأمر، لكنه لكونه فارسياً عجمياً خفي عليه ذلك.

* «قسمت الصلاة»: وجه الاستدلال هو أن قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلاة، واعتبرت الصلاة مقسومة باعتبارها، ولا يظهر ذلك إلا عند لزوم الفاتحة فيها، وكأنه لم يستدل بحديث: «فهي خداج»؛ لأنه ليس بنص في الافتراض، بل يحتمل افتراض الفاتحة وعدمه، فلذلك عدل عنه إلى هذا الحديث.

* «فَوَضَّ إِلَيَّ»: أي: أمر آخرته، أو المُلْك - بكسر الميم أو ضمها - إن قرأ: ﴿ملك يوم الدين﴾.

* «لك ما سألت»: خطاب من الله للعبد.

ثم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة.

٣٤٦١ - (٧٢٩٢) - (٢٤٢/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً، فَسَأَلَهُ: «كَيْفَ تَبِيعُ؟»، فَأَخْبَرَهُ، فَأَوْحِيَ إِلَيْهِ: أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ».

* قوله: «فأوحي إليه»: يريد أنه ليس من عادته البحث عن أمور الناس، والفحص عن أحوالهم، والتجسس عنها، لكن بسبب الوحي أدخل يده.

* «فإذا هو»: أي: الذي تحته وبه يظهر وجه الغش.

(١) رواه مسلم (٣٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

٣٤٦٢- (٧٢٩٣) - (٢٤٢/٢) عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ: «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ».

* قوله: «مَنْفَقَةٌ»: - بفتح الميم -؛ أي: مَظَنَّةٌ لنفاقها، وقد سبق الحديث.

٣٤٦٣- (٧٢٩٤) - (٢٤٢/٢) عن أبي هريرة، يَرْفَعُهُ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ».

* قوله: «إِذَا تَثَاءَبَ»: - بهمزة ومد مخففاً، وبهمزة وتشديد - لغتان.

* «يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ»: ولو كان في الصلاة، وهذا مستثنى من النهي عن وضع المصلي يده على فيه، وقد جاء تعليله بأن الشيطان يدخل في فمه، وهو يحتمل الدخول حقيقة، ويحتمل أن يراد التمكن منه.

٣٤٦٤- (٧٢٩٥) - (٢٤٢/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ».

* قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ»: حملوهما على ما لا يكون للتجارة، ومن يقول بالزكاة في الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب، وأما ما أُعِدَّ للنماء، ففيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفروع.

٣٤٦٥- (٧٢٩٦) - (٢٤٢/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: إِنْ هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ، فَكُتِبُوهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَكُتِبُوهَا بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَا تَكُتِبُوهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَكُتِبُوهَا بِمِثْلِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا، فَكُتِبُوهَا حَسَنَةً».

* قوله : «فاكتبوه» : أي : الهمَّ بواحدة ، يدل عليه المقابلة بما بعده .

٣٤٦٦- (٧٢٩٧) - (٢٤٢/٢) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «قال الله - عزَّ وجلَّ - : لا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَقْدَرْهُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أُسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ، يُؤْتِنِي عَلَيْهِ مَا لَا يُؤْتِنِي عَلَى الْبُخْلِ» .

* قوله : «يؤتيني عليه» : أي : يعطي في سبيلي لأجل النذر .

* «ما لا يؤتيني» : أي : ما لا يعطي في سبيلي .

* «على البخل» : أي : لأجله .

٣٤٦٧- (٧٢٩٨) - (٢٤٢/٢) عن أبي هريرة ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قال : «يَقُولُ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - : يَا بَنَ آدَمَ ! أَنْفِقْ ، أَنْفِقْ عَلَيْكَ» ، وقال : «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى سَحَاءً ، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» .

* قوله : «أنفق» : صيغة أمر من الإنفاق ؛ أي : أنفق في سبيل الخير .

* «أَنْفِقَ» : صيغة المتكلم مجزوم على أنه جواب الأمر ، قاله ترغيباً له في الإنفاق ، ويمكن أن يكون مرفوعاً على أنه استئناف بمنزلة التعليل ؛ أي : أنا الذي أنفق عليك ، فمالك لا تنفق في سبيلي ؟

* «يمين الله» : قيل : المراد : خزائنه ، والأقرب في مثله تفويض الأمر إلى الله تعالى ، والمقصود معلوم .

* «سَحَاءً» : أي : سيالة^(١) بالعطايا .

(١) في الأصل : «سيال» .

* «لا يغيضها»: لا ينقصها.

* «شيء»: من الإعطاء.

* «الليل والنهار»^(١): ظرف لقوله «سحاء»؛ أي: فكيف تخاف يا بن آدم من أن تعطي من خزائنه، وهو المالك، وله الخزائن، وأنت لست إلا خازناً؟! والله تعالى أعلم.

٣٤٦٨- (٧٢٩٩) - (٢٤٢/٢) عن أبي هريرة، رواية، قال: «قال الله - عز وجل - : سَبَقْتُ رَحْمَتِي غَضَبِي».

* قوله: «سبقت رحمتي غضبي»: لعل المراد: أن من يستحق الرحمة بإيمانه، والغضب بمعصيته، فالغالب مع مثله المعاملة بالرحمة، لا بالغضب، أو هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] الآية، فلا يرد غلبة أهل النار، والله تعالى أعلم.

٣٤٦٩- (٧٣٠١) - (٢٤٢/٢) عن أبي هريرة، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ؟ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ».

* قوله: «ألا رجل»: «ألا» بالتخفيف: حرف تحضيض؛ أي: ألا يوجد رجل؟.

* «يمنح»: أي: يعطي؛ تنبيهاً على أن مثله مطلوب وجوده في الناس، أو لا يمنح رجل، ويمنح المتأخر، تفسير للمقدر؛ كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦]، والمنحة: أن تعطي ناقة أو شاة ليتنفع

(١) في الأصل: «الليل والنهار».

بلبنها، ثم يرد إلى صاحبه إذا خلص منها اللبن .

* «بُعْسَ» : - بضم عين وتشديد سين - : بمعنى القدح ؛ أي : إنها تحلب قدحاً بكرة حين تغدو إلى الرعي ، وقدحاً عشاءً حين تروح إلى البيت .
* «إن أجرها» : علة للتحضيض على هذا الفعل ؛ أي : فإن أجر إعطاء مثل هذه الناقة .

٣٤٧٠ - (٧٣٠٢) - (٢٤٢/٢) عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَالْجُرْحُ يَتَعَبُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ » .
وأفرده سفيان مرةً عن أبي الزناد .

* قوله : « لا يُكَلِّمُ » : على بناء المفعول ؛ أي : لا يجرح .
* « والله أعلم . . . إلخ » : جملة معترضة لبيان أن المدار على الإخلاص الباطني المعلوم عند الله ، لا على ما يظهر على الناس .
* « والجرح » : - بضم الجيم - .
* « يَتَعَبُ » : - بفتح ياء تحتية وسكون مثلثة وفتح عين مهملة آخره موحدة - ؛ أي : يجري ، وكلام بعضهم يقتضي أنه بالبناء للمفعول ؛ أي : يسيل .
* « اللون » : أي : لون ذلك السائل من الجرح .

٣٤٧١ - (٧٣٠٣) - (٢٤٢/٢) عن أبي هريرة، يَنْلُغُ بِهِ ، وقال مرةً : قال رسول الله ﷺ : « لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

* قوله : « لا يقتسم ورثتي » : أي : من يرثني لولا النبوة .

* « ديناراً ولا درهماً » : أي : من يرثني ؛ كما يدل عليه سوق الكلام .

* « بعد نفقة نسائي » : تنبيه على تقدم أمرهن ؛ لكونهن محبوسات في حقه ﷺ ، لا تحل لأحد بعده .

* « عاملي » : يحتمل أنه أراد الخليفة ؛ لكونه عاملاً له ، نائباً عنه ، وقد فرغ نفسه لأمر المسلمين ، فله حق في صدقاته ، ويحتمل أنه أراد العامل في أراضي الصدقة التي هي له ﷺ ، فإن حقه مقدم بلا ريب ، والله تعالى أعلم .

٣٤٧٢ - (٧٣٠٤) - (٢٤٢/٢) عن أبي هريرة ، يَبْلُغُ به النبي ﷺ : « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إني صائمٌ » .
[قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : لم نَكُنْ نُكْنِيهِ بِأبي الزناد ، كُنَّا نُكْنِيهِ بِأبي عبد الرحمن .

* قوله : « فليقل : إني صائم » : أي : لئلا يُكرهوه على الأكل ، أو لئلا تضيق صدورهم بامتناعه عنه ، وقيل : أي : فليقل اعتذاراً له ، فإن سمح بترك حضوره ، وترك أكله ، دام على صومه ، وإلا ، أكل ، وفيه إظهار النفل للحاجة .

٣٤٧٣ - (٧٣٠٥) - (٢٤٢/٢) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تَلَقُّوا البَيْعَ ، ولا تُصَرُّوا الغَنَمَ والإِبِلَ لِلْبَيْعِ ، فَمَنْ ابْتاعَهَا بعدَ ذلكَ ، فهوَ بخيرِ النَّظَرَيْنِ : إِنْ شاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شاءَ رَدَّها بِصَاعِ تَمْرٍ ، لا سَمَرَاءَ » .

* قوله : « لا تَلَقُّوا » : من التلقي ؛ أي : لا تستقبلوا .

* « البيع » : يحتمل أن يكون مصدراً بتقدير المضاف ؛ أي : أصحاب البيع ،

أو صفة على وزن سيد بمعنى البائع، على أن المراد: الجنس، وجاء في بعض الروايات: «الركبان»، والمراد: القافلة الجالبة للأمتعة والأطعمة؛ أي: لا تستقبلوهم قبل أن يقدموا الأسواق.

* «ولا تُصَرُّوا»: هو من التصرية عند كثير، وقد روي عن بعض المشايخ أنه كان يقول لتلامذته: متى أشكل عليكم ضبطه، فاذكروا قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، واضبطوه على هذا المثال، فيرتفع الإشكال.

وجوز بعضهم أنه - بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء -؛ من الصرّ؛ بمعنى: الشدّ والربط، والتصرية: حبسُ اللبن في ضروع الإبل والغنم تغريراً للمشتري، والصرّ: هو شد الضروع وربطه لذلك.

* «فمن ابتاعها»: اشتراها.

* «بعد ذلك»: أي: بعد أن فعل بها التصرية.

* «بصاع تمر»: ليكون بدلاً عن لبن كان في الضرع حين اشتراها، وخص التمر؛ لأنه كان يومئذ غالب قوتهم.

* قوله: «لا سمراء»: لبيان عدم لزوم ما ليس بقوت، والجمهور قد أخذ بهذا الحديث، وهو الوجه، وعذر من لم يأخذ به مبسوط في محله، والله تعالى أعلم.

٣٤٧٤ - (٧٣٠٦) - (٢٤٢/٢ - ٢٤٣) عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ: «الناسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ في هذا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وكافِرُهُمْ تَبِعَ لِكافِرِهِمْ».

* قوله: «في هذا الشأن»: قال القاضي في «شرح المصابيح»: المراد بهذا الشأن: الدين، والمعنى: أن مسلمي قريش قدوة غيرهم من المسلمين؛ لأنهم المتقدمون في التصديق، السابقون بالإيمان، وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار؛

فإنهم أول من رد على الدعوة، وكفر بالرسول، وأعرض عن الإيمان، انتهى^(١).

قيل: فلا يكون حينئذ قوله: «وكافرهم... إلخ»: في معرض المدح، وقد يحمل الشأن على الخلافة والإمامة، وهو غير ملائم لسياق الحديث.

وقيل: قوله: «الناس تبع» على تقدير الحمل على الإمامة خبر بمعنى الأمر، وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قریش في البلاد، أو المراد بالناس: بعض الناس، انتهى.

ولا يخفى أن قوله: «وكافرهم تبع لكافرهم» أب عن الحمل على معنى الأمر، والله تعالى أعلم.

٣٤٧٥ - (٧٣٠٧) - (٢٤٣/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ شَيْءٌ»، وقال مرة: «عَاتِقَهُ».

* قوله: «ليس على منكبيه منه شيء»: يحتمل أن يكون جملة حالية، أو صفة للثوب على أن تعريفه للعهد الذهني، ومثله يوصف بالجملة، والحال أجود معنى، والله تعالى أعلم.

٣٤٧٦ - (٧٣٠٨) - (٢٤٣/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ: عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَارْقُدْ - وقال مرة: يَضْرِبُ عَلَيْهِ بِكُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلًا طَوِيلًا -، قال: وإذا اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى، انْحَلَّتْ الْعُقْدُ، وَأَصْبَحَ طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطًا، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا».

(١) وانظر: «فيض القدير» للمناوي (٦ / ٢٩٤).

* قوله: «يعقد الشيطان»: يعقد؛ كضرب؛ أي: يشد ويربط، والشيطان هو إبليس، أو بعض جنوده، ولعله بالنظر إلى كل شخص شيطانه.

* «على قافية رأس»: أي: آخره؛ كالقفا.

* «عُقْد»: - بضم عين وفتح قاف -: جمع عقدة - بسكون قاف -، ولعله أريد بها ما يكون سبباً لثقل في الرأس يشبط النائم عن القيام، ويجلب إليه النوم والكسل، وتخصيص القافية؛ لأن الثقل فيها يمنع الإنسان من رفع الرأس عن موضعه في حال النوم.

* «بكل عقدة يضرب»: في بعض الروايات: «يضرب على كل عقدة»، وفي بعضها: «يضرب مكان كل عقدة»، فعل الباء هاهنا زائدة في المفعول؛ أي: يضرب بيده كل عقدة إحكاماً لها.

* «عليك»: أي: قائلاً: عليك بالنوم أعز.

* «ليلاً»: - بالنصب -، كذا في رواية الكتاب بتقدير: أعتقد ليلاً، وقد جاء - بالرفع - على أنه مبتدأ خبره عليك.

* «يضرب عليه»: على مكان العقد.

* «بكل عقدة»: أي: مع كل عقدة.

* «انحلت عقدة»: أي: فيذهب عن رأسه ثقل حصل بها.

* «عقدتان»: أي: يتم انحلالهما بانحلال الثانية، وهذا مثل قوله تعالى:

﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ١٠]؛ أي: تمام الأربعة وبقيته، وهما يومان.

* «فإذا صلى»: أي: ولو ركعتين كما تدل عليه بعض الروايات، ولعل

تخصيص العقد بالثلاث؛ لتمكن كل عقدة عن واحد من الأمور الثلاث؛ أعني: الذكر، والوضوء، والصلاة، والله تعالى أعلم.

٣٤٧٧ - (٧٣٠٩) - (٢/٢٤٣) عن أبي هريرة: أُرْسِلَ عَلَى أَيُّوبَ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا فِي ثَوْبِهِ، فَقِيلَ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ يَكْفِكَ مَا أُعْطَيْنَاكَ؟! قَالَ: أَيُّ رَبِّ! وَمَنْ يَسْتَعْنِي عَنْ فَضْلِكَ؟.

* قوله: «رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ»: - بكسر راء وسكون جيم -: هو من الجراد كالجماعة الكثيرة من الناس؛ أي: أُرْسِلَ عَلَيْهِ جَرَادٌ كَثِيرٌ، قِيلَ: كَانَ ذَلِكَ بَعْدَمَا عُوْفِي مِنَ الْبَلَاءِ، وَرَدَ عَلَيْهِ الْأَهْلُ وَالْعَبِيدُ وَمِثْلُهُمْ مَعَهُمْ.

* «مَا أُعْطَيْنَاكَ»: أي: قَبْلَ هَذَا مِنَ الْمَالِ.

* «عَنْ فَضْلِكَ»: أي: عَمَّا تَزِيدُ لِلْعَبْدِ مِنَ الْخَيْرِ؛ أي: إِنْ الْعَبْدُ فَقِيرٌ إِلَيْكَ عَلَى الدَّوَامِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ الْإِعْرَاضُ عَنْ فَضْلِكَ.

٣٤٧٨ - (٧٣١٠) - (٢/٢٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ كُلُّ أُمَّةٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «بَيِّدَ أَنْ» وَجَمَعَهُ وَابْنُ طَاوُسٍ، فَقَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا: «بَيِّدَ أَنْ»، وَقَالَ الْآخَرُ: «بَايَدَ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ، فَالْأَنَاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَلِلْيَهُودِ غَدَاً، وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

* قوله: «نَحْنُ الْآخِرُونَ»: - بكسر الخاء -: أي: الْمَتَأَخِرُونَ زَمَانًا فِي الدُّنْيَا، الْمَتَقَدِّمُونَ كِرَامَةً وَمَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَإِنْ تَأَخَّرَ وَجُودُهَا فِي الدُّنْيَا عَنِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ، فَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيْهِمْ فِي الْآخِرَةِ؛ بِأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ يَحْشَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُقْضَى بَيْنَهُمْ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

وفي مسلم: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والسابقون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق»^(١).

وقيل: المراد بالفضل: هو يوم الجمعة، وقيل: المراد به: السبق إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب، فقالوا: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣]، والأول أقوى.

* «بيد»: مثل غَيْرَ وَزناً ومعنى وإعراباً، ومن لغاته: بايد، ذكره في «القاموس»^(٢)، والمشهور في الاستعمال أن تدخل على «أن» المشددة المفتوحة، تقول: هو كثير المال، بيد أنه بخيل، وعلى هذا فرواية: «بيد أن كل أمة أوتيت» واضحة، بقي الكلام في رواية: «بيد كل أمة» برفع «كل»، فقليل: كان في الأصل: «بيد أن كل أمة»، فحذفت «أن»، وبطل عملها، وأضيفت: «بيد» إلى جملة كانت مدخولة «أن»، وحذفت «أن» المشددة؛ لإعطائها حكم أن المخففة؛ لكونهما أختين^(٣) في المصدرية، وقد كثر حذف المخففة، فحذفت المشددة أيضاً.

وقيل: بل «بيد» حرف بمعنى لكن، وليس باسم مضاف إلى ما بعده، والله تعالى أعلم، والمراد: كل أمة من أهل الكتاب.

* «أوتيت الكتاب»: اللام للجنس، فيحمل بالنسبة إليهم على كتابهم، وبالنسبة إلينا على كتابنا، وهذا بيان لزيادة شرف آخر لنا؛ أي: فصار كتابنا ناسخاً لكتابهم، وشريعتنا ناسخة لشريعتهم، وللناسخ فضل على المنسوخ، فهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، أو المراد: بيان أن هذا يرجع إلى مجرد

(١) رواه مسلم (٨٥٦)، كتاب: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، إلا أنه قال: «... والأولون يوم القيامة...».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٣٤٤)، (مادة: باد).

(٣) في الأصل: «أختان».

تقدمهم علينا في الوجود، وتأخرنا عنهم فيه، ولا شرف لهم فيه، أو هو شرف لنا أيضاً من حيث قلة انتظار أمواتنا في البرزخ، ومن حيث حياز المتأخر علوم المتقدم دون العكس، فقولهم: الفضل للمتقدم ليس بكلي.

* «ثم هذا اليوم»: الظاهر أنه أوجب عليهم يوم الجمعة بعينه، والعبادة فيه، فاختاروا لأنفسهم أن يبدل الله لهم [به] يوم السبت، وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾ [الأعراف: ١٣٨] ذلك.

* «فهدانا الله»: بالثبات عليه حين شرع لنا العبادة فيه.

* «فليلهود»: خبر محذوف؛ أي: يوم العبادة، أو العيد.

* «غداً»: أي: في يومٍ بعد يوم الجمعة، والله تعالى أعلم.

٣٤٧٩ - (٧٣١١) - (٢/٢٤٣) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ آذَيْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَصَلَاةً».

* قوله: «أغضب»: أي: أحياناً كما يفيد التشبيه؛ فإنه الذي يعتاده الجنس.

* «آذيته»: أي: باللسان حالة الغضب؛ كاللعن.

* «أو جلدته»: أي: أو آذيته باليد مثلاً.

* «زكاة»: أي: طهارة من الآثام، قاله في الدعاء، ولعله أخبرهم به لئلا يتحزن من دعا عليه حالة الغضب، بل يفرح، وليظهر لهم معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٣٤٨٠ - (٧٣١٣) - (٢/٢٤٣) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ، وَقَالَ مَرَّةً: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَخَذَفَتْهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

* قوله: «اطلع»: أي: نظر في بيتك .
 * «فخَذَفْتَهُ»: - بخاء و ذال معجمتين وفاء -؛ أي: رميته .
 * «فَفَقَأَتْ»: - بفاء ثم قاف ثم همزة -؛ أي: شققت .
 * «جُنَاح»: أي: إثم، بل ولا قصاص ودية أيضاً، لكن لا يصدّق من يدعي ذلك إلا بالشهود .

٣٤٨١ - (٧٣١٤) - (٢/٢٤٣) عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْرِمْ بِالْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ» .

* قوله: «فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت»: أي: بالتفويض إليه؛ خشية الوقوع في إيهام الإكراه؛ إذ لا يمكن له مكروه، فلا يتوهم الإيهام المذكور، وإنما يتضمن إيهام الاستغناء غير^(١) اللائق بمقام الدعاء والسؤال، فاللائق بالمقام تركه، والله تعالى أعلم .

٣٤٨٢ - (٧٣١٥) - (٢/٢٤٣) عن أبي هريرة، قال: جاء الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّؤُسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ النَّاسُ: هَلَكُوا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ، اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ، اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ» .

* قوله: «قد عصت»: أي: أمرك .

(١) في الأصل: «الغير» .

* «وأبت»: أي: الإيمان.

* «عليهم»: أي: ليهلكهم.

* «هلكوا»: أي: ظناً أنه يدعو عليهم.

* «وأت بهم»: إلى بلاد الإسلام.

وفيه أن العاصي يُدعى له بالتوفيق، لا بالهلاك ونحوه.

٣٤٨٣- (٧٣١٦) - (٢٤٣/٢) عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن إنما الغنى غنى النفس».

* قوله: «عن كثرة العرض»: - بفتحيتين - : متاع الدنيا وحُطامها.

* «غنى النفس»: هو ألا يكون لها طمع وميل إلى ما في أيدي الناس.

ثم إنه وقع في نسخ «المسند» في إسناد هذا الحديث: عن الأعرج عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، بزيادة «عن» بين الأعرج وبين عبد الرحمن، والصواب إسقاطها؛ لأن الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، وفي مسلم، و«سنن ابن ماجه»: عن الأعرج عن أبي هريرة، ثم ذكر الحديث على الصواب^(١).

ويمكن أن يقال: بزيادة «عن» بين عبد الرحمن وبين أبي هريرة على القول: إن اسم أبي هريرة عبد الرحمن كما صححه النووي^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٠٥١)، و«سنن ابن ماجه» (٤١٣٧).

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» له (٥٤٦ / ٢).

٣٤٨٤ - (٧٣١٧) - (٢/٢٤٣) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «والله! لأن يأخذ أحدكم حبلًا فيخْتطِبَ، فيخْمِلَه على ظَهْرِهِ، فيأْكُلَ أو يتَصَدَّقَ، خيرٌ له من أن يأتي رجلاً أغناه الله من فضله، فيسأله، أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى».

* قوله: «لأن يأخذ»: - بفتح اللام -، والكلام من قبيل: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ أي: ما يلحق الإنسان بالاحتطاب من التعب الدنيوي خير مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخروي، فعند الحاجة ينبغي أن يختار الأول، ويترك الثاني.

* «بأن اليد العليا»: أي: يد المعطي خير من يد السائل، والمراد: أن المعطي من جهة الإعطاء خير من السائل من جهة السؤال، ولا تعلق لهذا بأن الغني الشاكر أفضل أم الفقير الصابر؛ فإنه لا شك في فضل صفة الإعطاء على صفة الأخذ، سواء قلنا: إن الغني الشاكر أفضل، أم الفقير الصابر؟ والله تعالى أعلم.

٣٤٨٥ - (٧٣١٨) - (٢/٢٤٣) عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن».

* قوله: أي^(١) «لا يسرق»: أي: أحد، أو السارق، فيرجع إليه المستتر؛ لظهوره، أو لدلالة لفظ الفعل عليه.

ثم هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ، وعلى كمال الإيمان.

(١) كذا في المخطوط ولعلها وهم من الناسخ.

وقيل : المراد بالإيمان : الحياء ؛ لكونه شعبة من الإيمان ، فالمعنى : لا يسرق السارق وهو يستحي من الله .

وقيل : المراد بالمؤمن : ذو الأمن من العذاب .

وقيل : النفي بمعنى النهي ؛ أي : لا ينبغي للسارق أن يسرق والحال أنه مؤمن ؛ فإن مقتضى الإيمان ألا يقع في مثل هذه الفاحشة ، والله تعالى أعلم .

٣٤٨٦ - (٧٣١٩) - (٢/٢٤٣) عن أبي هريرة ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ فِي الْخَلْقِ أَوْ الْخُلُقِ أَوْ الْمَالِ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ » .

* قوله : «إلى مَنْ فوقه» : لأن النظر إليه يؤدي إلى تحقير ما عنده من نعمة الله ؛ بخلاف النظر إلى مَنْ تحته ؛ فإنه يؤدي إلى تعظيمه .

٣٤٨٧ - (٧٣٢٠) - (٢/٢٤٤) عن أبي هريرة ، يَبْلُغُ النَّبِيُّ ﷺ : «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ ، وَالثَّلَاثَةِ كَافِي الْارْبَعَةِ» .

* قوله : «طعام الاثنین کافی الثلاثة» : فيه حثٌّ على الاكتفاء بقليل الطعام ، وعلى إثارة الإخوان بالطعام ، وعلى أن من قنع بقليل ، كفاه الله ، و«الثلاثة» عطف الاثنین ، وهذا من عطف معمولي عاملين مع تقديم المجرور .

٣٤٨٨ - (٧٣٢١) - (٢/٢٤٤) «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ، جَعَلَ الْفَرَاشُ وَالِدَّوَابُّ تَتَقَحَّمُ فِيهَا ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَوَاقِعُونَ فِيهَا» .

* «إنما مثلي»: المثل: الصفة العجيبة الشأن؛ أي: ما يجري بيني وبينكم من الحال مثل ما يجري بين هذا الرجل وبين الدواب الداخلة في النار، فكما أن الرجل لا يريد دخولها في النار، لكن الدواب تدخل فيها بالغلبة، كذلك أنا لا أريد ذلك، لكن أنتم بالغلبة تدخلون فيها، والنار بالنظر إلى حاله ﷺ: هي المعاصي المُسببة عنها النار في الآخرة.

* «استوقد»: أي: أوقد.

* «ناراً»: أي: عظيمة، على أن التنكير للتعظيم.

* «فلما أضاءت»: جاء لازماً؛ أي: استنارت، ومتعدياً؛ أي: أنارت.

* «ما حوله»: أي: حول الرجل، فاعل على الأول بتأويل الأمكنة، ومفعول على الثاني، والفاعل ضمير النار، وقيل: يجوز على الأول أن يكون الفاعل ضمير النار، ويكون «ما» حوله ظرفاً؛ أي: استنارت في الأمكنة التي حوله، وفيه أن ظرف المكان لا ينصب بتقدير «في» إلا الجهات الست وما في حكمها، فليتأمل.

* «الفرّاش»: - بفتح الفاء -: هي ما يقع في النار والسراج من صغار الطيور عادة.

* «تتحم»: أي: تدخل بتكلف وغلبة.

* «فأنا آخذُ»: - بالمد والتنوين -: اسم فاعل، أو بلا تنوين: مضارع آخذُ للمتكلم.

* «بُحْزَكم»: - بضم حاء وفتح جيم وزاي معجمة -: جمع حجرة - بضم فسكون -، وهي معقِدُ الإزار، وحجرة السراويل: ما فيه التكة، ومن أراد أن يأخذ أحداً بقوة، ويبعده عن شيء، يأخذ بحجزته ويجره.

قيل : ومعنى التمثيل : أنكم في جرائتكم^(١) على المعاصي ، اغتراراً بما في ظواهرها^(٢) من اللذة ، وجهلاً عما يترتب عليها من الهلكة ، مع عدم الالتفات إلى ما أريد لكم من الخير ؛ كالفراش في جرائتها^(٣) على النار ؛ اغتراراً بحسن منظرها ، ولطافة جوهرها ، وجهلاً بما يعود إليها من مضرتها ، مع عدم الالتفات إلى من يزودها عنها ، وعدم المبالاة بمن يمنعها منها .

٣٤٨٩ - (٧٣٢٢) - (٢/٢٤٤) «ومثلُ الأنبياءِ ، كمثلِ رجلٍ بنى بُنياناً ، فأخسَنَهُ وأكَمَلَهُ وأَجَمَلَهُ ، فجَعَلَ الناسُ يُطِيفُونَ به ، يَقُولُونَ : ما رَأَيْنَا بِنَاءً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا ، إِلَّا هَذِهِ الثُّلْمَةُ ، فَأَنَا تِلْكَ الثُّلْمَةُ» .

قيل لسفيان : مَنْ ذَكَرَ هذه؟ قال : أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

* «ومثلُ الأنبياءِ» : عطف على مثل الناس ؛ أي : مثلي ومثل الأنبياء .

* «كمثل رجل» : أي : كمثل بنيانه .

* «يُطِيفُونَ به» : أي : يدورون حوله - بفتح الياء أو ضمها - ، يقال : طاف به ، وأطاف بمعنى .

* «من هذا البناء» : أي : من جميع مواضعه .

* «إلا هذه الثلثة» : في «القاموس» : الثلثة - بالضم - : فرجة المكسور والمهدوم^(٤) ؛ أي : إلا هذا الموضع الذي بقي ثلثة في البنيان .

(١) في الأصل : «جرائكم» .

(٢) في الأصل : «ظواهر» .

(٣) في الأصل : «جرائها» .

(٤) انظر : «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص : ١٤٠٢) ، (مادة : ثلم) .

* «تلك الثلثة»: أي: سادُّها؛ أي: فبي ختم بنيان الأنبياء، وزال خلله، وحصل كماله وجماله وتمامه، وزاد رونقه، والله تعالى أعلم.

٣٤٩٠ - (٧٣٢٣) - (٢/٢٤٤) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

* قوله: «فليجنب الوجه»: أي: وجه المضروب.

* «على صورته»: إن كان الضمير لآدم؛ أي: خلقه على الهيئة البديعة التي خلقه عليها؛ أي: ووجه المضروب على تلك الصورة، فلا ينبغي ما يؤدي إلى تغييرها من ضرب الوجه، أو للمضروب؛ أي: إن الله خلق آدم على هيئة المضروب، فصارت صورة المضروب صورة كريمة؛ حيث خلق الله تعالى آدم عليها، فينبغي مراعاتها وتعظيمها، فلا إشكال.

وإن كان الضمير لله تعالى، فالوجه أن الحديث من المتشابهات التي يُفوض أمرها إلى الله تعالى، والله تعالى أعلم.

٣٤٩١ - (٧٣٢٤) - (٢/٢٤٤) عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

قال سفيان: يكون حول بئر الكلاء، فتمنعهم فضل مائك، فلا يعودون أن يزعموا.

* قوله: «لا يُمنع»: على بناء المفعول: نهي، أو نفي بمعناه، وتحقيقه قد سبق في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

* «فلا يعودون»: أي: فلا يرجعون إلى الكلاء.

* «أن يُدْعُوا»: - بتشديد العين -؛ أي: كراهة أن يُدْفَعُوا عن الكلاً بمنع الماء عنهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾ [الطور: ١٣]، أو - بتخفيفها -؛ من الدعاء بمعنى الطلب؛ أي: فلا يرجعون إلى طلب ذلك الكلاً أو الماء، أو من الودع، فلا يرجعون إلى ترك المواشي في ذلك المحل للرعي، هذا على ما في النسخ من قوله: «أن يدعوا» بالدال، والأقرب أنه تصحيف، وأصله كان بالراء؛ من الرعي، والله تعالى أعلم.

٣٤٩٢ - (٧٣٢٥) - (٢/٢٤٤) عن أبي هريرة: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

* قوله: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»: أي: لو عاشوا، وقد سبق تحقيق هذه المسألة في مسند علي - رضي الله تعالى عنه -.

٣٤٩٣ - (٧٣٢٦) - (٢/٢٤٤) عن أبي هريرة، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيَضْحَكُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ جَمِيعاً»، يَقُولُ: «كَانَ كَافِراً فَقَتَلَ مُسْلِماً، ثُمَّ إِنَّ الْكَافِرَ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَأَدْخَلَهُمَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْجَنَّةَ».

* قوله: «لَيَضْحَكُ»: الأقرب في مثله التفويض كما مر مراراً، وقد يؤول بالرضا؛ أي: إنه ليرضى عنهما؛ عن المقتول؛ لكونه قتل في سبيله، وعن القاتل؛ لكونه أسلم بعد أن كان في الكفر؛ بحيث كان يقتل المسلمين، أو بأن المراد: أنه يعظم أمرهما لديه؛ لما ذكرنا.

٣٤٩٤ - (٧٣٢٧) - (٢/٢٤٤) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وعمر، عن يحيى بن جعدة: «إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَضُرِبَتْ بِالْبَحْرِ مَرَّتَيْنِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنَفْعَةً لِأَحَدٍ».

* قوله: «جزء من سبعين جزءاً»: قيل: الظاهر: أن المراد بالعدد: الكثرة والمبالغة دون خصوص العدد.

* «وضربت بالبحر»: أي: جعلت فيه؛ لتغسل، ويزال شدة حرها بعد أن أخرجت من جهنم.

* «منفعة لأحد»: أي: لكونها خلقت لتعذيب الأعداء، فلا ينبغي أن تكون نافعة، ويحتمل أن المراد: لما قدر أحدٌ من شدة حرها أن ينتفع بها، واللفظ إلى الأول أقرب، والمقام بالثاني أنسب، والله تعالى أعلم.

٣٤٩٥ - (٧٣٢٨) - (٢/٢٤٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا فَيَقِيمَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمُرَ فِتْيَانِي - وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً: فِتْيَانًا -، فَيُخَالِفُونَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَأْتُونَهَا، فَيُحَرِّقُونَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِخُزْمِ الْحَطَبِ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِزْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، إِذَا لَشَّهَدَ الصَّلَاةَ». وقال سفيان مرة: «العشاء».

* قوله: «أن أمر رجلاً فيقيم»: أي: ليظهر من حضر، ومن لم يحضر.

* «فتياني»: - بكسر فاء فسكون مثناة من فوق -؛ أي: أصحابي.

* «مرة: فتیان^(١)»: أي: بحذف ياء المتكلم من اللفظ؛ كما في قوله

تعالى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ [الحج: ٤٤] وهو كثير.

(١) في المطبوع: «فتياناً».

* «فيخالفون»: أي: يأتونهم من خلفهم، أو يأتون بخلاف ما هو الظاهر من مقتضى إقامة الصلاة ذاهبين إلى رجال ليأخذوهم على غفلتهم.

* «لا يأتونها»: أي: لا يحضرون الصلاة التي أقيمت.

* «فيحرقون»: من التحريق، أو الإحراق.

* «بُخِزَ الحطب»: - بضم ففتح - جمع حزمة.

* «أو مرماتين»: - بكسر الميم الأولى أو فتحها - قيل: المِرْمَاة: ظلف الشاة، وقيل: سهم صغير يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأرذلها؛ أي: لو دُعي إلى أن يُعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة، وقيل غير ذلك، والمقصود: أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم أنه يدرك الشيء الحقير من متاع الدنيا، لبادر إلى حضور الجماعة لأجله؛ إثارةً للعجز على ما أعده الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة، وهذه الصفة لا تليق بغير المنافقين، والله تعالى أعلم.

٣٤٩٦- (٧٣٢٩) - (٢/٢٤٤) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ».

قال عبد الله: قال أبي: سألتُ أبا عمرو الشَّيْبَانِيَّ عن «أَخْنَعِ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ»، فقال: أَوْضَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ.

* قوله: «أَخْنَعُ اسْمٍ»: أي: مَسَمَى اسْمًا، أو صاحبُ اسم؛ أي: أذله وأرذله، والتأويل بحمل «رجل» على اسم رجل بعيد؛ إذ الذل من صفات المعاني، لا الأسماء.

٣٤٩٧- (٧٣٣١) - (٢/٢٤٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يُصْرَفُ عَنِّي شَتْمُ قُرَيْشٍ! كَيْفَ يَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَيَشْتُمُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

* قوله: «كيف يلعنون مذمماً لا يشتمون مذمماً»: هكذا بزيادة «لا» في النسخ، والحديث ذكره النسائي في كتاب «الطلاق» بلفظ: «إنهم يشتمون مُذَمَّمًا، ويلعنون مذمماً». قيل: وكذا في البخاري بدون زيادة «لا»،^(١) فإن صح لفظة «لا»، يوجه بأن المعنى لا يشتمون مذمماً؛ أي: فقط، أو لا يكتفون بالشتم، بل يزيدون عليه باللعن واللعن، لكن الله تعالى يصرف كل ذلك عني؛ لأنني لست مذمماً، بل:

* «وأنا محمد»: أي: اسماً ووصفاً، فلا يمكن مطابقة اسم المذمم لي، وإطلاقه علي، وإرادتي به بوجه من الوجوه، فلا يعود الشتم واللعن إليّ أصلاً، بل رجع إليهم؛ لأنهم الذين يصدق عليهم مسمى هذا الاسم وصفاً. واستدل بهذا على أن اللفظ إذ قصد به معنى لا يحتمله، لا يثبت له الحكم المسوق له الكلام.

٣٤٩٨- (٧٣٣٢) - (٢/٢٤٤) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَيْتَ».

قال سفيان: قال أبو الزناد، وهي لغة أبي هريرة.

* قوله: «والإمام يخطب»: جملة حالية.

(١) رواه البخاري (٣٣٤٠)، كتاب: المناقب، باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، والنسائي (٣٤٣٨)، كتاب: الطلاق، باب: الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها.

* «أنصت»: مقول قلت .

* «فقد لَغيت»: - بكسر الغين -، ذكره عياض^(١)؛ أي: ومن لغا، فلا جمعة له، فإذا كان هذا حال من يقول: أنصت، وهو أمر بمعروف، فكيف حال غيره؟ وجاء الفعل لغا؛ كسعى، ودعا، وَلَغِيَ؛ كرضي، وهي لغة أبي هريرة. قيل: إذا تكلم أحد ينهي الإشارة.

مذهب الثلاثة وجوب الإنصات، إن لم يسمع الإمام. ابن العربي: رأيت زهاد بغداد إذ دعا الإمام لأهل الدنيا، صلوا، وتكلموا، وبعض الخطباء يكذب، فالشغل عنه طاعة^(٢)، ذكره في «المجمع».

٣٤٩٩ - (٧٣٣٣) - (٢/٢٤٤) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِنِّي لَأَرَى خُشُوعَكُمْ».

* قوله: «إني لأرى خشوعكم»: ظاهر الحديث: أن الخشوع سكون الأعضاء الذي يدرك بالعين، لا حضور القلب، والله تعالى أعلم.

٣٥٠٠ - (٧٣٣٤) - (٢/٢٤٤) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ فسمعتُ سفيانَ يقولُ: «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -».

* قوله: «فقد أطاعني»: أي: لأنه نائب عني؛ كما أنه ﷺ يحكم نيابة عن الله تعالى، فالحاصل أن طاعة النائب طاعة للأصل.

(١) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٣٦١).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي المالكي (٢/٣٠٢).

٣٥٠١- (٧٣٣٥) - (٢/٢٤٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «سَبَغَتِ الدَّرْعُ، أَوْ أُمِرَّتْ، تُجْنُ بَنَانَهُ، وَتَعْفُو أَثَرَهُ، يُوسَّعُهَا»، قال أبو الزناد: «يُوسَّعُهَا وَلَا تَتَّسَعُ»، قال ابن جريج عن الحسن بن مسلم: «وَلَا يَتَوَسَّعُ».

* قوله: «سبغت الدرع»: هذه قطعة من حديث: «مثل المتصدق وغيره»، وهو حديث طويل، وهذه القطعة وقعت هاهنا بسبب لا ندري، ومعنى سبغت: كملت، وأُمِرَّتْ: من الإمرار.

* «تُجْنُ»: - بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون -؛ من أجن الشيء: إذا ستره.

* «والبَنَانُ»: - بفتح موحدة ونونين بلا تشديد -: الأصابع، ومعنى:

* «يعفو أثره»: أي: يمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها، ولا يفهم من المقصود تمام الحديث، لكن ضبطت اللفظ خيفة الغلط، والله تعالى أعلم.

٣٥٠٢- (٧٣٣٦) - (٢/٢٤٥) عن أبي هريرة - قيل لسفيان: عن النبي ﷺ؟ قال: نَعَمْ -: «المَطْلُ ظَلَمُ الْغَنِيِّ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَسْبَعْ».

* قوله: «المطل ظلم الغني»: هكذا في النسخ، واللفظ المشهور: «مطلُ الغني ظلم»، والمطل: هو منع قضاء ما استحق أدائه.

* «ظلم الغني»: أراد بالغني: القادر على الأداء، ولو كان فقيراً، ومعنى الإضافة: أنه ظلم مخصوص بنوع الغني، لا يوجد في نوع الفقير؛ أي: العاجز عن الأداء؛ فإن مطله لا يكون ظلماً.

* «أُتْبِعَ»: - بضم فسكون فكسر، مخفف -؛ أي: أُحِيلَ.

* «على مليء»: - بهمزة - ككريم، أو هو كغني لفظاً ومعنى، والأول هو الأصل، لكن قد اشتهر الثاني على الألسنة.

* «فليتبع»: - بإسكان الفوقية - على المشهور؛ من تبع؛ أي: فليقبل الحوالة، وقيل: بشدها، والجمهور على أن الأمر للندب، وحمله بعضهم على الوجوب.

٣٥٠٣ - (٧٣٣٧) - (٢/٢٤٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ فسمعتُ سفيان يقول: «إياكم والظن، فإنه أكذب الحديث».

* قوله: «فسمعت سفيان يقول»: أي: بذلك السند.

* «إياكم والظن»: أي: سوء الظن، قيل: وهو أن يعقد قلبه عليه بسبب لا يلزم منه ذلك، لا مجرد الوسوسة، ولا إذا تحقق سببه.

وذكر الترمذي في تفسير الحديث عن سفيان: أنه قال: الظن ظنان: فظن إثم، وظن ليس بإثم، فالذي هو إثم، فهو أن يظن ظناً، ويتكلم به، والذي ليس بإثم، فأن يظن، ولا يتكلم به^(١).

قلت: كأنه أخذه من قوله: «فإنه أكذب الحديث»، ولا يكون حديثاً إلا بالتكلم، ولعل معنى كونه أكذب: أنه كثيراً ما يكون كذباً، مع اعتقاد صاحبه أنه صدق، فصار بذلك أقبح من كذب لا يعتقد صاحبه صدق نفسه، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٤/٣٥٦).

٣٥٠٤ - (٧٣٣٨) - (٢/٢٤٥) سمعتُ سفيانَ يقولُ: «إذا كَفَى الخَادِمُ أَحَدَكُم طعامَهُ، فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً، فَلْيَرْوِّغْهَا فِيهِ، فَيُتَاوَلْهُ».

وَقُرِئَ عَلَيْهِ إِسْنَادُهُ: سمعتَ أبا الزُّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ.

* قوله: «إذا كفى الخادم»: أي: العبدُ والجارية؛ فإن اسم «الخادم» يطلق عليهما، وهو بالرفع فاعل «كفى».

* «أحدكم»: - بالنصب -.

* «طعامه»: - بالنصب - على أنه مفعول ثانٍ؛ أي: كفاه أمرَ طعامه من الطبخ وغيره.

* «فليُجلِسْهُ»: من الإِجلاس.

* «فليأكل»: كأنه أمر الخادم بذلك؛ لئلا يتركه أدباً وحياءً.

* «معه»: تنازع فيه الفعلان.

* «فليروِّغْها»: - براء مهملة وواو مشددة وعين معجمة - يقال: رَوَّغَ الثريدة: إذا دَسَّمَهَا.

* «فيه»: أي: في الطعام.

٣٥٠٥ - (٧٣٣٩) - (٢/٢٤٥) عن أبي هريرةَ، يَنْلُغُ به النبي ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُم بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ».

* قوله: «لولا أن أشق»: أي: لولا خوفُ أن أشق، فلا يرد أن «لولا» لانتفاء الشيء الموجود غيره، ولا وجود للمشقة هاهنا.

* «لأمرتهم»: أي: أمر إيجاب، وإلا فالندب ثابت.

وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للإيجاب.

* «بالسواك»: أي: باستعماله؛ لأن السواك هو الآلة، وقيل: إنه يطلق على الفعل أيضاً، فلا تقرير.

٣٥٠٦- (٧٣٤٠) - (٢/٢٤٥) عن أبي هريرة، رواية - قال مرة: يَبْلُغُ به النبي ﷺ -: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِماً، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

* قوله: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِماً»: أي صائماً؛ كما في بعض النسخ، ولعله حذف اعتماداً على القرينة المتأخرة.

* «فَلَا يَرْفُثُ»: - بضم الفاء وكسرهما، آخره ثاء مثلثة -، والمراد بالرفث: الكلام الفاحش.

* «وَلَا يَجْهَلُ»: أي: لا يأت بمقتضى الجهل.

* «شَاتَمَهُ... إلخ»: أي: خاصمه باللسان أو اليد.

* «إِنِّي صَائِمٌ»: أي: ليعتذر عنده من عدم المقاتلة بأن حاله لا يساعد بمثله، أو فليذكر في نفسه أنه صائم؛ ليمنعه ذلك عن المقاتلة بمثله.

٣٥٠٧- (٧٣٤١) - (٢/٢٤٥) عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبي ﷺ، قال: «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَّجِهِ، وَهَوْلَاءَ بَوَّجِهِ».

* قوله: «تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ»: هكذا في أصلنا، وهو المشهور رواية، وفي بعض النسخ: «من شر الناس» بزيادة «من» كما في رواية.

* «ذا الوجهين»: أي: ذا لهجتين؛ كالمدح والذم.

* «يأتي هؤلاء بوجه»: يرون أنه معهم على أعدائهم.

* «وهؤلاء»: الذين هم أعداء الأولين «بوجه»، فيفعل بهم مثلما فعل مع الأولين.

قيل: كونه شر الناس تغليظ، أو للمستحل، وقيل: أريد المنافق المذبذب بين هؤلاء وهؤلاء.

٣٥٠٨ - (٧٣٤٣) - (٢٤٥/٢) «ولا تصوم امرأة وزوجها شاهداً يوماً غير رمضان، إلا بإذنه».

وقُرىء عليه هذا الحديث: سمعت أبا الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

* قوله: «ولا تصوم»: نفي بمعنى النهي.

* «شاهد»: أي: مقيم غير مسافر، والمراد: أنه عندها.

٣٥٠٩ - (٧٣٤٤) - (٢٤٥/٢) عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «لَوْلا أَن أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَخَلَّفُونَ عَنِّي».

* قوله: «ليس عندي»: بيان للزوم المشقة، على تقدير عدم تخلفه ﷺ عن السرية.

* «عليه»: من الجمال.

* «ولا يتخلفون عني»: بأن يقعدوا بالمدينة من ورائي؛ أي: فيؤدي ذلك إلى مشيهم على الأقدام، وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى.

٣٥١٠ - (٧٣٤٥) - (٢/٢٤٥) عن أبي هريرة، يَرْفَعُهُ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجِمِرْ وَثَرًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ».

* قوله: «فإن الله وتر»: الوتر: الفرد - بكسر واوه، ويفتح -، والله تعالى واحد في ذاته، لا يقبل الانقسام، واحد في صفاته، لا شبيه له ولا مثل، واحد في أفعاله، فلا معين له.

* «ويحب الوتر»: أي: يثيب عليه، ويقبله من عامله.

٣٥١١ - (٧٣٤٦) - (٢/٢٤٥) عن أبي هريرة؛ قال: لعنَّه عن النبي ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ».

* قوله: «إِذَا وَلَغَ»: يقال: ولغ الكلب يلغ - بفتح اللام - فيهما؛ أي: شرب بطرف لسانه.

* «فليغسله^(١)»: أي: الإناء، ومن لم يأخذ بظاهر هذا الحديث، يعتذر بأنه منسوخ؛ لأن أبا هريرة - وهو راوي الحديث - كان يفتي بثلاث مرات، وعمل الراوي بخلاف مرويه من أمارات النسخ، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل: «فليفعله».

٣٥١٢- (٧٣٤٩) - (٢/٢٤٥) عن أبي هريرة: إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ،
وَإِذَا خَلَعَ الْيُسْرَى، وَإِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، لِيُخَفِّهَ
جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا.

* قوله: «وإذا خلع»: أي: النعل.

* «اليسرى»: أي: فليقدم اليسرى، ففيه حذف فعل الجزاء مع الفاء.

* «شِسْعُ»: - بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة -: أحد سيور
النعل.

* «فلا يمش»: قيل: النهي للشهرة، وقيل: لما فيه من المثلة، ومفارقة
الوقار، ومشابهة زي الشيطان؛ كالأكل بالشمال، وللمشقة في المشي،
والخروج عن الاعتدال، فربما يصير سبباً للعثار.

* «لِيُخَفِّهَ»: من الإحفاء؛ أي: ليجرد الرجلين، أو:

* «لِيُنْعِلَهُمَا»: بفتح أوله وضمه؛ من نعل وأنعل رجله؛ أي: ألبسها نعلًا.

٣٥١٣- (٧٣٥٠) - (٢/٢٤٥) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا
يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: «إِنهَا بَدَنَةٌ!» قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: «إِنهَا بَدَنَةٌ!»
قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ».

ولم يَشْكُ فِيهِ مَرَّةً، فَقَالَ: عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ.

* قوله: «يسوق بدنة»: - بفتحيتين -.

* «اركبها»: استعمله أهل العلم عند الضرورة.

٣٥١٤ - (٧٣٥١) - (٢/٢٤٥ - ٢٤٦) عن أبي هريرة: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةً، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، قَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحِرَاثَةِ»، فقال الناسُ: سبحانَ الله! بَقْرَةٌ تَكَلِّمُ! فقال: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - وَمَا هُمَا ثَمَّ -، وَبَيْنَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ، إِذْ عَدَا عَلَيْهَا الذَّنْبُ، فَأَخَذَ شَاةً مِنْهَا، فَطَلَبَهُ، فَأَذْرَكَه، فَاسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ: يَا هَذَا! اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟»، قال الناسُ: سبحانَ الله، ذَنْبٌ يَتَكَلَّمُ! قال: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» - وَمَا هُمَا ثَمَّ -.

* قوله: «إنا»: أي: نوع البقر.

* «لم نُخْلَقْ»: على بناء المفعول.

* «خُلِقْنَا»: على بناء المفعول.

* «للحراثة»: أي: للزرع، قيل: أراد أن الدابة تستعمل فيما جرت العادة باستعمالها فيه، وأنه الأولى والأفضل، وإلا فالحصر غير مراد.

* «سبحان الله!»: تعجباً من أمر لا يعتاد وقوعه، لا إنكاراً له.

* «فإنني أؤمن»: أي: إذا استغربتم وتعجبتم، فاعلموا أنني أؤمن بهذا على وجه لا يبقى معه تعجب بمثله، ولهذا المعنى أتى بالفاء، وفيه أن من كمال الإيمان ألا يبقى تعجب بخوارق العادات؛ نظراً إلى كمال قدرة الخالق تعالى.

* «وأبو بكر غداً غداً»: هكذا في نسخ «المسند»، والمشهور: «وأبو بكر وعمر» بلا ذكر غداً، فإن ثبت، فلعل المراد: وسيؤمن أبو بكر غداً؛ أي: إنه سيذكر معه غداً، فيؤمن به على وجه لا يبقى مجال للتعجب أيضاً.

* «ثم»: أي: عنده.

* «عليها»: أي: على الغنم.

* «يوم السبع»: قيل: روي - بسكون الباء وضمها -، ف قيل: هو اسم لأرض المحشر؛ أي: يوم القيامة، ورد بأن الذئب لا يكون راعياً يوم القيامة، وقيل: السبع: الإهمال، وهو إشارة إلى فتن تُهمل فيها المواشي، وقيل: هو يوم كان لهم عيداً، فكانوا يشتغلون فيه عن المواشي، والله تعالى أعلم.

٣٥١٥ - (٧٣٥٢) - (٢/٢٤٦) عن أبي هريرة: خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ رجلاً وامراًً وابناً لهما، فخيرَ الغلامَ، فقال رسول الله ﷺ: «يا غلام! هذا أبوك، وهذه أمك، اختر».

* قوله: «فخير الغلام»: أي: بينهما.

* «اختر»: أي: أيهما شئت.

وقد جاء أنه دعا للولد، فقال: «اللهم اهده»، ولذلك من أنكر تخيير الولد يقول: إنه مخصوص؛ ضرورة أن الصغير لا يهتدي بنفسه إلى الصواب، والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة؛ بخلاف هذا، فقد وُفق للخير بدعائه ﷺ، والله تعالى أعلم.

٣٥١٦ - (٧٣٥٣) - (٢/٢٤٦) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ شَأْنِهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَصْغَرُهُمَا - أَوْ أَحَدُهُمَا - مِثْلُ أُحُدٍ».

* قوله: «فله قيراط»: اسمٌ لمقدار من الأجر عند الله.

* «ومن اتبعها»: أي: مع الصلاة.

٣٥١٧- (٧٣٥٤) - (٢/٢٤٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ، والعُمرتانِ - أو العُمرة إلى العُمرة - تُكفِّرُ ما بينهما».

* قوله: «إلا الجنة»: يحتمل أن يكون المراد: دخولها ابتداءً، ففيه أن جزاءه مغفرة الذنوب كلها، بل سابقها ولاحقها؛ لتوقف الدخول ابتداءً على ذلك، أو المراد: أن جزاءه الموت على الإيمان، والله تعالى أعلم.

٣٥١٨- (٧٣٥٥) - (٢/٢٤٦) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يستعبدُ من هؤلاء الثلاث: دَرَكَ الشَّقَاءِ، وَشِمَاتَةَ الْأَعْدَاءِ، وَسُوءَ الْقَضَاءِ، أَوْ جَهْدَ الْبَلَاءِ.

قال سفيان: زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيُّنَهُنَّ هِيَ.

* قوله: «دَرَكَ الشَّقَاءِ»: الدرك - بفتحين -، وحكي - سكون الثاني -: اللحاق، و«الشقاء»: - بالفتح والمد -: الشدة؛ أي: من لحاق الشدة. وقيل: المراد بالشقاء: سوء الخاتمة - نعوذ بالله منه -.

* «وشماتة الأعداء»: فرحتهم بمصائبه.

* «وسوء القضاء»: قال الكرمانى: هو بمعنى المقضي؛ إذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه.

قالوا في تعريف القضاء والقدر: القضاء: هو الحكم بالكلية على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر: هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل في الإنزال، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١].

* «أو جهد القضاء»: في رواية غيره: «وجهد البلاء»^(١) - بفتح الجيم -؛
أي: شدة البلاء، قيل: هي الحالة التي يختار الموت عليها؛ بمعنى: أنه يختار
الموت تحرزاً عنها، وقيل: هي قلة المال، وكثرة العيال.

٣٥١٩ - (٧٣٥٦) - (٢/٢٤٦) عن مولى ابن أبي رُهم، سمعه من أبي هريرة، يبلغُ
به النبي ﷺ: استقبل أبو هريرة امرأةً مُتَطَيِّبَةً، فقال: أين تُريدِينَ يا أمةَ الجبار؟
ف قالت: المسجد، فقال: وله تطيبت؟ قالت: نعم. قال أبو هريرة: إنه قال: «أيما
امرأةً خرَّجت من بيتها مُتَطَيِّبَةً تُريدُ المسجدَ، لم يقبل الله - عزَّ وجلَّ - لها صلاةً
حتى ترجع، فتغتسل منه غُسلها من الجنابة».

* قوله: «يا أمة الجبار!»: ناداها^(٢) بهذا الاسم تخويفاً.

* «وله»: أي: للمسجد.

* «فتغتسل»: أي: حتى ترجع فتبالغ في إزالة ذلك الطيب، ولعل ذلك إذا
كان على البدن، وقيل: أمرها بذلك تشديداً عليها، وتشنيعاً لفعالها، وتشبيهاً له
بالزنى، وذلك لأنها هيئت بالتعطر شهوات الرجال، وفتحت باب عيونهم التي
بمنزلة بريد الزنى، فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة،
والله تعالى أعلم.

(١) رواه النسائي (٥٤٩١)، كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من سوء القضاء.

(٢) في الأصل: «نداهها».

٣٥٢٠ - (٧٣٥٧) - (٢/٢٤٦) عن أبي هريرة: جاء نِسْوَةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقلن: يا رسول الله! والله! ما نقدرُ عليك في مجلسك من الرجال، فواعدنا منك يوماً نأتيك فيه. قال: «مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلَانٍ». وأتاهُنَّ في ذلك اليوم، ولذلك الموعد، قال: فكان مما قال لهنَّ، يعني: «ما من امرأة تُقَدِّمُ ثلاثاً من الولدِ تَحْتَسِبُهُنَّ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»، فقالت امرأةٌ منهنَّ: أو اثنان؟ قال: «أو اثنان».

* قوله: «ما نقدر عليك»: أي: على الأخذ منك.

* «في مجلسك»: أي: للعلم.

* «من الرجال»: أي: لأجلهم ومن جهتهم.

* «بيت فلان»: أي: في يوم كذا.

* «تحتسبن»: أي: تصبر على فقدهنَّ، وتطلب أجرهنَّ^(١) من الله تعالى.

٣٥٢١ - (٧٣٥٨) - (٢/٢٤٦) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

* قوله: «وثنًا»: أي: صنماً، هكذا في نسختنا، وهو الصحيح، وقد وقع في بعض النسخ تحريف، والمراد الدعاء بأن يحفظه من أن يتوجه إليه الناس بالسجود، وهو يتضمن الدعاء للأمة بالحفظ من هذه المعصية.

* «مساجد»: مقتضى السَّوق أنهم كانوا يتوجهون بالسجود إلى القبور، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل: «أجرهم».

٣٥٢٢ - (٧٣٦٠) - (٢٤٦/٢) عن أبي هريرة، كان يقول - فقال سفيان: هو هكذا، يعني النبي ﷺ - إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ يَقُولُ: «بِاسْمِكَ يَا رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، فَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

* قوله: «إذا وضع جنبه»: أي: على الفراش للنوم.

* «فإن أمسكت نفسي»: أي: عندك؛ أي: قضيت لي فيه بالموت.

* «أرسلتها»: أي: إلى جسدي.

* «فاحفظها»: عن المعاصي مدة حياتي.

٣٥٢٣ - (٧٣٦١) - (٢٤٦/٢ - ٢٤٧) عن أبي هريرة - إن شاء الله -، ثم قال سفيان الذي سمعناه منه عن ابن عجلان، لا أدري عمّن سئل سفيان: عن ثُمَامَةَ بن أُثَال؟ فقال -: كان المسلمون أسروه، أخذوه، فكان إذا مرَّ به قال: «ما عندك يا ثُمَامَةُ؟»، قال: إن تقتل، تقتل ذا دم، وإن تُنعم، تُنعم على شاكِرٍ، وإن تُردَّ مالا، تُعطَ مالا. قال: فكان إذا مرَّ به قال: «ما عندك يا ثُمَامَةُ؟»، قال: إن تُنعم، تُنعم على شاكِرٍ، وإن تقتل، تقتل ذا دم، وإن تُردَّ المال، تُعطَ المال.

قال: فبدأ لرسول الله ﷺ، فأطلقه، وقذف الله - عزَّ وجلَّ - في قلبه، قال: فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى بَثْرِ الْأَنْصَارِ، فغسلوه، فأسلم، فقال: يا محمد! أُمْسِيتُ وَإِنَّ وَجْهَكَ كَانَ أَبْغَضَ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَدِينِكَ أَبْغَضُ الدِّينِ إِلَيَّ، وَبِلَدِّكَ أَبْغَضُ الْبُلْدَانِ إِلَيَّ، فَأَصْبَحْتُ وَإِنَّ دِينَكَ أَحَبُّ الْأَدْيَانِ إِلَيَّ، وَوَجْهَكَ أَحَبُّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، لَا يَأْتِي قُرَيْشًا حَبَّةٌ مِنَ الْيَمَامَةِ. حتى قال عمر: لقد كان - والله - في عيني أصغر من الخنزير، وإنه في عيني أعظم من الجبل. خلى عنه، فأتى اليمامة، حبس عنهم، فضجُّوا وضجُّوا، فكتبوا: تأمُرُ الصَّلَاةَ؟ قال: وكتبَ إليه.

[قال عبد الله بن أحمد]: وسمعتُه يقول: عن سفيان، سمعتُ ابنَ عَجْلان،
عن سعيد، عن أبي هريرة: أن ثُمَامَةَ بنَ أَثَالٍ قال لرسولِ الله ﷺ.

* قوله: «عن ثُمَامَةَ»: - بضم المثلثة -.

* «ابن أَثَالٍ»: - بضم الهمزة وخفة المثلثة -.

* «أخذوه»: تفسير لأسروه.

* «إذا مر به»: أي: النبي ﷺ.

* «ما عندك»: أي: أي الكلام عندك يا ثُمَامَةَ؟

* «إن تقتل»: كلمة «إن» شرطية، والفاعلان مجزومان بها.

* «ذا دم»: المشهور - الدال المهملة -، والمعنى: ذا دم عظيم لا يُهدر، بل
يؤخذ ثأره، ففيه إشارة إلى رئاسته في قومه، وقيل: «ذا دم»؛ أي: من أصاب
دماً، فاستحق به القتل؛ أي: إن قتلت، فلا عليك؛ لاستحقاق القتل، وإن
تركت، فهو منك إحسان أشكره.

وقيل: - بالذال المعجمة وتشديد الميم -؛ أي: ذا ذِمَامٍ وحرمة في قومه.

* «تنعم»: من الإنعام.

* «تُرد»: من الإرادة.

* «تُعْطَ»: على بناء المفعول؛ أي: إن كان مرادك أن تأخذ مني مالاً،
وتتركني به، فاتركني، وأنا أعطيك المال.

* «فبدا»: - بلا همز -؛ أي: ظهر، وفاعله مفهوم من المقام؛ أي: ظهر له
رأى فيه؛ أي: ظهر له أن يطلقه.

* «وقذف الله»: أي: ألقى في قلبه الإسلام حتى قال عمر حين رأى من محبة
النبي ﷺ ما رأى.

- * «خَلَّى عَنْهُ»: من التخلية؛ أي: تركه النبي ﷺ إلى بلاده بعد أن أسلم.
- * «حبس عنهم»: أي: فحين أتى اليمامة حبس الطعام عن قريش.
- * «فضجّوا»: - بضاد معجمة وتشديد جيم -؛ من الضجيج، وهو الصياح عند مكروه ومشقة وجزع؛ أي: فصاحت قريش لما ضاقت بهم الحال.
- * «وضجروا»: من باب شجع؛ من الضجر، وهو القلق.
- * «فكتبوا»: أي: إلى النبي ﷺ.
- * «أتأمر»: من الأمر.
- * «الصلة»: - بالنصب - على نزع الخافض، وهو استفهام في مقام الأمر مثل ﴿ءَأَسْلَمْتُمْ﴾ [آل عمران: ٢٠].
- * «وكتب إليه»: أي: كتب النبي ﷺ إلى ثمامة بالأمر بحبس عنهم.

٣٥٢٤ - (٧٣٦٢) - (٢٤٧/٢) عن أبي هريرة، رواية: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَوَّلُهَا».

- * قوله: «خير صفوف الرجال»: أي: أكثرها أجراً.
- * «وشرها»: أي: أقلها أجراً، وفي النساء بالعكس، وذلك لأن مقارنة أنفاس الرجال للنساء يُخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل، والرجل على المرأة.

ثم هذا التفضيل في صفوف الرجال على إطلاقه، وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال، كذا قيل، ويمكن حمله على إطلاقه لمراعاة الستر، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٣٥٢٥- (٧٣٦٣) - (٢٤٧/٢) عن أبي هريرة الدؤسي، قال: فأهدى له ناقة،
يعني: قوله: قال: «لا أتهب إلا من قرشي، أو دؤسي، أو ثقيفي».

* قوله: «فأهدى له»: فيه اختصار، وأصله أن أعرابياً أهدى للنبي ﷺ ناقة،
ثم طمع طمعاً كثيراً، فقال ﷺ:

* «لا أتهب»: - بتشديد التاء - : افتعالٌ من الهبة؛ أي: لا أقبل الهبة إلا من
هؤلاء الناس الذين لا يطمعون كطمع الأعراب.

٣٥٢٦- (٧٣٦٤) - (٢٤٧/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لِلْمَمْلُوكِ
طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا تُكَلِّفُونَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ».

* قوله: «للمملوك»: أي: على الذي هو له.

* «ولا تكلفونه»: من التكليف.

٣٥٢٧- (٧٣٦٦) - (٢٤٧/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مَا سَالَمْنَا هُنَّ مِنْذُ
حَارَبْنَاهُنَّ»، يعني: الحيات.

* قوله: «ما سالمناهن»: أي: ما صالحنا الحيات منذ حاربنا؛ كأن المراد:
ما شرع الله محبتهن لنا، أو ما نسخ عداوتهن منذ شرع لنا ذلك، فأمرنا بقتلهن،
أو ما أزال عداوتهن عن قلوبنا بعد أن وضعها في قلوبنا.

ثم لعل المراد ما لا يظهر فيه علامة أن يكون جناً؛ توفيقاً بينه وبين ما جاء من
النهى.

قال يحيى بن أيوب: سأل أحمد صالح عن تفسير هذا الحديث متى كانت

العداوة؟ قال: حين أخرج آدم من الجنة، قال تعالى: ﴿أَهْبِطْ مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾^(١) [طه: ١٢٣]، قيل: آدم وحواء وإبليس والحية.

قال ابن القيم: ذكر الحية لا يصح في هذا، والذي في الكتاب العزيز ذكر آدم وزوجته وإبليس، وعلى هؤلاء دار الخطاب، وفي موضع قال: ﴿أَهْبِطْ مِنْهَا﴾ [طه: ١٢٣]، وفي بعض: ﴿قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا﴾ [البقرة: ٣٨]، انتهى^(٢).

٣٥٢٨ - (٧٣٦٧) - (٢٤٧/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهَوْا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

* قوله: «ذرونني»: أي: اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات.

* «ما تركتكم»: «ما» مصدرية ظرفية؛ أي: مدة ما تركتكم عن التكليف بالقيود فيها، وليس المراد: لا تطلبوا مني العلم ما دام لا أبين لكم بنفسي، ويدل على ما ذكرنا مورده؛ فإنه ورد رداً لمن قال: هل الحج كل عام؟

* «واختلافهم»: عطف على كثرة السؤال؛ إذ الاختلاف - وإن قل - يؤدي إلى الهلاك، ويحتمل أنه عطف على السؤال، فهو إخبار عن تقدم بأنه كثرة اختلافهم في الواقع، فأدى بهم^(٣) إلى الهلاك، وهو لا ينافي أن القليل من الاختلاف مؤدٍ إلى الفساد.

* «ما نهيتكم»: يريد: أن النهي يقتضي دوام الترك، وأما الأمر مطلقاً، فلا يقتضي دوام الفعل، وإنما يقتضي حسن المأمور به، وأنه طاعة مطلوبة، فينبغي

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦ / ٢٥).

(٢) انظر: «حادي الأرواح» لابن القيم (ص: ٢٢).

(٣) في الأصل: «فأذنبهم».

أن يأتي كل إنسان منه على قدر طاقته، و«ما» في الموضعين شرطية، ويحتمل أنها موصولة، والفاء في خبرها لتضمنها معنى الشرط، والشرطية أظهر؛ لأن الموصولة تستلزم وقوع الجملة الإنشائية خبراً، وهو مختلف فيه، وكثير منهم على أنه لا يصح إلا بتأويل يعم قوله: «ما نهيتكم» يعم نهى تحريم وتنزيه، وكذا الطلب في قوله: «فانتهاوا» يعم القسمين، ويحتمل الخصوص بنهى التحريم، وكذا قوله: «ما أمرتكم» يعم أمر إيجاب وندب، وقوله: «فائتوا» مطلق الطلب الشامل للوجوب والندب، فينطبق على القسمين، ويحتمل الخصوص بأمر الإيجاب والخطاب، وإن كان للحاضرين وضعاً، لكن الحكم يعم الغائبين اتفاقاً، وفي شمول الخطاب لهم قولان، وعلى التقديرين فإطلاقه يعم المجتهد والمقلد، والله تعالى أعلم.

٣٥٢٩ - (٧٣٦٨) - (٢/٢٤٧) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»، ونهى عن الرُّوثِ، والرَّثَّةِ، وَلَا يَسْتَطِيبُ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

* قوله: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ»: أي: أعلمكم كما يعلم الوالد لولده ما يحتاج إليه مطلقاً، ولا يبالي بما يستحيا بذكره، فهذا تمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء؛ إذ الإنسان كثيراً ما يستحي من ذكرها، سيما في مجلس العظماء.

* «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ»: هو في الأصل: اسم للمكان المطمئن من الأرض، ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان، والمراد هاهنا: هو الأول؛ إذ لا يحسن استعمال الإتيان في المعنى الثاني، وعلى هذا فالحديث لا يفيد نهى الاستقبال والاستدبار في البنيان.

* «عن الروث»: رجميع ذوات الحافر، وقيل: رجميع غير بني آدم.

قلت: الأشبه أن يراد هاهنا: رجميع الحيوان مطلقاً؛ ليشمل رجميع الإنسان، ولو بطريق إطلاق اسم الخاص على العام، ويحتمل أن يقال: ترك ذكر رجميع الإنسان؛ لأنه أغلظ، فيشملة النهي بالأولى.

* «والرَّمَّة»: - بكسر فتشديد ميم - : العظم البالي، ولعل المراد هاهنا: مطلق العظم، ويحتمل أن يقال: العظم البالي لا ينتفع به، فإذا منع عن تلويثه، فغيره بالأولى.

* «ولا يستطيب»: أي: وقال: ولا يستطيب، عطف على نهى، وهو نفى بمعنى النهي، والمعنى: لا يستنجي، وسمي الاستنجاء استطابة؛ لما فيه من إزالة النجاسة، وتطيب موضعها.

٣٥٣٠ - (٧٣٦٩) - (٢/٢٤٧) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «رَحِمَ الله رجلاً قام من اللَّيْلِ».

قال سفيان: لا يُرَشُّ في وجهه، تَمَسَّحُه.

* قوله: «رحم الله رجلاً»: إخبار عن استحقاقه الرحمة، واستيجابه لها، أو دعاء له بها، ومدح له بحسن ما فعل.

* «لا يُرَشُّ في وجهه»: صفة رجل، وهو على بناء المفعول؛ أي: ما احتاج في قيامه إلى أن يرش في وجهه، بل قام من غير رش، وهذا بيان خفته في القيام، وعدم ثقله فيه.

* «بَسْبَحَةٍ»: - بضم سين وسكون موحدة -؛ أي: قام بنافلة، وهو متعلق بالقيام، وهكذا اللفظ في بعض النسخ، وقد حرف اللفظ في بعض النسخ.

والحديث قد ذكره النسائي برواية أبي صالح عن أبي هريرة، ولفظه:

«رحم الله رجلاً قام من الليل، فصلّى، ثم أيقظ امرأته، فصلت، فإن أبت، نضح في وجهها الماء»، ومثله جاء في المرأة^(١)، والله تعالى أعلم.

٣٥٣١ - (٧٣٧٣) - (٢٤٧/٢) عن أبي هريرة، قال: أَحَدْتُكُمْ بِأَشْيَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قِصَارٍ: «لَا يَشْرَبُ الرَّجُلُ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ».

* قوله: «قصار»: صفة أشياء؛ أي: بما يسهل عليكم حفظه؛ ترغيب لهم في حفظه ما يروي لهم.

* «من فم السقاء»: لأنه ربما يكون فيه شيء يدخل في الجوف، فالأولى أن يشرب في إناء ظاهر يبصره.

٣٥٣٢ - (٧٣٧٤) - (٢٤٧/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: سَجَدَهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

* قوله: «سجدهما»: أي: سجدتي السهو.

٣٥٣٣ - (٧٣٧٦) - (٢٤٨/٢) سَمِعَ أَيُّوبُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ، فَسَلَّمَ فِي اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعاً كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهِ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ مُغْضَباً - وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً: ثُمَّ أَتَى جِذْعاً فِي الْقِبْلَةِ كَانَ يُسْنِدُ إِلَيْهِ ظَهْرَهُ، فَأَسْنَدَ إِلَيْهِ ظَهْرَهُ -، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ! قُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ

(١) رواه النسائي (١٦١٠)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الترغيب في قيام الليل.

نَسِيتَ؟ قال: «ما قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وما نَسِيتُ»، قال: فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ.
قال: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقالوا: نَعَمْ. فقام فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ
وَسَجَدَ كَسَجْدَتِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ.

* قوله: «إما الظهر»: أي: والعصر، وكأنه ترك لدلالة السابق واللاحق عليه.

* «قال: ما قصرت وما نسيت»: أي: قاله لذي اليدين بعد أن قال له ذو
اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ وقد تقدم الحديث، وفي هذه الرواية اختصار
من بعض الرواة.

* «كسجدته»: أي: المعتادة.

٣٥٣٤ - (٧٣٧٧) - (٢/٢٤٨) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي،
وَلَا تَكْتَوُوا بِكُنْيَتِي».

* قوله: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي»: من التسمي، جاء أنه كان ﷺ في السوق، فقال
رجل: يا أبا القاسم! فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: إنما دعوتُ هذا، فقال
النبي ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي» الحديث، ومقتضاه أن علة النهي الالتباس المترتب
عليه الإيذاء حين مناداة بعض الناس، والالتباس لا يتحقق في الاسم؛ لأنهم نهوا
عن ندائه ﷺ بالاسم، قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ
بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وللتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده؛ حيث لم يخاطبه
في كلامه إلا بمثل: يا أيها النبي، وأما المناداة بالكنية، فجائزة، فلاشتراك فيها
يوجب الالتباس، نعم هذا الالتباس إنما هو في حياته، فلذلك خص بعضهم
النهي بحال الحياة، وأخذ بعضهم بعمومه، وتفصيل الكلام في «حاشية
البخاري»، و«الأذكار»، فمن أراده، فليرجع إليه.

٣٥٣٥- (٧٣٨٠) - (٢/٢٤٨) عن أبي هريرة؟ قال : نعم . قيل له : عن النبي ﷺ؟ قال : نعم ، «مَنْ ابْتِغَى مُحَفَّلَةً أَوْ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا ، فَلْيُرُدَّهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمَسِّكَهَا ، أُمْسِكْهَا» .

* قوله : «مُحَفَّلَةً» : - بتشديد الفاء ، اسمٌ مفعول - .

* «أَوْ مُصَرَّاةً» : اسم مفعول من التصرية ؛ كمزكاة من التزكية ، والتصريةُ : حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم تغريراً للمشتري ، وقد تقدم تحقيق الحديث .
* «فليُرُدَّهَا» : أي : مع صاع تمر كما تقدم .

٣٥٣٦- (٧٣٨١) - (٢/٢٤٨) عن أبي هريرة ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .

* قوله : «مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ» : أي : قصده بالحج كما تقدم .

٣٥٣٧- (٧٣٨٢) - (٢/٢٤٨) عن أبي هريرة ، قال سفيانُ أولَ مرةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فَقَالَ : الْأَغْرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : «قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي ، وَالْعِزَّةُ إِزَارِي ، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا ، أُلْقِهِ فِي النَّارِ» .

* قوله : «الْكِبْرِيَاءُ . . . إلخ» : ضرب المثل في انفراده بصفة الكبرياء والعزة ؛ أي : ليستا كسائر الصفات التي قد يتصف بها غيره تعالى مجازاً ؛ كالكرم ، والرحمة ، فهما بمنزلة الرداء والإزار اللذين لا يشارك فيهما أحداً غيره ، والكبرياء كونه متكبراً في ذاته ، استكبره غيره أم لا ، فهي صفة ذاتية ، والعزة : الغلبة على الغير ، فهي صفة إضافية ، والذاتية أرفع من الإضافية ، فلذلك شبهت الكبرياء بالرداء الذي هو أرفع من الإزار ، والله تعالى أعلم .

٣٥٣٨ - (٧٣٨٣) - (٢/٢٤٨) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَه الشَّاعِرُ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ
وَكَاذِبٌ ابْنُ أَبِي الصَّلَاتِ يُسَلِّمُ».

* قوله: «أَصْدَقُ بَيْتٍ»: كأن المراد: جزء بيت، وكونه أصدق؛ لكونه في معنى قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].
* «وكاذب... إلخ»: لاشتغال شعره على حكم ولطائف، وعبر ومواعظ.

٣٥٣٩ - (٧٣٨٦) - (٢/٢٤٨) عن أبي هريرة، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، شَقَّتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَبَلَغَتْ مِنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَبْلُغَ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَكُلُّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النُّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، وَالشُّوْكَةُ يُشَاكُّهَا».

* قوله: «وبلغت»: أي: الآية في المشقة، أو المشقة.
* «ما شاء الله»: أي: حدًا.

* «قاربوا»: أي: حقيقة الاستقامة.

* «وسددوا»: أي: اثبتوا على الاستقامة؛ أي: إن أمكن الاستقامة، وإلا فالمقاربة منها، وأما إرسال النفس في المعاصي، فغير محمود، وبعد هذا، فما يصيب المؤمن من الأمراض والعاهات والمشاق، فذاك من جملة الجزاء.

* «حتى النكبة»: هي ما يصيب الإنسان من الحوادث، وقد سبق ما يتعلق بهذا الحديث في مسند أبي بكر - رضي الله تعالى عنه -.

٣٥٤٠ - (٧٣٨٧) - (٢/٢٤٨) عن عمرو، سمع طاوساً، سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله ﷺ: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى - عليهما السَّلامُ -، فقال موسى: يا آدَمُ! أَنْتَ أَبُونَا، خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ! فقال له آدَمُ: يا موسى! أَنْتَ اضْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ - وقال مرةً: بِرِسَالَتِهِ -، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟! قال: حَجَّ آدَمُ مُوسَى، حَجَّ آدَمُ مُوسَى، حَجَّ آدَمُ مُوسَى».

* قوله: «خَيَّبْتَنَا»: أي: جعلتنا خائبين محرومين.

* «وخط^(١)»: أي: كتب لك التوراة.

* «قَدَّرَهُ اللهُ»: أي: كتبه علي في كتابك.

* «حَجَّ آدَمُ»: أي: غلب عليه بالحجة؛ بأن ألزمه بأن العبد ليس بمستقل بفعله، ولا متمكن من تركه، بعد أن قضي عليه من الله تعالى، وما كان كذلك، لا يحسن اللوم عليه عقلاً، وأما اللوم شرعاً، فكان منتفياً بالضرورة؛ إذ ما شرع لموسى أن يلوم آدَمَ في تلك الحالة، وأيضاً هو في عالم البرزخ، وهو غير عالم التكليف حتى يتوجه فيه اللوم شرعاً، وأيضاً لا لوم على تائب، ولذلك ما تعرض لنفيه آدَمَ في الحجة، وعلى هذا لا يرد أن هذه الحجة ناهضة لكل فاعل ما شاء؛ لأنه ملوم شرعاً بلا ريب، والله تعالى أعلم.

٣٥٤١ - (٧٣٨٨) - (٢/٢٤٨) عن عبد الله بن عمرو القاري، قال: سمعتُ أبا

هريرة يقول: لا وَرَبَّ هذا البيتِ، ما أنا قلتُ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلَا يَصُومُ» محمدٌ وَرَبَّ البيتِ! قاله، ما أنا نهيتُ عن صيامِ يومِ الجمعة، محمدٌ نهى عنه وَرَبَّ البيتِ!

(١) في الأصل: «وخلط».

* قوله: «لا ورب هذا البيت!»: كلمة - «لا» زائدة - لتأكيد القسم كقوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ﴾ [البلد: ١]، والبيت: الكعبة، ولعله قاله عند الكعبة، أو لعله أشار إليها؛ لظهورها وتعيينها بحيث كأنها مشاهدة.

* «فلا يصوم»: قد جاء خلاف هذا صحيحاً، وإليه يشير ظاهر قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى قوله: ﴿حَقَّ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، فلعل المراد بقوله: «من أصبح جنباً» من أصبح مجامعاً، إلا أنه كنى عنه بالجنابة كما هو دأب القرآن والسنة في الكنايات عن أمثال هذه الأمور، ولهذا أخذ أهل العلم بخلاف هذا الحديث ظاهراً.

* «محمد ورب البيت! قاله»: قد جاء ما يدل على أنه سمعه من الفضل بن عباس، لا من النبي ﷺ، فكانه أقسم للاعتماد منه على ثقة الفضل، وفيه جواز الحلف بالظن القوي.

* «عن صيام [يوم] الجمعة»: أي: مفرداً.

٣٥٤٢ - (٧٣٨٩) - (٢٤٨/٢ - ٢٤٩) عن ابن مَنبّه - يعني: وهباً -، عن أخيه، سمعتُ أبا هريرة يقول: ليس أحدٌ أكثرَ حديثاً عن رسول الله ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَكَنتُ لَا أَكْتُبُ.

* قوله: «فإنه كان يكتب»: بإذن رسول الله ﷺ، ففيه دليل على كتابة العلم.

٣٥٤٣ - (٧٣٩١) - (٢٤٩/٢) عن إسماعيل بن أمية، سَمِعَهُ مِنْ شَيْخٍ، فَقَالَ مَرَّةً: سَمِعْتُهُ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَعْرَابِيٍّ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَ: ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُ﴾»،

[فَلْيَقُلْ : آمَنَّا بِاللَّهِ] ، ومن قرأ : ﴿ وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ ، فليقل : [بَلَى] وأنا على ذلك من الشَّاهِدِينَ ، ومن قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ [القيامة : ٤٠] ، فليقل : [بَلَى] .

قال إسماعيلُ : فذهبتُ أنظرُ ، هل حَفِظَ ؟ وكان أعرابياً ، فقال : يا بنَ أخي ! أَظننتَ أنِّي لم أَحفظه ؟ ! لقد حَجَجْتُ ستين حِجَّةً ، ما منها سَنَةٌ ، إلا أعرفُ البعيرَ الذي حَجَجْتُ عليه .

* قوله : « فليقل » ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ [المرسلات : ٥٠] : في رواية ابن السني كما في « تهذيب الأذكار » وغيره : « إذا قرأ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ ﴾ [المرسلات : ١] ، فانتهى إلى آخرها : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ [المرسلات : ٥٠] ، فليقل : آمنا بالله»^(١) ، وهو الوجه كما لا يخفى ، وأما هذه الرواية ، ففيها تقدير المضاف بقرينة ما بعده والسوق ؛ أي : فليقل مقتضى فبأي حديث ، وليأت به ، وهو نحو : آمنا بالله ، مثلاً ، والله تعالى أعلم .

وفي «المجمع» : القول في آخر التين والزيتون ، رواه أبو داود وغيره ، رواه أحمد ، وفيه رجلان لم أعرفهما^(٢) .

٣٥٤٤ - (٧٣٩٢) - (٢٤٩/٢) عن أبي عمرو بن محمد بن حُرَيْثٍ ، عن جَدِّه : سمعتُ أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم عليه السلام : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا ، فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، وَلَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

* قوله : « فليجعل تَلْقَاءَ وجهه شيئاً » : قد خص عمومهُ بمثل مؤخرة الرجل ،

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص : ٣٨٧) .

(٢) انظر : «مجمع الزوائد» للهيتمي (٧ / ١٣٢) .

واستعمله بعضهم على عمومه حتى اكتفى بوضع القلنسوة، ثم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على أنه لا يكتفى بالعصا إلا إذا لم يجد شيئاً آخر، وهذا غير ظاهر، فكأنه لهذا قال القاضي في «شرح المصابيح»: في معناه؛ أي: إذا وجد المصلي بناء، أو شجراً، ونحو ذلك، جعله تلقاء وجهه، وإن لم يجد، فلي نصب عصاه، انتهى.

فحمل الشيء على نحو البناء الذي لا يحتاج معه إلى نصب، فظهر به وجه تأخر العصا عنه.

ثم قال القاضي: وإلا فليخط بين يديه خطأ فلا يتخطاه المأمور، وهو دليل على جواز الاقتصار عليه، وهو قول قديم للشافعي.

قال الشيخ محيي الدين في شرح «صحيح مسلم»: ما رواه أبو داود من حديث الخط فيه ضعف واضطراب^(١)، ولأن نصب السترة علامة ظاهرة لينظر إليه المار، فينحرف، والخط ليس بظاهر.

٣٥٤٥ - (٧٣٩٥) - (٢/٢٤٩) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَيْنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ»، قال سفيان: لَا يُثْرَبُ عَلَيْهَا: لَا يُعَيَّرُهَا عَلَيْهَا، فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «فَلْيَبِغْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

* قوله: «فليحدّها»: ظاهره أن المولى يباشر ذلك، ومن لا يقول بذلك يؤوله بأن المولى يرفع أمرها إلى الحاكم.

* «وَلَا يُثْرَبُ»: من التشريب - بالمثلثة -، وهو التعيير، قيل: معناه: أنه لا يسبها؛ فإن السبَّ خارج عن الحد، وقيل: بل معناه أنه لا يقتصر في عقوبتها على السب، بل لا بد من إقامة الحد.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢١٧).

* «في الثالثة أو الرابعة» : أي : قال في الثالثة أو الرابعة .

٣٥٤٦ - (٧٣٩٨) - (٢/٢٤٩) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال لِحَسَنِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» .

* قوله : «وأحبَّ من يحبُّه» : أي : على وجهه، وأما الإفراط المؤدي إلى ما لا يليق، فقير مطلوب، كيف وقد أدى الإفراط في محبة عيسى إلى ما لا يليق، فكيف غيره؟

٣٥٤٧ - (٧٤٠٠) - (٢/٢٤٩) عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَصَلُّوا أَرْبَعًا» فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ .

قال ابنُ إدريسَ : لا أدري هذا في حديثِ رسولِ الله ﷺ أم لا؟

* قوله : «فصلُّوا أربعاً» : الأمر محمول على الندب، وقد جاء : ركعتان، فهما أكد من الأربع .

* «عجل» : - بكسر جيم - .

* «بك» : - الباء للتعدية - .

* «إذا رجعت» : أي : إلى منزلك .

* «قال ابن إدريس» : كأنه تردد في رفعه .

٣٥٤٨ - (٧٤٠١) - (٢٤٩/٢ - ٢٥٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَبْدَأُ اللَّهُ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِنَا، وَأَوْتَيْنَاهُ مِن بَعْدِهِمْ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَمَرُوا بِهِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا عِيدًا، فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

* قوله: «وهو اليوم»: أي: يوم الجمعة.

٣٥٤٩ - (٧٤٠٢) - (٢٥٠/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ».

* قوله: «أحسنهم خلقاً»: - بضميتين أو بسكون الثاني -؛ فإن حسن الخلق يحمل الإنسان على أن يؤدي إلى الخالق حقه، وإلى الخلق حقه، وبه يتم الأمر مع الخالق والخلق، ولما كانت النساء معوجات، أكد في أمرهن، والله تعالى أعلم.

٣٥٥٠ - (٧٤٠٤) - (٢٥٠/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الَّتِيْبُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»، قالوا: يا رسول الله! كيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ».

* قوله: «في نفسها»: أي: في شأن نفسها ونكاحها.

٣٥٥١ - (٧٤٠٥) - (٢٥٠/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ؟! أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّعَ فِي وَجْهِهِ؟! إِذَا تَنَحَّعَ أَحَدُكُمْ،

فَلْيَتَنَحَّ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَقُلْ هَكَذَا، فِي ثَوْبِهِ.

فَوَصَفَ الْقَاسِمُ: فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

* قوله: «يقوم مستقبلَ قبلة ربه»: أي: مستقبل الجهة التي اختارها لسجوده؛ بحيث كان وجهه الكريم فيها على مقتضى المقابلة.

* «أَنْ يُسْتَقْبَلَ»: على بناء المفعول.

* «إِذَا تَنَحَّ»^(١) أَحَدُكُمْ»: أي: في الصلاة، ولو في المسجد كما هو مقتضى الإطلاق، بل هو المورد، وبه قال بعض المالكية، والجمهور حملوه على غير المسجد، والله تعالى أعلم.

٣٥٥٢- (٧٤٠٩) - (٢/٢٥٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوهَا وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ»، وَكَانَ بِأَمْرِ بَثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ.

* قوله: «فلا تستقبلوها»: أي: الكعبة، أو القبلة، والجمع والخطاب لمرعاة معنى أحد، والإفراد والغيبة في قوله: «ولا يستنجي» لمرعاة لفظه، وهو نفي بمعنى النهي، فلذلك عطف على النهي.

٣٥٥٣- (٧٤١١) - (٢/٢٥٠) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ.

(١) في الأصل: «تنحج».

* قوله : «عن بيع الحصاة» : هو أن يقول أحد العاقلين : إذا نبذت إليك الحصاة، فقد وجب البيع، وقبل ذلك لي الخيار، فهذا يتضمن إثبات خيار إلى أجل مجهول، أو هو أن يرمي حصاة في قطع غنم، فأى شاة أصابها، كانت مبيعة، وهو يتضمن جهالة المبيع، وقيل : هو أن يجعل الرمي عين العقد، وهو عقد مخالف لعقود الشرع؛ فإنه بالإيجاب والقبول، أو التعاطي، لا بالرمي.

* «وبيع الغرر» : هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول.

قال الأزهري : ما كان بغير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول، وبيع الآبق، والمعدوم، وغير مقدور التسليم، وأفردت بعضها بالنهي؛ لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية، وقد ذكروا أن الغرر القليل أو الضروري مستثنى^(١) من الحديث، كما في الإجارة على الأشهر، مع تفاوت الأشهر في الأيام، وكما في الدخول في الحمام، مع تفاوت الناس في صب الماء، والمكث فيه، ونحو ذلك^(٢).

٣٥٥٤ - (٧٤١٣) - (٢/ ٢٥٠) عن الزهري، حدثني ثابت الزُرقي، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «لا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ سَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا».

* قوله : «تسبوا الريح» : أي : إذا جاءت بعذاب ونحوه.

* «فإنها تجيء بالرحمة والعذاب» : حسبما أمرت به، فلا تُسب، بل تجب التوبة إذا جاءت بعذاب.

(١) في الأصل : «مبتني».

(٢) وانظر : «لسان العرب» لابن منظور (١٤ / ٥).

٣٥٥٥- (٧٤١٥) - (٢٥١/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

* قوله: «إلا المسجد الحرام»: قد سبق التكلم على هذا الحديث.

٣٥٥٦- (٧٤١٦) - (٢٥١/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ثَلَاثُ كُلِّهِمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّائِخُ الْمُسْتَغْفِرُ، وَالْمُكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ».

* قوله: «كلهم»: أي: كل واحد منهم، ولذا قيل: «عونه» بالإنفراد.

* «حق على الله»: أي: واجب يقتضي وعده.

* «المستغفر»: أي: الذي يطلب العَفَا - بفتح العين -؛ أي: الكفَّ عن المحارم.

٣٥٥٧- (٧٤١٧) - (٢٥١/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَنَامُ عَيْنِي، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

* قوله: «ولا ينام قلبي»: أي: لا يغفل عما عليه من الإقبال على الله، وتلقي الوحي من الملك، وغيره، ولهذا رؤيا الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وحي.

٣٥٥٨- (٧٤١٨) - (٢٥١/٢) عن أبي هريرة، قال رجل: كم يكفي رأسي في الغُسلِ من الجنابة؟ قال: كان رسول الله ﷺ يَصُبُّ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. قال: إن شَعْرِي كَثِيرٌ؟ قال: كان شعرُ رسول الله ﷺ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ.

* قوله: «ثلاثاً»: أي: ثلاث مرات، لا في موضع واحد حتى يكون دليلاً على تثليث الغسل، بل واحدة في وسط الرأس، ومرتين في الطرفين، كذا جاء مفسراً، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد والبخاري ورجال الصحيح^(١).

٣٥٥٩ - (٧٤١٩) - (٢/٢٥١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، قال رجل: عندي دينار. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قال: عندي دينار آخر، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ»، قال: عندي دينار آخر، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قال: عندي دينار آخر، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قال: عندي دينار آخر، قال: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

* قوله: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»: أي: اقضِ به حوائج نفسك، وفيه تقديم الأهم في الإنفاق.

٣٥٦٠ - (٧٤٢٠) - (٢/٢٥١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يَقُلْ: قَبَحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

* قوله: «وَلَا يَقُلْ»: عطف على جملة: «إِذَا ضَرَبَ... إلخ»، لا على الجزاء، ومثله قيل في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]: إن قوله: «وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ» عطف على تمام الشرطية، لا على الجزاء.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١/ ٢٧٠).

* «على صورته»: أي: صورة المضروب والمقول فيه؛ أي: فينبغي تكريم وجهه؛ لكونه على صورة آدم، وقد^(١) تقدم زيادة تحقيق له.

٣٥٦١ - (٧٤٢١) - (٢٥١/٢) عن أبي هريرة: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ النساء خَيْرٌ؟ قال: «الَّذِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ».

* قوله: «قال: الذي تسره»: هكذا في نسخ «المسند»، والصواب ما في «النسائي»: «التي تسره»^(٢)، وتصحيح ما في «المسند»: بأن المراد: زوجة الذي... إلخ بعيد، ومعنى «تسره»: تسر الزوج.

* «إذا نظر»: أي: لحسنها ظاهراً، أو لحسن أخلاقها باطناً، ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى.

* «في نفسها»: بتمكين أحد من نفسها.

٣٥٦٢ - (٧٤٢٢) - (٢٥١/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَنَا مَعَ عَبْدِي حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلٍّ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلٍّ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَبْرًا، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، فَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، فَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

وقال ابن نمير في حديثه: «أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني».

(١) في الأصل: «وهو».

(٢) رواه النسائي (٣٢٣١)، كتاب: النكاح، باب: أي النساء خير.

* قوله: «أنا مع عبدي»: أي: عوناً ونصراً، وتأيداً وتوفيقاً، وتحصيلاً لمرامه، وعلماً لحاله، وسمماً لمقاله.

* «إن ذكرني في نفسه»: يحتمل أن المراد بهذا: السر، وبالثاني: الجهر، ويحتمل أن المراد به: الذكر حالة الوحدة، وبالثاني: الذكر مع الكثرة الشاغلة.

* «ذكرته في نفسي»: قيل: أي: أسر بثوابه على منوال عمله، وأتولى بنفسه إثابته لا أكبله إلى أحد من خلقي.

* «خير منهم»: أي: من الملائكة الذين هو ذكر الله فيهم، قيل: المراد: مجازاة العبد بأحسن مما فعله، وأفضل مما جاء به.

* «وإن اقترب إلي»: المقصود: أن إقبال الله تعالى على العبد إذا أقبل العبد عليه أكثر من إقبال العبد عليه.

وفي «النهاية»: المراد بقرب العبد من الله: القرب بالذكر والعمل الصالح، لا قرب الذات والمكان؛ لأن ذلك من صفات الأجسام، والله تعالى عن ذلك متقدس، والمراد بقرب الله تعالى من العبد: قرب نعمه وألطافه منه، وبره وإحسانه إليه، وترادف مننه عنده، وفيض مواهبه عليه^(١).

* «هرولة»: ضرب من الإسراع في السير، وهو فوق المشي، ودون العدو.

* «وأنا عند ظن عبدي بي»: هذا حث على حسن الظن بالله، وما سبق حث على الإكثار من ذكر الله، والله تعالى أعلم.

وقيل: معناه: أنا؛ أي: قربي عند علم عبدي بي على الوجه الذي ينبغي، وكأن المراد: أن القرب من الله تعالى على مقدار المعرفة به تعالى.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤ / ٣٢).

٣٥٦٣ - (٧٤٢٣) - (٢/٢٥١) عن أبي معاوية ويعلى ، قالا : حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ؟ » ، قال : قلنا : مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ ، وَبَقِيَ ثَمَانٍ ، قال رسول الله ﷺ : « لا ، بَلْ مَضَتْ مِنْهُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ ، وَبَقِيَ سَبْعٌ ، اطلُبُوهَا اللَّيْلَةَ » .
قال يعلى في حديثه : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

* قوله : « وبقي سبع » : كأنه أشار إلى أن ذاك الشهر ناقص .

٣٥٦٤ - (٧٤٢٤) - (٢/٢٥١ - ٢٥٢) عن أبي هريرة ، أو عن أبي سعيد - هو شك ، يعني : الأعمش - ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ ، فُضِّلًا عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ ، تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلَى بُغْيَتِكُمْ ، فَيَجِئُونَ ، فَيُحْفُونَ بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فيقولُ اللهُ : أَيُّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ ؟ فيقولونَ : تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ وَيُحَدِّثُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ ، فيقولُ : وهل رَأُونِي ؟ فيقولونَ : لا ، فيقولُ : فكيفَ لو رَأُونِي ؟ فيقولونَ : لو رَأَوْكَ لَكَانُوا لَكَ أَشَدَّ تَحْمِيدًا وَتَمْجِيدًا وَذِكْرًا ، فيقولُ : فَأَيُّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ ؟ فيقولونَ : يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ ، فيقولُ : وهل رَأَوْهَا ؟ قال : فيقولونَ : لا ، فيقولُ : فكيفَ لو رَأَوْهَا ؟ فيقولونَ : لو رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا ، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا . قال : فيقولُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّذُونَ ؟ فيقولونَ : مِنَ النَّارِ ، فيقولُ : وهل رَأَوْهَا ؟ فيقولونَ : لا ، قال : فيقولُ : فكيفَ لو رَأَوْهَا ؟ فيقولونَ : لو رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا هَرَبًا ، وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفًا . قال : فيقولُ : إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ . قال : فيقولونَ : فَإِنَّ فِيهِمْ فُلَانًا الْخَطَّاءَ ، لَمْ يُرِدْهُمْ ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ ، فيقولُ : هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ » .

* قوله : « سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ » : أي : سيارين ؛ من ساح في الأرض : إذا

ذهب فيها .

* «فُضْلاً»: - بضمّتين، أو بضم فسكون، أو بفتح فسكون -، وفضلاء - بالمد -: جمعُ فاضل؛ أي: ملائكة زائدين على الحفظة، لا وظيفة لهم سوى حَلَقِ الذكر.

* «هلموا»: أي: تعالوا.

* «بغيتكم»: أي: مطلوبكم.

* «فيحفون بهم»: - بتشديد الفاء -؛ أي: يطوفون بهم، ويدورون حولهم.

* «فيقول الله»: أي: إذا رجعوا إليه؛ تعريضاً للملائكة لقولهم: ﴿أَجْعَلْ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠] الآية.

* «يحمّدونك»: - بالتشديد - للمبالغة، والتخفيف غير مناسب لما بعده.

* «وهل رأوني»: قيل: تنبيه على أن تسبيح بني آدم أعلى وأشرف من تسبيح الملائكة؛ لحصوله في عالم الغيب، مع وجود الموانع والصوارف؛ بخلاف تسبيح الملائكة؛ فإنه في عالم الشهادة، ولا صارف لهم عنه.

* «الخطاء»: - بالتشديد - للمبالغة؛ كالعلام.

* «لا يشقى بهم»: أي: لا يكون محروماً من الخير بسببهم، ولما بهم من الكرامة والسعادة.

٣٥٦٥ - (٧٤٢٧) - (٢٥٢/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ،

وْغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

* قوله: «من نفس»: - بالتشديد -؛ أي: فرَجَ.

* «كُرْبَة»: - بضم فسكون -؛ أي: غَمًّا وَشِدَّةً.

* «من كُرْب الدنيا»: - بضم ففتح -؛ جمع كربة.

* «كربة من كرب يوم القيامة»: لا ينافي ما ثبت من أن جزاء الحسنة بعشرة إلى سبع مئة؛ لأن كربة من كرب يوم القيامة تساوي عشراً أو أكثر من كرب الدنيا.

* «ومن ستر مسلماً»: بثوب، أو بترك التعرض لكشف حاله بعد أن رآه يرتكب ذنباً.

* «ومن يسر»: - بالتشديد -؛ أي: سهل.

* «على معسر»: من الإعسار؛ أي: مديون فقير؛ بالتجاوز عن الدين كُلاًّ أو بعضاً، وبتأخير المطالبة عن وقته.

* «في عون أخيه»: بأي وجه كان؛ من جلب نفع، أو دفع ضرر.

* «ومن سلك طريقاً»: قيل: التنوين للتعميم؛ إذ النكرة في الإثبات قد تفيد العموم؛ أي: تعلق بسبب، أي سبب كان؛ من التعلم والتعليم، والتصنيف^(١)، ومفارقة الوطن، والإنفاق فيه.

* «علماً»: شرعياً، أو مؤدياً إليه.

* «به»: أي: بسلوكه، أو بالالتماس، أو بالعلم، والباء للسببية، أو المقابلة.

(١) في الأصل: «والتصنيف».

* «طريقاً إلى الجنة»: بالتوفيق للخيرات في الدنيا، أو بإدخاله الجنة بلا تعب في الآخرة.

* «في بيت من بيوت الله»: قيل: شامل لجميع ما بينى الله تعالى تقرباً إليه؛ من المساجد والمدارس والرُّبُط.

* «يتلون»: الجملة حال.

قيل: ليس المراد بالتلاوة إجراء الألفاظ على اللسان فقط، بل لابد أن يقدر العبد أنه يقرأ على الله واقفاً بين يديه، وهو ناظر إليه، بل يشهد بقلبه كأن ربه يخاطبه، بل يستغرق بمشاهدة المتكلم غير ملتفت إلى غيره سامعاً منه، انتهى.

قلت: لا دليل في الحديث على ما ذكر، وما ذكره هو الإحسان في التلاوة، لا نفس التلاوة، والله تعالى أعلم.

* «ويتدارسونه»: قيل: شامل لجميع ما يتعلق بالقرآن؛ من التعلم والتعليم والتفسير، والاستكشاف عن دقائق معانيه.

* «السكينة»: هي ما يحصل به السكون، وصفاء القلب بنور القرآن، وذهاب الظلمة النفسانية.

* «وغشيتهم»: أي: غطتهم وسترتهم.

* «حَفَّتْهُمْ»: طافوا بهم، وأداروا حولهم؛ تعظيماً لصنيعهم.

* «فيمن عنده»: من الملائكة الأعلى، والطبقة الأولى، قيل: ذكرهم مباهاة بهم.

* «ومن أبطأ به»: الباء للتعدي، يقال بطأ به - بالتشديد -، وأبطأ به، بمعنى: أي: من أخره عمله السيئ، أو تفريطه في العمل الصالح، لم ينفعه في الآخرة شرف النسب، وقيل: يريد: التقرب إلى الله لا يحصل بالنسب وكثرة العشائر،

بل بالعمل الصالح، فمن لم يتقرب بذلك، لا يتقرب إليه بعلو النسب، والله تعالى أعلم.

٣٥٦٦- (٧٤٢٨) - (٢٥٢/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا الْعَبْدُ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

قال: فَحَدَّثْتُهُمَا كَعْبًا، قال كعبٌ: ليس عليه حسابٌ، ولا على مؤمنٍ مُزْهِدٍ.

* قوله: «كان له أجران»: لعل المراد: له أجران بكل واحد من أدائه حق الله تعالى، وحق مواليه، وحمله على أن له أجرين في مقابلة العاملين هما أدائه حق الله تعالى، وحق مواليه، بعيدٌ؛ لعدم خصوص حصول أجرين في مقابلة عاملين بأحد دون أحد.

* «ولا على مؤمن»: أي: كذا لا حساب على مؤمن.

* «مُزْهِدٍ»: ضبط - بضم ميم -: صفة مؤمن؛ أي: قليل الشيء، من أزهد إزهاداً، ولعله الذي لا يملك غير حقه، وقد جاء في حق ابن آدم: «ليس لابن آدم حق إلا في بيت يسكنه، وثوب يوارى عورته، وجلف الخبز والماء»^(١)، وقد تقدم في مسند عثمان - رضي الله تعالى عنه -.

٣٥٦٧- (٧٤٢٩) - (٢٥٢/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى».

تقولُ امرأتُكَ: أَطْعِمْنِي، وَإِلَّا فَطَلِّقْنِي، ويقولُ خادِمُكَ: أَطْعِمْنِي، وَإِلَّا

(١) ورواه الترمذي (٢٣٤١)، كتاب: الزهد، باب: (٣٠)، وقال: حسن صحيح، عن عثمان - رضي الله عنه -.

فَبِعْنِي، ويقولُ وَلَدُكَ: إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟ قالوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا شَيْءٌ قَالَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمْ هَذَا مِنْ كَيْسِكَ؟ قَالَ: بَلْ هَذَا مِنْ كَيْسِي.

* قوله: «ما ترك غني»: أي: لصاحبها.

* «تقول»: بيان لعلة الحاجة إلى الغنى بعد الصدقة.

* «هذا»: أي: جملة: «تقول امرأتك».

* «كيسك»: قيل: المشهور أنه - بكسر الكاف - بمعنى: الوعاء؛ أي: مما عنده من العلم الذي في قلبه المشبه بالمال الذي في الكيس، وروي - بفتح الكاف -؛ أي: فقهه وفطنته، لا من روايته، وقيل: هذا إنكار؛ أي: ليس إلا من عند النبي ﷺ، ففيه نفي للإثبات، انتهى.

قلت: والظاهر الأول، ففيه دليل على جواز الإدراج ابتداءً، والظاهر أنه كان من نيته البيان، والله تعالى أعلم.

٣٥٦٨ - (٧٤٣٠) - (٢٥٢/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ: أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، وَلَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِهِمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُخْذِثْ فِيهِ.

* قوله: «بضعا»: - بكسر الباء -؛ أي: عدداً دون العشرة.

* «وذلك أن أحدهم»: - بفتح أن -؛ أي: بأن أحدهم؛ كما في رواية، وهذا

تعليل للزيادة.

* وقوله: «لا ينهزه» معناه: لا يحركه؛ أي: زيادة الصلاة بجماعة على الصلاة منفرداً بتلك الدرجات بسبب اشتغال الصلاة بجماعة عادة على أعمال صالحة، فزادت لذلك شرفاً وعزاً عند الله، واستحقت زيادة أجر ورتبة، وليست تلك الدرجات جزءاً لتلك الأعمال الصالحة التي اشتملت عليها الصلاة، وإلا لما كان لها حد مضبوط، بل كانت مختلفة باختلاف الخطوات والانتظار قلة وكثرة، بل هي جزاء نفس الصلاة بجماعة، وإنما سبب ذلك اشتغالها على تلك الأعمال عادة، فاكسبت لذلك شرفاً عند الله، وزيادة جزاء، وأما أجور تلك الأعمال، فهي محسوبة وراء هذه الدرجات على قدرها.

* «في مجلسه»: لفظه عام للمجلس وغيره، وكلام أهل العلم يقتضي حمله على المسجد، وهو أقرب إلى السَّوق.

* «يقولون»: بيان لصلاة الملائكة.

* «ما لم يُحدث»: من أحدث؛ أي: لم ينقض وضوءه، وظاهره عموم النقص لغير الاختياري أيضاً، ويحتمل الخصوص، والله تعالى أعلم.

٣٥٦٩ - (٧٤٣١) - (٢٥٢/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ عَثْرَةَ، أَقَالَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* قوله: «أقال عثرة»: أي: عفا عنها.

* «أقاله الله»: أي: أقال عثراته.

٣٥٧٠ - (٧٤٣٢) - (٢٥٢/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلَيْنُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

قال أبو معاوية، يعني في حديثه: «رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ».

* قوله: «هم ألين قلوباً وأرق أفئدة»: قيل: وصف الأفئدة بالركة، والقلوب باللين، وذلك لأنه يقال: إن الفؤاد غشاء القلب، وإذا رق، نفذ القول، وخلص إلى ما وراءه، وإذا غلظ، تعذر وصوله إلى داخله، فإذا صادف القلب ليناً، دخل فيه، ونجح فيه، وقد تقدم تحقيق بقية الحديث.

٣٥٧١ - (٧٤٣٣) - (٢٥٢/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ٦٨ فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴿٦٩﴾ [الأنفال: ٦٨-٦٩].

* قوله: «لقوم سود الرؤوس»: يدل على أنها كانت تحل للضعاف الشيوخ، أو المراد بسود الرأس: بنو آدم مطلقاً بطريق الكناية.

* «كان»: فيه ضمير الشأن.

* «في الغنائم»: أي: في تحصيلها وإكثارها حتى أخذوا الفداء لذلك؛ إذ المشهور أن الآية نزلت في أخذ الفداء من الأسراء ببدر.

٣٥٧٢ - (٧٤٣٦) - (٢٥٣/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».

* قوله: «يسرق البيضة»: أي: بيضة الدجاجة، وهذا تقليل لمسروقه بالنظر إلى يده المقطوعة فيه؛ كأنه كالبيضة والحبل مما لا قيمة له.

وقيل : المراد أنه يسرق قدر البيضة والحبل أولاً ، ثم يجترىء إلى أن تقطع يده فيه .

وقيل : المراد بالبيضة : بيضة الحديد ، وبالحبل : حبل السفينة ، وكل واحد منهما له قيمة ، ولا يخفى أنه لا يناسب سوق الحديث ؛ فإنه مسوق لتحقير مسروقه ، وتعظيم عقوبته ، والله تعالى أعلم .

٣٥٧٣ - (٧٤٤١) - (٢٥٣/٢) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ، فإذا استيقظ فذكر الله ، انحلت عقدة ، فإذا قام فتوضأ ، انحلت عقدة ، فإذا قام إلى الصلاة ، انحلت عقده كلها ، قال : فيصبح نسيطاً طيب النفس ، قد أصاب خيراً ، وإن لم يفعل ، أصبح كسلان ، خيث النفس ، لم يصب خيراً » .

* قوله : « قافية رأس أحدكم حبل » : أي : ذات حبل ؛ بتقدير المضاف .

٣٥٧٤ - (٧٤٤٢) - (٢٥٣/٢) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكّيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة ، يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع الإمام لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها ، وفى له ، وإن لم يعطه ، لم يف له ، قال : ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر ، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا ، فصدقه ، وهو على غير ذلك » .

* قوله : « ثلاثة لا يكلمهم الله . . . إلخ » : كناية عن الغضب العظيم عليهم .

* « على ماء . . . إلخ » : الحديث يفيد ذم منع ابن السبيل ، فلا يدخل فيه منع زرع الغير ، ولا يلزم البذل فيه .

* «وفى له»: أي: ما عليه من الطاعة، مع أن الوفاء واجب عليه مطلقاً.

* «بعد العصر»: للمبالغة في الذم؛ لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار، ويشغل فيه الموفق بالذكر ونحوه، فالمعصية في مثله أشد.

* «وهو على ذلك»: أي: لا يتوب من هذا العمل المذموم، والله تعالى أعلم.

٣٥٧٥ - (٧٤٤٣) - (٢٥٣/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مَوْلُودٌ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ».

وقال وكيعٌ مرةً: «على المِلَّةِ».

* قوله: «إلا على هذه الملة»: يريد: أنه يولد على الطبيعة السليمة عن الموانع الصارفة عن ملة الإسلام، حتى كأنه ولد على نفس الملة، والله تعالى أعلم.

٣٥٧٦ - (٧٤٤٥) - (٢٥٣/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُشْرِكَانِهِ»، قالوا: يا رسول الله! فكيف ما كان قَبْلَ ذَلِكَ؟ قال: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

* قوله: «حتى يُبين عنه لسانه»: من أبان؛ أي: حتى يعقل فيتكلم بما في قلبه، فيعرب لسانه عما عنده.

* «فكيف ما كان»: أي: كان موته.

٣٥٧٧ - (٧٤٤٦) - (٢/٢٥٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر». فبكى أبو بكر، وقال: هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله؟!

* قوله: «هل أنا ومالي... إلخ»: انظر إلى مراعاته التأدب والتواضع في حضرته ﷺ؛ فقد جعل نفسه كالعبد، وكذلك الأمر، فالنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

٣٥٧٨ - (٧٤٤٨) - (٢/٢٥٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ بِيَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُومٍ، فَسُومُهُ بِيَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

* قوله: «فحديده بيده»: أي: يوم القيامة.

«يجأ»: من وَجَأَ يَجَأُ - بهمزة في آخره -، ويجوز قلبه ألفاً؛ أي: يطعن، يقال: أي: ضربته بها.

* «خالدًا... إلخ»: قال الترمذي: قد جاءت الرواية بلا ذكر: «خالدًا مخلدًا أبدًا»^(١)، وهي أصح؛ لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار.

قلت: إن صح، فهو محمول على من يستحل ذلك، أو على أنه يستحق ذلك الجزاء، وقيل: هو محمول على الامتداد، وطول المكث، والله تعالى أعلم.

* «بِسُومٍ»: - بفتح السين وضمها -، وقيل: مثلثة السين: دواء قاتل.

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٤/٣٨٦).

* «يتحسّاه»: أي: يشربه ويتجرّعه.

* «ومن تردّي»: أي: سقط من جبل باختياره، والله تعالى أعلم.

٣٥٧٩- (٧٤٤٩) - (٢٥٤/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ»، قال أبو معاوية: «عَلَيْكُمْ».

* قوله: «إلى من هو أسفل منكم»: أي في المنزلة والمال والجاه ونحوها، وليس المراد الأسفل في المكان.

* «فإنه»: أي: النظر إلى من هو أسفل.

* «أجدَرُ»: أليق.

* «ألا تزدروا»: أي: بالألا تزدروا، وهو من الازدراء - بزاي ثم دال ثم راء -، وهو الاحتقار والانتقاص والعيب، افتعال من زَرَيْتُ عليه: إذا عِبْتُ.

٣٥٨٠- (٧٤٥٠) - (٢٥٤/٢) عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد - هو شكّ، يعني: الأعمش -، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عُتَقَاءُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ».

* قوله: «عُتَقَاءُ»: أي من عذاب النار بالمغفرة.

* «دعوة مستجابة»: أي: فينبغي للإنسان الرغبة في الدعاء، والإكثار منه على الدوام رجاء أن يكون منهم.

٣٥٨١- (٧٤٥١) - (٢/٢٥٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضانُ فَاَنْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَذْرَكَ عِنْدَهُ أَبْواءُ الْكَبِيرِ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ».

قال رباعي: ولا أعلمه إلا قد قال: «أو أَحَدُهُما».

* قوله: «رَغِمَ»: - بكسر الغين، وتفتح، وتضم-؛ أي: لَصِقَ بالتراب، وهو كناية عن غاية الذل والهوان.

* «ذُكِرْتُ»: على بناء المفعول.

* «قبل أن يُغفر له»: أي: فما فعل في تمام الشهر ما يستحق به المغفرة مع عمومها.

* «فلم يدخله الجنة»: قيل: لما كان دخول الجنة من الله تعالى بواسطة برَّهما والإحسان إليهما، أُسند إليهما إسناداً مجازياً.

والحاصل أن كل واحد من هؤلاء قد وجد ما لولا التقصير منه، لنال به حظاً وافراً من الخير، فحيث قصر حتى فات عنه ذلك، فقد خاب وخسر، والله تعالى أعلم.

٣٥٨٢- (٧٤٥٦) - (٢/٢٥٤) عن مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، قال: رَأَيْتُ أبا هريرة ونحنُ غِلْمانُ نَجِيءِ الْأَعْرَابِ، نقول: يا أعرابي! نحنُ نَبِيعُ لك، قال: دَعُوهُ، فَلْيَبِغْ سِلْعَتَهُ، فقال أبو هريرة: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ.

* قوله: «قال: دعوه»: الظاهر أن القائل أبو هريرة.

* وقوله: «فقال أبو هريرة»: أي: في تعليل ذلك الذي قال.

* «حاضر» : أي : مقيم .

* «لباد» : أي : لأهل البادية ؛ بأن يكون دلالاً له .

٣٥٨٣- (٧٤٥٨) - (٢٥٤/٢) عن أبي سلمة ، حدثني أبو هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَلَمْ تَفُتَّهُ ، وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَلَمْ تَفُتَّهُ» .

* قوله : «لم تفته» : أي : فقد تمكن إتمامها ؛ بأن تضم إلى تلك الركعة بقية الركعات ، والله تعالى أعلم .

٣٥٨٤- (٧٤٦٠) - (٢٥٤/٢) عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا» .

* قوله : «ومن أدرك من الصبح» : أي : ركعة .

٣٥٨٥- (٧٤٦١) - (٢٥٤/٢ - ٢٥٥) عن أبي هريرة ، رَفَعَهُ ، قال : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيُصَلِّ إِلَى شَيْءٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَعَصَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَا ، فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

* قوله : «فليصلي» : كأن ثبوت الياء للإشباع .

٣٥٨٦ - (٧٤٦٢) - (٢/٢٥٥) عن عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قال: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَرِنِي أُقْبِلُ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ. قال: فقال بِقَمِيصِهِ، قال: فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ.

* قوله: «أقبل»: من التقبيل، وهو مجزوم على أنه جواب الأمر، أو مرفوع.

* «حيث»: الظاهر أن «حيث» مجرد عن الظرفية بمعنى المكان أو الموضع، وهو مفعول به تنازع فيه الفعلان؛ أعني: أرني، وأقبل، ومعنى «يقبل»: يقبله.

* «فقال القميصة»: هكذا في كثير من النسخ على معنى: فرفع القطعة من القميص وشالها، فاستعمل «قال» موضع «رفع»؛ لما تقرر أن القول يستعمل في معنى كل فعل، وأنت القميص لمعنى القطعة، وفي بعض النسخ: «فشال القميص».

٣٥٨٧ - (٧٤٦٤) - (٢/٢٥٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: وَاللَّهِ! لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال: فكان أبو هريرة يَقُتُّ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ - قال أبو عامر في حديثه: الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ - بعد ما يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. وقال أبو عامر: وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ.

* قوله: «لأُقَرِّبَنَّ»: من التقريب - بالنون الثقيلة، ويحتمل الخفيفة -.

* «بكم»: كأنه عُدِّي بالباء لتضمين معنى: لأُصَلِّينَ.

* «بعد ما يقول»: يدل على أن القنوت بعد الركوع كما قال به قوم، وللمانع أن يقول: القنوت في غير الصبح منسوخ بالاتفاق، فهو بيان حال قد علم تعلق النسخ بها في الجملة، فلا ندري ماذا بقي منها، إلا أن يقال: هذا كان من

أبي هريرة في النوازل، ونسخ القنوت في النوازل في غير الصبح ممنوع، والله تعالى أعلم.

٣٥٨٨- (٧٤٦٦) - (٢٥٥/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

* قوله: «فليخالف»: أي: ليكون كالإزار والرداء، وهذا إذا كان واسعاً، وأما إذا كان ضيقاً، فليجعله إزاراً كما جاء في حديث جابر - رضي الله تعالى عنه -.

٣٥٨٩- (٧٤٦٧) - (٢٥٥/٢) حدثني يعقوب: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ».

* قوله: «ما تحت الإزار»: أي: تحت حده، وهو الكعبان، والمراد: أن موضعه في النار.

٣٥٩٠- (٧٤٦٨) - (٢٥٥/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شِقْصٌ فِي مَمْلُوكٍ، فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

* قوله: «شِقْصٌ»: - بالكسر -؛ أي: بعض.

* «نصفه»: أي: نصيبه، عبر عنه بالنصف^(١) على العادة الغالبة، والكلام فيمن يلزم عتقه، فخرج المجنون والصغير.

(١) في الأصل: «بالنصب».

* «استُسْعِيَ العبدُ»: الاستسعاء: أن يُكلف العبد الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك.

* «غير مشقوق»: أي: غير مشقوق عليه كما في بعض الروايات، فهو من الحذف والإيصال؛ أي: لا يكلفه ما يشق عليه، وقيل: لا يستغلي عليه في الثمن، ومن لا يقول بالاستسعاء بالمعنى الذي سبق، يفسره يقول بالاستخدام؛ أي: يستخدمه سيده الذي لم يعتقه بقدر ماله، ولا يكلفه ما يشق عليه، ولا يخفى أن هذه الرواية ترد هذا التأويل، فليتأمل.

٣٥٩١- (٧٤٧٠) - (٢٥٥/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُجَوِّزَ لَأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ فِي أَنْفُسِهَا، أَوْ وَسَّوَسَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ».

* قوله: «تُجَوِّزَ لَأُمَّتِي»: على بناء المفعول.

* «ما حدثت في أنفسها»: أي: ما يجري في أنفسها من الوسوس.

* «أنفسها»: - بالرفع -، و«أو» للشك.

* «ما لم تعمل به أو تكلم به»: صريح في أنه معفو ما دام لم يتعلق به قول أو فعل، فقولهم: إذا صار عزمًا يؤخذ به، مخالفٌ لذلك قطعاً.

ثم حاصل الحديث أن العبد لا يؤخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به، وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث النفس أصلاً، فمن قال: إنه معارض بحديث: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة»^(١)، فقد وهم.

بقي الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه، والجواب: أنه ليس من حديث النفس،

(١) تقدم تخريجه.

بل هو مندرج في العمل، وعمل كل شيء على حسبه، أو نقول: الكلام فيما يتعلق به تكلم أو عمل بقريئة: «ما لم يتكلم به... إلخ»، وهذا ليس منهما، وإنما هو من أفعال القلب وعقائده، ولا كلام فيه، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

٣٥٩٢ - (٧٤٧١) - (٢/٢٥٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، باتت تلعنها الملائكة». قال ابن جعفر: «حتى ترجع».

* قوله: «إذا باتت»: خرج مخرج العادة، وإلا فلو ظلت كذلك، لكان حكمها ذلك، والله تعالى أعلم.

* «هاجرة»: أي: تاركة.

* «حتى ترجع»: أي: تتوب من ذلك الفعل.

٣٥٩٣ - (٧٤٧٥) - (٢/٢٥٦) عن أبي هريرة، قال: لو رأيت الأروى تجوس ما بين لابتيها - يعني: المدينة - ما هجتها، ولا مسستها، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يحرم شجرها أن يخبط أو يعضد.

* قوله «لو رأيت الأروى»: ضبط - بفتح فسكون ففتح -: غنم الجبال.

* «تجوس»: من الجوس - بالجيم -، وهو التردد خلال الدور والبيوت.

* «لا يحرم شجرها»: على بناء المفعول، أو بناء الفاعل.

* «إلا أن يخبط»: أي: لا يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه، ولكن لا يجوز خبطها، ولا قطعها؛ أي: وهذا من أمارات أن المدينة حرم، والحرم

يحرم صيده^(١)، ولذلك لا ينبغي تنفير الطباء ونحوها، والله تعالى أعلم.

٣٥٩٤ - (٧٤٧٦) - (٢٥٦/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الملائكة تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ لِأَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ». ولم يَزِفْهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ.

* قوله: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه»: أي: وإن كان أخاه الذي يعرف أنه لا يريد طعنه.

وفيه نهي عن الإشارة بالحديدة.

٣٥٩٥ - (٧٤٧٧) - (٢٥٦/٢) عن عثمان بن شماس، قال: سمعتُ أبا هريرة، ومَرَّ عليه مروانُ، فقال: بعضُ حَدِيثِكَ عن رسول الله ﷺ، أو حديثك عن رسول الله ﷺ. ثم رَجَعَ، فقلنا: الآن يَقَعُ به، قال: كيف سمعتَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي على الجَنَائِزِ؟ قال: سمعته يقول: «أَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ، فَاغْفِرْ لَهَا».

* قوله: «فقال»: أي: مروان.

* «بعض حديثك»: أي: دع بعض حديثك؛ كأنه كره إكثاره.

* «ثم رجع»: أي: مروان إلى أبي هريرة.

* «الآن يقع به»: أي: بأبي هريرة؛ لأنه نهاه، فما انتهى.

(١) في الأصل: «صيدها».

* «يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ»: أَي: حِينَ يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ، أَوْ يَدْعُو لَهَا.

٣٥٩٦ - (٧٤٧٨) - (٢/٢٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كِسْرَى بَعْدَ كِسْرَى، وَلَا قَيْصَرٌ بَعْدَ قَيْصَرَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَيُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

* قوله: «لَا كِسْرَى بَعْدَ كِسْرَى»: كِسْرَى: لِقَبْ مَنْ مَلِكُ فَارِسَ، وَقَيْصَرَ: لِقَبْ^(١) لِمَنْ مَلِكُ الرُّومِ، وَالْمُرَادُ: إِذَا هَلَكَ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَأُخِذَ الْمَلِكُ مِنْهُمَا، فَلَا يَرْجِعُ الْمَلِكُ إِلَى مِثْلِهِمَا، بَلْ يَبْقَى لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا دَلَالَةٌ فِي الْحَدِيثِ عَلَى قَرَبِ هَلَاقِهِمَا أَوْ بَعْدِهِ، فَلَا إِشْكَالَ بَعْدَ هَلَاقِ قَيْصَرَ إِلَى زَمَانِ عَيْسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، عَلَى أَنَّهُ إِنْ حَمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى خُرُوجِهِ مِنَ الْبِلَادِ الشَّامِيَةِ الْقَرِيبَةِ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، فَذَلِكَ قَدْ تَحَقَّقَ مِنْ زَمَانٍ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

٣٥٩٧ - (٧٤٨٠) - (٢/٢٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ شُعْ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

* قوله: «فِي مَنْخَرِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ»: تَشْنِيَةُ مَنْخَرٍ - بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْخَاءِ، وَبِكَسْرِهِمَا، وَبِضْمِهِمَا، وَكَمْجَلِسٍ -: خَرَقُ الْأَنْفِ، كَذَا فِي «الْقَامُوسِ»^(٢).
وَقِيلَ: - بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْخَاءِ، وَقَدْ تَكْسَرُ مِيمُهُ إِتْبَاعاً لِلْخَاءِ، وَقَدْ تَفْتَحُ الْخَاءُ إِتْبَاعاً لِلْمِيمِ - خَرَقَ الْأَنْفَ وَحَقِيقَتُهُ: مَوْضِعُ النَّخْرِ، وَهُوَ صَوْتُ الْأَنْفِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَلِكٌ».

(٢) انْظُرْ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِي (ص: ٦١٨)، (مَادَّةُ: نَخْر).

وفيه : أن المسلم الحقيقي إذا جاهد الله خالصاً لا يدخل النار، وعلى هذا فمن علم في حقه خلافه، فلا بد أن يكون مسلماً بالتحقيق، أو لم يجاهد من الإخلاص.

* «ولا يجتمع شُحٌّ وإيمان» : أي : لا ينبغي للمؤمن أن يجمع بينهما؛ إذ الشح أبعد شيء من الإيمان، أو المراد بالإيمان: كماله، أو المراد: أنه قلما يجتمع الشح والإيمان، فاعتبر ذلك بمنزلة العدم، وأخبر بأنهما لا يجتمعان، ويؤيد الوجهين الأخيرين عطفه على ما سبق؛ ضرورة أن السابق خبر محض، وأيضاً قد جاء في بعض الروايات: «لا يجمع الله تعالى الإيمان والشح في قلب مسلم»^(١)، والله تعالى أعلم.

٣٥٩٨ - (٧٤٨٢) - (٢٥٦/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

* قوله: «لا سَبَقَ»: هو - بفتحيتين -: ما يُجعل من المال على المسابقة، و- بفتح وسكون -: مصدر سبقت، والمشهور في الحديث الأول، والمعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في الإبل والخيول، وقد ألحق بهما آلات الحرب.

٣٥٩٩ - (٧٤٨٣) - (٢٥٦/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ تُدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَلَا يُنْفِقُ مِنْهَا إِلَّا اتَّسَعَتْ حَلَقَةُ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسَّعُهَا عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَإِنَّهَا لَا تَزْدَادُ عَلَيْهِ إِلَّا اسْتِحْكَامًا».

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٧ / ٤).

* قوله: «والمنفق»: أي: الذي يعتاد الإنفاق في سبيل الخير، فلذلك قوبل بالبخل.

* «جُبَّتَا»: - بضم جيم وتشديد موحدة أو نون، ثنية: جبة، بالباء -، وهو ثوب مخصوص، أو جنة - بالنون -، وهي الدرع، وصوب النون؛ لقوله: «من حديد»، ولقوله: «اتسعت حلقة»، نعم إطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازاً غير بعيد، فينبغي أن تكون الجنة بالنون هو المراد في الروايتين.

* «من لدن تُدَيِّهما»: - بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء -: جمع ثدي - بفتح فسكون -، وجاء بصيغة الثنية.

* «إلى تراقيهما»: - بفتح مثناة من فوق وكسر قاف -: جمع ترقوة، وهما العظمان المشرفان في أعلى الصدر، وهذا إشارة إلى ما جُبل عليه الإنسان من الشح، ولذلك جمع بين البخل والجواد فيه.

* «منها»: أي: بإخراج اليد منها.

* «اتسعت»: أي: الجنة.

* «حلقة»: - بالنصب - على التمييز.

* «مكانها»: - بالنصب - على الظرف.

* «فهو»: أي: فذلك الاتساع، وهذا إشارة إلى ما يفيض الله تعالى على من يشاء من التوفيق للخير، فيشرح لذلك صدره.

* «إلا استحكاماً»: أي فلا يقدر على إخراج اليد منها، فكيف ينفق؟

٣٦٠٠ - (٧٤٨٤) - (٢/٢٥٦) عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم: «لو كانَ أَحَدٌ عِنْدِي ذَهَبًا، لَسَرَّني أَنْ أَنْفِقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَلَّا يَأْتِيَ عَلَيْهِ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصِدُهُ فِي دَيْنٍ يَكُونُ عَلَيَّ».

* قوله: «لَسَرَّنِي أَنْ أَنْفَقَهُ»: لما سرني من حيث إنه مال عندي، وإنما سرني من حيث الإنفاق.

* «ثلاثة»: أي: ثلاثة أيام.

* «إلا شيء»: - بالرفع - على البدلية.

* «أرصده»: أحفظه.

٣٦٠١- (٧٤٨٨) - (٢٥٧/٢) قال أبو القاسم عليه السلام: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ»، قالوا: وما الهَرْجُ يا نبيَّ الله؟ قال: «الْقَتْلُ».

* قوله: «حتى يُقبض العلم»: أي: يُقبض أهله.

٣٦٠٢- (٧٤٩٠) - (٢٥٧/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَذْهَبَ إِلَى الْجَبَلِ، فَيَخْتَطِبُ، ثُمَّ يَأْتِي بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعُهُ، فَيَأْكُلُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلَأَنْ يَأْخُذَ ثُرَاباً فَيَجْعَلَهُ فِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

* قوله: «لأن يأخذ أحدكم»: أي: التعب الدنيوي اللاحق له بالأول خيرٌ من التعب الأخروي اللاحق له بالثاني، فينبغي للعاقل أن يختار الأول دون الثاني، والله تعالى أعلم.

٣٦٠٣- (٧٤٩١) - (٢٥٧/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَتَعاقَبُونَ، مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ -، يَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فيقولون: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ».

* قوله: «إن لله ملائكة يتعاقبون»: أي: تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية، وهذا يبين أن رواية: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» وقع فيها اختصار من الرواة، وليست هي على لغة: «أكلوني البراغيث» كما زعمه بعضهم.

* «ملائكة بالليل»: - بالنصب -: بدل من ملائكة، أو - بالرفع -: بدل من ضمير يتعاقبون.

* «فيجتمعون»: مقتضاه أنه يختلف مجيئهم وذهابهم حسب اختلاف الناس في الصلاة.

* «كانوا»: أي: ليلاً أو نهاراً، وهذا أحسن من رواية: «باتوا».

* «وهو أعلم»: جملة معترضة لبيان أن السؤال ليس لعدم العلم، بل ليعرفوا بفضل بني آدم، ويعرفوا معنى ما قيل لهم: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

* «وأتيانهم يصلون»: هذا من باب الزيادة في الجواب تمييزاً لمراد السائل؛ إذ هم علموا أن مقصود السائل ليس إلا إظهار فضل العباد وشرفهم على لسان الملائكة، فبادروا إلى ذلك في الجواب زيادة على السؤال تمييزاً للمراد، والله تعالى أعلم.

٣٦٠٤ - (٧٤٩٢) - (٢٥٧/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَزُفْتُ، وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

* قوله : «جُتَّة» : أي : من النار، أو الشهوات المؤدية إليها، ومن سهام إبليس .

٣٦٠٥ - (٧٤٩٣) - (٢٥٧/٢) عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» .

* قوله : «لخُلوْف» : - الضم أشهر، وجوز الفتح - .

٣٦٠٦ - (٧٤٩٤) - (٢٥٧/٢) وقال : قال رسول الله ﷺ : «يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّيَّامَ، فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّمَا يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَصِيَامُهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّيَّامَ، فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» .

* قوله : «كل عمل ابن آدم» : قد سبق ما يتعلق بتحقيق هذا الحديث، وأما قوله : «فصيامه له»، فهو بمنزلة التفريع لقوله : «وأنا أجزي به» ذكر دفعاً لما يتوهم من قوله : «فهو لي» : من أنه تعالى ينتفع به، فأشار إلى أنه له تعالى باعتبار أنه المتولي بجزائه، وإلا فالنفع عائد إلى العبد، فهو له باعتبار النفع، وقوله : «كل حسنة . . . إلخ» تصريح للفرق في الجزاء بين الصوم وبين سائر الحسنات، والله تعالى أعلم .

٣٦٠٧ - (٧٤٩٥) - (٢٥٧/٢) عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ»، قالوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال : «إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ» .

* قوله: «فاكلفوا»: - بفتح اللام المخففة -؛ أي: فتحملوا.

٣٦٠٨ - (٧٤٩٦) - (٢٥٧/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الناسُ معادنٌ، تجدونَ خيارَهُم في الجاهليَّةِ خيارَهُم في الإسلامِ إذا فقهوا».

* قوله: «الناس معادن»: المعدن: قد اشتهر في مستقر الذهب والفضة ونحوهما، والمراد: أن الناس متفاوتون في النسب والشرف كتفاوت المعادن.

* قوله: «إذا فقهوا»: - بكسر القاف وضمها -، وقال أبو البقاء: الجيد هنا - ضم القاف -؛ من فقه: إذا صار فقيهاً، وهو لازم لا مفعول له، وأما فقه - بكسر -، فهو بمعنى فهم الشيء، وهو متعد.

أشار إلى أنه لا عبرة بشرف النسب في الإسلام بلا فقه في الدين.

٣٦٠٩ - (٧٤٩٧) - (٢٥٧/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُ يَأْكُلُ في مَعَى واحدٍ، والكافرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أُمْعَاءٍ».

* قوله: «في مَعَى»: - بكسر وقصر -، وجمعه أُمْعَاء - بالمد -؛ كعنب وأعناب؛ أي: اللائق بحال المؤمن تقليل الأكل، والإكثار منه إنما يليق بحال الكافر، والذي ليس له نظر في العاقبة، فهو كالبهيمة، فهو إرشاد إلى ما هو اللائق، وترغيب فيه، لا إخبار، وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث أيضاً.

٣٦١٠ - (٧٤٩٨) - (٢٥٧/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِئَةَ سَنَةٍ، لا يَقْطَعُهَا».

* قوله: «في ظلها»: إما بناء على أن النور في الجنة يكون من جانب السطح الذي هو العرش، وحينئذٍ يظهر فيها الظل للأجسام الكثيفة، وإما المراد به مكان الظل، لو فرض هناك ظل، وهذا مبني على أن هواء الجنة مضيئة بنفسها، فلا يمكن الظل فيها، والله تعالى أعلم.

٣٦١١- (٧٤٩٩) - (٢٥٧/٢) عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده! لو تعلمون ما أعلم، لبكيتكم كثيراً، ولضحكتكم قليلاً».

* قوله: «لو تعلمون ما أعلم»: من عظمة الله تعالى، وشدة بأسه، وعدم مبالاته.

وفيه إرشاد إلى كثرة البكاء، وقلة الضحك، والله تعالى أعلم.

٣٦١٢- (٧٥٠٠) - (٢٥٨/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ، كَتَبَ في كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فوقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

* قوله: «لما قضى الله الخلق»: أي: قَدَّرَ وجودهم، وأنه سيخلقهم، والخلق يحتمل المصدرية، وأن يكون بمعنى المفعول.

٣٦١٣- (٧٥٠٢) - (٢٥٨/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثَّةٌ غيرَ واحدٍ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنَّهُ وَثِرٌ يُحِبُّ الوَثَرَ».

* قوله : «مئة» : - بالنصب - بدل من تسعة وتسعين ، ذكره لثلا يشتبه عدد تسعة وتسعين بعدد سبعة وسبعين مثلاً خطأً ، ولитقرر العدد المذكور في الأذهان فضلَ تقرر .

* «غيرَ واحد» : أي : إلا واحداً ؛ كما جاء في رواية ، فكلمة «غير» للاستثناء .

* «من أحصاها» : قيل : حفظها ، وهو المشهور ، وقيل : أي : عملَ بمقتضاها ؛ فإن بعضها يقتضي الخوف ، وبعضها يقتضي الرجاء ، وبعضها يقتضي التوكل عليه ، ونحو ذلك ، فيأتي بذلك ، وقيل : أحاط بمعانيها .

* «دخل الجنة» : أي : ابتداءً ، أو هو بشارة بحسن الختام ، وإلا ، فمطلق الدخول يكفي فيه الإيمان .

* «إنه وتر» : تعليل لاختياره هذا العدد في أسمائه ، والوتر : الفرد ، والله تعالى هو الواحد الأحد الذي لا شريك له بوجه من الوجوه ، لا في الذات ، ولا في الصفات ، ولا في الأفعال .

* «يحب الوتر» : أي : يُثيب على العمل الذي أتى به وترأ أعظم جزاء .

٣٦١٤ - (٧٥٠٣) - (٢٥٨/٢) قال أبو هريرة : كلُّ صلاةٍ يُقرأُ فيها ، فما أسمعنا رسولُ الله ﷺ ، أسمعناكم ، وما أخفى علينا ، أخفينا عليكم .

* قوله : «كل صلاة» : أي : سرية أو جهرية .

* «يقرأ فيها» : لا كما زعم بعضهم أنه لا قراءة في السرية .

* «أسمعنا» : - بفتح العين - بالجهرية ، وظاهر الحديث يدل على أن الفرق بين الجهر وعدمه بالإسماع وعدمه .

٣٦١٥ - (٧٥٠٤) - (٢/٢٥٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ».

* قوله: «من لم يشكر الناس... إلخ»: المشهور رواية نصب الجلالة، والناس، والمعنى: من فات عنه شكر من جرت النعمة على يده من الناس، فلم يأت بشكره تعالى على الوجه الذي أمر به، أو المعنى: أن من لم يعظم النعمة عنده حتى يشكر من جرت على يده من الناس، لا يشكر معطيها الحقيقي أيضاً، أو من جرت عادته بالتسامح في شكر الناس، يسامح عادة في شكر الله تعالى، والوجه هو المعنى الأول.

قال ابن العربي في «شرح الترمذي»^(١): روي الحديث - بنصبهما، أو برفعهما، ونصب أحدهما ورفع الآخر -، فهي أربع روايات، وقد سبق بيان المعنى على تقدير نصبهما. والمعنى على تقدير رفعهما: من لا يشكره^(٢) الناس لا يشكره الله، فرجع إلى حديث: «من أثنتم عليه خيراً»، و«أنتم شهداء الله»^(٣)، ونحو ذلك. وعلى تقدير نصب الأول ورفع الثاني -: من فاته شكر الناس، لا يشكره الله، ولا يثنى عليه كما أثنى على المحسنين في كتابه. وعلى تقدير - رفع الأول ونصب الثاني -: من لم يشكره الناس لم يشكر الله، وهذا العنوان لا يخلو عن بعد، والأقرب: من لم يشكر الله، لم يشكره الناس، إلا أن يؤول بالعلم؛ أي: من لم يشكره الناس، يعلم أنه ما شكر الله؛ لأنه لو شكره، لشكره الناس، فعدم شكرهم دليل على أنه غير شاكر له تعالى، فافهم.

(١) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي المالكي (١٣٣/٨).

(٢) في الأصل: «يشكر».

(٣) رواه مسلم (٩٤٩)، كتاب: الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

٣٦١٦ - (٧٥٠٥) - (٢/٢٥٨) عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَرَأَيْتُ حَلَقَةً عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ، فَقِيلَ لِي: أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ.

فَقَالَ: سَمِعْتُ حِجِّي - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ - ﷺ يَقُولُ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، هُمْ أَرْقُ قُلُوبًا، وَالْجَفَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ، أَصْحَابُ الْوَبَرِ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ.

* قوله: «حِجِّي»: - بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء -؛ أي: محبوبي.

* «والجفاء»: هي الغلظة وترك البر والصلة.

* «في الفدَّادين»: - بالتشديد -؛ أي: الصيَّاحين.

* «أصحاب الوبر»: - بفتحيتين -؛ أي: أصحاب الإبل؛ أي: الذين لهم صياح عند سوقهم لها.

٣٦١٧ - (٧٥٠٦) - (٢/٢٥٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَكُنْتُ إِذَا مَشَيْتُ، سَبَقَنِي، فَأَهْرُولُ، فَإِذَا هَرَوُلْتُ، سَبَقْتُهُ، فَالْتَفْتُ إِلَى رَجُلٍ إِلَى جَنْبِي، فَقُلْتُ: تُطَوِّي لَه الْأَرْضُ، وَخَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ.

* قوله: «فأهروُلُ»: أي: أُسْرِع في المشي.

* «فالتفت إليَّ رجل»: - بتشديد الياء -، ورجل - بالرفع -، أو «إلى» - بتخفيف الياء -، و«رجل» - بالجر -، وعلى الأول «التفت» على صيغة الغائب، وعلى الثاني على صيغة المتكلم.

* «تطَوِّي له»: أي: للنبي ﷺ.

* «وخليلي»: أي: وخليلي، فهو عطف على الضمير المجرور بلا إعادة

الخافض، وقد جوزه بعضهم، ويمكن أن يجعل مبتدأ بتقدير الخبر: وخليلي إبراهيم كان كذلك؛ أي: تطوى له الأرض، والله تعالى أعلم.

٣٦١٨ - (٧٥٠٨) - (٢/٢٥٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جدال في القرآن كفر».

* قوله: «جدال في القرآن كفر»: كأن المراد: أن نوعاً من الجدال، وهو المؤدي إلى الشك والتكذيب، كفرٌ، ولهذا نُكِّر، وصح وقوع النكرة مبتدأ، ويحتمل أن وقوعه مبتدأ بالنظر إلى قوله: «في القرآن»؛ لأنه إما صفة له، أو متعلق به، وعلى الوجهين يفيد التخصيص المسوغ لوقوعه مبتدأ.

وقد جاء في رواية الحاكم: «الجدال في القرآن كفر»^(١) بالتعريف، وفي رواية أبي داود وغيره: «المراء في القرآن كفر»^(٢)، فقليل: المراء: هو الشك؛ أي: الشك في كون القرآن كلام الله كفرٌ، وقيل: هو الجدال لإيقاع الناس في الشك فيه، وهو أن يروم تكذيب القرآن بعضه ببعض؛ للقدح فيه.

ومن حق الناظر في القرآن أن يجتهد في التوفيق بين الآيات، والجمع بين المختلفات ما أمكنه؛ فإن القرآن يصدق بعضه بعضاً، فإن أشكل عليه شيء من ذلك، ولم يتيسر له التوفيق، فليعتقد أنه من سوء فهمه، وليكله على عالمه، وهو الله تعالى، ورسوله؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْتَزِعْنَهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقيل: المراد: هو إنكار بعض قراءاته المتواترة.

وقيل: هو الجدال في المتشابهات، ومسائل القدر ونحوها؛ فإنه يفضي إلى

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٨٨٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٣)، كتاب: السنة، باب: النهي عن الجدال في القرآن.

الكفر، دون البحث في الأحكام وأبواب التحليل والتحريم؛ فإن الصحابة قد تنازعوها فيما بينهم، وتحاجوا بها عند اختلافهم في الأحكام، ولم ينخرجوا من التناظر فيها وبها، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ نُنْزِعُكَ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فعلم أن النهي منصرف إلى غير هذا الوجه، والله تعالى أعلم.

٣٦١٩- (٧٥٠٩) - (٢/٢٥٨) عن أبي جعفر: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، يَنْزِلُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزُقُنِي فَأَرْزُقَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضُّرَّ فَأَكْشِفَهُ عَنْهُ؟ حَتَّى يَنْفَجَرَ الْفَجْرُ».

* قوله: «ينزل الله - عز وجل -»: أي: نزولاً يليق بجنابه الأقدس، مع اعتقاد أنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقد تقدم لهذا المعنى وأمثاله ما يتعلق به، والله تعالى أعلم.

٣٦٢٠- (٧٥١٠) - (٢/٢٥٨) عن أبي جعفر: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

* قوله: «لا شك فيهن»: أي: في استجابتهن.

* «دعوة المظلوم»: أي: على الظالم، وأثر الاستجابة قد لا يظهر في الحال؛ لكون المجيب تعالى حكيماً.

وفيه زجر للظالم عن الظلم خوفاً من أن تصيبه دعوة المظلوم.

* «ودعوة المسافر»: ما دام مسافراً، وفيه ترغيب للمسافر في مصالح الدعاء.

* «على ولده»: فيه زجر للولد عن العقوق، وللوالد عن الدعاء عليه، ولعل تخصيص الوالد؛ لكونه لا يدعو إلا إذا اقتضت الحال ذلك؛ بخلاف الوالدة.

وجاء في بعض الروايات: «لولده»، والله تعالى أعلم.

٣٦٢١ - (٧٥١١) - (٢٥٨/٢) عن أبي جعفر: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ: إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ».

وقال أبو هريرة: حَجٌّ مَبْرُورٌ يُكْفَرُ خَطَايَا تِلْكَ السَّنَةِ.

* قوله: «إيمان لا شك فيه»: أي: في متعلقه، وهو المؤمن به، والمراد بنفي الشك: نفي احتمال متعلقه النقيض بوجه من الوجوه؛ كما هو المعنى المتعارف لغة، لا نفي لاحتمال المساوي؛ كما هو المتعارف في الاصطلاح^(١)، فرجع حاصله إلى أنه التصديق اليقيني دون الظني؛ فإن التصديق يكون على وجه اليقين والظن، فلا يرد أن الشك لا يجتمع مع التصديق أصلاً، فلا فائدة في هذا الوصف، وحملُ الشك فيه على إظهار الشك فيه بلفظ الاستثناء بأن يقول: أنا مؤمن - إن شاء الله - بعيد، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل: «الإصلاح».

٣٦٢٢- (٧٥١٢) - (٢٥٨/٢) قال أبو هريرة: أوصاني خَليلي بثلاث: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضُّحى، ولا أنام إلا على وِترٍ.

* قوله: «ولا أنام»: أي: وبأن «لا أنام»: فهو منصوب بتقدير «أن» معطوف على الاسم الصريح، ويجوز في مثله الرفع؛ لضعف عمل «أن» بسبب التقدير.

٣٦٢٣- (٧٥١٤) - (٢٥٩/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا أَصْلَحَ خَادِمٌ أَحَدَكُمْ لَهُ طَعَامَهُ، فَكَفَاهُ حَرَّهَ وَبَرْدَهُ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُتَاوَلْهُ أَكْلَةً فِي يَدِهِ».

* قوله: «وَبَرْدَهُ»: قال ذلك لأنه لا يحتاج إلى البرد بعد الطبخ.

* «أَكْلَةً»: - بالضم -؛ أي: لقمة.

٣٦٢٤- (٧٥١٥) - (٢٥٩/٢) عن أبي هريرة، قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فِي مُصَلَّاهُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَانْصَرَفَ، ثُمَّ قَالَ: «كَمَا أَنْتُمْ»، فَصَفَفْنَا، فَجَاءَ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيَنْطِفُ، فَصَلَّى بِنَا.

* قوله: «كما أنتم»: أي: اثبتوا على ما أنتم عليه، ولعل المقصود ألاَّ يفرقوا إلا أن ينتظروه.

٣٦٢٥- (٧٥١٦) - (٢٥٩/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَالَ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

* قوله: «إذا رأيتم»: أي: رأي من يثبت برؤيته الشهر.

* «الهلال»: أي: هلال رمضان.

* «فصوموا»: أي: وجوباً إذا لم يكن عذر من مرض أو سفر.

* «وإذا رأيتموه»: أي: هلال شوال.

٣٦٢٦- (٧٥١٨) - (٢/٢٥٩) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا

تَقُولُوا: خِيَّةَ الدَّهْرِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَزْمَ».

* قوله: «لا تقولوا: خيبة الدهر»: قد سبق تحقيقه.

٣٦٢٧- (٧٥٢١) - (٢/٢٥٩) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله

- عَزَّ وَجَلَّ -: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ يَخْلُقُ كَخَلْقِي! فَلْيَخْلُقُوا بَعُوضَةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً».

* قوله: «ممن يخلق كخلقي»: جاء فيمن يصور صور ذوي الأرواح.

* «فليخلقوا»: أمر تعجيز؛ ليعرفوا أنه لا سبيل لهم إلى خلق أدنى شيء من

مخلوقاته، فلا ينبغي لهم فعل ما يشبهه بخلقه صورة، والله تعالى أعلم.

٣٦٢٨- (٧٥٢٢) - (٢/٢٥٩) عن داودَ بنِ فَرَاهِيجَ، قال: سمعتُ أبا هريرةَ

يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ما زالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».

* قوله: «بالجار»: أي: بمراعاته وبالإحسان إليه.

* «سيورته»: أي: من جاره؛ أي: سيقول: إن الجار [يرث] من جاره، ولم يرد أنه سيورته مني؛ ضرورة أن من يرث من غيره لا يرث منه، فكيف الجار؟ أو المراد: يجعله لاحقاً بالورثة في المراعاة والإحسان، فتصير صلته كصلة الرحم، وهو منصوب بالنسبة إلى الكل، والله تعالى أعلم.

٣٦٢٩- (٧٥٢٣) - (٢/٢٥٩) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصْرَاءً، أَوْ شَاةً مُصْرَاءً، فَحَلَبَهَا، فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ: بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ يَحُوزَهَا، أَوْ يَرُدَّهَا وَإِنَاءً مِنْ طَعَامٍ».

* قوله: «لِقْحَةً»: بكسر لام، وتفتح، وسكون قاف-؛ أي: الناقة القريبة العهد بالولادة.

* «مُصْرَاءً»: - بضم ميم وفتح صاد وتشديد راء مفتوحة -: اسم مفعول من التصرية، وهي حبس اللبن في ضروع الإبل.

* «إلى أن يحوزها»: من حازه - بحاء مهملة وزاي معجمة -: إذا قبضه وملكه واستبد به، وقد سبق ما يتعلق بالحديث.

* «وإناء»: أي: قدر صاع كما تقدم.

٣٦٣٠- (٧٥٢٥) - (٢/٢٥٩) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

* قوله: «في الماء الدائم»: أي: الذي لا يجري.

* «ثم يتوضأ»: - بالرفع -: أي: ثم هو يتوضأ منه، كذا ذكره النووي^(١)، وكأنه

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/١٨٧).

أشار إلى جملة مستأنفة لبيان أنه كيف يبول مع أنه بعد ذلك يحتاج إلى استعماله اغتسالاً ونحوه، وبعيد من العاقل الجمع بين هذين الأمرين، والطبع السليم يستقدره، ولم يجعله معطوفاً على جملة: «ليبولن»؛ لما فيه من عطف الإخبار على الإنشاء.

قال النووي: الرواية الرفع، وجوز ابن مالك جزمه بالعطف على موضع «يبولن»، ونصبه بإضمار «أن»، وإعطاء «ثم» حكم «واو» الجمع، ثم رده بأن النصب يقتضي أن المنهية عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما، مع أن البول منهي عنه، سواء توضحاً أم لا^(١).

قال الطيبي: وفيه نظر؛ لما في التنزيل: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا لِلْحَقِّ﴾ [البقرة: ٤٢]، والواو للجمع، مع أن الأفراد منهي عنه كالجمع.

قلت: وفيه نظر؛ لجواز أن الواو لعطف «تكتموا» على «تلبسوا»، ويكون نهياً عن الأمرين، لا عن الجمع، والله تعالى أعلم.

٣٦٣١- (٧٥٢٧) - (٢/ ٢٥٩) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ، فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا».

* قوله: «فلا جواز عليها»: أي: لا سبيل عليها، أو لا ولاية عليها، وهذا يدل على أنه ليس على الصغيرة ولاية الإخبار لغير الأب.

ثم الحديث مشكل عند الشافعي؛ إذ لا فائدة عنده لأمرها، ولذلك حمل بعضهم اليتيمة على البالغة، وتسميتها يتيمة باعتبار ما كان.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٧).

٣٦٣٢- (٧٥٣٠) - (٢/ ٢٦٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».

* قوله: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالْمَكَارِهِ»: هكذا في نسخ «المسند»، والظاهر أن فيه قلباً من بعض الرواة؛ فإن المشهور عن أبي هريرة وأنس بلفظ: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات».

قال السخاوي في «المقاصد»: متفق عليه، فمسلم بهذا اللفظ من حديث رواه ورقاء، والبخاري بلفظ: «حُجِبَتْ» في الموضعين من حديث مالك، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - مرفوعاً -، وهو عند مسلم أيضاً من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد، كلاهما عن أنس - مرفوعاً - بلفظ: «حفت» في الموضعين، وكذا أخرجه الترمذي، بل رواه القضاعي من حديث إسحاق، عن محمد الفروي، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كذلك، انتهى^(١).

قلت: فمعنى اللفظ المشهور: أن الجنة أُحِيطَتْ من كل جانب بالمكاره، وجعلت سبب الوصول إليها تحمل المكاره والشدائد على الأنفس؛ كالصلاة والزكاة والصوم، فلا يتمكن أحد من الوصول إليها إلا بتحمل تلك المكاره، والنار بالعكس، وأما لفظ «المسند»، فإن صح، فمعناه: أنها زينت بها أو ملئت منها، فالجملة الأولى بمنزلة قوله: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُى أَنْفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ٣١]، والنار بالعكس، وهو ظاهر، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٢٢٨).

٣٦٣٣- (٧٥٣١) - (٢/ ٢٦٠) سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ».

* قوله: «فليدفنه»: أي: لئلا يؤذي أحداً بأن يلتصق ببدنه^(١)، أو يراه فيستقذره.

* «فإن لم يفعل»: أي: الدفن، وظاهره أن الذي يدفن غير ممنوع من إيقاعه في المسجد، والله تعالى أعلم.

٣٦٣٤- (٧٥٣٣) - (٢/ ٢٦٠) سأل أبا هريرة عن الشرب قائماً، قال: يا بن أخي! رأيتُ رسولَ الله عَقَلَ راحلته وهي مُنَاخَةٌ، وأنا آخِذٌ بِخِطَامِهَا، أو بِزَمَامِهَا، وَاِضْعَا رِجْلِي عَلَى يَدِهَا، فجاءَ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَامُوا حَوْلَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ وهو على راحلته، ثم ناولَ الذي يليه عن يمينه، فَشَرِبَ قائماً، حتى شَرِبَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قِيَاماً.

* قوله: «واضعاً رجلي»: حال من ضمير آخذ.

* «فشرب قائماً... إلخ»: أي: فقرّهم على ذلك، والتقيرير من أدلة الإباحة، لكن قد صح النهي، فيحمل على أنه قرّهم على ذلك لبيان أن النهي للتنزيه، وقد جاء ما يدل على النهي عن أبي هريرة أيضاً، رواه أحمد، والبخاري، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، ومسلمٌ هذا لم أجِدْ من وثقه ولا جرحه، وبقيّة رجاله ثقات^(٢).

(١) في الأصل: «بدنه».

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٥/ ٧٩).

٣٦٣٥- (٧٥٣٤) - (٢/ ٢٦٠) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ -: «أَمَّا يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟!». .

* قوله: «أما يخاف... إلخ»: أي: فاعل هذا الفعل حقيقٌ بهذه العقوبة، فحقه أن يخاف هذه العقوبة، ولا يحسن منه ترك الخوف، وإفادة هذا المعنى أدخل حرف استفهام للإنكار على عدم الخوف، وليس فيه دلالة على أن من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعاً، نعم فيه دلالة على أنه في غاية البلادة، حتى إن لحقه مسخ، فحقه أن يحول حماراً، وهو مثلاً في البلادة، وذلك لأنه لا فائدة له في التقدم على الإمام؛ ضرورة أنه لا يخرج إلا معه، فالتقدم عليه مجرد بلادة، والله تعالى أعلم.

٣٦٣٦- (٧٥٣٥) - (٢/ ٢٦٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

* قوله: «ما يأمن»: هكذا في نسختنا، وفي بعض النسخ: «أما يأمن» بزيادة همزة الاستفهام للتقرير، فصار حاصله أن فاعله غير آمن من هذه العقوبة.

٣٦٣٧- (٧٥٣٧) - (٢/ ٢٦٠) عن أبي هريرة، قال: ذَكَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، أَوْ: إِنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».

* قوله: «ولم يصل»: الظاهر أن المراد: أنه لم يصل العشاء، وكلام أهل

الحديث يدل على أن المراد: أنه لم يصل صلاة الليل .

* «بال الشيطان»: قيل : على حقيقته، وقيل : مجاز عن سد الشيطان أذنه عن سماع صياح الديك ونحوه؛ مما يقوم بسماعه أهل التوفيق، والله تعالى أعلم .

٣٦٣٨- (٧٥٣٩) - (٢/ ٢٦٠) عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَالْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ»، قَالُوا: فَمَنِ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى، وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ».

قال الزُّهري: وذلك هو المحرومُ.

* قوله: «تردُّه التمرة»: أي: يرد على الأبواب لأجل التمرة، أو أنه إذا أخذ ثمرة رجع إلى باب آخر، فكأن التمرة ردت من باب إلى باب، والمراد: ليس المسكين المعدود في مصارف الزكاة هذا المسكين، بل هذا داخل في الفقير، وإنما المسكين المستور الحال الذي لا يعرفه أحد إلا بالتفتيش؛ أي: فعليكم أن تفتشوا عنه، وتوصلوا إليه نصيبه، فالحديث للحث على الصدقة على ذلك المسكين بالتفتيش، وبه تبين الفرق بين الفقير والمسكين في المصارف، وقيل: المراد: ليس المسكين الكامل الذي هو أحقُّ بالصدقة، وأحوج المردود على الأبواب لأجل التمرة، ولكن الكامل الذي لا يجد... إلخ، ولا يخفى أن هذا المعنى الذي ذكره ﷺ فيه مراعاة الاشتقاق؛ فإن المسكين من السكون.

* «والأكلة»: - بضم الهمزة - : اللقمة .

* «فتصدَّق»: - بتشديد الصاد والdal، وهو بالنصب - جواب النفي .

* «وذلك هو المحروم»: وهو المراد بالمحروم في قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، والله تعالى أعلم .

٣٦٣٩- (٧٥٤٢) - (٢/٢٦٠) عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوا عَلَيْهِمْ».

* قوله: «لا يصبغون»: أي: الشيب.

٣٦٤٠- (٧٥٤٤) - (٢/٢٦١) عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُجِّرَتْ أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ: الْفُرَاتُ، وَالنَّيْلُ، وَسَيْحَانُ، وَجَيْحَانُ».

* قوله: «فُجِّرَتْ»: من التفجير على بناء المفعول، ولا وجه لإنكار ذلك؛ لصلاح القدرة لنقل الماء من الجنة إلى الدنيا بالوجه الذي أراد، ولا يمنع من ذلك كونه متغيراً، أو ماء الجنة لا يتغير؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ [محمد: ١٥]، ذلك لجواز أنه حين نقل إلى الدنيا، أخذ حكمها.

* «وسيحان وجيحان»: قيل: هما غير سيحون وجيحون، والظاهر أن التفاوت في الأسماء، والمعنى واحد، قيل: كون مائها من الجنة لا يمنع من استعماله في الحدث والخبث؛ لأن المنع يؤدي إلى التضيق^(١).

٣٦٤١- (٧٥٤٦) - (٢/٢٦١) عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ عَلَى الصُّرَاطِ، فَيَقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيُطْلَعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا - وَقَالَ يَزِيدُ: أَنْ يُخْرَجُوا - مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ رَبَّنَا، هَذَا الْمَوْتُ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيُطْلَعُونَ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَيُقَالُ: هَلْ

(١) في الأصل: «التضيض».

تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ. فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُذْبِحُ عَلَى الصَّرَاطِ، ثُمَّ يُقَالُ
لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ، لَا مَوْتَ فِيهِ أَبَدًا.

* قوله: «أن يخرجوا»: من الإخراج، أو الخروج؛ أي: يخافوا أن نداءهم
لخروجهم.

* «فيذبح على الصراط»: قيل: ذلك شيء يخلق الله تعالى عند ذبحه علماً
ضرورياً في قلوبهم أنه لا موت بعد ذلك، ولو شاء لخلق العلم من غير ذبح
أيضاً، لكن لا يسأل عما يفعل، وإلا فالموت على تقدير فرض تجسمه وذبحه
لا يوجب ذبحه العلم بعدم الموت بعد ذلك؛ لإمكان خلق مثله، أو إعادته كما
أعاد الموتى المذبوحين منهم وغيرهم، والله تعالى أعلم.

٣٦٤٢- (٧٥٤٧) - (٢٦١/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَخَلَتْ
امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ، رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تُرْسِلْهَا فَتَأْكُلَ مِنْ
خَشَاشِ الْأَرْضِ».

* قوله: «في هرة»: أي: لأجل هرة، وفي شأنها.

* «من خَشَاشِ الْأَرْضِ»: - بفتح الخاء المعجمة -، قيل: هو أشهر من -
كسرهما وضمهما -؛ أي: حشراتهما وهوامهما، واحداً خَشَاشَةً، سميت بذلك
لاندساسها في التراب؛ من خَشَّ في الأرض: إذا دخل فيها، والله تعالى أعلم.

٣٦٤٣- (٧٥٤٨) - (٢٦١/٢) عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن
الْوَصَالِ، قالوا: إنك تُوَصِّلُ! قال: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي، إِنَّ اللَّهَ حَبِيٌّ يُطْعِمُنِي
وَيَسْقِينِي»، وقال يزيد: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

* قوله: «حَبِّي»: - بكسر الحاء وتشديد الباء -؛ أي: حبيبي.

٣٦٤٤ - (٧٥٥١) - (٢/٢٦١) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَقُومَ».

* قوله: «ما لم يُحدث»: من أحدث؛ أي: ما لم ينقض وضوءه.

* «أو يقوم»: - بالنصب - على أن «أو» بمعنى «إلى أن»؛ أي: إلى أن يقوم، ولو كانت للعطف، لكان حقه «أو يَقُمُ» بحذف الواو، والله تعالى أعلم.

٣٦٤٥ - (٧٥٥٢) - (٢/٢٦١) عن أبي هريرة، قال: مرَّتُ على رسولِ الله ﷺ، قال يزيد: مرُّوا على رسولِ الله ﷺ بجنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ، فقال: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مرَّتُ عَلَيْهِ جِنَازَةً أُخْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فقال: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ فِي الْأَرْضِ».

* قوله: «مرَّتُ»: على بناء المفعول.

* «خيراً»: أي: ثناء جميلاً.

* «في مناقب الخير»: أي: كائناً في جملة مناقب الجنة.

* «وجبت»: أي: الجنة أو المغفرة، وفي الثاني: النار، أو العقوبة.

* «شراً»: من باب المشاكلة؛ إذ الثناء لا يتعلق بالشر.

وظاهر الحديث أن ثناء الناس علامة على ما سبق له من خير أو شر، سواء طابق الواقع أم لا، وقيل: بل إذا طابق الواقع، أو قارب المطابقة، ورُدَّ بأنه

لا فائدة حينئذ في الشهادة، والله تعالى أعلم.

وقد سبق الحديث مشروحاً في مسند عمر - رضي الله تعالى عنه -.

٣٦٤٦ - (٧٥٥٣) - (٢/٢٦١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَشَبَّهُ بِي».

* قوله: «فقد رأى»: أي: الحق؛ أي: فروياه حق، وليست من تخيلات الشيطان.

* «لا يتشبه بي»: أي: لا يتكلف في الظهور في صورتني؛ لمنع الله تعالى إياه عن ذلك، وقد سبق تحقيق ما يتعلق بهذا الحديث.

٣٦٤٧ - (٧٥٥٤) - (٢/٢٦١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْسِرُ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتُلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ تِسْعَةٌ».

* قوله: «يخسر»: - بكسر السين -؛ أي: يكشف.

* «الفرات»: نهر مشهور، قيل: أي: لذهاب مائه.

* «فيقتل من كل عشرة تسعة»: وقد جاء أنه يبقى من المئة واحد.

وبالجملة: فتلك فتنة أو آية من آيات الله، فلا ينبغي للناس تعرضها، والله تعالى أعلم.

٣٦٤٨ - (٧٥٥٨) - (٢/٢٦٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَزَنًا بِوَزْنٍ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلِ، فَمَنْ زَادَ، فَهُوَ رَبًّا».

* قوله: «الفضة»: يحتمل - الرفع -؛ أي: الفضة تباع بالفضة، و- النصب -؛ أي: بيعوا الفضة بالفضة.

* «مثلاً»: حال؛ أي: متماثلين.

* وقوله: «وزناً بوزن»: تفسير له.

٣٦٤٩- (٧٥٦٣) - (٢٦٢/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ، إِلَّا جُعِلَ صَفَائِحُ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ، حَتَّى يَخْكُمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

وما مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرٌ مَا كَانَتْ، فَيُنْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَنْطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَخْكُمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

وما مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرٌ مَا كَانَتْ، فَيُنْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَنْطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَخْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْخَيْلِ، فَقَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَجَمَالٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، أَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا يُعِدُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ مَرَّتْ

بَنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَمَا غَيَّبَتْ فِي بَطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ ، وَإِنْ مَرَّتْ بِمَرْجٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ ، وَإِنْ اسْتَنْتَ شَرْفًا ، فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ - حَتَّى ذَكَرَ أَزْوَائِهَا وَأَبْوَالَهَا - ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ وَجَمَالٌ ، فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً ، وَلَا يَنْسَى حَقَّ بَطُونِهَا وَظُهُورِهَا ، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ، فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا بَذْخًا وَأَشْرًا ، وَرِيَاءً وَبَطْرًا .

ثم سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ ، فَقَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا ، إِلَّا آيَةَ الْفَاذَّةِ الْجَامِعَةِ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧-٨] .

* قوله : « لَا يُؤَدِّي حَقُّهُ » : صفة كاشفة للكنز ، أو صاحبه .

* « إِلَّا جُعِلَ » : أي : الكنز .

* « صَفَائِحَ » : جمع صفيحة .

* « يُحْمَى » : على بناء المفعول .

* « عَلَيْهَا » : الجار والمجرور نائب الفاعل ؛ أي : توقد النار عليها .

* « فَتَكْوَى » : من الكي .

* « كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ » : أي : على هذا المَعْدَب ، وإلا فقد جاء أنه يخفُّ على المؤمن حتى يكون أخفَّ عليه من صلاة مكتوبة .

* « ثُمَّ يَرَى » : على بناء الفاعل أو المفعول .

* « أَوْفَرَ مَا كَانَتْ » : أي : أكثر ما كانت في الدنيا ، أو أَسْمَنَ مَا كَانَتْ .

* « فَيُبْطَحُ لَهَا » : على بناء المفعول ؛ أي : يلقي على وجهه .

* « بَقَاعَ » : القاع : المكان الواسع .

* « قَرَقَرَ » : - بفتح القافين - : المكان المستوي .

* «فتنطِحه»: - بكسر الطاء، ويجوز فتحها -، والأول هو المشهور رواية.

* «عَقْصاء»: هي الملتوية القرن.

* «ولا جَلْحاء»: هي التي لا قرن لها.

* «مضت»: مرّت.

* «الخير»: قد جاء تفسيره بالأجر والغنيمة.

قلت: ويزاد: الوجاهة بالمشاهدة، فيحمل ما جاء على التمثيل دون التحديد، أو على بيان أعظم الفوائد المطلوبة، بل على بيان الفائدة المترتبة على ما خلق له، وهو الجهاد، والوجاهة حاصلة بالاتفاق، لا بالقصد، ومعنى «معقود في نواصيها»: أنه ملازم لها، كأنه معقود فيها، كذا في «المجمع».

والمراد: أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها، فاعتبر ذلك كأنه عقد للخير فيها، ثم لما كان الوجه هو الأشرف، ولا يتصور العقد في الوجه إلا في الناصية، اعتبر ذلك عقداً له في الناصية.

* «يُعِدُّها»: من الإعداد.

* «غَيِّت»: - بالتشديد -، والضمير للخيّل.

* «وإن مرّت»: أي: بمرّج كما هو مقتضى الروايات، وقد سقط من نسخ «المسند»، وهو - بفتح فسكون -؛ أي: أرض واسعة ذات نبات كبير.

* «وإن استنّت»: من الاستنّان؛ أي: جرت.

* «شَرَفاً»: - بفتحتين -، وهو العالي من الأرض.

* «تكرّماً»: أي: إظهاراً للكرامة.

* «وتجمّلاً»: أي: إظهاراً للجمال.

* «حَقَّ بطونها»: بمراعاتها في الأكل والشرب.

- * «وْظُهورِها»: بمراعاتها في الركوب والحمل .
- * «وعسِرِها»: كحالة البرد مثلاً، فيراعي تلك الحالة .
- * «بَذَخاً»: - بذال وخاء معجمتين، وهو بفتحتين -: الفخر والتطاول، والأشر والبطر قريبان منه في المعنى .
- * «عن الحمر»: جمع حمار .
- * «الفاذة»: المنفردة في معناها، القليلة النظير .
- * «الجامعة»: العامة المتناولة لكل خير وشر .

٣٦٥٠- (٧٥٦٤) - (٢/ ٢٦٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعةُ حتَّى يُمَطَّرَ الناسُ مَطَرًا لا تُكِنُّ منه بُيُوتُ المَدَرِ، ولا تُكِنُّ منه إِلَّا بُيُوتُ الشَّعَرِ».

* قوله: «حتَّى يُمَطَّرَ»: علي بناء المفعول .

* «لا تُكِنُّ»: - بفتح التاء وضم الكاف، أو بضم التاء وكسر الكاف وتشديد النون -؛ أي: لا تستر منه شيئاً؛ أي: إن ذلك المطر ينزل من بيوت المدر، ولا تمنع بيوت المدر من نزوله، ولا ينزل من بيوت الشعر، وهو تعالى قادر على كل شيء .

وفي «المجمع»: رواه أحمد، ورجاله رجال «الصحيح»^(١) .

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٧/ ٣٣١) .

٣٦٥١- (٧٥٦٥) - (٢٦٢/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُذِيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتِ مِصْرُ إِزْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هَرِيرَةَ وَدَمُهُ.

قال أبو عبد الرحمن: سمعتُ يحيى بن مَعِينٍ، وذكر أبا كاملٍ، فقال: كنتُ آخِذُ مِنْهُ ذَا الشَّأْنِ، وَكَانَ أَبُو كَامِلٍ بَغْدَادِيًّا مِنَ الْأَبْنَاءِ.

* قوله: «منعت العراق قفيزها»: مكيال كبير لأهل العراق.

* «مُذِيَهَا»: كقفل: مكيال كذلك لأهل الشام.

* «وإِزْدَبَّهَا»: - بهمزة مكسورة زائدة في أوله وضبط بفتح الدال وتشديد الباء -: مكيال كبير لأهل مصر.

قال الخطابي: معنى الحديث: أن ذلك كائن لا محالة، وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين، ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً، ثم سيمنع في آخر الزمان، وقد ظهر أول الأمر في وقت عمر كذلك^(١).

وفي «المجمع»: هذا إخبار بالغيب بلفظ الماضي؛ لتحقيقه، ومنعهم إما بإسلامهم، فتسقط عنهم الجزية، أو بخروجهم عن الطاعة وعصيانهم الإمام.

٣٦٥٢- (٧٥٦٦) - (٢٦٢/٢ - ٢٦٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ».

* قوله: «لا تصحب الملائكة»: أي: ملائكة الكرامة والرحمة.

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٥).

* «رُفْقَة»: - بضم الراء وكسرهما وسكون الفاء -؛ أي: الجماعة المرافقون.
* «كَلْب»: قيل: لأنه لما نهى عن اتخاذه، عوقب متخذه بتجنب الملائكة من صحبتهم.

* «أَوْ جَرَس»: - بجيم وراء مفتوحتين - : هو الجُلْجُل الذي يعلّق على عنق الدواب، إنما كرهه؛ لأنه يدل على أصحابه بصوته، وكان - عليه الصلاة والسلام - يحب ألا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة.

٣٦٥٣ - (٧٥٦٧) - (٢٦٣/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضِيقِهَا». قال زهيرٌ: فقلت لسهيلٍ: اليهود والنصارى؟ فقال: المُشْرِكُونَ.

* قوله: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ»: قلت: في رواية مسلم وغيره: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ»^(١)، وظاهر هذه الرواية أن الضمير لليهود والنصارى، وأن تفسير سهيل خطأ، لكن راوي رواية مسلم وغيره هو سهيل أيضاً، فالأقرب أن يقال: هذا حديث آخر غير ما رواه مسلم وغيره، والله تعالى أعلم.

ثم المشهور عند العلماء أن ابتداءهم بالسلام غير جائز، والرد عليهم جائز بأن يقول: وعليكم، أو عليكم؛ كما جاءت الأحاديث، وأما الاضطرار، فقال النووي: لا يترك للذمي صدر الطريق، بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون، وإن خلت الطريق عن الزحمة، فلا حرج، وليكن التضييق بحيث

(١) رواه مسلم (٢١٦٧)، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم؟

لا يقع في وَهْدَةٍ، ولا يصدمه جدار^(١)، والله تعالى أعلم.

٣٦٥٤ - (٧٥٦٨) - (٢٦٣/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الرجل من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحقُّ به».

* قوله: «إذا قام الرجل من مجلسه»: أي: على نية الرجوع إليه في ذلك الوقت، وعلامة ذلك أن يترك بعض ما عليه في ذلك الموضع؛ كما يفهم من بعض الأحاديث، والله تعالى أعلم.

٣٦٥٥ - (٧٥٦٩) - (٢٦٣/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ وفي يَدِهِ غَمَرٌ ولم يَغْسِلْهُ، فأصابه شيءٌ، فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

* قوله: «غَمَرٌ»: - بفتح الغين والميم معاً -.

قال الجوهري: الغمر - بالتحريك -: ريح اللحم^(٢).

* «فأصابه شيءٌ»: للبزار: «فأصابه خَبَلٌ»^(٣)، وفي رواية: «فأصابه لَمَمٌ»^(٤)، وهو المسُّ من الجنون، وفي رواية: «فأصابه وَضَحٌ»، وهو البرص. وقال الطيبي وغيره: فأصابه إيذاء من الهوام، وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده، فتؤذيه.

قلت: وهذا لا يناسب التفسير المروي كما رأيت، وكذا لا يناسب أول

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤ / ١٤٧).

(٢) انظر: «الصحيح» للجوهري (٢ / ٧٧٣)، (مادة: غمر).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٥ / ٩٢)، إلا أنه قال: «... فأصابه وضح...».

(٤) انظر: «تلخيص الحبير» لابن حجر (١ / ٢١).

الحديث، فروى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان حَسَّاسٌ لِحَاسٍ، فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده» إلى آخر الحديث^(١)، والله تعالى أعلم.

٣٦٥٦ - (٧٥٧٠) - (٢/٢٦٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

* قوله: «لَا يَجْزِي»: - بفتح الياء وكسر الزاي -؛ أي: لا يفي بحقه.

* «فيعتقه»: أي: فيصير سبياً لعتقه بشرائه، وليس المراد أنه يحتاج إلى إعتاق آخر سوى أنه اشتراه، وذلك لأن المملوك كالميت، فلا ينفذ له تصرف، فإذا أعتقه، فقد أحياه، فكما أن الأب كان سبياً لوجود الابن، صار الابن بالإعتاق سبياً لحياته، فتقارب صنيعهما، والله تعالى أعلم.

٣٦٥٧ - (٧٥٧١) - (٢/٢٦٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* قوله: «عن علم»: في رواية الترمذي: «عن علم علمه»^(٢)، وهو مراد معني، وكأنه اكتفي عنه بالكتمان؛ إذ لا يوصف بالكتمان إلا فيما عنده، ثم لعل هذا مخصوص بما إذا كان السائل أهلاً لذلك العلم، ويكون العلم نافعاً.

(١) رواه الترمذي (١٨٥٩)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ربح غمر، وقال: غريب.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٤٩)، كتاب: العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم، إلا أنه قال: «من سئل عن علم ثم كتمه...».

وقال الخطابي: هو في العلم اللازم، لا في نوافل العلم التي لا ضرورة للناس إلى معرفتها^(١).

* «بلجام»: ككتاب: للدابة، فارسي معرب، كذا في «القاموس»^(٢).

٣٦٥٨ - (٧٥٧٣) - (٢٦٣/٢) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمر فاطمة، أو أم سلمة، أن تجر الذيل ذراعاً.

* قوله: «أن تجر الذيل ذراعاً»: ظاهره أن يكون الذراع تحت الأرض، وظاهره أحاديث الباب: أن المرأة تزيد الذراع على الرجل، وهو أقرب إلى مصلحة التستر المطلوب في الزيادة، والله تعالى أعلم.

٣٦٥٩ - (٧٥٧٤) - (٢٦٣/٢) سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا أطاع العبدُ ربَّه، وأطاع سيِّده، فله أجران».

* قوله: «إذا أطاع العبد»: أي: المملوك.

٣٦٦٠ - (٧٥٧٥) - (٢٦٣/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع في النار من قتل كافرًا، ثم سدَّ بَعْدَه».

* قوله: «لا يجتمع في النار»: أي: مع مقتوله.

* «ثم سدَّ بعده»: أي: بعد أن قتله، يفيد أنه مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك.

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١٨٥/٤).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٤٩٣).

٣٦٦١ - (٧٥٧٦) - (٢/٢٦٣) عن أبي هريرة: أن رجلاً شكّا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال له: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ، فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ».

* قوله: «قسوة قلبه»: قيل: أصل القسوة: الغلظ والجفاء والصلابة، استعيرت لبنو^(١) القلب عن التأثر بالعظات والقوارع التي تَمِيعُ منها الجبال، وتلين منها الصخور.

* «أن يلين قلبك»: اللين: ضد القسوة.
وحاصل الجواب: أنه ينبغي الرحمة على من يستحقها من العباد؛ فإنها تجلب رحمة الله تعالى إلى العبد، وبها يلين القلب، ويصلح الحال، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^(٢).

٣٦٦٢ - (٧٥٧٧) - (٢/٢٦٣) أن أبا هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ».

* قوله: «شهر الصبر»: أي: شهر رمضان، وأصل الصبر: الحبس، فسمي الصيام صبراً؛ لما فيه من حبس النفس عن الطعام وغيره في النهار.

* «وثلاثة أيام»: عطف على شهر الصبر.

* «صوم الدهر»: لأن صوم ثلاثة كصوم الشهر، على قاعدة: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها.

(١) في الأصل: «لبنو».

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٨/ ١٦٠).

٣٦٦٣ - (٧٥٧٨) - (٢/٢٦٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِلَّا مُحْسِنٌ، فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيءٌ، لَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ».

* قوله: «لا يتمنى أحدكم الموت»: نهى بنون الثقيلة، قيل: وإن أطلق النهي على تمني الموت، فالمراد منه: المقيد؛ كما في حديث أنس: «لا يتمنى أحدكم الموت من ضر أصابه»^(١) في نفسه أو ماله؛ لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر يضره في الدنيا، وينفعه في أخراه، ولا يكره التمني لخوف في دينه من فساد.

* «إما محسن»: هكذا في نسخ «المسند»، وظاهره أنه مرفوع، فالتقدير؛ لأنه «إما محسن»: - بكسر الهمزة -.

* «فلعله»: أي: فلا يتمنى؛ لعله يزداد خيراً بالحياة.

* «لعله»: في رواية النسائي: فلعله^(٢) - بالفاء - هاهنا كما في الأول.

* «يستعتب»: أي: يرجع عن الإساءة، ويطلب رضا الله تعالى بالتوبة، فجملة «إما محسن» تعليل للنهي بتقدير: لأنه؛ كما سبق الإشارة إليه.

وفي النسائي: إما محسناً - بالنصب -، ويحتمل حمل هذا اللفظ عليه بناء على أن أهل الحديث كثيراً ما يكتبون المنصوب بلا ألف رض عليه أهل العلم في مواضع، وحينئذٍ فالتقدير: إما يكون محسناً؛ أي: لا يخلو المتمني إما يكون محسناً، فليس له أن يتمنى، فإنه لعله يزداد خيراً بالحياة، وإما مسيئاً، فكذلك

(١) رواه البخاري (٥٣٤٧)، كتاب: المرض، باب: نهى تمني المريض الموت، ومسلم (٢٦٨٠)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: تمني كراهة الموت لضر نزل به.

(٢) رواه النسائي (١٨١٨)، كتاب: الجنائز، باب: تمني الموت.

ليس له التمني ؛ فإنه لعله يستعجب ، فحمله إما محسناً بمنزلة التعليل للنهي ، ويمكن على هذا فتح همزة «أما» ، والتقدير : أما إن كان محسناً ، فليس له التمني ؛ لأنه لعله يزداد خيراً ، فهو مثل قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾ [الواقعة : ٨٨] ، والله تعالى أعلم .

٣٦٦٤ - (٧٥٧٩) - (٢/٢٦٣) عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً ، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا . قَالَ : فَلَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» .

* قوله : «فتجاوز عنه» : فإن شأن الكريم ألا يخيب رجاء من احتاج إليه في أشد أوقات الحاجة .

٣٦٦٥ - (٧٥٨٠) - (٢/٢٦٣) عن أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» .

* قوله : «حيث تقاسموا على الكفر» : أي : فنزل هنالك ؛ ليظهر عن الإسلام حيث أظهروا فيه عن الكفر ، وقضية التقاسم معروفة .

وبالجملة : فالحديث يدل على أنه كان ينزل هناك قصداً ، فنزوله في حج الوداع فيه يقتضي أنه يستحب للحاج أن ينزل فيه ، وعليه الجمهور ، والله تعالى أعلم .

٣٦٦٦ - (٧٥٨٣) - (٢/٢٦٤) عن يعقوب ، ثنا أبي ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَلَا يُؤْذِيْنَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا» . قَالَ يَعْقُوبُ : يَعْنِي : الثُّومَ .

* قوله : «من هذه الشجرة» : فيه إطلاق الشجرة على ما لا ساق له .

* «بها» : أي : بريحها .

* «هذا» : ظاهره خصوص الحكم بالمسجد الشريف ، لكن قد جاء ما يدل على العموم ، فلعل تخصيصه لكون النهي فيه أوكد ، [أو] لشرفه^(١) .

٣٦٦٧- (٧٥٨٤) - (٢/٢٦٤) عن أبي هريرة ، قال إبراهيم : لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ ، [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : ولم يشك يعقوب ، قال : «فَضَّلَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَخَدَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ جُزْءًا» .

* قوله : «فَضَّلَ» : على صيغة الماضي ؛ من التفضيل .

* «خمس» : - بالنصب - لعطف عشرين ، ولا يمكن أن يكون فضل على صيغة المصدر مبتدأ خبره خمسة بالرفع ؛ لأن عطف عشرين يمنع عنه ، والله تعالى أعلم .

٣٦٦٨- (٧٥٨٥) - (٢/٢٦٤) عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي» .

* قوله : «بجوامع الكلم» : أي : بكلم قليلة جامعة لمعان كثيرة ، وهي القرآن أو ما يعمه ، والسنة .

* «بالرُّغْب» : - بضم فسكون ، أو بضميتين - ؛ أي : بقذفه من الله تعالى في قلوب الأعداء بلا أسباب ظاهرة كما في حق السلاطين .

(١) في الأصل : «شرفه» .

* «بمفاتيح خزائن الأرض»: للدلالة على أنها تفتح لأمته، وهم يملكونها، وقد صار الأمر كذلك، فهذا الخبر معجزة، والله تعالى أعلم.

٣٦٦٩- (٧٥٨٦) - (٢/٢٦٤) عن أبي هريرة، قال: استَبَّ رجلان، رجلٌ من المُسلمين، ورجلٌ من اليهود، فقال المسلم: والذي اضْطَفَى محمداً على العالمين! وقال اليهودي: والذي اضْطَفَى موسى على العالمين! فغَضِبَ المسلم، فلَطَمَ عَيْنَ اليهودي، فَأَتَى اليهودي رسولَ الله ﷺ، فأخبره بذلك، فدعاه رسولُ الله ﷺ، فسأله، فاعْتَرَفَ بذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَأَجِدُ مُوسَى مُمْسِكاً بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فما أَذْري: أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي؟ أَمْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَنْاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -؟!».

* قوله: «استَبَّ رجلان»: أي: اختصما بالقول.

* «لا تخيروني على موسى»: أي: لا تفضلوني عليه.

قال التوربشتي: قال ذلك على سبيل التواضع أولاً، ثم ليردع الأمة عن التخيير بين أنبياء الله من تلقاء أنفسهم ثانياً؛ فإن ذلك يفضي بهم إلى العصبية، فينتهز الشيطان عند ذلك فرصة، فيدعوهم إلى الإفراط والتفريط، فلهذا قال: لا تخيروا بين الأنبياء؛ أي: لا تقدموا على ذلك بأهوائكم وآرائكم، بل بما آتاكم الله من البيان، ومثله: «ما ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس»^(١)؛ أي: لا ينبغي أن يقول من تلقاء نفسه، أو: لا ينبغي أن يفضل من حيث النبوة

(١) رواه البخاري (٣٢٣٤)، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥]، ومسلم (٢٣٧٦)، كتاب: الفضائل، باب: في ذكر يونس - عليه السلام -، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

والرسالة؛ فإن شأنهما لا يختلف باختلاف الأشخاص، بل كل الأنبياء سواء فيما جاؤوا به من عند الله، وإن اختلفت مراتبهم، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وخص يونس بالذكر؛ صوناً لبواطن الضعفاء عما يعود إلى نقيضه في حقه بسبب ما قصه الله تعالى من شأنه في كتابه.

* «يَصْعَقُونَ»: من صعق؛ كعلم؛ أي: يُغشى عليهم من النفخة.

والحديث يدل على أنها النفخة الأولى؛ إذ الاستثناء في القرآن ما وقع إلا فيها، فيشكل بأن موسى قد مات، فكيف تدركه تلك النفخة، وإنما يصعق عندها الأحياء؟ والجواب: أن الأنبياء أحياء، فيمكن أن تدركهم هذه النفخة، ولهذا الكلام تفصيل ذكرته في «حاشية الصحيحين».

* «أول من يُفَيِّق»: من الإفاقة، والمراد: أول من يفيق من الذين علم صعقهم جزئياً، فلا ينافي احتمال كون موسى أفاق قبله - عليهما الصلاة والسلام - كما ذكره ﷺ على وجه الاحتمال.

* «فلا أدري»: أي: وعلى التقديرين، فله علي فضل عظيم يمنع من التفضيل، ولو كان ذلك الفضل جزئياً، والله تعالى أعلم.

٣٦٧٠ - (٧٥٩١) - (٢/٢٦٤) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً».

* قوله: «يا نساء المسلمين»: بنصب «نساء»، وجر «المسلمات»؛ من إضافة الموصوف إلى صفته، وبضم «النساء» على النداء، ورفع «المسلمات» على اللفظ، ونصبه على المحل.

* «لا تحقرن»: - بفتح تاء وكسر قاف -، وهو نهى بنون ثقيلة، هو المشهور، ويحتمل الخفيفة.

* «جارة»: يحتمل أن المراد بها: الضرة، أو قرية الدار.

* «لجارتها»: قيل: اللام متعلقة بلا تحقرن، والمفعول مقدر؛ أي: لا تحقرن لها هدية.

* «ولو فرسن شاة»: - بالنصب - بتقدير: ولو كانت الهدية فرسن شاة، وهو - بكسر الفاء والسين - من البقر؛ كقدم الإنسان، استعير لظلف الشاة، ونونه زائدة، وقيل: أصلية، وهذا مبالغة، وإن كان لا ينتفع بالفرسن؛ أي: لا تحقرن هدية جارتها حتى في أحقر الأشياء من أبغض البغيضين، هذا إن حملت الجارة على الضرة، وهذا نهى للمعطية أن تمتنع من الهدية؛ لاستقلال الموجود عندها، بل تجود بما تيسر، أو المعطاة عن الرد للاحتقار، والمقصود: الحث على التحابب، وتخصيص النساء لأنهن محل المحبة والشنآن^(١).

٣٦٧١ - (٧٥٩٢) - (٢/٢٦٤ - ٢٦٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ اسْمُهُ - كُلَّ لَيْلَةٍ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

فلذلك كانوا يُفضّلون صلاة آخر الليل على صلاة أوله.

* قوله: «فلذلك»: أي: لأجل هذا الحديث، وما يفيد من فضيلة آخر الليل، وهذا من كلام بعض الرواة.

(١) في الأصل: «والشتات».

٣٦٧٢- (٧٥٩٣) - (٢/٢٦٥) عن سعيد بن مرجانة، سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تَغِيبَ عَنْهُ، وَمَنْ مَشَى مَعَهَا، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ».

* قوله: «لم يمش معها»: إلى القبر.

* «فليقم»: الظاهر أن هذا كان حين كان القيام للجنازة مشروعاً.

* «تغيب»: أي: الجنازة.

* «توضع»: عن أعناق الرجال.

٣٦٧٣- (٧٥٩٥) - (٢/٢٦٥) عن يزيد بن أبي زياد، حدثني مَنْ سَمِعَ أبا هريرة يقول: أوصاني خليلي بثلاثٍ، ونَهاني عن ثلاثٍ: أوصاني بالوُثْرِ قَبْلَ النُّومِ، وصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، قال: ونَهاني عن الالْتِفَاتِ، وإِقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْقِرْدِ، وَنَقْرِ كَنْقَرِ الدِّيكِ.

* قوله: «عن الالتفات»: أي: في الصلاة.

* «وإقعاء»: أي: في الجلوس في الصلاة، [و] هو نصب الساقين ووضع الأليتين واليدين على الأرض.

* «والقرد»: - بكسر فسكون -: واحد القردة، معروف، وجاء: «إقعاء الكلب»، والإضافة للتقبيح؛ أي: لا يليق بالمصلي أن يتشبه في الصلاة التي هي أشرف أحوال الإنسان بمثل الكلب الذي هو من أخس الحيوانات.

* «ونقر»: أي: في السجود، وهو تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الديك منقاره فيما يريد أكله، والدَّيْكُ - بكسر فسكون -: واحد الدِّيكة - بكسر ففتح -: كقرد واحد القردة، معروف.

٣٦٧٤- (٧٥٩٦) - (٢/٢٦٥) عن العوام بن حوشب، حدثني مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَبِالْوُثْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصَلَاةِ الضُّحَى؛ فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ.

* قوله: «صلاة الأوابين»: أي: الرجَّاعين إلى الله تعالى؛ من آب: إذا رجع؛ فإن كل مصل حالة الصلاة راجع إلى الله تعالى من الذنوب وغيرها^(١) مما لا يليق، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، والآتي بالنوافل الزائدة مكثراً في الرجوع، والله تعالى أعلم.

٣٦٧٥- (٧٥٩٧) - (٢/٢٦٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ [الله]: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتِي، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَزُصْ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ».

* قوله: «حبيبته»: تشية الحبيبة، والمراد: عينه.

* «واحتسب»: أي: طلب الأجر من الله تعالى.

* «دون الجنة»: أي: ابتداءً، أو المراد به: البشارة بالموت على الإيمان، والكلام في المؤمن.

٣٦٧٦- (٧٥٩٨) - (٢/٢٦٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْوَسِيلَةُ؟ قَالَ: «أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».

(١) في الأصل: «وغيره».

* قوله: «الوسيلة»: قيل: هي في اللغة: المنزلة عند الملك، ولعلها في الجنة عند الله أن يكون كالوزير عند الملك؛ بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة إلا على يديه وبواسطته.

* «أن أكون أنا هو»: من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب، على أن «أنا» تأكيد وفصل، ويحتمل أن تكون «أنا» مبتدأ، خبره «هو»، والجملة خبر «أكون»، والله تعالى أعلم.

٣٦٧٧- (٧٥٩٩) - (٢/٢٦٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيُغْضُّ، - أَوْ يَكْرَهُ - التَّثَاؤْبَ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: هَا، هَا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ».

* قوله: «يحب العطاس»: - بضم العين - قيل: المراد: يُحبُّ سببه؛ لأنه يكون عن خفة بدن، والتثاؤب عن ثقله.

التثاؤب - بهمزة ومد مخففاً، وبهمزة وتشديد - لغتان.

* «فإنما ذلك»: أي: سبب ذلك الشيطان، وقوله: «يضحك من جوفه»: بيان للسببية.

٣٦٧٨- (٧٦٠١) - (٢/٢٦٥) عن أبي هريرة، قال: سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «إِنْ كَانَ جَامِداً، فَالْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً، فَلَا تَقْرُبُوهُ».

* قوله: «فالقوها»: أي: الفأرة وما حولها مما يظهر سراية أثرها إليه، وفيه تفويض المقدار إلى رأي المبتلى به؛ أي: وكلوا الباقي.

* «فلا تقربوه»: ظاهره: لا بالأكل، ولا بالاستعمال.

٣٦٧٩- (٧٦٠١) - (٢٦٥/٢) عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، قال: مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ، فقال: أتدري مما أتوضأ؟ من أثوار أقطِ أكلتها، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مسَّتِ النَّارُ».

* قوله: «في أثوار أقطِ»: الأثوار: جمع ثور، وهي القطعة، والأقط - بفتح فكسر -: لبن مجفف يابس متحجر.

ثم الوضوء مما مسَّتْهُ النار منسوخ عند الجمهور، أو محمول على غسل اليد والفم، وأجراه أبو هريرة على ظاهره، ولم يبلغه الناسخ، والله تعالى أعلم.

٣٦٨٠- (٧٦٠٧) - (٢٦٦/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ تُضَاعَفُ عَشْرًا، إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّيَّامَ، فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَدْعُ طَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، فَرَحْتَانِ لِلصَّائِمِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

* قوله: «فرحتان للصائم»: هكذا في النسخ هاهنا، والمشهور: «للصائم فرحتان»، وهو الأوفق لقواعد العربية، وأما هذا، فإما من تغيير الرواة، أو بتقدير الصفة؛ أي: فرحتان عظيمتان، أو لأن المدار على الإفادة، ولا حاجة إلى مسوغ آخر، والله تعالى أعلم.

* «ولخُلُوف»: - بالضم -.

٣٦٨١- (٧٦٠٩) - (٢٦٦/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَتَّهَا بِمَرْوَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَتَنَحَّضَنَّ أَمَامَهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلَكِنْ لِيَتَنَحَّضْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

* قوله: «بِمَرْوَةٍ»: أي: بقطعة حجر.

* «فإن عن يمينه ملكٌ»: أي: عظيمٌ ينبغي مراعاته، أو ملكٌ هو يكتب له الصلاة، فلا يليق به أن يؤذيه وهو في أمره، فلا يرد أن في يساره ملكاً أيضاً.

ثم قوله: فإن عن يمينه ملكٌ - بالرفع - بتقدير ضمير الشأن، أو - بالنصب - على ما تقدم مراراً أن أهل الحديث يكتبون المنسوب^(١) بصورة المرفوع، والله تعالى أعلم.

٣٦٨٢- (٧٦١١) - (٢٦٦/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنَ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيُصَدَّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ، وَلِلشَّاهِدِ عَلَيْهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً».

* قوله: «مدى صوته»: - بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها ألف -؛ أي: غاية صوته، قيل: معناه: بقدر صوته وحده، فإن بلغ الغاية من الصوت، بلغ الغاية من المغفرة، وإن كان صوته دون ذلك، فمغفرته على قدره، أو المعنى: لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه إلى ما ينتهي إليه صوته، لغفر له، وقيل: يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة.

* «ويصدق» أي: يشهد له يوم القيامة، أو يصدق يوم يسمع ويكتب له أجر تصديقهم بالحق.

(١) في الأصل: «المنسوب».

* «وللشاهد عليه»: أي: الذي شهد الصلاة على أذانه؛ أي: لأجل أذانه.

* «خمس»: - بالنصب - لعطف «وعشرين»؛ أي: يستحق خمسة وعشرين درجة؛ أي: فيكتب له ذلك القدر من الأجر بحكم الدلالة، ويدل عليه رواية النسائي من حديث البراء: «وله مثل أجر من صلى معه»^(١)، وظهر بما ذكرنا أن في رواية الإمام اختصاراً يوضحه رواية ابن ماجه عن أبي هريرة: «وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة»^(٢)، والله تعالى أعلم.

٣٦٨٣ - (٧٦١٢) - (٢٦٦/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ». قال: ثم يقول أبو هريرة: «واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

* قوله: «فضل»: من التفضيل.

٣٦٨٤ - (٧٦١٣) - (٢٦٦/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْنٍ جَهَنَّمَ».

* قوله: «أبردوا عن الصلاة»: أي: بالصلاة كما في روايات، فلفظة: «عن» بمعنى الباء، وذكروا في توجيهها وجوهاً آخر، لكن أقرب الوجوه ما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

(١) رواه النسائي (٦٤٦)، كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان.

(٢) رواه ابن ماجه (٧٢٤)، كتاب: الأذان، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين.

٣٦٨٥- (٧٦١٨) - (٢/٢٦٦) أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا طِيْرَةَ، وخَيْرُها الْفَأْلُ»، قيل: يا رسولَ الله! وما الْفَأْلُ؟ قال: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

* قوله: «لا طِيْرَةَ»: - بكسر ففتح وقد تسكن - : التشاؤم بالشيء.

* «وخيرها»: أريد بالضمير: ما يعم التشاؤم والتفاؤل، ولذلك قيل: وخيرها الْفَأْلُ - بالهمزة وقد يخفف بإبدالها ألفاً -، وهو الأشهر على الألسنة.

* «الكلمة الصالحة»: كالمریض يسمع: يا سالم، أو الطالب يسمع: يا واجد، فيرجو بذلك، ويتبرك.

٣٦٨٦- (٧٦٢٠) - (٢/٢٦٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدَوِي، ولا صَفَرٌ، ولا هَامَةٌ» قال أعرابيٌّ: فما بالُ الإِبِلِ تَكُونُ في الرَّمْلِ كأنَّها الظَّبَّاءُ، فيُخَالِطُها البَعِيرُ الْأَجْرَبُ فيُجَرِّبُها؟ فقال النبيُّ ﷺ: «فَمَنْ كانَ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟!».

* قوله: «لا عدوى»: العدوى: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب.

* «ولا صَفَرٌ»: - بفتحيتين - أريد به الشهر المشهور، إما لأنهم يتشاءمون به، أو لأنهم يجعلونه مجرباً، ويجلون المحرم، فنهوا عن ذلك.

* «ولا هَامَةٌ»: - بتخفيف ميم - : طائر كانوا يتشاءمون به.

* «في الرَّمْلِ»: - بفتح فسكون -.

* «الظَّبَّاءُ»: - بالكسر والمد - : جمع ظبي.

* «فِيْجْرِهَا» : - بضم الياء - ؛ أي : يصيرها جُرْبًا.

* «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟» : أي : فمن أوصل الجرب إليه؟

٣٦٨٧- (٧٦٢١) - (٢٦٧/٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

* قوله : «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» : أي : كلباً يُصَادُ بِهِ.

* «أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» : أي : لحفظهما.

* «نَقَصَ» : يحتمل بناء الفاعل والمفعول.

* «بِكُلِّ يَوْمٍ» : أي : في كل يوم، أو بمقابلة كل يوم من أيام اتخاذه.

* «قِيرَاطٌ» : قد جاء بيان القيراط بنحو جبل أحد، والله تعالى أعلم.

٣٦٨٨- (٧٦٢٤) - (٢٦٧/٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى الْغَنِيُّ، وَيُتْرَكُ الْمِسْكِينُ، وَهِيَ حَقٌّ، وَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ عَصَى. وَكَانَ مَعْمَرٌ رَبَّمَا قَالَ : وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

* قوله : «يُدْعَى الْغَنِيُّ» : الجملة حال، فتفيد تقييد كونها شراً بما إذا دُعي الغني وترك الفقير.

* «وَهِيَ» : أي : الوليمة.

* «حَقٌّ» : أي : سُنَّةٌ.

* «وَمَنْ تَرَكَهَا» : أي : ترك دعوتها بعد الإجابة.

٣٦٨٩- (٧٦٢٥) - (٢٦٧/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَالَ لِجِبْرِيلَ: إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فيقول جِبْرِيلُ لأهلِ السَّمَاءِ: إِنَّ رَبَّكُمْ يَحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبُّوه، قَالَ: فيحِبُّه أهلُ السَّمَاءِ، قَالَ: ويُوَضِّعُ له القَبُولُ في الأَرْضِ، قَالَ: وإذا أَبْغَضَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ».

* قوله: «ويوضع له القبول في الأرض»: لا يلزم منه العموم، بل هو على قدر ما أراد الله له من القبول في الأرض، كيف ومعاداة الأشرار للأخيار معلومة؟! والله تعالى أعلم.

٣٦٩٠- (٧٦٢٦) - (٢٦٧/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُوْذِي جَارَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

* قوله: «فلا يؤذي»: نفي بمعنى النهي.

* «فليكرم ضيفه»: بما تيسر.

* «خيراً»: أي: ما فيه فائدة دينية أو دنيوية مباحة له أو لغيره.

٣٦٩١- (٧٦٢٨) - (٢٦٧/٢) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عتبة: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ»، وَهَمَّ رَهْطُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ

يا رسولَ الله؟ قال: «ثُمَّ بَنُوا سَاعِدَةً»، قالوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قال: «ثُمَّ فِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارُ خَيْرٌ».

* قوله: «بخير دور الأنصار»: أي: بخير قبائلكم، وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة، فتسمى تلك المحلة دارَ بني فلان، ذكره الطيبي.

وقيل: أراد بها ظاهرها، وقوله: «بنو فلان»: على تقدير المضاف، وتكون خيريتها بسبب خيرية أهلها، وما يوجد فيها من الطاعات والمبرات.

وقال الطيبي: قالوا: سبقهم على قدر سبقهم إلى الإسلام وما أثرهم فيه، انتهى.

قلت: ويحتمل أن تكون الخيرية باعتبار الفضائل المخصوصة بنوع الإنسان؛ كالشجاعة والسخاوة ونحو ذلك؛ كما جاء في خيرية قريش ونحوهم، وأن تكون باعتبار التقوى والسبق إلى الإسلام ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

٣٦٩٢ - (٧٦٣٠) - (٢٦٧/٢) عن محمد بن زياد مولى بني جُمَح: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَتَخَتَرُ فِي حُلَّةٍ، مُعْجَبٌ بِجَمَّتِهِ، قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ - أَوْ قَالَ: يَهْوِي - فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

* قوله: «يتجلجل»: أي: يغوص في الأرض حين يخسف به، والتجلجلة: حركة مع صوت.

* «يهوي»: كيرمي؛ أي: ينزل.

* «فيها»: أي: في الأرض.

٣٦٩٣- (٧٦٣١) - (٢٦٨/٢) حدثني ثابت بن قيس: أَنَّ أبا هريرة قال: أَخَذَتِ النَّاسَ رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَاجٌّ، فَاسْتَدَّتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ عَمْرٌ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الرِّيحِ؟ فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئاً، فَبَلَغَنِي الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ عَمْرٌ مِنْ ذَلِكَ، فَاسْتَحْشْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا، فَلَا تَسُبُّوهَا، وَاسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا».

* قوله: «فَاسْتَحْشْتُ»: أي: أَسْرَعْتُ، وَأَجْرَيْتُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَطْلُبُهُ حَيْثُ شَاءَ﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ أي: سَرِيعاً.

* «الرَّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ»: الرُّوحُ - بِالْفَتْحِ -: بِمَعْنَى النَّفْسِ وَالْفَرَحِ وَالرَّحْمَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ تَكُونُ الرِّيحُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، مَعَ أَنَّهَا تَجِيءُ بِالْعَذَابِ؟

قُلْتَ: إِذَا كَانَتْ عَذَاباً لِلظَّالِمَةِ، تَكُونُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَيْضاً بِمَعْنَى الرَّائِحِ؛ أَيِ: الْجَائِي مِنَ حَضْرَتِهِ تَعَالَى بِأَمْرِهِ تَارَةً لِلْكَرَامَةِ، وَأُخْرَى لِلْعَذَابِ، فَلَا تُسَبُّ، بَلْ تَجِبُ التَّوْبَةُ عِنْدَهَا، وَلَأنَّهُ تَأْدِيبٌ، وَالتَّأْدِيبُ حَسَنٌ وَرَحْمَةٌ.

٣٦٩٤- (٧٦٣٢) - (٢٦٨/٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ جِيءَ بِمِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا.

* قوله: «وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا»: أي: تَسْتَخْرِجُونَهَا.

٣٦٩٥ - (٧٦٣٣) - (٢/٢٦٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ». فقال أبو بكر: والله يا رسول الله، ما على أحدٍ من ضُرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ، فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «نَعَمْ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

* قوله: «من أنفق زوجين» : أي: درهمين، أو دينارين، أو مُدَّين من طعام.
وقيل: يحتمل أن المراد تكرار الإنفاق مرة أخرى؛ أي: من تعود ذلك؛ نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِجِعْ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤].

* «في سبيل الله»: أي: تصدق بها في سبيل الخير مطلقاً، أو في الجهاد كما هو المتبادر.

* «من أبواب الجنة»: أي: من باب منها، لا أنه يُدعى من جميعها، وإلا لما بقي لسؤال أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - كثير وجه، فليتأمل.

* «من أهل الصلاة»: بأن كثر اشتغاله بها من بين العبادات.

* «ما على أحد»: أي: من دُعي من واحد منها ليس له ضرورة إلى أن يدعى من غيره؛ إذ ذلك الباب يكفي لدخوله الجنة، إلا أن الدعاء من الأبواب المتعددة كرامة، فهل أحدٌ يدعى من الكل فتكون له هذه الكرامة؟ والله تعالى أعلم.

٣٦٩٦ - (٧٦٣٤) - (٢/٢٦٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ، تَقَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ، وَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي

أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللَّقْمَةِ، فَتَرْبُو فِي يَدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ :
فِي كَفِّ اللَّهِ - حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، فَتَصَدَّقُوا» .

* قوله : «إذا تصدق من طيب» : أي : حلال .

* «تقبلها» : أي : صدقته .

* «منه» : أي : من العبد ؛ بإثابة الأجر الموعود عليه .

* «وأخذها بيمينه» : تأكيد للقبول والرضا به .

والسلفُ في مثل هذا على أن الإنسان يؤمن به، ويكل علمه إلى عالمه، مع
اعتقاد أنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى : ١١] ، والله تعالى أعلم .

* «ورباها» : كما جاء : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام : ١٦٠] ،

وجاء : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ [البقرة : ٢٦١] الآية .

* «مُهْرُهُ» : - بضم فسكون - : ولد الفرس ، والفصيل : ولد الناقة .

٣٦٩٧ - (٧٦٣٥) - (٢/٢٦٨) عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «اِخْتَجَّ
آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لآدَمَ : يَا آدَمُ ! أَنْتَ الَّذِي أَدْخَلْتَ ذُرِّيَّتَكَ النَّارَ؟ فَقَالَ
آدَمُ : يَا مُوسَى ! اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَةَ، فَهَلْ وَجَدْتَ
أَنِّي أَهْبِطُ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : فَحَبَّهْ آدَمُ» .

* قوله : «أَدْخَلْتَ ذُرِّيَّتَكَ النَّارَ» : حيث أخرجتهم من الجنة .

٣٦٩٨ - (٧٦٣٧) - (٢/٢٦٨) عن أبي هريرة، قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» .

* قوله : «بما كانوا عاملين» : أي : إن عاشوا .

ظاهره أنهم يعاملون بما لو عاشوا، لعملوا، وقد سبق التكلم على أمثال ذلك.

٣٦٩٩- (٧٦٣٩) - (٢/٢٦٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ» قال مَعْمَرٌ: وقال غيرُ سُهَيْلٍ: «وَتُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، إِلَّا الْمُتَشَاحِنَيْنِ، يَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ: ذَرُوهُمَا حَتَّى يَضْطَلِحَا».

* قوله: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ»: قال الشيخ عز الدين: معنى العرض هنا: الظهور، وذلك أن الملائكة تقرأ الصحف في هذين اليومين. وقال الشيخ ولي الدين: إن قلت: ما معنى هذا، مع ما ثبت في «الصحيحين»: أن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وبالعكس^(١).

قلت: يحتمل أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم، ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كل يوم اثنين وخميس، ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان، فتعرض عرضاً بعد عرض، ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه، أو يستأثر بها عنده، مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية، ويحتمل أن الأعمال تعرض في اليوم تفصيلاً، ثم في الجمعة جملة، أو بالعكس، انتهى.

وفي «المجمع»: حديث العرض لا ينافي حديث الرفع؛ لأن الرفع غير العرض؛ فإن الأعمال تُجمع بعد الرفع في الأسبوع، وتعرض يوم الاثنين والخميس، والعرضُ على الله أو على ملك و كله على جمع الأعمال، انتهى.

(١) رواه مسلم (١٧٩)، كتاب: الإيمان، باب: في قوله - عليه السلام -: «إن الله لا ينام»، عن أبي موسى - رضي الله عنه -.

لكن في رواية النسائي تصريح بأن العرض على رب العالمين^(١).

* «إلا المتشاحنين»: المتباغضين المتعادين من غير سبب يقتضي ذلك.

* «ذروهما»: أي: اتركوا ذنوبهما، ولا تمحوها، والله تعالى أعلم.

٣٧٠٠ - (٧٦٤٠) - (٢٦٨/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة»، قالوا: فمن الشديد يا رسول الله؟ قال: «الذي يملك نفسه عند الغضب».

* قوله: «ليس الشديد بالصرعة»: «الباء»: زائدة في خبر «ليس»، و«الصرعة»: - بضم صاد وفتح راء - : المبالغ في صراع الناس؛ أي: يُسقطهم على الأرض، وقد تقدم الحديث.

٣٧٠١ - (٧٦٤٢) - (٢٦٩/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً. والرؤيا ثلاثة: الرؤيا الحسنة بُشِّرَ من الله - عز وجل -، والرؤيا يُحَدِّثُ بها الرجل نفسه، والرؤيا تحزين من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فلا يُحَدِّثُ بها أحداً، وليقم فليصل».

قال أبو هريرة: يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

وقال النبي ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

* قوله: «لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب»: قيل: لأن القيامة هي الحاقة التي

(١) رواه النسائي (٢٣٥٧)، كتاب: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ، عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه -.

تحقُّ فيها الحقائق، فكلُّ ما قربَ منها، فهو أخص بالحقائق.

* «يحدث بها الرجل»: الظاهر أنه - بالنصب -، و«نفسه» - بالرفع -،
ويحتمل العكس.

* «القيد»: فإنه يكون في الرجل، فيدل على الثبات.

* «الغُلَّ»: - بضم الغين المعجمة وتشديد اللام -: ما يغل به، وهذا موقوف
على أبي هريرة؛ كما هو مصرح به في الحديث.

* «جزء»: حقيقة التجزيء لا تدرى، والروايات أيضاً مختلفة، والقدر الذي
أريد إفهامه هو أن الرؤيا لها مناسبة بالنبوة؛ من حيث إنها إطلاع على الغيب
بواسطة الملك إذا كانت صالحة، والله تعالى أعلم.

٣٧٠٢ - (٧٦٤٤) - (٢٦٩/٢) عن ابن المسيَّب: أن حَسَّانَ قال في حَلَقَةٍ فيهم أبو
هريرة: أَنشُدْكَ الله يا أبا هريرة! هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَجِبْ عَنِّي،
أَيَّدَكَ اللهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ فقال: اللهمَّ نَعَمْ.

* قوله: «بروح القدس»: أي: بجبريل؛ بأن يلقي إليك الخير.

٣٧٠٣ - (٧٦٤٦) - (٢٦٩/٢) عن أبي هريرة، قال: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى
موسى، فلمَّا جاءه، صَغَّهَ فَفَقَّأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فقال: أُرْسَلْتُ
إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ! قال: فَرَدَّ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وقال: ازْجِعْ إِلَيْهِ،
فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. فقال: أَيُّ
رَبٍّ! ثُمَّ مَهْ؟ قال: ثُمَّ الْمَوْتُ. قال: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ
الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ
إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

* قوله: «أرسل ملك الموت... إلخ»: لم ترد تسميته في حديث مرفوع،
وورد عن وهب بن منبه: أن اسمه عزرائيل، رواه أبو الشيخ في «العظمة»^(١)،
ذكره السيوطي في «حاشية النسائي»^(٢).

* «صَّغَّه»: لطمه.

* «ففقاً»: بهمزة في آخره؛ أي: شقَّ.

* «على مَتْنٍ ثور»: - بفتح ميم وسكون مثناة من فوق -: هو الظهر.

* «ثم مَهْ؟»: هي «ما» الاستفهامية، حذفت ألفها، وألحق بها هاء السكت؛
أي: ماذا؟

* «أن يدنيه»: من الإدناء؛ أي: يُقَرِّبه.

* «رَمِيَّة»: - بفتح الراء -: أي: قدر رمية.

* «فلو كنت ثَمَّ»: - بفتح المثلثة وتشديد الميم -: أي: هناك.

* «تحت الكتيب»: - بالمثلثة، وآخره موحدة - بوزن عظيم: الرمل
المجتمع، وفيه إشكال من حيث إنه كيف لموسى أن يلطم ملك الموت الذي
جاءه من الله تعالى ليقبض روحه؟ ومن حيث أنه يفيد أن موسى ما كان معتقداً
للموت والفناء له، بل كان يعتقد البقاء له، أو يظنه، فانظر إلى قول الملك:
عبد لا يريد الموت، وانظر إلى قول موسى: أي رب! ثم مه؟ حتى إذا علم أنه
بالآخرة الموت، قال: فالآن.

والناس ما ذكروا في تأويله ما يدفع الإيراد بتمامه، بل ولا يفي ببعضه،
والأقرب عندي أن الحديث من المتشابهات التي يُفوض تأويلها إلى الله تعالى،
لكن إن أول، فأقرب التأويل أن يقال: كأن موسى ما علم أولاً أنه جاءه بإذن الله؛

(١) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (٣/ ٨٩٩ - ٩٠٠).

(٢) انظر: «حاشية السيوطي على سنن النسائي» (٤/ ١١٨).

بسبب اشتغاله بأمر من الأمور المتعلقة بقلوب الأنبياء - عليهم السلام -، فلما سمع منه: أجب ربك، أو نحوه، وصار ذلك قاطعاً له عما كان فيه، ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال أنه جاء بأمر الله، حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل، ولعل سر ذلك إظهار وجاهته عند الملائكة الكرام، فصار ذلك سبباً لهذا الأمر.

* وأما قول الملك: «لا يريد الموت»: فذاك بالنظر إلى ظاهر ما فعل من المعاملة.

* وأما قوله: «ارجع إليه فقل... إلخ» لعل ذلك لنقله من حالة الغضب إلى حالة اللين؛ ليتنبه بما فعل.

* وأما قول موسى: «ثم ماذا؟»: فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالآخرة، بل لتقرير أنه لا يستبعد الموت حالاً إذا كان هو آخر الأمر مآلاً وكون الموت آخر الأمر معلوماً^(١) عنده، فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالاً، وذلك لأنه حين انتقل إلى حالة اللين، علم أن ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه، وكذا علم أن ما جاء به الملك عنده من قوله: يضع يده إلخ بمنزلة الاعتراض عليه بأنه يستبعد الموت، أو يريد الحياة حالاً، فأراد بهذا الاعتذار عما فعل، وقرر أن الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالاً؛ إذ لا يجيء ذلك ممن يعلم أن الموت هو آخر أمره، فصار كأنه قال: إن الذي فعله إنما فعله لأمر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت، وتلك الحالة التي كان فيها، والله تعالى أعلم.

٣٧٠٤ - (٧٦٤٧) - (٢/٢٦٩) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، أَوْصَى بَنِيهِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ، فَأَخْرِقُونِي، ثُمَّ

(١) في الأصل: «معلوم».

اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ! لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي، لَيُعَذِّبَنِي عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِلْأَرْضِ: أَذِي مَا أَخَذْتَ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشِيتُكَ يَا رَبِّ، أَوْ مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ.

* قوله: «فأحرقوني»: من الإحراق.

* «ثم اسحقوني»: قيل: روي «اسحقوني واسهكوني»^(١)، والكل بمعنى، وهو الدق والطحن.

* «ثم اذروني»: من ذرا يذرو، قال تعالى: ﴿نَذْرُوهُ الرِّيحُ﴾ [الكهف: ٤٥]؛ أي: فرّقوني.

* «في الريح»: أي: في يوم تشتد فيه الريح.

* «في البحر»: لتتفرق الأجزاء؛ بحيث لا يكون هناك سبيل إلى جمعها، فيحتمل أنه رأى أن جمعه يكون حينئذ مستحيلاً، والقدرة لا تتعلق بالمستحيل، فلذلك قال:

* «فوالله! لئن قدر عليّ ربي»: فلا يلزم أنه نفى القدرة، فصار بذلك كافراً، فكيف يغفر له؟ وذلك لأنه ما نفى القدرة على ممكن، وإنما فرض غير المستحيل مستحيلاً فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة، والكفر هو الأول لا الثاني، ويحتمل أن شدة الخوف طيرت عقله، فلا التفات إلى ما يقول وما يفعل، وأنه هل ينفعه أم لا كما هو الشاهد في الواقع في مهلكة؛ فإنه قد يتمسك بأدنى شيء؛ لاحتمال أنه لعله ينفعه، فهو فيما قال وفعل في حكم المجنون.

وأجاب بعض بأن هذا رَجُلٌ لم تبلغه الدعوة، وهذا بعيد.

(١) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٠٨).

* «ما عذبه أحد»: - بالرفع - فاعل ما عذب؛ أي: ما عذبه أحد غير الله، ويحتمل أنه - بالنصب - على أنه مفعول، وإن لم تكتب الألف معه، والفاعل ضمير يرجع إلى الله تعالى؛ أي: لم يعذب الله تعالى ذلك العذاب أحداً من خلقه.

* «أدّي»: أمر من الأداء، والحديث الثاني قد سبق قريباً تحقيقه، والله تعالى أعلم.

٣٧٠٥ - (٧٦٥٠) - (٢/٢٦٩) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله! إني قد كبرتُ، ولي عيالٌ. فقال النبي ﷺ: «خيرُ نساءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نساءُ قُرَيْشٍ، أحنأهُ على وَلَدٍ في صِغَرِهِ، وأزعاهُ على زوجٍ في ذاتِ يَدِهِ».

قال أبو هريرة: ولم تَرْكَبْ مريمُ بنتُ عمرانَ بَعيراً.

* قوله: «ركبن»: أي: الإبل، والمراد: نساء العرب؛ فإن ركوب الإبل عادتتهن.

* «أحنأه»: أي: أشفقهن، والحنانية على ولدها: التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فإن تزوجت، فليست بحنانية.

* «وأزعاها»: أي: أرهاهن.

* «في ذات يده»: أي: ماله المضاف إليه، والقياس: أحنأهن وأرهاهن كما أشرت إليه، إلا أن المشهور في اللغة: أحنأه وأزعاها، وكأنه لاعتبار الجنس.

وقال النووي: قال النحويون: معناه: أحنى من هناك.

وقال النووي: فيه فضيلة نساء قريش، وفضل هذه الخصال، وهي: الحنو على الأولاد، والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا أيتاماً،

ونحو ذلك، ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه، والأمانة فيه، وحسن تدبيره في النفقة وغيرها، وصيانتها، ونحو ذلك^(١).

٣٧٠٦ - (٧٦٥٣) - (٢/ ٢٧٠) عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنْ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا، مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَاتُّمِنُوا فَأَدَّوْا، وَاسْتَرْحَمُوا فَرَحِمُوا».

* قوله: «وإن لقريش عليكم»: الخطاب لغيرهم.

* «حقاً»: حيث إن نبيكم منهم.

* «فعدلوا»: في الحكم.

* «واثمنوا»: من الائتمان.

* «فأدّوا»: من الأداء؛ أي: الأمانة.

والحاصل: أنهم إذا ظلموا في الحكم، وخانوا في الأمانة، واشتدوا على الضعفاء، فلا حق لهم في الخلافة، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد رجال «الصحيح»^(٢).

٣٧٠٧ - (٧٦٥٤) - (٢/ ٢٧٠) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي».

* قوله: «ولا تسموا»: هكذا في هذه الرواية بزيادة «لا» في النسخ، والمشهور: «تسموا» بدون كلمة «لا» كما في الرواية الآتية، فيحتمل أن تكون

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٨٠).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٥/ ١٩٢).

«لا» زائدة كما في قوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ﴾ [البعد: ١]، ويحتمل أنها ناهية لمن اكتنى بأبي القاسم، أو لمن ناداه به؛ إذ جاء أن رجلاً نادى رجلاً بأبي القاسم، فنظر إليه رسول الله، فقال: إنه أراد غيره، فقال ﷺ ذلك؛ أي: لا تفعلوا ذلك، ثم ابتداءً فقال: «تسموا باسمي»، وعلى هذا ففي الحديث اختصار مُخِلٍّ من الرواة، والله تعالى أعلم.

٣٧٠٨ - (٧٦٥٥) - (٢/٢٧٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمًا لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ بِحُسْنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَبِطَاعَةِ سَيِّدِهِ، نِعْمًا لَهُ، وَنِعْمًا لَهُ».

* قوله: «نِعْمًا للعبد»: - بتشديد الميم -: أصله نِعَمَ ما، ثم أدغمت في الميم كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١]، و«ما» نكرة منصوبة محلاً؛ أي: نعم خصلة للعبد.

* «أن يتوفاه الله»: مخصوص بالمدح.

٣٧٠٩ - (٧٦٥٧) - (٢/٢٧٠) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كان أبو هريرة يُصَلِّي بنا، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا جَلَسَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَرًا، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبْهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يعني: صلاته -، مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

* قوله: «وإذا أراد الله^(١) أن يسجد بعدما يرفع»: الظاهر أن مفعول رفع في

(١) كذا في الأصل، والصوابُ عدمُ ذكرها، والله تعالى أعلم.

المواضع رأسه مقدراً، إلا أن تقديره في قوله: وإذا أراد أن يرفع في الركعتين لا يخلو عن خفاء، والأقرب أن المقدر هناك نفسه، وقوله: إني لأقربكم شياً مبني على أن الناس تركوا هذه التكييرات، فأراد أن يرغبهم فيها بذلك، والله تعالى أعلم.

٣٧١٠ - (٧٦٦٠) - (٢/٢٧٠) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

* قوله: «فمن وافق»: أي: في الوقت، وقيل: في الإخلاص.

٣٧١١ - (٧٦٦١) - (٢/٢٧٠) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

* قوله: «لما رفع رأسه من الركوع»: أي: قائلاً: سمع الله لمن حمده.

* «قال: اللهم»: أي: فجمع بين التسميع والتحميد، والله تعالى أعلم.

٣٧١٢ - (٧٦٦٢) - (٢/٢٧٠) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَلَكِنْ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

* قوله: «إذا أقيمت الصلاة»: التقييد بذلك للدلالة على أن النهي عن الإسراع عند عدم الإقامة بالأولى.

* «فلا تأتوها»: أي: لا تحضروا الصلاة.

* «تسعون»: أريد به: الإسراع، وقد يراد به: المشي؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فلا منافاة.

* «فأتَمُوا»: وجاء: «فاقضوا»، ولا منافاة؛ لأن القضاء يطلق على الأداء، والله تعالى أعلم.

٣٧١٣- (٧٦٦٦) - (٢٧١/٢) عن أبي هريرة، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظهرَ أو العصرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّامِلَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو، وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ: أَخَفَّتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ.

* قوله: «أَخَفَّتِ»: على بناء المفعول من التخفيف.

* «أَمْ نَسِيتَ»: المشهور أنه من النسيان، ويحتمل أنه من التنسية.

* «صدق»: أي: فيما يقتضيه كلامه من وقوع أحد الأمرين، وإلا فلا استفهام لا يحتمل الصدق [و]الكذب.

على أن في هذه الرواية اختصاراً، وعند ذكر بقية الحديث يظهر وجه التصديق، والله تعالى أعلم.

٣٧١٤- (٧٦٦٩) - (٢٧١/٢) عن أبي هريرة، قال: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضَعْفَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسَنِي يُوسُفَ».

* قوله : «أنج الوليد» : من الإنجاء ؛ أي : خلصهم من أمر الكفرة .

* «واجعلها» : أي : الوطأة .

* «كسني يوسف» : أي : قحطاً مثل القحط الذي كان في زمن يوسف - عليه الصلاة والسلام - .

٣٧١٥ - (٧٦٧٠) - (٢٧١/٢) عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنّى بالقرآن» .

* قوله : «ما أذن الله لشيء» : - بكسر الذال - ؛ أي : ما استمع لشيء مسموع كاستماعه لنبي ، والمراد : جنس النبي ، والقرآن : القراءة ، أو كلام الله مطلقاً ، ولما كان الاستماع على الله محالاً ؛ لأنه شأن من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته ، وسماعه تعالى لا يختلف ، قالوا : هو كناية عن تقريب القارىء وإجزال ثوابه .

* «أن يتغنّى» : أي : لأجل أن يتغنّى بالقرآن ؛ أي : يحسن صوته به .

٣٧١٦ - (٧٦٧١) - (٢٧١/٢) عن أبي هريرة، قال : أوصاني النبي ﷺ بثلاث ، لست بتاركهن في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ ، نومٍ على وِترٍ ، وصيامٍ ثلاثة أيامٍ من كُلِّ شهرٍ ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى .

قال : ثُمَّ أَوْهَمَ الْحَسَنُ بَعْدُ ، فَجَعَلَ مَكَانَ «الضُّحَى» : «غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» .

* قوله : «نوم على وتر» : أي : بتقديم الوتر على النوم ، وليس المراد النوم بعد الوتر البتة ، وهذا ظاهر .

* «ثم أوهم» : في «المجمع» : يقال : أوهمت الشيء : إذا تركته ، وأوهمت في الكلام والكتاب : إذا أسقطت منه ، وَوَهَمَ إلى الشيء - بالفتح - يهم : إذا ذهب وهمه ، ووهم ؛ أي : - بالكسر - يوهم : إذا غلط . انتهى .

ولا يخفى أن المناسب بالمقام على هذا : ووهم الحسن - بالكسر أو بالفتح - : لا أوهم ، والله تعالى أعلم .

٣٧١٧ - (٧٦٧٧) - (٢/٢٧١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوسٍ حول ذي الخلصة» . وكانت صنماً تعبدها دوسٌ في الجاهلية ، بتبالة .

* قوله : «حتى تضطرب نساء دوس» : أي : تطوف وتجول ، هكذا في النسخ من «المسند» ، والذي في «مسلم» : «حتى تضطرب أليات نساء دوس» بزيادة : «أليات»^(١) ، فقد وجد كذلك في بعض نسخ «المسند» أيضاً .

قال النووي : «أليات» : - بفتح الهمزة واللام - ، ومعناه : أعجازهن ، والمراد : يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة ؛ أي : يكفرون ، ويرجعون إلى عبادة الأصنام وتعظيمها^(٢) .

* و«ذو الخلصة» - بفتح الخاء واللام - هو المشهور ، وقيل : أو - بضمها ، أو بفتح فسكون - ، وهو بيت صنم ببلاد دوس .

قلت : وظاهر الحديث أنه اسم صنم .

* و«تبالة» - بمثناة فوقية مفتوحة ثم موحدة مخففة - : موضع باليمن .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر : «شرح مسلم» للنووي (١٨ / ٣٣) .

٣٧١٨ - (٧٦٨٠) - (٢/٢٧٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا نزل بكم ابن مريم، فأتمكم - أو قال: إمامكم - منكم؟».

* قوله: «فأتمكم»: أي: حكم فيكم.

* «إمامكم»: أي: الإمام في الصلاة، وهو المهدي، والله تعالى أعلم.

٣٧١٩ - (٧٦٨١) - (٢/٢٧٢) عن حنظلة الأسلمي: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! ليهلن ابن مريم من فجّ الرّوحاء، بالحجّ أو بالعمرة، أو ليشيّهما».

* قوله: «أو ليشيّهما»: قال النووي: هو - بفتح الياء - في أوله، معناه: يقرن بينهما^(١)، وضبطه بعضه - بضم الياء والتشديد -؛ من التثنية، وقد سبق الحديث مشروحاً.

٣٧٢٠ - (٧٦٨٣) - (٢/٢٧٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله - عز وجل - : يُؤذيني ابن آدم، قال: يقول: يا خيبة الدهر! فإني أنا الدهر، أقلب ليله ونهاره، فإذا شئت قبضتُهما».

* قوله: «قبضتُهما»: أي: قبضت الليل والنهار، وقد سبق الحديث.

٣٧٢١ - (٧٦٨٤) - (٢/٢٧٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يأتي امرأته في دبرها، لا ينظرُ الله إليه».

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٣٤).

* قوله: «لا ينظر الله إليه»: أي: نظرَ رحمة، فهو كناية عن غضب الله تعالى عليه، أو هو كناية عن هوانه وحقارته عنده تعالى، والله تعالى أعلم.

٣٧٢٢ - (٧٦٨٥) - (٢٧٢/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمِعْتُمْ رجلاً يقول: قَدْ هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» يقول: إنه هو هالكٌ.

* قوله: «فهو أَهْلَكُهُمْ»: روي - برفع الكاف - على أنه اسم تفضيل؛ أي: فهو أشدُّهم هلاكاً، وهذا مبني على أنه يقول: قد هلك الناس؛ تحقيراً لهم، وتعظيماً لنفسه، ولا يخفى أن من يقول ذلك بهذا الوجه، فهو أكثر هلاكاً؛ بخلاف ما إذا قاله تأسفاً وتحزناً على وقوع المعصية منهم، وروي - بفتح الكاف - على أنه ماضٍ من الإهلاك؛ أي: إذا قال ذلك، يَأْسَهُمْ من رحمة الله، ويريد: أنهم استوجبوا النار بسوء أعمالهم، فهو الذي أوجب لهم النار، لا الله، أو أنه لما أيسهم من رحمة الله تعالى، فقد حملهم على ترك الطاعة، والانهماك في المعاصي، فهو أوقعهم في الهلاك؛ لأن الناس ما داموا^(١) يرجون رحمة الله، يطيعونه طمعاً فيها، وحين أيسوا، تركوا الطاعة، فاستوجبوا الهلاك - نعوذ بالله منه -.

* وقول الراوي: «يقول: إنه هو هالك» يدل على أن الرواية هاهنا - بالرفع -، والله تعالى أعلم.

٣٧٢٣ - (٧٦٨٧) - (٢٧٢/٢) عن أبي عبد الله إسحاق: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تَطْلُعُ الشَّمْسُ ولا تَغْرُبُ على يومٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،

(١) في الأصل: «دام».

وما من دابةٍ إلا تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ، يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقْرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَائِرًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ.

* قوله: «على يوم»: أي: في يوم.

* «أفضل من يوم الجمعة»: أي: في أيام الأسبوع، وأما في السنة، فأفضلها يومُ عرفة، كذا قيل.

* «إلا تَفْزَعُ ليوم الجمعة»: أي: لأجلها، أو فيها؛ خوفاً من قيام الساعة.

* «الأول فالأول»: هما - بالنصب -، وقد تقدم الكلام على ذلك.

* «فكرجل»: أي: فيكتبان الأول.

* «قَدَّمَ»: من التقديم؛ أي: قدم إلى الآخرة لنفسه.

* «بَدَنَةً»: بالتصدق بها.

٣٧٢٤ - (٧٦٨٨) - (٢٧٢/٢) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ».

* قوله: «وهي بعد العصر»: الظاهر أن هذا موقوف، أو مرفوع في حديث أبي سعيد دون أبي هريرة، وقد جاء عن أبي هريرة: أنه سمع هذا من عبد الله بن سلام من قوله، دون النبي ﷺ، إلا أن يقال: لعله سمع من أحد مرفوعاً بعد ذلك، فرواه مرفوعاً، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وفيه محمد بن سلمة الأنصاري، قال الذهبي: روى عنه عباس، ولا يعرفان.

قلت: أما عباس، فهو عباس بن عبد الرحمن بن مينا، رواه ابن جريج كما روى عنه في «المسند»، وجماعة، وروى له ابن ماجه، وأبو داود في «المراسيل»، ووثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد، والله تعالى أعلم^(١).

٣٧٢٥- (٧٦٨٩) - (٢٧٢/٢ - ٢٧٣) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه قال: «مِنْ غُسْلِهَا الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهَا الْوُضُوءُ».

* قوله: «مِنْ غُسْلِهَا»: أي: الجنابة، ولفظ الترمذي: «مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ»^(٢).
* «وَمِنْ حَمْلِهَا الْوُضُوءُ»: يعني: الميت، والغسل - بالفتح -: مصدر غسل، و- بالضم -: الاسم، فالأقرب أن الأول - بالفتح - والثاني - بالضم -: إذ سبب وجوب الغسل واستحبابه في حق الغاسل فعله، ثم الظاهر أن ليس المراد في الحديث وجوب الغسل بمجرد الغسل، ووجوب الوضوء بمجرد الحمل، بل المراد أن الغاسل عادة لا يخلو عن إصابة رشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت، ولا يدري مكانه، فيحتاج لذلك إلى الغسل، والحامل عادة يصلي على الميت، فيحتاج إلى الوضوء.

قال الخطابي: لا أعلم من الفقهاء من يوجب الغسل على من غسل الميت، ولا الوضوء على من حمّله، ولعله أمر ندب^(٣)، ورده في «المجمع»، فقال: قلت: بل هو مسنون، وذهب بعضهم إلى وجوبه، وأكثرهم حملوا على أن الغسل لأجل إصابة الرشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت، ولا يدري مكانه.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢/ ١٦٦).

(٢) رواه الترمذي (٩٩٣)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت.

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٠٧).

٣٧٢٦ - (٧٦٩٠) - (٢٧٣/٢) حدثنا عبدُ الرزَّاق وابنُ بكر، قالا: أخبرنا ابنُ جُرَيْج، أخبرني الحرثُ بنُ عبدِ المطلب - وقال ابنُ بكر: ابنُ عبد الملك -: أن نافع بن جُبَيْر أخبره: أن أبا هريرة أخبره: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَاتَّبَعَهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلَ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَّبِعْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ مِثْلُ أُحُدٍ». قال ابنُ بكر: القيراطُ مثلُ أُحُدٍ.

* قوله: «مثلُ أُحُدٍ»: - بالنصب - بتقدير: أعني، وجعله حالاً ياباه تنكير «قيرطان»، والله تعالى أعلم.

٣٧٢٧ - (٧٦٩١) - (٢٧٣/٢) عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو: أنه أخبره: أن سلمة بن الأزرق كان جالساً مع عبد الله بن عمر بالشَّوقِ، فمُرَّ بجَنَازَةٍ يُبْكِي عليها، فعابَ ذلك عبدُ الله بنُ عمر، فانتهرهُنَّ، فقال له سلمة بن الأزرق: لا تَقُلْ ذلك، فأشهدُ على أبي هريرة لَسَمِعْتُهُ يقول، وتُوفِّيَتِ امرأةٌ من كنائنِ مروان وشَهِدَهَا، وأمر مروان بالنساء اللَّاتِي يَبْكِينَ يُطْرَدْنَ، فقال أبو هريرة: دَعِهْنِ يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ، فإنه مُرٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ يُبْكِي عليها، وأنا مَعَهُ، ومَعَهُ عمرُ بنُ الْخَطَّابِ، فانتهرَ عمرُ اللَّاتِي يَبْكِينَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعِهْنِ يَا بَنَ الْخَطَّابِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةً، وَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَإِنَّ الْعَهْدَ حَدِيثٌ». قال: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قال: نَعَمْ. قال: فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

* قوله: «فانتهرهن»: أي: نهى الباقيات وزجرهنَّ.

* «توفيت»: الجملة حال، ومقول القول: «دعهن يا أبا عبد الملك... إلخ»، وأما قوله: «فقال أبو هريرة»، فهو تكرار ليقول، ذكره لبعْدِ الْعَهْدِ، ومثله كثير، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ﴾ [يوسف: ٤].

* «من كنائن مروان»: أي: من نساء أولاده.

* «يُطردن»: على بناء المفعول؛ أي: أن يطردن.

* «دعهن يا بن الخطاب»: لعل بكاءهن بمجرد دمع العين، لا بالصياح، ولا نهْيَ عن مثله، ولذلك قال: «وإن العين دامعة»؛ أي: من شأنها أن تدمع عند إصابة مصيبة بالنفس.

٣٧٢٨ - (٧٦٩٤) - (٢٧٣/٢) عن أبي هريرة: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَذَرِي كَمَ صَلَّيْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

* قوله: «فيلبس»: أي: كيضرب، أو هو من التلبيس؛ أي: يخلط.

* «فليسجد»: أي: بعد البناء على اليقين، أو غلبة الظن؛ كما جاء بذلك الأحاديث.

٣٧٢٩ - (٧٦٩٧) - (٢٧٣/٢) عن أبي هريرة، قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَالِ».

* قوله: «لا يمنعه فضل ماء»: قد مر تفصيله في مسند ابن عمر.

٣٧٣٠ - (٧٦٩٩) - (٢٧٣/٢) عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو كثير: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوْ اللَّقْحَةَ فَلَا يُحَفِّلْهَا».

* قوله: «أو اللقحة»: هي - بالفتح أو الكسر - : الناقة القريبة العهد بالنتاج.

* «فلا يُحَفِّلُها»: من التحفيل، وهو جمع اللبن في ضرع الناقة.

٣٧٣١- (٧٧٠٣) - (٢٧٤/٢) عن أبي هريرة، قال: اقْتَتَلَتِ امرأتانِ من هُذَيْلٍ، فرَمَتِ إحداهما الأخرى بحَجَرٍ، فأَصَابَتْ بطنَها، ففَتَكَلَّتْها، وأَلَقَتْ جَنِيناً، فَقَضَى رسول الله ﷺ بِدَيْتِها على العاقلةِ، وفي جَنِينِها غُرَّةٌ: عبداً أو أمةً، فقال قائلٌ: كيف يُعْقَلُ مَنْ لا أَكَلَ، ولا شَرِبَ، ولا نَطَقَ، ولا اسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذلك يُطَلُّ. فقال النبي ﷺ، كما زَعَمَ أبو هريرة: «هذا مِنْ إِخْوانِ الكُهَّانِ».

* قوله: «أَلَقَتْ جَنِيناً»: هو ما في بطنِ المقتولة، وضمير «أَلَقَتْ» للقاتلة أو المقتولة، والجملة حال بتقدير «قد» على القول بالاكتفاء بالضمير، أو هو عطف بتقدير العاطف؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]، وهو قليل جداً.

* «بديتها»: أي: دية المقتولة بناء على أن القتل كان شبه العمد وليس بعمد.

* «غرة»: - منصوب - بنزع الخافض؛ أي: بغرة.

* «عبداً أو أمة»: بدل من غرة.

* «يُعْقَلُ»: على بناء المفعول؛ أي: يعطى دية.

* «من لا أكل»: أي: دية ولد خرج من بطن أمه ميتاً، ولا حصل منه أكل أو شرب ونحو ذلك.

* «ولا استهَلَ»: أي: صاح عند الولادة.

* - «يُطَلُّ»: إما مضارع - بضم الياء المثناة وتشديد اللام -؛ أي: يهدر ويلغى، أو ماضٍ - بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام -، من البطلان.

* «الكهان»: الذين يأتون بالأسجاع لترويج الباطل.

٣٧٣٢- (٧٧٠٥) - (٢٧٤/٢) عن الأعرج، قال: قال أبو هريرة: إنكم تقولون: أكثر أبو هريرة عن النبي ﷺ! والله الموعِدُ، إنكم تقولون: ما بال المهاجرين لا يُحدِّثون عن رسول الله بهذه الأحاديث؟! وما بال الأنصار لا يُحدِّثون بهذه الأحاديث؟! وإن أصحابي من المهاجرين كانت تشغلهم صفقاتهم في الأسواق، وإن أصحابي من الأنصار كانت تشغلهم أرضوهم والقيام عليها، وإني كنت امرأً مسكيناً، وكنت أكثر مُجالسة رسول الله ﷺ، أخضر إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وإن النبي ﷺ حدَّثنا يوماً فقال: «مَنْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ حَدِيثِي، ثُمَّ يَقْبِضُهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي أَبَداً؟»؛ فَبَسَطْتُ ثَوْبِي، أَوْ قَالَ: نَمَرْتِي، ثُمَّ قَبَضْتُهُ إِلَيَّ، فَوَاللَّهِ! مَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ، وَإِمْ اللَّهُ! لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَبَداً، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ الآية كُلُّهَا [البقرة: ١٥٩].

* قوله: «والله الموعِدُ»: قيل: مصدر، أو زمان، أو مكان، والحمل بحذف أو تجوز؛ أي: يظهر يوم القيامة أنكم على الحق في الإنكار، أو أنني عليه في الإكثار.

* «ما بال المهاجرين»: مع قدم صحبتهم.

* «وإن أصحابي»: عطف على «إنكم تقولون»؛ أي: إنكم تزعمون أن المهاجرين والأنصار أولى برواية الأخبار، وأن الأمر بعكس ذلك، أو حال من ضمير «تقولون».

* «أرضوهم»: - بفتحين -؛ أي: بساتينهم.

* «والقيام»: أي: بأمرها.

* «معتكفاً»: أي: ملازماً للمسجد جالساً فيه.

* «وكنْتُ أَكْثَرَ» : من الإكثار .

* «مجالسة رسول الله ﷺ» : بالإضافة ، ويحتمل أن يكون «أكثر» اسم تفضيل ؛ أي : كنت أكثرهم مجالسة ، وقوله : «رسول الله ﷺ» - بالنصب - على أنه مفعول به للمجالسة .

* «أخْضَرُ» : أي : إنهم أولاً لا يسمعون قدر ما أسمع ، وثانياً ينسون ما يسمعون ، فلذلك قلّ حديثهم .

* «نَمِرْتِي» : - بفتح فكسر - : بردة من صوف وغيره مخططة ، وقيل : كساء .

٣٧٣٣- (٧٧٠٧) - (٢/٢٧٤) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيَدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، فَهَم لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، فَالْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» .

* قوله : «فهدانا الله» : الفاء للتعليل ، وهو علة لكونه أول الناس دخولاً الجنة ، والله تعالى أعلم .

٣٧٣٤- (٧٧٠٩) - (٢/٢٧٥) عن ابن المسيّب ، قال : كان أبو هريرة يحدث : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ ، صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ ، أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَغَرِهِ ، وَأَزْعَاهُ لِزَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» .

قال أبو هريرة : ولم تَرْكَبْ مَرِيماً بَعِيراً قَطُّ .

* قوله : «صُلِحَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ» : ضبط - بضم صاد وتشديد لام - .

٣٧٣٥- (٧٧١٠) - (٢/٢٧٥) عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

* قوله: «يَجُرُّ قُضْبَهُ»: - بضم قاف فسكون صاد -.

٣٧٣٦- (٧٧١١) - (٢/٢٧٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، قُبِلَ مِنْهُ».

* قوله: «مَنْ تَابَ»: أي: ممن لم يحضره الموت.

* «قُبِلَ مِنْهُ»: إذا كانت توبته على وجهها، وظاهر اللفظ أن قبول التوبة واجبة بمقتضى كرمه تعالى ووعدده.

٣٧٣٧- (٧٧١٢) - (٢/٢٧٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجَّسِنَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَذْعَاء؟».

ثم يقول أبو هريرة: «واقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطَرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].»

* قوله: «واقرؤوا إن شئتم... إلخ»: الاستدلال بالآية مبني^(١) على أن المراد بقوله: ﴿لَا بُدَّيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ النهي؛ كما جاء في قوله: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(١) في الأصل: «مبينة».

وبالجملة: فالنفي بمعنى النهي كثير، وهذا منه على ما يقتضيه الاستدلال،
والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

٣٧٣٨ - (٧٧١٣) - (٢/٢٧٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَقَدْ
أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ أَخِيَاهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً، لَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ، لَقَدْ
أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ».

* قوله: «أعذر الله إلى عبد»: أي: أتى بالعذر إليه، وأظهره، ومنه قولهم:
أعذر من أنذر؛ أي: أتى بالعذر وأظهره، وهذا مجاز؛ فإن العذر لا يتوجه
على الله، وإنما يتوجه له على العبد، والمقصود أن الله لم يترك له شيئاً في
الاعتذار يتمسك به، كذا قيل.

وبالجملة: فالمقصود أن من بلغ ستين إذا لم يتب، ومات على المعصية،
فلو عذبه الله تعالى، لكان تطويله العمر وتقريبه إلى الموت مع إصرار ذلك
الرجل على المعصية يصير بمنزلة العذر لله في عذابه، فصار كأنه أتى إليه بالعذر
إن عذبه؛ لإصراره على المعصية، فلم يبق للعبد عذر، بل العذر قد قام لله
تعالى، والله تعالى أعلم.

وقيل: همزته للسلب؛ أي: أزال عذره، فإذا لم يتب إلى هذا العمر، لم يكن
له عذر؛ فإن الشاب يقول: أتوب إذا شئت، والشيخ ماذا يقول؟
وقيل: أقام الله عذره؛ كأن المراد: أنه ألقي إليه عذره بتطويل العمر؛
ليعتذر^(١) به؛ فإن طول عمره بحيث ما بقي له إلا الاستغفار والطاعة، والإقبال
إلى الآخرة بالكلية.

(١) في الأصل: «ليعتذروا».

٣٧٣٩ - (٧٧١٤) - (٢/٢٧٥) حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني القاسمُ بنُ محمدٍ، قال: اجتمعَ أبو هريرةَ وكعبٌ، فجعلَ أبو هريرةَ يحدثُ كعباً عن النبي ﷺ، وكعبٌ يحدثُ أبا هريرةَ عن الكُتُبِ، قال أبو هريرة: قال النبي ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* قوله: «مستجابة»: أي: في حق الأمة.

* «اختبأتُ»: أي: ادخرت.

* «شفاعة»: لأجل الشفاعة.

٣٧٤٠ - (٧٧١٥) - (٢/٢٧٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال سليمانُ بنُ داودَ: لأطوفنَّ الليلةَ بمِئَةِ امرأةٍ، تلِدُ كُلُّ امرأةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً يُقَاتِلُ في سَبِيلِ الله، قال: ونَسِيَ أن يقولَ: إن شاء الله، فأطافَ بهنَّ، قال: فلمَ تلِدَ مِنْهُنَّ امرأةٌ إِلَّا وَاحِدَةً نِصْفَ إنسانٍ»، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ قالَ: إن شاء الله، لم يَحْنَثْ، وكانَ دَرَكاً لِحاجَتِهِ».

* قوله: «لأطوفنَّ الليلة بمئة امرأة»: كناية عن الجماع.

* «نصف إنسان»: أي: ولدت ولداً غير تام.

* «لم يحنث»: أي: في حلفه، وذلك لأن «لأطوفنَّ» جواب قسم مقدر؛ إذ التأكيد باللام والنون دليل على تقدير القسم، وهذا يدل على أن من حلف على غير مقدور له، يحنث.

* «دَرَكَأَ»: - بسكون راء وفتحها -؛ أي: كان ذلك القول إدراكاً ولحاقاً؛ أي: سبباً لإدراكه الحاجة، وهذا إخبار عما كان مقدراً لسليمان، على تقدير أن

يقول ذلك، وليس المراد أن كل من يقول ذلك يكون في حقه ذلك، كيف وهذا موسى قد قال: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، ثم كان ما كان؟

٣٧٤١ - (٧٧١٧) - (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦) عن أبي هريرة، قال: قال الناس: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال النبي ﷺ: «هل تُضَارُونَ في الشمس ليس دُونَهَا سَحَابٌ؟»، قالوا: لا، يا رسول الله، فقال: «هل تُضَارُونَ في القمر ليلة البدر ليس دُونَهُ سَحَابٌ؟»، فقالوا: لا، يا رسول الله، قال: «فإنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يومَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ، فيقول: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فيقول: أَنَا رَبُّكُمْ، فيقولون: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَائِنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فيقول: أَنَا رَبُّكُمْ، فيقولون: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، قَالَ: وَيُضْرَبُ جِسْرٌ عَلَى جَهَنَّمَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهَا كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟»، قالوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فإنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْحَمَ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءٍ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّبِيلِ.

وَيَبْقَى رَجُلٌ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّارِ، فيقول: أَيُّ رَبِّ! قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا،

وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، حَتَّى يَقُولَ: فَلَعَلِّي إِنْ أُعْطِيتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فيقول: لا، وَعِزَّتِكَ! لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فيقولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ! قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فيقول: أَوْلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيَلْكَ يَا بَنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، حَتَّى يَقُولَ: فَلَعَلِّي إِنْ أُعْطِيتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فيقول: لَا وَعِزَّتِكَ! لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ أَلَّا يَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا دَنَا مِنْهَا، انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالشُّرُورِ، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فيقول: أَوْلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَقَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟! فيقول: يَا رَبِّ! لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، أَذِنَ لَهُ بِالْدُخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ، قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يَقَالُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطَعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ قَوْلِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ: «مِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ.

* قَوْلُهُ: «هَلْ تَضَارُّونَ»: - بَفَتْحِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ -؛ مِنْ الضَّرَرِ، أَوْ تَخْفِيفِهَا؛ مِنَ الضَّيْرِ، وَهُوَ تَفَاعُلٌ حَذَفَتْ إِحْدَى تَاءَيْهِ؛ أَيُّ: هَلْ تَزْدَحْمُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ بَحِثٌ يُوْدِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِيبَ بَعْضُ ضَرَرٍ مِنْ بَعْضٍ؟

* «كَذَلِكَ»: أَيُّ: كَرُؤَيْتُكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بَلَا أَزْدَحَامٍ وَلِحُوقِ ضَرَرٍ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَشْبِيهِ الرُّؤْيَا بِالرُّؤْيَا - فِيمَا ذَكَرَ - تَشْبِيهُ الْمَرْتِي بِالْمَرْتِي حَتَّى قَالَ: إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْجَهَّةُ وَغَيْرُهَا.

* «فيتبعه»: بالجزم بتقدير لام الأمر؛ أي: فليتبعه كما جاء به الرواية، وقيل: أو - بالرفع - على أنه خبر بمعنى الأمر، وهو من اتبع بالتشديد، أو تبع بالتخفيف.

* «الطواغيت»: جمع طاغوت، وهو الشيطان، أو الصنم، أو كل رأس في الضلالة، أو كل ما عُبد من [دون] الله، وصد عن عبادته، أو الساحر، أو الكاهن، أو مردة أهل الكتاب، فعَلَوَت من الطغيان، قلب عينه ولامه.

* «هذه الأمة»: أي: أهل الإسلام.

* «فيأتيهم الله - عز وجل -»: أي: يَظْهَر لهم على وجه تخفى عليهم بعض صفاته التي يعهدونه بها، فيقولون خوفاً من الوقوع في اتباع غيره تعالى وارتكاب الشرك:

* «نعوذ بالله منك، هذا مكاننا... إلخ»: وفي هذا إظهار شرفهم ونزاهتهم عن رذيلة الشرك إلى هذا الحد، ولا يلزم فيه تغير في صفات المرئي، وإنما التغير في رؤيتهم، والظهور عليهم.

وقيل: ومعنى: «فيأتيهم الله أولاً»: يأتيهم ملكه؛ على حذف المضاف، ورد بأن الملك معصوم، فكيف يقول: أنا ربكم، وهو كذب؟!!

أجيب: بأنا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة لمصلحة الامتحان، ورد بأنه يلزم منه أن يكون قول فرعون: «أنا ربكم» من الصغائر، انتهى.

قلت: إن فرض مجيء الملك، فلا شك إن فرض مجيء الملك، [فلا شك]^(١) أنه يجيء بإذن الله، ويقول بإذن الله، فلا يتصور أن يكون قوله صغيرة ولا كبيرة، ولا يمكن قياسه بقول فرعون، بل الظاهر أنه يقول بأمره تعالى، فيكون القول واجباً أو مندوباً، فكيف يكون معصية؟! لكن نفي الإشكال من

(١) كذا في الأصل، ويبدو أن زيادة ما بين المعكوفين خطأ من الناسخ.

حيث إنه في الظاهر شرك، ومعلوم أن الشرك غير مأذون فيه في حال، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّنْ دُونِهِ ۖ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ ﴾ [الأنبياء: ٢٩].

والتحقيق أنه لو فرض الأمر كذلك، فلا إشكال؛ لجواز أن يقول كذلك حكاية لبعض كلماته تعالى، وقراءة لها؛ كأن يقرأ أحدنا: ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ﴾ [طه: ١٤] الآية، ومثله ليس من الكذب والمعصية في شيء، نعم لغرض الامتحان يذكر على وجه لا يتميز الحكاية، والله تعالى أعلم.

* «ويضرب»: على بناء الفاعل.

* «فأكون أول من يجيز»: أي: من الرسل؛ كما في رواية البخاري^(١).

* «وبها»: أي: في جهنم.

* «كلايب»: جمع كَلُوب - بفتح الكاف وضم اللام المشددة -: هي الخطاطيف.

* «مثل شوك السعدان»: في الكثرة، وهو نبت له شوك.

* «الموبق»: - بفتح الباء الموحدة -؛ أي: المهلك.

* «المخردل»: - بفتح الدال المهملة -؛ أي: المجمول كالخردل.

* «ثم يعجو»: هكذا في نسخ «المسند»، وفي رواية البخاري: «ثم ينجو»، وهو الصواب.

* «وأراد أن يخرج»: من الإخراج أو الخروج.

* «أثر السجود»: أي: العضو الذي كان يسجد به، وهي الأعضاء السبعة.

* «قد امتحشوا»: على بناء الفاعل؛ أي: احترقوا واسودُّوا، وقيل: على بناء المفعول.

(١) رواه البخاري (٦٢٠٤)، كتاب: الرقاق، باب: الصراط جسر جهنم، ومسلم (١٨٢)، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الروية.

- * «فِيصَب» : على بناء المفعول .
- * «فينبتون» : على بناء المفعول ؛ من نبت ، أو على بناء المفعول ؛ من أنبت .
- * «الحِبة» : - بكسر الحاء المهملة - : بزور الصحراء مما ليس بقوت .
- * «في حميل السيل» : هو ما يحمله السيل من البزور والطين وغيرهما .
- * «يُقْبَل» : من الإقبال .
- * «قد قشبنى» : - بقاف وشين معجمة مخففة - ، قيل : كذا الرواية ، والذي في اللغة التشديد ؛ أي : أهلكني .
- * «ذكاؤها» : - بفتح الذال والمد - ، قيل : وهو الأشهر رواية ، والقصر أشهر لغة ؛ أي : لهبها واشتعالها .
- * «فلعلي إن أعطيتك . . . إلخ» : لعل ذلك لأنه كان في الدنيا غداراً ، والله تعالى أعلم .
- * «انفهمت» : - بفاء وهاء وقاف - انفعال ؛ أي : انفتحت واتسعت .
- * «من الخبر» : - بفتح مهملة وسكون موحدة - ؛ أي : النعمة .
- * «أشقى خلقك» : أي : من أهل التوحيد .
- * «حتى يضحك» : أي : يرضى ، أو على وجه يليق به تعالى ، مع السكوت عن بيان كيفية ، وعليه أهل التحقيق ، والله ولي التوفيق .
- * «من كذا» : أي : من النوع الفلاني .
- * «وعشرة أمثاله» : قيل : لعله ﷺ أخبر أولاً بالمثل ، ثم بعشرة أمثال ، ولم يكن مفهوم المثل معتبراً ، والله تعالى أعلم .

٣٧٤٢ - (٧٧١٨) - (٢/٢٧٦) عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِخْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ! مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا فُقَرَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ وَقَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ! مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ؟ فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا مَا يَشَاءُ، وَأَمَّا النَّارُ، فَيُلْقُونَ فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فِيهَا، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ، وَيُزَوَّى بِعُضْهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطُّ، قَطُّ، قَطُّ».

* قوله: «احتجت الجنة والنار»: الظاهر أنهما احتجتا فيما بينهما، لكن لا يناسبه قوله: «فقال الجنة» ظاهراً، فالأقرب أن يراد بالاحتجاج الاشتكاء؛ أي: إنهما اشتكتا إلى الله تعالى.

* «وسقطهم»: - بفتحيتين -، قيل: أي: أراذلهم وأدوانهم، وقيل: أي: الساقطون عن أعين الناس.

فإن قيل: يدخل فيها من الأنبياء والملوك العادلة والعلماء المشهورين، قلت: المراد: أن أكثرهم الفقراء والبله، وأما غيرهم من أكابر الدارين، فهم قليلون، وهم أصحاب الدرجات العلا.

وقيل: معنى «الساقط»: الضعيف الخاضع لله، المذل نفسه له، المتواضع للخلق.

* «أنت عذابي»: أي: إن إضافتكما إلي بكونكما عذابي ورحمتي تكفي لكما شرفاً ورفعة، ولا يضر مع ذلك أن يكون أهلكما ما يكون، سيما إذا كان ذلك أيضاً بتخصيص مني.

وجري الكلام بين الجنة والنار وخالفهما غير مستبعد، ويحتمل أن يكون كلاماً بلسان الحال، أو كان المتكلم ملكاً موثقاً بهما.

* «ينشئ» : من أنشأ؛ أي : يخلق ويُحْدِث .

* «لها» : أي : لملئها .

* «ما يشاء» : بعد أن يدخل بنو آدم ، ثم تبقى منها بقاع خالية .

* «فيلقون» : أي : أهلها .

* «هل من مزيد؟» : لطلب الزيادة .

* «يضع» : ظاهره أن الضمير لله ، وقد جاء : «حتى يضع الجبار قدمه» ،

فقليل : المراد به : الرب تعالى ، وقيل : أراد : المتمرد العاتي ؛ كفرعون ونحوه .

* «قدمه» : وجاء : «رجله» ، فعلى الثاني المراد بوضع قدمه : دخوله النار ،

وعلى الأول ، فقليل : هو من المتشابه .

وقيل : يؤول «الرجل» بالجماعة ، و«القدم» بالذين قدمهم لها من شرار

خلقه ؛ كما أن المسلمين قدمه إلى الجنة .

وقيل : هو كناية عن الردع والقمع ؛ أي : حتى يأتيها أمر الله ، فيكفها من

طلب المزيد .

وقيل : أراد تسكين فورتها ؛ كما يقال لأمر أراد إبطاله : وضعته تحت قدمي .

* «ويزوَّى» : على بناء المفعول ؛ من زوى شره : إذا طواه ، أو زوى الشيء :

إذا جمعه وقبضه .

* «بعضها» : - بالرفع - ؛ أي : فينضم من غاية امتلائها ، ويضيق على من

فيها .

* «قَطْ» : - بفتح فسكون - ؛ أي : حَسْب ، والتكرار للتأكيد .

٣٧٤٣ - (٧٧١٩) - (٢/٢٧٦) عن ابن عباس، قال: ما رأيتُ شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، وَزِنَى الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ التُّطْقُ، وَالتَّغْسُ تَمْنًى وَتَشْتَهَى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

* قوله: «أشبه باللمم»: المذكور في قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّمَمُ﴾ [النجم: ٣٢]، وقد فُسر بالصغيرة.

* «مما قال أبو هريرة»: أراد به: ما في حديثه، ما عدا تصديق الفرج.

* «كتب»: أي: قضى وأثبت في اللوح.

* «على ابن آدم»: أي: على من ينال، وإلا ففيهم المعصوم؛ كالأنبياء، ومن يموت صغيراً.

* «لا محالة»: - بفتح الميم -.

وفسر المحالة في «الصحيح» بالحيلة، ثم قال: وقولهم «لا محالة»: أي: لا بد^(١).

* «النظر»: في محل الزنا.

* «تمنى»: أي: فذاك زناها.

* «ذلك»: أي: شهاها بإتيانه؛ فإن النفس إذا اشتتهت شيئاً، فكأنها قالت: ينبغي إتيان هذا، فإن فعلت، فكأنك صدقتها، وإلا، فكأنك كذبتها، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الصحيح» للجوهري (٥/١٨١٧)، (مادة: محل).

٣٧٤٤ - (٧٧٢٠) - (٢/٢٧٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل لا يؤدّي زكاة ماله إلا جعل يوم القيامة صفائح من نار، يُكوى بها جنبه وجبته وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس، ثم يرى سبيله، وإن كانت إبلاً إلا بطح لها بقاع قرقر في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، تطؤه بأخفافها- حسبته قال: وتعضه بأفواهها-، يرد أولها عن آخرها، حتى يقضى بين الناس، ثم يرى سبيله، وإن كانت غنماً فكمثل ذلك، إلا أنها تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها».

* قوله: «إلا جعل»: أي: ماله.

* «تطؤه بأخفافها»: أي: إذا كان المراد إبلاً، وفي هذه الرواية اختصار، وقد مر الحديث بطوله، والله تعالى أعلم.

٣٧٤٥ - (٧٧٢١) - (٢/٢٧٦) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث، لم تمسه النار إلا تحلة القسم» يعني: الورد.

* قوله: «لم يبلغوا الحنث»: أصله الذنب، والمراد: أنهم^(١) ماتوا صغاراً قبل أن يحتلموا؛ إذ لا ذنب حينئذ.

٣٧٤٦ - (٧٧٢٢) - (٢/٢٧٧) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت رب! أكل بعصي بعضاً، فنفسني، فأذن لها في كل عام بنفسين، فأشد ما تجدون من البرد، من زمهرير جهنم، وأشد ما تجدون من الحر، من حر جهنم».

(١) في الأصل: «أنه».

* قوله: «فَنَفْسُنِي»: من التنفيس؛ أي: ائذن[لي] في التنفس لأستريح.

٣٧٤٧- (٧٧٢٤) - (٢٧٧/٢) وكان مَعْمَرٌ يقول: عن أبي هريرة، ثم قال بعد:
عن الأعرج، عن أبي هريرة، في زَكَاةِ الْفِطْرِ: على كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى،
صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَقِيرٍ أَوْ غَنِيٍّ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.
قال معمرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الزَّهْرِيَّ كَانَ يَرْوِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

* قوله: «فَقِيرٍ أَوْ غَنِيٍّ»: أي: بعد أن كان مالكا لقدر ما يتصدق به، فاضلا
عن قوت ذلك اليوم؛ ضرورة أن التكليف على الوسع، فالحديث إن ثبت
مرفوعاً، يكون حجة على الحنفية في اشتراط الغنى في وجوب صدقة الفطر، كما
يكون حجة لهم في نصف صاع من بر.

* «مِنْ قَمْحٍ»: - بفتح قاف وسكون ميم - : البُرّ.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وهو موقوف صحيح، ورفع لا يصح^(١).

٣٧٤٨- (٧٧٢٦) - (٢٧٧/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا
صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ قَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ
فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوفاً قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ».

* قوله: «قَدْ وَلِيَ»: بكسر اللام -.

* «فَلْيُقْعِدْهُ»: من أقعد.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/ ٨٠).

* «مشفوفاً»: كذا في نسخ «المسند»: بفاءين، والمشهور: «مشفوهاً» بهاء في آخره كما في أبي داود وغيره^(١)؛ أي: قليلاً.

* «أُكَلَّة»: كلقمة لفظاً ومعنى.

٣٧٤٩ - (٧٧٢٧) - (٢٧٧/٢) عن أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا، ولا تَنَاجَشُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا يَبِغْ أَحَدُكُمْ على بَيْعِ أَخِيهِ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وأشار بيده إلى صدره ثلاث مرَّاتٍ -، حَسْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

* قوله: «لا تحاسدوا»: أي: لا يتمنَّ^(٢) بعضكم زوال نعمة بعض، سواء أَرَادَهَا لِنَفْسِهِ، أو لا، قالوا: إلا إذا كان مستعيناً بالنعمة على المعصية.

* «ولا تناجشوا»: مرَّ مراراً، و«التباغض»: من البغض ضد المحبة، وهي إرادة المضرة، و«التدابير»: أن يولي كل واحد منهم صاحبه دبره، إما بالأبدان، أو بالأراء والأقوال.

* «وكونوا عباد الله إخواناً»: هما - منصوبان - على الخبرية، وهو الظاهر، فهي توصية بحسن المعاملة مع الخالق تعالى، وهي المعاملة بالعبودية الخالصة له، ومع الخلق بالتآلف والمودة معهم في الطاعة لا في المعصية؛ أي: كونوا كلكم على طاعة الله، وعلى الأخوة والمودة فيما بينكم، وفيه إشارة إلى أن المودة لا تجركم إلى المعاونة في المعصية، وإنما تكون مودتكم في طاعته؛

(١) رواه مسلم (١٦٦٣)، وأبو داود (٣٨٤٦).

(٢) في الأصل: «يتمنى».

بحيث يكون كل منكم معيناً لصاحبه على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، وللاهتمام بهذا المعنى قدم عباد الله، وقيل: «إخواناً» حال، أو بدل، وهو الخبر، و«عباد الله» منصوب على النداء.

* «ولا يخذله»: - بضم ذال معجمة -؛ أي: لا يترك إعانته ونصرته.

* «ولا يحقره»: كيضرب.

* «ها هنا»: أي: في القلب؛ أي: لا تظهر، فلعله يحقر من هو أتقى منه، وكيف ذلك مع أن الأتقى أكرم؟!

* «حسب امرئ... إلخ»: أي: يكفيه في الشر أن يحقر مسلماً؛ أي: لو كان الشر مطلوباً، لكفى منه هذا القدر، وفيه إعظام لذلك.

* «كل المسلم»: أي: المسلم بجميع ما يتعلق به من المال والعرض وغيرهما حرام.

* «دمه»: بدل من «كل المسلم» بدل البعض من الكل.

٣٧٥٠ - (٧٧٢٩) - (٢/٢٧٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ».

* قوله: «ما يكفر الله به الخطايا»: أي: يغفرها أو يمحوها من كتب الحفظة، ويكون ذلك المحو دليلاً على غفرانها، ويؤيد الثاني رواية: «ما يمحو الله به الخطايا».

* «الدرجات»: منازل الجنة.

* «الخطا»: أي: كثرتها ببعد الدار وبكثرة الذهاب؛ كما جاء في الرواية.

* «إسباغ الوضوء»: إتمامه؛ بتطويل الغرة، والتثليث، والدلك.

* «عند المكاره»: جمع مَكْرَه - بفتح الميم -؛ من الكُرِه بمعنى: المشقة؛ كبرد الماء، وألم الجسم، والاشتغال بالوضوء مع ترك أمور الدنيا، وقيل: ومنها الجد في طلب الماء، وشرائه بالثمن الغالي.

* «وانتظار الصلاة»: بالجلوس لها في المسجد، أو تعلق القلب بها، والتأهب لها.

* «فذلك»: الإشارة إلى ما ذكر من الأعمال.

* «الرباط»: - بكسر الراء -، قيل: أريد به المذكور في قوله تعالى: ﴿وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وحقيقته ربطُ النفس والجسم بالطاعات، وقيل: المراد هو الأفضل، والرباط: ملازمة الثغر للعدو، وهذه الأعمال تسد طرق الشيطان عنه، وتمنع النفس عن الشهوات، وعداوة الشيطان والنفس لا تخفى، فهذا هو الجهاد الأكبر الذي هو قهر أعدى عدوه، فلذلك قال: «الرباط» بالتعريف والتكرار؛ كما في الروايات؛ تعظيماً لشأنه.

٣٧٥١ - (٧٧٤٢) - (٢٧٨/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى، حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمَ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمَ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ». قال: ثم يقول أبو هريرة: «وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾» [النساء: ١٤١٣].

* قوله: «إِذَا أَوْصَى، حَافَ»: - بمهمله وفاء -؛ من الحَيْف، وهو الظلم والجور، وهو أن يزيد في الوصية على الثلث، أو أن يوصي للوارث.

* «فدخل النار»: أي: يستحق دخولها، وفيه حث على مراعاة العدل في الوصية، والله تعالى أعلم.

٣٧٥٢- (٧٧٤٣) - (٢٧٨/٢) عن هَمَّام، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم عليه السلام: «إِذَا اسْتَلَجَجَ أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا».

* قوله: «إذا استلجج»: بجيمين بترك الإدغام، وهو لغة، والمشهور: «إذا استلجج» بالإدغام؛ أي: إذا حلف يميناً يتعلق بأهله، وهم يتضررون بالإصرار عليه، فاللائق به أن يحنث، ويكفر عن يمينه، وأما الثبات على اليمين، والإصرار عليه وترك الحنث، فهو لججاج.

* «وهو آثم له»: أي: أكثر إثماً من الكفارة، والآثم - بالمد -: اسم تفضيل، وصيغة التفضيل باعتبار ظن الحالف بلجأه أن في حنثه وتكفيره إثماً، وإلا فلا إثم فيهما؛ أي: في الحنث والتكفير، والله تعالى أعلم.

٣٧٥٣- (٧٧٤٤) - (٢٧٨/٢) عن داود، عن شيخ، عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُخَيَّرُ فِيهِ الرَّجُلُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ، فَلْيَخْتَرْ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ».

* قوله: «بين العجز»: أي: بين أن يوصف بأنه عاجز قليل العقل لا يعرف التدبير.

* «والفجور»: أي: وبين أن يكون فاجراً؛ أي: يأتي زمان من لا يفجر فيه يسمى عاجزاً.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وأبو يعلى عن شيخ، عن أبي هريرة، وبقية رجاله ثقات^(١).

٣٧٥٤ - (٧٧٤٥) - (٢/٢٧٨) عن أبي هريرة، قال: كنتُ جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجلٌ فقال: يا رسول الله! العن حمير، فأعرض عنه، ثم جاءه من ناحية أخرى، فأعرض عنه، وهو يقول: العن حمير، فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله حمير، أفواهم سلام، وأيديهم طعام، أهل أمن وإيمان».

* قوله: «العن حمير»: هكذا بلا تنوين هاهنا، وبالتنوين في قوله: «ارحم حميراً»، ولعله بناء على تأويله بالقبيلة والحي، فعلى الأول غير منصرف للعلمية والتأنيث، وعلى الثاني: منصرف لخلوه عن التأنيث، والله تعالى أعلم.

٣٧٥٥ - (٧٧٤٧) - (٢/٢٧٨) عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أكونُ في الرَّمْلِ أربعةَ أشهرٍ أو خمسةَ أشهرٍ، فيكونُ فينا التُّفْسَاءُ والحائضُ والجُنْبُ، فما تَرَى؟ قال: «عليك بالتراب».

* قوله: «في الرَّمْلِ»: - بفتح فسكون -.

* «بالتراب»: أي: تيمم به، وفيه: أن التيمم ينوب^(٢) [عن] الوضوء والاعتسال، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وأبو يعلى، وقال فيه: «عليك بالأرض»، والطبراني في «الأوسط»، وفيه المثنى بن الصباح، والأكثر على تضعيفه، وروى

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٧/ ٢٨٧).

(٢) في الأصل: «ينور».

عباس عن ابن معين توثيقه، وروى معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف يكتب حديثه ولا يترك^(١).

٣٧٥٦ - (٧٧٤٨) - (٢٧٨/٢ - ٢٧٩) عن محمد، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَسْتَفْتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

* قوله: «بركعتين خفيفتين»: لما فيهما من الاستعجال إلى إزالة عُقْد الشيطان بتمامها، والله تعالى أعلم.

٣٧٥٧ - (٧٧٤٩) - (٢٧٩/٢) عن محمد، عن أبي هريرة، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَنْ دُعِيَ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، أَكَلَ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَلْيَدْعُ لَهُمْ».

* قوله: «فليصل»: أي: في بيت الداعي؛ لتناهم^(٢) بركة صلاته.

* «وليدعو»^(٣): الظاهر: ليدع؛ وتوجيه ثبوت الواو قد مر مراراً.

٣٧٥٨ - (٧٧٥٠) - (٢٧٩/٢) عن محمد، عن أبي هريرة، قال: الفأرة ممسوخة، بآية أنه يُقَرَّبُ لها لَبَنُ اللَّقَاحِ فلا تَذُوقُهُ، ويُقَرَّبُ لها لَبَنُ الْغَنَمِ فتشربُه، أو قال: فتأكلُه. فقال له كعبٌ: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: أُنْزِلَتْ التَّوْرَةُ عَلَيَّ؟!

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١/ ٢٦١).

(٢) في الأصل: «لينال لهم».

(٣) في الأصل: «لدعوا».

* قوله: «الفأرة ممسوخة»: أي: إن الله تعالى مسح أمة من بني إسرائيل فجعلهم فأرة، وقوله: «بآية أنه... إلخ» بإضافة الآية إلى ما بعدها؛ أي: بهذه العلامة التي هي من عادة اليهود؛ فإنهم لا يأكلون لبن الإبل؛ لحرمته، ويأكلون لبن الغنم، فوجود هذه العلامة في الفأرة دليل أنها منهم، أو الحديث يدل على أنه قاله اجتهداً دون إسناد الوحي، فلا تعارض بينه وبين ما جاء أن الممسوخ لا يبقى هو ولا نسله فوق ثلاثة أيام، والله تعالى أعلم.

٣٧٥٩- (٧٧٥١) - (٢/٢٧٩) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرع، ولا عتيرة».

والفرع: أول النّاج كان يُنتج لهم، فيذبّحونه.

* قوله: «لا فرع»: - بفتحتين -، وقد سبق.

٣٧٦٠- (٧٧٥٣) - (٢/٢٧٩) عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو كثير: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب».

* قوله: «من هاتين»: أي: لا من إحداهما كما يتوهم، أو المراد: أن أكثر الخمر منهما^(١)، فلا يرد أنه قد جاء أن الخمر تكون من غيرهما^(٢) أيضاً.

(١) في الأصل: «منها».

(٢) في الأصل: «غيرها».

٣٧٦١- (٧٧٥٤) - (٢٧٩/٢) عن ابن المُسيَّب: أَنَّ أبا هريرة، قال: حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ ما بينَ لَابَتَيِ المَدِينَةِ. قال أبو هريرة: فلو وَجَدْتُ الطُّبَاءَ ما بينَ لَابَتَيْهَا ما ذَعَرْتُهَا. وَجَعَلَ حَوْلَ المَدِينَةِ اثْنِي عَشَرَ مِيلاً حِمَى.

* قوله: «ما ذعرْتُها»: - بإعجام الذال وإهمال العين -؛ أي: ما فزعتها ولا نفرتها.

* «حمى»: الظاهر أن المراد: حرماً، والله تعالى أعلم.

٣٧٦٢- (٧٧٥٥) - (٢٧٩/٢) عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن يحيى بن عُمارة: أَنه سمع القَرَظَ - وكان من أصحاب أبي هريرة - يَزْعُم أَنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ - يعني: المَدِينَةَ -، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ».

* قوله: «أذابه الله»: أي: في الدنيا، فيهلكه قريباً، أو في الآخرة في النار.

٣٧٦٣- (٧٧٥٦) - (٢٧٩/٢) عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَلَمْ يُؤَدِّ حَقَّهُ، جُعِلَ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعاً، لِفِيهِ زَبَيَّتَانِ، يَتْبَعُهُ حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ فِيهِ، فَلَا يَزَالُ قُضِمَتْهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ».

* قوله: «جُعِلَ»: على بناء المفعول.

* «شجاع»: - بضم أو كسر -؛ حية.

* «أقرع»: أي: لا شعر على رأسه من كثرة سُمِّه.

* «له زبيبتان»: هي نكتة سوداء فوق عين الحية، أو هما نكتتان تكتنفان فاهها، أو زبدتان في شذقيها، أو نابان، أقوال، وهو أوحش الحيات.

* «حتى يضع»: أي: يده كما جاء، ولذلك قال: يقضمها، ولعله سقط من بعض الرواة.

٣٧٦٤ - (٧٧٥٨) - (٢/٢٧٩) أخبرني محمد بن زياد: أنه سمع أبا هريرة يقول: كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمرًا من تمر الصدقة، والحسن بن علي في حجره، فلما فرغ، حمّله النبي ﷺ على عاتقه، فسأل لعابه على النبي ﷺ، فرفع النبي ﷺ رأسه، فإذا ثمرة في فيه، فأدخل النبي ﷺ يده، فانتزعها منه، ثم قال: «أما علمت أن الصدقة لا تحل لآل محمد؟!».

* قوله: «يده»: أي: في فمه.

* «أما علمت»: بالخطاب؛ كأنه خاطبه؛ لأنه كان ممن يعقل شيئاً، وفيه تربية الصغار بأحكام الشرع، وأنه لا يمكن مما حرم، والله تعالى أعلم.

٣٧٦٥ - (٧٧٥٩) - (٢/٢٧٩) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «تُسْتَأْمَرُ الشَّيْبُ، وتُسْتَأْذَنُ الْبِكْرُ» قالوا: وما إذنها يا رسول الله؟ قال: «تَسْكُتُ».

* قوله: «قال: تسكت»: أي: أن تسكت.

٣٧٦٦ - (٧٧٦٠) - (٢/٢٧٩) عن أبي هريرة، قال: جاء - وذكر حديث الفزاري عن النبي ﷺ -، فقال: وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ، وهو حينئذٍ يُعَرِّضُ بَأْنَ يَنْفِيهِ، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَيْكَ إِبِلٌ؟»، قال: نَعَمْ، قال: «ما ألوانُها؟»، قال: حُمْرٌ،

قال : «أَفِيهَا أَوْرَقُ؟» ، قال : نَعَمْ ، فِيهَا ذَوْدٌ أَوْرَقُ ، قال : «مِمَّ ذَاكَ تُرَى؟» ، قال : ما أَذْرِي ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهَا عِرْقُ ، قال : «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعُهُ عِرْقُ» . ولم يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ .

* قوله : «يُعَرِّضُ» : من التعريض .

* «أَوْرَقُ» : من الْوُرْقَةِ ، وهي في ألوان الإبل أن تضربَ إلى الخضرة كلون الرماد ، وقيل غيره ، [أو] تضرب إلى السواد .

* «ذَوْدُ» : - بفتح فسكون - : من ثلاثة إلى عشرة .

* «وُزُقُ» : - بضم فسكون - : جمع أوزق .

٣٧٦٧ - (٧٧٦١) - (٢٧٩/٢ - ٢٨٠) عن الزُّهْرِيِّ ، حدثنا رجلٌ من مُزَيْنَةَ ونحن عند ابن المسيَّب : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً .
* قوله : «رجم يهودياً ويهودية» : لا يخفى أن الحديث ليس من مسند أبي هريرة .

٣٧٦٨ - (٧٧٦٢) - (٢٨٠/٢) عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ ، فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ ، فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ ، فَاقْتُلُوهُ» .

* قوله : «فاقتلوه» : قد سبق أن غالب أهل العلم على أن الحديث منسوخ ، وأنكر ذلك السيوطي في «حاشية الترمذي» ، ورأى أنه ينبغي العمل به^(١) .

(١) وقد تقدم ذكر هذا عند المؤلف مراراً .

٣٧٦٩ - (٧٧٧٦) - (٢٨٠ / ٢ - ٢٨١) عن أبي هريرة، قال: نعى رسول الله ﷺ النَّجَاشِيَّ لأصحابه وهو بالمدينة، فصَفُّوا خَلْفَه، فصَلَّى عليه، وكَبَّرَ أَرْبَعًا.

* قوله: «نعى»: أي: أخبر بموته.

٣٧٧٠ - (٧٧٧٩) - (٢٨١ / ٢) عن أبي هريرة، قال: نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ يُتَعَجَّلَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا، فَيَأْتِي ذَلِكَ عَلَى صِيَامِهِ.

* قوله: «أن يتعجل شهر رمضان»: الظاهر أنه على بناء الفاعل، ونصب شهر، والتقدير أن يتعجل أحد.

* «إلا رجل»: ووقوع الاستثناء المفرغ في الإثبات مما جوزه المحققون إذا استقام المعنى كما هاهنا على أن نهى أن يتعجل في معنى لا يتعجل، فالكلام غير موجب معنى، فاستقام المفرغ عند الكل، وظاهره أن النهي عن الصوم بنية رمضان، لكن لا يصح الاستثناء حينئذ، فالوجه أن يقال: النهي عن الاعتیاد، أو عن الصوم مطلقاً قبيل رمضان عند القائلين بكراهته.

* «فيأتي ذلك»: أي: آخر شعبان، والله تعالى أعلم.

٣٧٧١ - (٧٧٨٠) - (٢٨١ / ٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَتُحَّتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

* قوله: «وسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»: أي: قيدت بالسلاسل، ولا ينافيه وقوع

المعاصي؛ لأنها قد تكون من جهة النفس دون الشيطان؛ كمعصية إبليس، والله تعالى أعلم.

٣٧٧٢- (٧٧٨٤) - (٢٨١/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -.

* قوله: «كان يعتكف العشر... إلخ»: أي: إذا لم يمنعه مانع، وإلا فقد جاء أنه تركه أحياناً لمانع، والله تعالى أعلم.

٣٧٧٣- (٧٧٨٥) - (٢٨١/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رجلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَجِدُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَتُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ -، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخَوَجٍ إِلَيْهِ مِثًا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ».

* قوله: «بَعَرَقَ»: - بفتحيتين - : زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً.

٣٧٧٤- (٧٧٨٩) - (٢٨٢/٢) عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ: «لَقِيتُ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -»، فَنَعَتَهُ، قَالَ: «رَجُلٌ - قَالَ: حَسْبُهُ قَالَ: - مُضْطَرَبٌّ، رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شُوءَةَ»، قَالَ: «وَلَقِيتُ عِيسَى -

عليه السّلام -، فنَعَتَه النبي ﷺ، فقال: «رَبْعَةٌ، أَحْمَرٌ، كَأَنَّهُ أُخْرِجَ مِنْ دِيْمَاسٍ»؛
يعني: حَمَامًا، قال: «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ - عليه السّلام -، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ»، قال:
«فَأَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ، أَحَدُهُمَا فِيهِ لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ،
فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرَبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هَدَيْتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ -، أَمَّا إِنَّكَ لَوْ
أَخَذْتَ الْخَمْرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ».

* قوله: «لَقِيتَ مُوسَى»: قيل: لعل أرواحهم مثلت بهذه الصور، ولعل
صورهم كانت كذلك.

قلت: الأنبياء - عليهم السّلام - أحياء، فلا تستبعد رؤية أجسادهم بصورهم
الأصلية، والله تعالى أعلم.

* «رجل»: ضد المرأة.

* «مضطرب»: قيل: هو خفيف اللحم قليله، أو مستقيم القد طويله؛ من
رمح مضطرب: إذا كان طويلاً مستقيماً، أو مضطرب من خشية الله.

* «رَجُلُ الرَّأْسِ»: ضد الجَعْد، يقال: شعرٌ رَجُلٌ - بكسر الجيم وفتحها
وضمها، ثلاث لغات -، وهو الذي فيه تكسر يسير، ذكره عياض.

* «شَنُوءَةٌ»: اسم قبيلة.

* «رَبْعَةٌ»: - بفتح فسكون -؛ أي: متوسط بين الطويل والقصير.

* «دِيْمَاسٍ»: في «المجمع»: - بالفتح والكسر -: الْكِنَ؛ أي: كأنه مخدر لم
ير شمساً، وقيل: السرب المظلم، وقيل: يعني في كثرة مائه ونضارته كأنه خرج
من كِنَ، وفسر فيه؛ أي: في الحديث: بالحمام، ولم أره في اللغة، انتهى.

قلت: وفي «القاموس»: «الدِيْمَاسُ»: ويكسر: الْكِنَ، والسرب،
والحمام^(١).

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٧٠٤).

* «فَأُنِيتَ»: على بناء المفعول .

* «هُدِيتَ لِلْفِطْرَةِ»: أي: التي فُطِرَ النَّاسُ عَلَيْهَا؛ فَإِنْ مِنْهَا الْإِعْرَاضَ عَنْ الْأَمْرِ الَّذِي يَفْسِدُ الْعَقْلَ عَادَةً، وَالْمِيلَ إِلَى مَا فِيهِ نَفْعٌ خَالٍ عَنْ مُضَرَّةٍ؛ كَاللِّبَنِ .

* «غَوَتْ أُمَّتُكَ»: أي: ضَلَّتْ؛ فَإِنْ الْخَمْرُ عَلَامَةٌ زَوَالِ الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ يَكُونُ الْمَرْءُ ثَابِتًا عَلَى الْهُدَايَةِ، فَعِنْدَ عَدَمِهِ، يَكُونُ الْغَالِبُ الضَّلَالَةُ، فَاخْتِيَارُهُ جُعِلَ عَلَامَةً لِّضَلَالِ الْأُمَّةِ فِي تَقْدِيرِهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٣٧٧٥- (٧٧٩٠) - (٢٨٢/٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ لَمْ أَذَرِ مَا هُوَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سَأَلَ عَنْهَا اثْنَانِ، وَهَذَا الثَّلَاثُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ رِجَالًا سَتَرْتَفَعُ بِهِمُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟!». .

* قوله: «سأل عنها»: أي: عن هذه المسألة .

* «سترتفع بهم المسألة حتى يقولوا»: أي: ستبلغ بهم كثرة السؤال إلى هذا الحد .

* «خلق الخلق»: أي: وجودهم بخلق الله تعالى، فكيف وجوده؟ كأنه رأى أن الوجود مطلقاً يحتاج إلى علة موجدة، والخالق والخلق فيه سواء، وهذا قياس فاسد، كيف ولا بد من الانتهاء إلى موجود لا يكون وجوده عن علة بالضرورة، وإلا لما وجد موجود أصلاً، ولا نعني باسم الله إلا ذلك الموجود الغني في وجوده عن الحاجة إلى علة، والله تعالى أعلم .

٣٧٧٦ - (٧٧٩١) - (٢٨٢/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَقَبِ مِنَ النَّارِ».

* قوله: «لِلْعَقَبِ»: أي: لعقب مَنْ يسامح في غسلها، يدل على هذا ما جاء في مورد هذا الحديث.

٣٧٧٧ - (٧٧٩٣) - (٢٨٢/٢) عن أبي هريرة: عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ».

* قوله: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ... إلخ»: أي: تحصيلاً لزيادة المحبة من رب العزة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وتعليماً للأمة.

وفيه: أن العبد لا يستغني عن رحمة ربه ومغفرته، وإن بلغ من الكمال أعلاه، وأن شأنه التواضع والسؤال في كل حال، وقيل: كان يستغفر لأنه غفر له ما تقدم وما تأخر بشرط الاستغفار، ولذلك أمر به، وكان يستكثر منه، والله تعالى أعلم.

٣٧٧٨ - (٧٧٩٥) - (٢٨٢/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، مِثْلَ الْأَنْعَامِ، تُنْتَجُ صِحَاحًا، فَيُتَكُونُ آذَانُهَا».

* قوله: «فتكون آذانها»: هكذا في النسخ، والظاهر: فتكوي آذانها، وقيل: الصواب أنه من البتك - بموحدة ومثناة فوقية وكاف - بمعنى: القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيُبَيِّتْ كُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ [النساء: ١١٩]، والله تعالى أعلم.

٣٧٧٩- (٧٧٩٦) - (٢٨٢/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ وَجَدَ مَلَجًا أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ».

* قوله: «القاعد فيها خيرٌ من القائم»: أي: كل من بَعُدَ عن مباشرتها أو الوقوع فيها، فهو خير على قدر بعدها.

٣٧٨٠- (٧٧٩٩) - (٢٨٢/٢) عن الزهري، أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلَ مَاءٍ، أَوْ ذَنْوَبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ».

* قوله: «فتناولوه الناس»: أي: بألسنتهم، ولمسلم: «قالوا: مه مه».

قلت: أو أرادوا أن يتناولوه بأيديهم؛ فقد قاموا إليه.

* «فأهريقوا»: - بفتح الهمزة وسكون الهاء أو فتحها -؛ أي: صُبُّوا، وتحقيق الكلمة يطلب من كتب التصريف واللغة.

* «سَجْلَ مَاءٍ»: - بفتح فسكون -: هو الدلو التي ملئت ماء، وكذا الذنوب - بفتح ذال معجمة -، فـ «أو» للشك.

* «بعثتم»: أي: بُعث نبيكم على تقدير المضاف، أو على التجوز في الإسناد، وقيل: هم مبعوثون من قبله بذلك؛ أي: مأمورون بما ذكر.

٣٧٨١- (٧٨٠٢) - (٢٨٣/٢) عن الزهري، أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي

الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ومحمداً، ولا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا! فلما سَلَّمَ النبي ﷺ قال للأعرابي: «لَقَدْ تَحَجَّزْتُ وَاسِعاً»؛ يريد: رَحْمَةً اللَّهِ.

* قوله: «تَحَجَّزْتُ وَاسِعاً»: أي: دعوت بمنعه.

٣٧٨٢- (٧٨٠٤) - (٢٨٣/٢) عن أبي هريرة، قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ لِلصَّلَاةِ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِهِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي، حَتَّى قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَكَانُكُمْ»، فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ صُفُوفٌ، فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ، قَدْ اغْتَسَلَ.

* قوله: «يَنْطِفُ رَأْسُهُ»: - بضم طاء وكسرهما -؛ أي: يسيل قليلاً قليلاً.

٣٧٨٣- (٧٨٠٥) - (٢٨٣/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ قَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَمَشَقَّتَهُ وَدُخَانَهُ وَمُؤْنَتَهُ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً فِي يَدِهِ».

* قوله: «قَدْ وَلِيَ حَرَّهُ»: الجملة بمنزلة التعليل والجزاء لقوله^(١): «فليجلسه».

* «أُكْلَةً»: كلقمة.

٣٧٨٤- (٧٨٠٦) - (٢٨٣/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ».

(١) في الأصل: «قوله».

* قوله: «الطاعم الشاكر»: يريد أن المطلوب من العبد: الطاعة لله، والقيام بوظائف العبودية له تعالى، لا الصوم بخصوصه، فمن أكل وقام بشكره تعالى، فهو ومن صام وصبر عن الأكل والشرب، أو عن المعاصي وما لا ينبغي أن يفعل في الصوم، سواء؛ إذ كل منهما في الطاعة، والله تعالى أعلم.

٣٧٨٥- (٧٨٠٧) - (٢٨٣/٢) عن أبي هريرة، قال: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي السَّحُورِ وَالثَّرِيدِ.

* قوله: «بالبركة»: أي: بزيادة الخير.

* «في السحور»: لأنه معين على الصوم.

* «والثريد»: لأنه طعام العرب.

٣٧٨٦- (٧٨٠٨) - (٢٨٣/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ، لَاسْتَقَاءَهُ».

* قوله: «ما في بطنه»: قيل: الشرب قائماً يحرك خلطاً رديئاً يكون القيء دواءه، فلذلك قال:

* «لاستقائه»: أي: تكلف في قيئه، وعلى هذا فالنهي عنه لمعنى طبي، فهو جائز من حيث الدين، فما جاء منه يحمل على بيان الجواز ديناً.

قال النووي: قد أشكل أحاديث فعله له على بعض حتى [ذكروا] أقوالاً باطلة لا حاجة إلى ذكرها، والصواب: أن النهي محمول على التنزيه، وفعله لبيان الجواز، ومن زعم نسخاً أو غيره، فقد غلط، والأمر بالاستقائه محمول على الندب، وقول عياض: لا خلاف أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقياً، لا يلتفت

إليه ؛ إذ كونهم لم يوجبوه عليه لا يمنع النذب^(١) .

وفي «المجمع» : قلت : له في «الصحيح» حديث من هذا السياق رواه أحمد بإسنادين ، والبزار ، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح^(٢) .

٣٧٨٧- (٧٨١١) - (٢٨٣/٢) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم من الليل ، ثم رجع إلى فراشه ، فليَنفُضْ فراشه بدَاخِلَةِ إزاره ؛ فإنه لا يدري ما خلفه بعد ، ثم ليَقُلْ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنِي ، وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاخْفِظْهَا بِمَا تَخْفِظُ بِهِ الصَّالِحِينَ» .

* قوله : «بداخلة إزاره» : أي : بالطرف الذي يلي الجسد .

* «ما خلفه» : أي : جاء عقبه على الفراش .

* «أرفعه» : أي : بالحياة أو بالبعث ، فهو متحقق ، فلذا ترك فيه المشيئة ، ويحتمل أن المراد : التقييد بالمشيئة ، وترك القيد في اللفظ تفاؤلاً .

وللسبكي هاهنا كلام كثير نقله السيوطي في «إعراجه»^(٣) ، وفيما ذكرنا غنى عن ذلك - إن شاء الله تعالى - .

وقال جماعة من المتأخرين : يستدل بالحديث على أن متعلق البسملة يقدر فعلاً مؤخراً مناسباً لما جعلت التسمية مبدأً له ؛ كما جنح إليه صاحب «الكشاف» ، فنقدر في باسم الله عند القراءة : باسم الله أقرأ ، وعند السفر : أرتحل ، لا كما زعم البصريون أن تقديره : ابتدائي كائنٌ باسم الله .

(١) انظر : «شرح مسلم» للنووي (١٣/١٩٥) .

(٢) انظر : «مجمع الزوائد» للهيثمي (٥/٧٩) .

(٣) انظر : «عقود الزبرجد» للسيوطي (٢/٢٥٢) وما بعدها .

٣٧٨٨ - (٧٨١٢) - (٢/٢٨٣) عن محمد بن زياد: سمعتُ أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى، وَلْيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً، وَلْيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً».

* قوله: «ليخلعهما»: أي: النعلين، لكن لا يناسبه قوله: «لينعلهما»؛ فإنه من نعل رجله أو أنعلها؛ أي: ألبسها نعلًا، فالضمير للرجلين، ولو أُريد النعلان^(١)، لقليل: ليتنعهما، وفي رواية الترمذي: «ليُخِفِهَما»^(٢)؛ من الإحفاء، موضع «ليخلعهما»؛ أي: ليجردهما، وهي أظهر، والله تعالى أعلم.

٣٧٨٩ - (٧٨١٤) - (٢/٢٨٣ - ٢٨٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ، لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُفِيئُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاءٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزَةِ، لَا تَهْتَرُ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ».

* قوله: «تُفِيئُهُ»: من الإفءاء؛ أي: تُمِيلُهُ.

* «الْأَرْزَةُ»: - بفتح فسكون، أو فتحتين -، وقيل: بوزن فاعلة، وأنكر: نوع من الشجر.

* «لَا تَهْتَرُ»: - بتشديد الزاي -؛ أي: لَا تَتَحَرَّكُ.

* «تَسْتَحْصِدُ»: عل بناء الفاعل.

(١) في الأصل: «النعلين».

(٢) رواه الترمذي (١٧٧٤)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة، وقال: حسن صحيح، وكذا البخاري (٥٥١٨)، كتاب: اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة.

٣٧٩٠ - (٧٨١٦) - (٢/٢٨٤) عن محمد بن زياد، قال: رأيت أبا هريرة مرّ بقوم يتوضّؤون من مطهرة، فقال: أحسنوا الوضوء يرحمكم الله، ألم تسمعوا ما قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

* قوله: «يتوضّؤون من مطهرة»:

في «المجمع»: - بكسر ميم - : إناء معد للتطهير، وفتحها أجود، وقيل: كل إناء يتطهر به، والكسر أشهر.

٣٧٩١ - (٧٨١٩) - (٢/٢٨٤) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة جهر فيها بالقراءة، ثم أقبل على الناس بعد ما سلم، فقال: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ مَعِيَ أَنْفَاءً؟» قالوا: نعم يا رسول الله. قال: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟!».

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر به من القراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

* قوله: «فيما يجهر به»: ظاهره أنهم كانوا يقرؤون بعد هذا في السرية دون الجهرية، والجمهور على ذلك في الفاتحة، والله تعالى أعلم.

٣٧٩٢ - (٧٨٢٠) - (٢/٢٨٤) عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم في الركعتين، ثم انصرف، فخرج سرعان الناس، فقالوا: خُفِّتِ الصَّلَاةُ، فقال ذو الشمالين: أَخُفِّتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فقال النبي ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قالوا: صدق. فصلّى بهم الركعتين اللتين ترك، ثم سجد سجدتين وهو جالس، بعد ما سلم.

* قوله: «قالوا: صدق»: أي: في أنه وقع أحدهما، أو فيما يقتضي هذا السؤال، وإلا فالسؤال لا يوصف بالصدق والكذب.

٣٧٩٣- (٧٨٢١) - (٢٨٤/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

* قوله: «مقابر»: أي: كالمقابر في الخلو عن الذكر، أو لا تكونوا أنتم كالأموات في البيوت بترك ذكر الله حتى تكون البيوت كالمقابر لكم.

٣٧٩٤- (٧٨٢٢) - (٢٨٤/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَذَرِي: أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

* قوله: «يلبس عليه»: كيضرب، أو من التلبيس؛ أي: يخلط.

٣٧٩٥- (٧٨٢٥) - (٢٨٤/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْأَجْلَابِ، فَمَنْ تَلَقَّى وَاشْتَرَى، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا هَبَطَ الشُّوقَ.

* قوله: «عن تلقى الأجلاب»: هي ما يجلبه الركبان من الأمتعة.

* «فصاحبه»: أي: صاحب المتاع، وهو البائع.

* «هبط»: نزل.

٣٧٩٦ - (٧٨٢٧) - (٢/٢٨٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

* قوله: «لا ينظر إلى صوركم»: أي: لا يرحمكم ولا يقربكم إليه بحسن صوركم وكثرة أموالكم، ولكن بخلوص قلوبكم وحسن أعمالكم، وفيه: أنه لا ينبغي الاهتمام بالأبدان والأموال، وإنما ينبغي الاهتمام بصلاح القلوب والأعمال.

٣٧٩٧ - (٧٨٣٤) - (٢/٢٨٥) عن عبد الرزاق وابن بكر قالا: حدثنا ابن جريج، أخبرني عطاء: أنه سمع أبا هريرة - وهو يُخبرهم - قال: وفي كل صلاة قرآن، فما أسمعنا رسول الله ﷺ، أسمعناكم، وما أخفى منا، أخفينا منكم.

* قوله: «في كل صلاة قرآنًا»: هكذا - بالنصب - في النسخ، ولعل التقدير: نقرأ قرآنًا.

٣٧٩٨ - (٧٨٣٦) - (٢/٢٨٥) قال ابن جريج، قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب: أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ».

قال أبو السائب لأبي هريرة: يا أبا هريرة! إني أكون أحياناً وراء الإمام! قال أبو السائب: فغمز أبو هريرة ذراعي، فقال: يا فارسي! اقرأها في نفسك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله - عز وجل -: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، قال أبو هريرة:

قال رسول الله ﷺ: «افْرُؤُوا، يَقُولُ: يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾،
 فيقول الله: حَمِدَنِي عَبْدِي، ويقولُ العبدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، فيقولُ الله: أَتْنِي
 عَلَيَّ عَبْدِي، يقولُ العبدُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فيقولُ الله: مَجَّدَنِي عَبْدِي،
 وقال: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، يقولُ العبدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾،
 قال: آخِرُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، قال: يَقُولُ عَبْدِي: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ
 الْمُسْتَقِيمَ﴾ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ،
 يقولُ الله - عَزَّ وَجَلَّ - : هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

* قوله: «وقال: هذا بيني وبين عبدي»: إشارة إلى ما بعد هذه الآية، وهو
 قول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وأما قوله: «أحدهما
 لعبدي»، فمعناه أحد هذين الكلامين لعبدي، وهو الكلام الأخير، وفي بعض
 النسخ: «أجدها لعبدي»؛ أي: أجده هذه الكلمة أو الجملة، والمراد: الجملة
 الأخيرة لعبدي.

٣٧٩٩ - (٧٨٣٧) - (٢٨٥/٢ - ٢٨٦) عن ابن جُرَيْجٍ، قالَا كلاهما: مَوْلَى
 عبدِ الله بن هشام بن زُهْرَةَ، وقالَا: ﴿مَالِكٍ﴾، وقال ابنُ بَكْرٍ: يقول أبو هريرة:
 قال رسول الله ﷺ: «افْرُؤُوا، يَقُومُ الْعَبْدُ فَيَقُولُ».

* قوله: «يقوم العبد»: أي: في الصلاة، فيقول إلى آخر الحديث، وهذه
 الرواية أظهر معنى كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

٣٨٠٠ - (٧٨٣٩) - (٢٨٦/٢) عن يحيى بن جَعْدَةَ: أخبره عن عبد الرحمن بن
 عَمْرِو القَارِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ! مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ

يوم الجمعة، ولكن محمدٌ نهى عنه، وربُّ هذا البيتِ! ما أنا قلتُ: «مَنْ أدركه الصُّبحُ جنباً فليُفْطِرْ»، ولكن رسولُ الله ﷺ قاله.

قال عبدُ الرزَّاق في حديثه: أن يحيى بن جَعْدَةَ أخبره عن عبدِ الله بن عمرو القاري: أنه سمعَ أبا هريرة يقول.

* قوله: «عن صيام يوم الجمعة»: أي: منفرداً كما جاء في الحديث.

* «من أدركه الصبح جنباً»: قد جاء خلافه، وعليه أهل العلم، فيمكن أن يقال: هو كناية عن الجماع؛ ليوافق ما عليه أهل العلم.

* «ولكن رسول الله ﷺ»: قد جاء أنه ما سمعه بلا واسطة، بل سمعه بواسطة الفضل بن عباس، فكأنه حلف اعتماداً على ثقة الفضل، وفيه جواز الحلف بالظن؛ لظهور أن خبر الواحد، وإن كان ثقة أي ثقة، يفيد الظن، والله تعالى أعلم.

٣٨٠١ - (٧٨٤١) - (٢٨٦/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رجلاً رَفَعَ غُصْنَ شَوْكٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَفَّرَ لَهُ.

قال عبدُ الله: وهذا الحديثُ مرفوعٌ، ولكن سفيان قَصَّرَ في رَفْعِهِ.

* قوله: «رفع غصن شوك... إلخ»: فيه تعظيم لأعمال البر، وترغيب فيها، وأنه لا ينبغي تحقير شيء منها، والله تعالى أعلم.

٣٨٠٢ - (٧٨٤٢) - (٢٨٦/٢) عن أبي هريرة: رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً».

* قوله: «رجل خطب امرأة»: فيه تقديم الفاعل، والابتداء بالنكرة، وكل

منهما جَوَّزه قوم، ومدار الابتداء عند المحققين على الفائدة دون المسوغ، والله تعالى أعلم.

* «انظر إليها»: فيه جواز النظر إلى المخطوبة.

* «شيء»: الظاهر: شيئاً، فلعله من كتابة المنسوب بصورة غيره، وتقدير ضمير الشأن؛ لـ «إنَّ» تكلف، قيل: أراد صغرها، أو زرققتها.

٣٨٠٣ - (٧٨٤٤) - (٢٨٦/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرِّمَ على لِسَانِي ما بَيْنَ لَابَتِي المَدِينَةِ». ثُمَّ جَاءَ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي حَارِثَةَ! ما أُرَاكُمْ إِلَّا قد خَرَجْتُمْ من الحَرَمِ»، ثُمَّ نَظَرَ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ، بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

* قوله: «ما أراكم»: - بضم الهمزة -؛ أي: ما أظنكم، وفيه ترغيب في الإقامة في الحرم، وأن الخروج منه لمن تيسر له الإقامة فيه لا يخلو عن نوع كراهة، والله تعالى أعلم.

٣٨٠٤ - (٧٨٤٥) - (٢٨٦/٢) عن أبي هريرة، قال: لما قَدِمْتُ على النبي ﷺ، قلتُ في الطريق:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

قال: وَأَبَقَ مِنِّي غُلامٌ لي في الطَّرِيقِ، قال: فَلَمَّا قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَبَيَّنَّا أَنَا عِنْدَهُ، إِذْ طَلَعَ الْغُلامُ، فَقَالَ لي رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا غُلامُكَ»، قلت: هُوَ لَوَجْهِ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ.

* قوله: «قلت في الطريق»: من التألم من النصب والسفر.

* «يا ليلة»: - بالنصب - على أنه منادى شبيه بالمضاف لقوله:

* «من طولها»: أي: أشتكي من طولها، أو خلصيني من طولها، أو قلت هذا من طولها.

* «وعنائها»: - بفتح عين مهملة وتخفيف نون ممدودة -؛ أي: تعبها ومشقتها.

* «على أنها»: كلمة «على» بمعنى «مع» متعلق بالشكاية؛ أي: مع ما فيها من الفائدة الجليلة.

* «نَجَّت»: - بتشديد الجيم - : من التنجية.

٣٨٠٥ - (٧٨٤٦) - (٢٨٦/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

* قوله: «لِيَأْرِزُ»: - بفتح مثناة تحتية بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاي -، وحكي - بضم الراء -، وحكي - بفتحها -؛ أي: ينضم ويجتمع.

٣٨٠٦ - (٧٨٤٨) - (٢٨٦/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِرَاءٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ».

* قوله: «مِرَاءٌ فِي الْقُرْآنِ»: صحح الابتداء به؛ لتعلق الجار به، وكأنه نُكِرَ لإرادة النوع؛ أي: المراء الذي يكون لقصد التكذيب والإبطال كفرٌ، والذي لكشف الحقيقة وتحقيق الحق ليس بكفر، والله تعالى أعلم.

٣٨٠٧ - (٧٨٤٩) - (٢٨٦/٢) عن أبي مالكٍ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَلَمَّا جَاءَ فِي الرَّابِعَةِ، أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

* قوله: «ردّ ماعزاً»: حين أقر بالزنى.

* «ثلاث مرات»: كل ذلك يُقرُّ به.

* «فلما جاء في الرابعة»: في المرة الرابعة، وأقر به.

واستدل به من يوجب أربع إقرارات، والله تعالى أعلم.

٣٨٠٨- (٧٨٥١) - (٢٨٧/٢) عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كَسْبِ الإِمَاءِ.

* قوله: «عن كسب الإماء»: المراد به: الكسب المعهود بينهم يومئذ؛ فإنهم كانوا يُكرهون الإماء في البغاء، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣] الآية.

٣٨٠٩- (٧٨٥٥) - (٢٨٧/٢) عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ، الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ، وَرَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحَدَه.

* قوله: «المتشبهين بالرجال»: الظاهر: المتشبهات، وكأنهن لكونهن المترجلات، أُعطين حكم الرجال؛ تنبيهاً على أنهن من التكلف صرن كالرجال، والله تعالى أعلم.

* «وراكب الفلاة»: أي: لعن راكب الفلاة بلا رفيق.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وفيه طيب بن محمد، وثقه ابن حبان، وضعفه العقيلي، وبقية رجاله رجال الصحيح^(١).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٤/ ٢٥١).

٣٨١٠ - (٧٨٥٦) - (٢/٢٨٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حَاجَّ آدَمُ مُوسَى، فقال: يا آدَمُ! أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشَقَيْتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ، فَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ - أَوْ قَدَّرَهُ عَلَيَّ - قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟!»، قال: فقال رسول الله ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

* قوله: «فتلومني»: أي: فتلومني^(١) بعد أن اصطفاك الله؟! ففيه تنبيه على بعد اللوم على الأمر المقدر بعد الاصطفاء.

٣٨١١ - (٧٨٥٧) - (٢/٢٨٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عِضْلَةِ سَاقِيهِ، ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ، ثُمَّ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ».

* قوله: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ»: - بالكسر -: الحالة المحمودة اللائقة للمؤمن في الائتزار أن يكون الإزار إلى عضلة الساق، والعضلة - بفتحيتين -: كل لحمه صلبة مكتنزة.

* «في النار»: أي: صاحبه، أو محله في النار.

٣٨١٢ - (٧٨٥٩) - (٢/٢٨٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ، فِي جَسَدِهِ، وَفِي مَالِهِ، وَفِي وَلَدِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ».

(١) في الأصل: «فتلموني».

* قوله: «وما عليه من خطيئة»: لصبره على البلاء؛ فإن الصبر من الحسنات، وإن الحسنات يذهبن السيئات.

٣٨١٣- (٧٨٦٠) - (٢٨٧/٢) عن أبي هريرة، قال: مرَّ على رسول الله ﷺ بجنازة، فقال: «قُومُوا؛ فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعاً»

* قوله: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعاً»: - بفتحين والنصب -، وقد تقدم مثله؛ أي: فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة في رؤية الميت، فالقيام لترك الغفلة، والتشمير للجد والاجتهاد في الخير.

وفي بعض نسخ النسائي: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرْعٌ»^(١)؛ أي: ذو فرع، أو هو من باب المبالغة.

وبالجملة: فالمراد: بيان أن القيام لتعظيم هول الموت وفزعه، لا لتعظيم الميت، فلا يختص القيام لميت دون ميت، وقد جاء أنه منسوخ، وعليه الجمهور.

٣٨١٤- (٧٨٦١) - (٢٨٧/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ ضِيَاعاً، فَإِلَيَّ».

* قوله: «فَلِأَهْلِهِ»: أي فماله لأهله؛ أي: فقد تركه لأهله.

* «ضِيَاعاً»: قيل: - بكسر الضاد -: جمع ضائع؛ كجياع جمع جائع، أو - بالفتح - بمعنى الهلاك، مصدر ضاع يضيع، أريد به: العيال؛ لأنهم بصدد أن يضيعوا^(٢) إن لم يقيم بأمهم أحد.

(١) انظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٢٠٤٩).

(٢) في الأصل: «يضيع».

* «فَالْيَ»: أي: مرجعه وأمره إليّ، يريد: أنه يتحمل ذلك، وينفق على من يحتاج إلى الإنفاق.

٣٨١٥- (٧٨٦٢) - (٢٨٧/٢) عن أبي هريرة، قال: مرَّ النبي ﷺ برجلٍ مُضْطَجِعٍ على بطنه، فقال: «إِنَّ هَذِهِ لَضِجْعَةٌ مَا يُحِبُّهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -».

* قوله: «ما يحبه الله»: لعل تذكير الضمير باعتبار النوم، والرقاد: الاضطجاع.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح^(١).

٣٨١٦- (٧٨٦٥) - (٢٨٧/٢ - ٢٨٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَضْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأُوءِ الْمَدِينَةِ وَجَهْدِهَا، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً، أَوْ شَهِيداً وَشَفِيعاً».

* قوله: «على لأُوءِ المدينة»: - بفتح لام وسكون همزة، ممدود -: هي الشدة وضيق العيش.

* «وَجَهْدِهَا»: - بالفتح -: بمعنى المشقة.

* «شَفِيعاً وَشَهِيداً»: المشهور: شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً؛ بأو.

وفي «المجمع»: هذه الشفاعة زائدة على ما له عموماً برفع الدرجات، و«أَوْ شَهِيداً»: للتقسيم، أو يكون شَفِيعاً لقوم، وشَهِيداً لآخرين، أو شَفِيعاً للعاصين،

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٨ / ١٠١).

وشهيداً للمطيعين، أو شفيحاً لمن مات بعده، وشهيداً لمن مات في حياته، أو هو بمعنى «الواو».

قلت: هذه الرواية تؤيد هذا الاحتمال.

وقيل: «أو» للشك، وهو بعيد؛ لاتفاق جماعة على لفظة أو، ويبعد اتفاق مثلهم على الشك.

قيل: فإن قيل: هو شفيح وشهيد لجميع الأمة.

قلت: هذه الشفاعة والشهادة مزيديتان بخصوصية فيهما.

٣٨١٧ - (٧٨٦٩) - (٢٨٨/٢) عن زيد بن الحباب، أخبرني محمد بن هلال القرشي، عن أبيه: أنه سمع أبا هريرة يقول: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا قَامَ، قُمْنَا مَعَهُ، فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَعْطِنِي يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَقَالَ: «لا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ». فَجَذَبَهُ بِحُجْرَتِهِ، فَخَدَشَهُ، قَالَ: فَهَمُّوا بِهِ، قَالَ: «دَعُوهُ». قَالَ: ثُمَّ أَعْطَاهُ، قَالَ: وَكَأَنَّتَ يَمِينُهُ أَنْ يَقُولَ: «لا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

* قوله: «أعطني»: كأنه قاله له على اعتقاد أنه ماله، فقال له:

* «لا»: أي: لا أعطيك من مالي.

* «وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»: من أن اعتقد ذلك، ويحتمل أنه قال ذلك على ظن أنه ليس من المصارف، فلما جذبه، ظهر له ضعف إيمانه، فأعطاه بناء على أنه من المؤلفة قلوبهم.

* «فجذبه»: فعله على عادة جفاة الأعراب وخشونتهم، وعدم تهذيب أخلاقهم، وفي أمثال هذه الأحاديث دليل على أنه لو لم^(١) يكن في المعجزات إلا هذا الخلق، لكفى شاهداً على النبوة، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل: «لولا».

٣٨١٨ - (٧٨٧١) - (٢/٢٨٨) عن أبي هريرة: أَنه حَدَّثَ مروانَ بنَ الحَكَم، قال: حدثني حَبِيّ أبو القاسم الصادقُ المَصْدوقُ ﷺ: «إِنْ هَلَكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ سَفَهَاءٍ مِنْ قُرَيْشٍ».

* قوله: «حَبِيّ»: - بكسر الحاء -؛ أي: محبوبي.

* «غِلْمَةٌ»: أي: أحداث الأَسنان.

* «سَفَهَاءٍ»: قليلة العقول.

٣٨١٩ - (٧٨٧٢) - (٢/٢٨٨) عن حنظلة بن أبي سفيان، سمعتُ سالمَ بنَ عبدِ الله، يقول: ما أدري كَمْ رَأَيْتُ أبا هريرةَ قائماً في السُّوقِ يقول: يُقْبَضُ العلمُ، وتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ. قال: قيل: يا رسولَ الله! وما الهَرْجُ؟ قال بيده هكذا، وحرَّفها.

* قوله: «قال بيده»: أي: أشار بيده أَنه القتل.

* «وحرَّفها»: ضبط من التحريف؛ أي: أَمالها.

٣٨٢٠ - (٧٨٧٣) - (٢/٢٨٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فما كانَ بعدَ ذلكَ، فهوَ صَدَقَةٌ».

* قوله: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»: - بالنصب -؛ أي: فلا ينبغي للضيف أن يقيم فوق ذلك في بيت المضيف.

* «فهو صدقة»: أي: فإن شاء المضيف فعل، وإن شاء ترك.

٣٨٢١ - (٧٨٧٤) - (٢٨٨/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنَّ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً يَرِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً».

* قوله: «قَيْحاً»: القيح: صديد يسيل من الجرح.

* «يريه»: في «النهاية»: من الوَرْي مثل الرمي: داء يداخل الجوف، يقال: رجل مَوْري غير مهموز، وقال الفراء: هو الْوَرَى - بفتح الراء -، وقال ثعلب: هو - بالسكون -: المصدر، و- بالفتح -: الاسم، وقال الجوهري: وَرَى الْقَيْحُ جوفه يَرِيهِ وَرِيّاً: أكله، وقال قوم: معناه يصيب رثته، وأنكره غيرهم؛ لأن الرئة مهموزة، وصححه بعضهم منه^(١).

* «من أن يمتلىء شعراً»: قال النووي: قالوا: المراد منه: أن يكون الشعر غالباً عليه، مستولياً؛ بحيث يشغله عن القرآن، أو غيره من العلوم الشرعية، وذكر الله تعالى، انتهى^(٢).

وبالجملة: فالشعر غالباً لا يخلو عن ضرر ديني، والضرر الدنيوي خير منه، والله تعالى أعلم.

٣٨٢٢ - (٧٨٧٦) - (٢٨٨/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّهُمَا، فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا، فَقَدْ أَبْغَضَنِي»؛ يعني: حَسَنًا وَحُسَيْنًا.

* قوله: «مَنْ أَحَبَّهُمَا... إلخ»: فيه تنزيلهما منه منزلة نفسه من كمال المحبة والقرب، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥ / ١٧٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥ / ١٤).

٣٨٢٣ - (٧٨٧٨) - (٢/٢٨٨) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «والله لا يُؤْمَنُ، والله لا يُؤْمَنُ، والله لا يُؤْمَنُ»، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «الجار؛ جار لا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَائِقِهِ»، قالوا: يا رسول الله! وما بِوَائِقِهِ؟ قال: «شَرُّهُ».

* قوله: «والله لا يُؤْمَنُ»: أي: لا يكمل إيمانه، وفي التكرير من المبالغة والتغليظ ما لا يخفى.

* «الجار»: أي: ذلك الذي قيل فيه: لا يؤمن: الجار.

* «بوائقه»: أي: غوائله وشروره، جمع بائقة، وهي الداهية.

٣٨٢٤ - (٧٨٧٩) - (٢/٢٨٨) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ بِأُضْبَعِهِ، إِلَّا مَرْيَمَ بَنَةَ عِمْرَانَ، وَابْنَهَا عِيسَى».

* قوله: «يمسه الشيطان»: أي: حين يولد.

٣٨٢٥ - (٧٨٨٠) - (٢/٢٨٨ - ٢٨٩) عن إسماعيل بن عمر، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني رجلٌ من قريشٍ، عن أبيه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَسًا مِنْ رِقَاعٍ فِي يَدِ جَارِيَةٍ، فَقَالَ: أَلَا تَرَى هَذَا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَعْمَلُ هَذَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* قوله: «فرساً من رِقَاعٍ»: - بفتح راء وكسرهما -: جمع رقعة، وهي الخرقعة، والمراد: التمثال الذي يلعب به الصبيان.

* «إنما يعمل هذا»: أي: من البالغين، فلا يرد ما جاء أنه كان لعائشة فرس

له جناحان؛ لأنها كانت غير بالغة حينئذ، والله تعالى أعلم.

* «من لا خلاق له»: أي: لا نصيب له من أفراس الجنة، أو هذا فيمن استحلّه، والله تعالى أعلم.

٣٨٢٦- (٧٨٨٢) - (٢٨٩/٢) عن أبي هريرة، قال: فَقَدْ سَبَطُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَذَكَرَ الْفَأْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا أَذْنَيْتَ مِنْهَا لَبَنَ الْإِبِلِ لَمْ تَقْرَبْهُ، وَإِنْ قَرَّبْتَ إِلَيْهَا لَبَنَ الْغَنَمِ شَرِبَتْهُ؟! فَقَالَ: أَكْذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟! التَّوْرَةَ؟!

* قوله: «وذكر الفأرة»: أي: ذكر أن ذاك السبط المفقود يحتمل أن تكون الفأرة بأن مسخهم الله تعالى فأرة.

٣٨٢٧- (٧٨٨٣) - (٢٨٩/٢) عن محمد بن قيس، قال: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَسْكَنِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ»؟ قَالَ: قُلْتُ: إِذَا أَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَصْدَقُ الطَّيْرِ الْفَالُ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ».

* قوله: «الطيرة في ثلاث»: قد سبق تقرير هذا الحديث، ولعل أبا هريرة ما سمعه، فلذلك قال: «إذن أقول... إلخ»؛ أي: لو قلت: سمعته، لقد كذبت على النبي ﷺ.

* «يقول»: أي: سمعته يقول.

* «الفأل»: أي: الكلمة الحسنة.

* «حق»: أي: هي سبب عادي لما يحدث في المعين من المرض وغيره،
لا أنها المؤثرة، بل المؤثر في الوجود ليس إلا الله تعالى، والله تعالى أعلم.

٣٨٢٨ - (٧٨٨٤) - (٢/٢٨٩) عن روح، حدثنا عكرمة بن عمار، سمعت أبا
غادية اليمامي، قال: أتيت المدينة، فجاء رسول كثير بن الصلت، فدعاهم، فما
قام إلا أبو هريرة وخمسة معهم، أنا أحدهم، فذهبوا فأكلوا، ثم جاء أبو هريرة،
فغسل يده، ثم قال: والله، يا أهل المسجد! إنكم لعصاة لأبي القاسم عليه السلام.

* قوله: «فجاء رسول كثير»: أي: إلى المسجد.

* «دعاهم»: أي: أهل المسجد.

* «معهم»: حال من أبي هريرة؛ أي: حال كونه مع خمسة.

* «لعصاة»: أي: لترك قبول الدعوة.

٣٨٢٩ - (٧٨٩٠) - (٢/٢٨٩) عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام، قال: «مَا يَنْبَغِي لِذِي
الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا».

* قوله: «ما ينبغي لذي الوجهين»: أي: الذي يكون مع كل قوم بوجه، وهو
النمام الذي ينقل الحديث للإفساد، ومعنى ما ينبغي له: أنه لا يتيسر له، ولا يتم
منه هذا الأمر، أو لا ينبغي له أن يتحمل الأمانة، ويقبلها^(١)، لأنها لا تتم منه،
وهو ليس بأهل لها، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل: «يقبله».

٣٨٣٠ - (٧٨٩١) - (٢/٢٨٩) عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ مُحْشِي الرجال الذين يَتَشَبَّهُون بالنساء، والمُتَرَجِّلات من النساء، المتشبهين بالرجال، والمُتَبَتِّلِينَ من الرجال، الذي يقول: لا يَتَزَوَّجُ، والمُتَبَتِّلَات من النساء، اللَّائِي يَقْلُنَ ذلك، وراكب الفلاة وَحْدَهُ، فاشتدَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، حتَّى استَبَانَ ذلك في وُجُوهِهم، وقال: البَائِتَ وَحْدَهُ.

* قوله: «والمُتَبَتِّلِينَ»: من التبتُّل - بتشديد التاء -، وهو الانقطاع.

* «الذي يقول»: تفسير للمبتتل؛ كأنه قيل: من المبتتل؟ قيل:

* «الذي يقول لا يتزوج»: أي: يكره الزوج، ويراه أنه لا ينبغي ذلك.

* «الذي يعلن»^(١): من أعلن؛ أي: يُظهر.

* «ذلك»: أي: كراهة الزوج، واختيار «الذي» حملاً له على «مَنْ»، ويمكن هذا التوجيه فيما سبق، والله تعالى أعلم.

٣٨٣١ - (٧٨٩٢) - (٢/٢٨٩ - ٢٩٠) قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا إبراهيم بن خالد، أخبرني عبد الرحمن بن بُوذَوَيْه، أخبرني مَنْ سَمِعَ وَهْباً يقول: أخبرني، يعني: همَّاماً، [قال عبد الله بن أحمد]: كذا قال أبي، قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ التي بعدها، ولا تَزَالُ الملائكةُ تُصَلِّي على أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَسْجِدِهِ، تقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اَرْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ».

قال: فقال رجلٌ من أهل حَضْرَمَوْتَ: وما ذلك الحَدَثُ يا أبا هريرة؟ قال: إِنَّ الله لا يَسْتَحْيِي من الحقِّ: إِنْ فَسَأَ أَوْ ضَرَطَ.

(١) قوله: «الذي يعلن» ليس في المطبوع من «المسند» فليُنظر فيه.

* قوله: «وإن فسا أو ضرط»: «إن» - بكسر الهمزة -: شرطية، والجواب مقدر؛ أي: فقد أحدث، أو - بفتحها -: مصدرية، والاقتصار عليهما؛ إذ لا يعتاد في المسجد غيرهما، أو المراد: ما هو مثلهما في نقض الطهارة، والله تعالى أعلم.

٣٨٣٢ - (٧٨٩٧) - (٢٩٠/٢) عن محمد، عن أبي هريرة، قال: نُهي عن الاختصار في الصلاة.

قال: قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ وَهُوَ يُصَلِّي. قال يزيد: قلنا لهشام: ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال برأسه؛ أي: نعم؟.

* قوله: «نهي عن الاختصار»: يحتمل بناء الفاعل؛ أي: نهى النبي ﷺ، وبناء المفعول.

٣٨٣٣ - (٧٨٩٨) - (٢٩٠/٢) عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَمْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

قال: فكان أهلنا قد تعلّموها، فكانوا يَقُولُونَهَا، فَلَدِغْتُ جَارِيَةً مِنْهُمْ، فلم تَجِدْ لَهَا وَجَعًا.

* قوله: «التامات»: الوافيات في أداء معانيها، أو الكاملات: التي لا نقص في شيء منها ولا عيب، أو النافعات للمتعوذ بها، الحافظات له من الآفات. قيل: هي علمه تعالى، أو كلامه، أو القرآن.

وقيل: أراد بها أسماءه الحسنى، وكتبه المنزل؛ لخلوها عن النواقص والعوارض؛ بخلاف كلمات الناس.

* «حُمة»: - بضم مهملة وتخفيف ميم وتشديد - : السم ، ويطلق على إبرة العقرب المجاورة ؛ لأن السم منها يخرج .

٣٨٣٤- (٧٨٩٩) - (٢٩٠/٢) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا شهد جنازة، سأل: «هل على صاحبكم دين؟»، فإن قالوا: نعم، قال: «هل له وفاء؟»، فإن قالوا: نعم، صلى عليه، وإن قالوا: لا، قال: «صلُّوا على صاحبكم»، فلما فتح الله - عز وجل - عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك ديناً فعليّ، ومن ترك مالا فلورثته».

* قوله: «صلُّوا على صاحبكم»: أي: كان ما يصلي على مديون ما ترك وفاء لدينه؛ تغليظاً لأمر الدين حتى يسامح فيه الناس.

* «أنا أولى»: معنى الأولوية: النصرة والتولية؛ أي: أتولى أمورهم بعد وفاتهم، وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا.

٣٨٣٥- (٧٩٠٠) - (٢٩٠/٢) عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله! الرجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له»، فأعظم الناس ذلك، وقالوا للرجل: عُد لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لعله لم يفهم. فعاد، فقال: يا رسول الله! الرجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له»، ثم عاد الثالثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له».

* قوله: «يريد الجهاد»: أي: يخرج له ويبشره.

* «وهو يبتغي»: أي: ينوي ويقصد ويطلب.

* «عَرَضَ» : - بفتحين - ؛ أي : متاع الدنيا .

* «لا أجر له» : أي : لأن الأعمال بالنيات .

* «أعظم الناس» : رأوا : لعل أجره يكون ناقصاً .

٣٨٣٦ - (٧٩٠٢) - (٢/٢٩٠) عن أنس بن حَكِيم الضَّبِّي، قال : قال لي أبو هريرة : إذا أتيت أهلَ مِصْرِكَ ، فأخبرهم أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «أَوَّلُ شيءٍ مما يُحاسبُ به العبدُ يومَ القِيَامَةِ صَلَاتُهُ المَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ - وقال يزيدُ مرةً : فَإِنْ أَتَمَّهَا - ، وإِلَّا زِيدَ فيها مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الأَعْمَالِ المَفْرُوضَةِ كَذَلِكَ» .

* قوله : «أول شيء ما» : كلمة «ما» زائدة للإبهام ؛ مثل : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا﴾ [البقرة : ٢٦] ، والمراد : أول ما يحاسبه العبد في حقوق الله ، فلا يشكل بما جاء أنه يبدأ بالدماء ؛ فإن ذلك في المظالم وحقوق الناس .

* «زيد فيها . . . إلخ» : ظاهره أن من فاتته الصلاة المكتوبة ، وصلى نافلة ، تحسب عنه النافلة موضع المكتوبة ، وقيل : بل ما نقص من خشوع الفريضة وآدابها يجبر بالنافلة ، ورد بأن قوله : «وسائر الأعمال كذلك» لا تناسبه ؛ إذ ليس في الزكاة إلا فرض أو فضل ، فكما تكمل فرض الزكاة بفضلها ، كذلك في الصلاة ، وفضل الله أوسع ، وكرمه أعم وأتم ، والله تعالى أعلم .

٣٨٣٧ - (٧٩٠٣) - (٢/٢٩١) عن الزُّهْرِيِّ ، عن حَنْظَلَةَ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «يَنْزِلُ عيسى بنُ مريمَ ، فيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ ، وَيَمْحَى

الصَّلِيبَ، وَتُجْمَعُ لَهُ الصَّلَاةُ، وَيُعْطَى الْمَالُ حَتَّى لَا يُقْبَلَ، وَيَضَعُ الْخَرَجَ، وَيَنْزِلُ الرُّوحَاءَ، فَيُخْجُ مِنْهَا أَوْ يَعْتَمِرَ، أَوْ يَجْمَعُهُمَا».

قال: وتلا أبو هريرة: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]، فزعم حنظلة أن أبا هريرة قال: يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ: عيسى. فلا أدري، هذا كله حديث النبي ﷺ، أو شيء قاله أبو هريرة؟!

* قوله: «وتجمع له الصلاة»: لعل المراد: أن الناس يؤمنون في وقته، فيجتمع كلهم للصلاة.

* «ويعطي المال»: أي: الزكاة.

* «يؤمن به قبل موته: عيسى»: لفظة عيسى تفسير لضمير «به» و«موته».

٣٨٣٨ - (٧٩٠٤) - (٢/٢٩١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمٌ، وَغِفَارٌ، وَأَشْجَعٌ: مَوَالِيٌّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

* قوله: «موالي»: بتشديد الياء - بالإضافة.

٣٨٣٩ - (٧٩٠٥) - (٢/٢٩١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ بَيَّنْتُ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَمَسِيحُ الضَّلَالَةِ، فَكَانَ تَلَاخٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِسُوءَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُمَا لِأَحْجَزَ بَيْنَهُمَا، فَأَنْسَيْتُهُمَا، وَسَأَشْدُو لَكُمْ مِنْهُمَا شِدْوًا: أَمَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَرَاءَ، وَأَمَا مَسِيحُ الضَّلَالَةِ، فَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ، أَجْلَى الْجَبْهَةِ، عَرِيضُ النَّخْرِ، فِيهِ دَفَأٌ، كَأَنَّهُ قَطْنُ بَنِي عَبْدِ الْعُزَّى» قال: يا رسول الله! هل يضرني شبهه؟ قال: «لا، أَنْتَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ امْرُؤٌ كَافِرٌ».

* قوله: «وقد بُيِّنَتْ لي»: من التبيين على بناء المفعول.

* «ومسيح الضلالة»: أي: الدجال الذي يقتله مسيح الهداية عيسى - عليه السلام -، والمراد أنه ظهر له أنه متى يخرج.

* «فكان تلاح بين رجلين»: أي: اختصام وتنازع بينهما، وهكذا بلفظ المصدر في أصلنا، وكذا في «المجمع»، وفي بعض النسخ: «فكان تلاحى رجلان» بلفظ الفعل.

* «بُسْدَةُ المسجد»: - بضم سين وفتحها وتشديد الدال المهملة -: الظلال التي حوله.

* «لأحجز»: أي: لأكون حاجزاً؛ أي: مانعاً بينهما.

* «فأنسيتهما»: على بناء المفعول؛ من الإنساء.

* «وسأشدو»: - بشين معجمة ودال مهملة - من شدوت^(١): إذا أنشدت بيتاً أو بيتين تمد بهما^(٢) صوتك كالغناء، والشدو: القليل من كل شيء، والمراد: سأذكر لكم منها شيئاً من البيان بالإفصاح والإظهار والإعلان.

* «أجلى الجبهة»: قيل: الأجلى: خفيف شعر ما بين التزعتين من الصدغين، والذي انحسر الشعر عن جبهته، والجلاء: ذهاب شعر الرأس إلى نصفه فيه.

* «دفاً»: في «المجمع»: هو بالقصر: الانحناء، وذكره الهروي في المهموز.

(١) في الأصل: «شدت».

(٢) في الأصل: «به».

* «قال»: أي: قطن، هذا يخالف ما ذكره الشراح، ونقله البخاري: أنه رجل هلك في الجاهلية^(١)، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، وفيه المسعودي، وقد اختلط^(٢).

٣٨٤٠ - (٧٩٠٦) - (٢٩١/٢) عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية، فقال: يا رسول الله! إن علي عتق رقة مؤمنة. فقال لها رسول الله: «أين الله؟»، فأشارت إلى السماء بإصبعها السبابة، فقال لها: «من أنا؟»، فأشارت بإصبعها إلى رسول الله، وإلى السماء، أي: أنت رسول الله، فقال: «أعتقها».

* قوله: «فقال لها»: أي: لمعرفة أنها مؤمنة أم لا.

* «أين الله»: قيل: معناه؛ أي: في أي جهة يتوجه المتوجهون إلى الله تعالى؟ وقولها: في السماء؛ أي: في جهة السماء يتوجهون، والمطلوب معرفة أن تعرف بوجوده - سبحانه وتعالى -، لا إثبات الجهة.

وقيل: التفويض أسلم.

وقد يقال: إنها جارية أعجمية بعيدة عن معرفة التأويل، فالأقرب أن الكلام معها خالٍ عن التأويل، فليتأمل.

وبالجملة: فمقتضى الحديث أن تكفير من يقول بالجهة مع تنزيهه تعالى من المماثلة ليس كمثله شيء مشكل؛ لأن النبي ﷺ حكم بإيمانها بمثل هذا الكلام، فكيف يحكم بكفره بمثله؟ والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٢٥٧).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٧/ ٣٤٥ - ٣٤٦).

٣٨٤١ - (٧٩٠٧) - (٢/٢٩١) عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يلج به الناس النار، فقال: «الأجوفان: الفم والفرج»، وسئل عن أكثر ما يلج الناس به الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «حُسن الخلق».

* قوله: «ما يلج به الناس»: أي: يدخلون.

* «الأجوفان»: أي: معصيتها وعملهما؛ من التكلم في غير محله، والأكل مما لا ينبغي الأكل منه، والزنا ومقدماته.

٣٨٤٢ - (٧٩٠٨) - (٢/٢٩١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من الجاهلية لن يدعهن الناس: التّعير في الأحساب، والنّياحة على الميت، والأنواء، والعدوى: أجرب بعير فأجرب مئة، من أجرب البعير الأول؟!».

* قوله: «التّعير في الأحساب»: أي: التكلم في أنساب الغير، أو صفاته، والطعن فيها.

قليل: الحسب: ما يعد من مآثره ومآثر آبائه.

* «والأنواء»: أي: قولهم: مطرنا بنوء كذا.

* «وأجرب بعير»: أي: وقولهم هذا، والمراد به: اعتقاد العدوى، وقوله: «أجرب بعير»: على بناء المفعول، أو على بناء الفاعل، ومعناه: أجرب بعير: جعله ذا جرب، والمفعول مقدر؛ أي: أجرب بعير بعيراً آخر، فجعل ذلك الآخر مئة جرباء، والله تعالى أعلم.

٣٨٤٣ - (٧٩١٠) - (٢/٢٩١) عن سعيد بن سَمْعَانَ، قال: سمعتُ أبا هريرة يُخبرُ أبا قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «يُبَايِعُ لرجلٍ ما بين الرُّكنِ والمَقَامِ، ولن

يَسْتَحِلُّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبْشَةَ، فَيُخَرَّبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ».

* قوله: «يُبَايِع»: على بناء المفعول.

* «بين الركن»: أي: بين ركن البيت.

* «والمقام»: في المسجد الحرام.

* «ولن يستحل البيت»: أي: لن يترك مراعاة حرمة.

* «إلا أهله»: أي: ولاته الذين هم مكان سكان الحرم.

* «فلا تسأل عن هلكة العرب»: بأنها متى تكون؟ يريد: أنها سريعة بعد

ذلك، فلا حاجة إلى السؤال، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: قلت: هو في «الصحيح»، بعضه رواه أحمد، ورجاله

ثقات^(١).

٣٨٤٤ - (٧٩١١) - (٢/٢٩١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ

سَكِرَ، فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

قال الزُّهْرِيُّ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ سَكِرَانَ فِي الرَّابِعَةِ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

* قوله: «إِنْ سَكِرَ»: كفرح، والمراد: إن شرب الخمر، أو شرب المسكر؛

لأن السكر يلزمه عادة، فعبر بذلك، والفاعل ضمير يرجع إلى أحد.

* «فخلى سبيله»: أي: فالحديث منسوخ، وعليه أهل العلم.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/ ٢٩٨).

٣٨٤٥ - (٧٩١٢) - (٢/٢٩١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّها ستأتي على الناسِ سنونَ خداعةٍ، يُصدَّقُ فيها الكاذبُ، ويُكذَّبُ فيها الصادقُ، ويُؤتمَنُ فيها الخائنُ، ويُخَوَّنُ فيها الأمينُ، وينطقُ فيها الرُّويضةُ»، قيل: وما الرُّويضةُ يا رسول الله؟ قال: «السَّفيهُ يتكلَّمُ في أمرِ العامَّةِ».

* قوله: «سنون»: جمع سنة.

* «خداعة»: - بتشديد الدال - للمبالغة، قيل: أي: تكثر فيها الأمطار، ويقل الرِّيع، فذلك خداعُها؛ لأنها تُطمعهم بالخير، ثم تُخلف، وقيل: الخداعة: القليلة المطر؛ من خدع الرِّيقُ: إذا جفَّ.

* «ويخون»: - بتشديد الواو - ينسب إلى الخيانة.

* «الرُّويضة»: بالتصغير.

* «السفيه»: وفي رواية ابن ماجه: «الرجل التافه»^(١)؛ أي: الحقير اليسير؛ أي: قليل الدين، قليل العلم.

وفي «زوائد ابن ماجه»: في إسناده إسحاق بن بكر بن أبي الفرات، قال الذهبي في «الكاشف»: مجهول، وقيل: منكر، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢). قلت: وفي ابن ماجه: إسحاق بن أبي الفرات، وكأنه نسبه إلى الجد، لكن في «التقريب»: إسحاق بن أبي الفرات بكر المدني، مجهول، من التاسعة^(٣)، انتهى.

ولعل الحافظ اعتمد على ظاهر ابن ماجه، والله تعالى أعلم.

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٣٦)، كتاب: الفتن، باب: شدة الزمان.

(٢) انظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٤/١٩١).

(٣) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ١٠٢)، (تر: ٣٧٨).

٣٨٤٦ - (٧٩١٣) - (٢٩١/٢ - ٢٩٢) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَإِسْرَافِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

* قوله: «وإسرافي»: عطف على «ما قدمت»؛ أي: واغفر لي إسرافي؛ أي: تجاوزي للحدود في الأمور، وقد جاء: «وما أسرفت» كما هو الموافق لما سبق، وهذا من باب التواضع اللائق بالعبد في حضرة المولى، والتعليم للأمة، والله تعالى أعلم.

٣٨٤٧ - (٧٩١٤) - (٢٩٢/٢) عن عبد الرحمن بن مهران: أن أبا هريرة قال حين حضره الموت: لا تضربوا عليّ فُسْطَاطاً، ولا تَتَّبِعُونِي بِمَجْمَرٍ، وَأَسْرِعُوا بِي؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ، قَالَ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ السَّوُّ عَلَى سَرِيرِهِ، قَالَ: يَا وَيْلَهُ! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي؟».

* قوله: «لا تضربوا عليّ فُسْطَاطاً»: هو - مثلثة الفاء وسكون المهملة - : خيمة من شعر أو غيره، وفيه لغات كثيرة ذكرها في «المجمع»، ومعنى «لا تضربوا عليّ»: أي: على قبري.

* «بِمَجْمَرٍ»: - بفتح الميم - : ما يوضع فيه الجمر، والمراد: أي: بنار.

* «قال: قدموني»: أي: وأرجو أن أكون كذلك.

* «السَّوُّ»: ضبط - بفتح السين - .

* «يا ويله»: كأنه نقل بالمعنى للاحتراز عن اللفظ القبيح ظاهراً.

٣٨٤٨- (٧٩١٦) - (٢/٢٩٢) عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ لِأَحَرِّقَنَّ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ».

* قوله: «ممن حول المسجد»: - بالنصب - : على الظرفية، والظرف صلة.

* «في الجميع»: أي: في الجماعة.

٣٨٤٩- (٧٩١٧) - (٢/٢٩٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ أُمِّي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ، لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ: خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطَرُوا، وَيُزَيَّنُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمُؤَنَّةَ وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ، وَيُصَفَّدَ فِيهِ مَرْدَةُ الشَّيَاطِينِ، فَلَا يَخْلُصُوا فِيهِ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ»، قيل: يا رسول الله! أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ».

* قوله: «خُلُوف»: - بضم الخاء المعجمة -.

* «الملائكة»: في «المجمع»: الحيتان موضع الملائكة.

* «حتى يُفطروا»: غاية للاستغفار؛ أي: يُستغفر لهم ما كانوا في الصوم.

* «أن يلقوا»: من الإلقاء؛ أي: بالموت، والخطاب للجنة.

* «ويُصَفَّد»: يقال: صَفَّدَهُ؛ كضرب، وأصَفَّدَهُ، وصَفَّدَهُ - بالتشديد - : إذا

شده وأوثقه.

* «فلا يخلصوا»: حذف النون للتخفيف.

* «إلى ما كانوا يخلصون إليه»: من إفساد الناس في غيره؛ لاشتغالهم بصيام يجمع الشهوات وسائر العبادات.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والبزار، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام، وهو ضعيف^(١).

٣٨٥٠- (٧٩١٨) - (٢٩٢/٢) عن أبي هريرة: أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله ﷺ بكرةً، فعوضه منها ست بكراتٍ، فتسخطه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن فلاناً أهدى إلي ناقةً، وهي ناقتي، أعرفها كما أعرف بعض أهلي، ذهب مني يوم زغابات، فعوضته ست بكراتٍ، فظل ساخطاً، لقد هممت ألا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دوسي».

* قوله: «بكرة»: البكر - بفتح فالسكون -: الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة.

* «لقد هممت... إلخ»: قبول الهدية ممن كان يريد الاستكثار، وخص هؤلاء؛ لما عرف منهم من سخاوة نفس، وعلو همة، وانقطاع نظر عن الأغراض.

٣٨٥١- (٧٩١٩) - (٢٩٢/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «خرج رجل يزور أخاً له في الله - عز وجل -، في قرية أخرى، فأرصد الله - عز وجل - بمذرجته ملكاً، فلما مر به، قال: أين تريد؟ قال: أريد فلاناً، قال: لقرابة؟ قال: لا، قال: فلنعمه له عندك تربتها؟ قال: لا، قال: فلم تأتبه؟ قال: إني أحبه في الله لا، قال: فإني رسول الله إليك، أنه يحبك بحبك إياه فيه».

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/ ١٤٠).

- * قوله: «خرج رجل»: أي: من بيته.
- * «يزور»: أي: يريد ويقصد زيارة أخ، فهو حال مقدرة.
- * «في الله»: أي: لأجله.
- * «فأرصد»: أي: أقعده وجعله منتظراً لمروره وحافظاً له.
- * «بمذرجته»: - بفتح الميم والراء -: أي: بطريقة.
- * «تربُّها»: من ربَّ الأمر يرثه - بضم راء وتشديد باء -: أصلحه؛ أي: تصلح تلك النعمة بأداء حقها وشكرها.

- ٣٨٥٢ - (٧٩٢٠) - (٢٩٢/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أكذب الناس - أو من أكذب الناس - الصَّوَاغُونَ والصَّبَاغُونَ».
- * قوله: «الصَّوَاغُونَ»: من صاغ الحلي يصوغها.
 - * «والصَّبَاغُونَ»: من صبغ الثوب.
- قيل: المراد هم الذين يصوغون الحلي، ويصبغون الثياب؛ فإن الغالب في مواعيدهم الكذب، وهذا مجرب.
- وقيل: أراد: من يصوغ الكلام ويصبغه؛ أي: يخترع الحديث؛ من صاغ شعراً وكلاماً: وضعه، أو يزيد فيه ويزينه ويغيره، وأصل الصبغ: التغيير، والله تعالى أعلم.

- ٣٨٥٣ - (٧٩٢١) - (٢٩٢/٢) عن عبد الملك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ».

* قوله: «من هذا المال»: كأن الإشارة إلى نوع الحلال .
 * «فإنما هو رزق»: أي: فالإعراض عنه^(١) إعراض عن رزق الله، وهو غير محمود، مع ما في ترك القبول من الاشتهار، والله تعالى أعلم.

٣٨٥٤ - (٧٩٢٢) - (٢٩٢/٢) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ» .
 * قوله: «قال يوم فتح مكة»: أي: فلإمام مثله لمصلحة رآها.

٣٨٥٥ - (٧٩٢٣) - (٢٩٢/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الجنة مئة درجة، ما بين كل درجتين مئة عام» .

* قوله: «الجنة مئة درجة»: أي: كل جنة من الجنات السبع كذلك، أو الجنة بتمامها الشاملة للجنات السبع كذلك، والله تعالى أعلم.

٣٨٥٦ - (٧٩٢٥) - (٢٩٣/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ» .

[قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: محمد بن إبراهيم، هو أبو بني شَيْبَةَ.

* قوله: «هازم اللذات»: - بالذال المعجمة - بمعنى: قاطعها، أو بالمهملة؛ من هدم البناء، والمراد: الموت، وهو هازم اللذات إما لأن يذكره يزهد فيها، أو لأنه إذا جاء، ما يُبْقِي من لذائذ الدنيا شيئاً، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل: «من».

٣٨٥٧ - (٧٩٢٦) - (٢/٢٩٣) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ لِلْمُنَافِقِينَ عِلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا: تَحِيَّتُهُمْ لَعْنَةٌ، وَطَعَامُهُمْ نُهْبَةٌ، وَغَنِيمَتُهُمْ غُلُولٌ، وَلَا يَقْرَبُونَ الْمَسَاجِدَ إِلَّا هَجْرًا، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا دُبْرًا، مُسْتَكْبِرِينَ، لَا يَأْلَفُونَ وَلَا يُؤْلَفُونَ، حُسْبٌ بِاللَّيْلِ، صُحْبٌ بِالنَّهَارِ». وقال يزيد مرة: «سُحْبٌ بِالنَّهَارِ».

* قوله: «تحييتهم لعنة»: كأن المراد: أنهم يكثرون بها إكثار المؤمن السلام، لا أنهم يقولون فيما بينهم عند الملاقاة: لعنة الله، موضع السلام، أو يقولون ذلك للمؤمنين؛ فإنه بعيد، ولا أنهم وإن قالوا: السلام عليكم فيما بينهم، إلا أنه يكتب لهم اللعنة موضع ذلك؛ فإن هذا لا يصلح علامة يعرفون بها، والله تعالى أعلم.

* «نُهْبَةٌ»: - بضم فسكون -: المال المنهوب المأخوذ قهراً، ولعل المراد: أنهم لا يأخذون المال بالوجه الحلال، ويأكلون ولا يبالون بأي وجه حصل، أو المراد: أنهم إذا أكلوا فيما بينهم، أو مع غيرهم، أكلوا بحيث كأن كلاً يريد أن يأكل هو دون صاحبه.

* «غلول»: أي: الأخذ من غنائم المسلمين بالسرقة، والمطلوب: أنه لا غنيمة لهم، وإنما لهم الغلول.

* «ولا يقربون»: - بفتح الراء -، قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣].

* «إلا هَجْرًا»: - بفتح فسكون -: أي: إلا تركاً له، وإعراضاً عنه؛ من هجرته هجراً: إذا تركته وأغفلته، وهذا الاستثناء إما للمبالغة في النفي؛ مثل: لا عيبَ فيهم غير أن سيوفهم، البيت، أو لأن المراد بقوله: لا يقربون: لا يقصدوها إلا بالإعراض.

ويمكن أن يكون «هَجْرًا» - بضم فسكون - : بمعنى القبيح من القول ؛ أي : لا يأتون المساجد إلا للتكلم فيها بما لا يليق .

* «إِلَّا دُبْرًا» : - بضمّتين أو سكون الثاني ، هو منصوب - : ظرف ؛ أي : حين أدبر وقتها ، والدبر : آخر الشيء .

وفي «المجمع» : «دُبْرًا» : - بالفتح والضم - ، والله تعالى أعلم .

* «مستكبرين» : حال مما يفهم من السابق ؛ أي : يفعلون ذلك مستكبرين ، أو مما بعده ؛ أي : لا يألّفون ولا يؤلّفون مستكبرين ، والأول منهما على بناء الفاعل ، والثاني على بناء المفعول ، والمراد : أنهم من قبح عاداتهم وسوء خصالهم لا يجري بينهم وبين المؤمنين ، أو ولا فيما بينهم ، الألفَةُ والمحبة .

* «خَشَب» : - بفتحّتين أو بضمّتين - ، وكذا «صخب» والصَّخَب - بفتحّتين - : الصوت المختلط ، أو الشديد ، والمراد : أنهم لا يقومون ، ولا يذكرون الله بالليل ، فهم كالخشب ، وأنهم من كثرة اللغو في النهار كأنهم الصخب ، والله تعالى أعلم .

وفي «المجمع» : رواه أحمد ، والبزار ، وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وضعفه الدارقطني وغيره^(١) .

٣٨٥٨ - (٧٩٢٧) - (٢٩٣/٢ - ٢٩٤) عن أبي هريرة ، المَعْنَى : أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ تُضَاوُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :

(١) انظر : «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ١٠٧) .

«فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»، قالوا: لا، قال: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعْ مَنْ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعْ مَنْ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا، أَوْ مُنَافِقُوهَا - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: شَكَّ إِبْرَاهِيمُ -، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا، عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُهُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعَا الرُّسُلُ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانِ؟»، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ» أَوْ قَالَ: «الْمُؤَثَّقُ بِعَمَلِهِ، أَوْ الْمُخْرَدَلُ، وَمِنْهُمْ الْمُجَازَى» - قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: شَكَّ إِبْرَاهِيمُ -، «وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ أَوْ الْمُجَازَى، ثُمَّ يُنَجَّى، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: الْحَبَّةُ، أَيْضاً - فِي حَمِيلِ السَّيْلِ.

وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي دُخَانُهَا،

فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فيقول: لا وَعِزَّتِكَ! لا أَسْأَلُ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - من عُهودٍ وَمَوَاقِيقَ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ، وَرَأَاهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! قَرَّبَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فيقولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - له: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَ مَا أُعْطَيْتُكَ؟! وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! فيقول: أَيُّ رَبِّ! فَيَدْعُو اللَّهَ، حَتَّى يَقُولَ له: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فيقول: لا وَعِزَّتِكَ! لا أَسْأَلُ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي رَبَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ما شَاءَ من عُهودٍ وَمَوَاقِيقَ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالشُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَذْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فيقولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - له: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَ مَا أُعْطَيْتُكَ؟! وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! فيقول: أَيُّ رَبِّ! لا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فلا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُ، قال: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قال اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - له: تَمَنَّه، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنْ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيَذْكُرْهُ، يقول: مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قال اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - له: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخُدْرِيُّ مع أبي هريرة، لا يَرُدُّ عَلَيْهِ من حَدِيثِهِ شَيْئاً، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قال لذلك الرجل: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قال أبو سعيد: وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قال أبو هريرة: ما حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قال أبو سعيد: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ من رسول الله ﷺ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ: «لَكَ عَشْرَةُ أَمْثَالِهِ». قال أبو هريرة: وذلك الرجل آخر أهل الجنة دُخُولاً.

* قوله : «تُضَارُونَ» : - بفتح التاء أو ضمها وتشديد الراء - ؛ أي : هل يصيبكم ضرر في رؤية الشمس ؟ والثاني : من النفاق .

* «فأكون أنا وأمتي أول من يجوزه» : يحتمل أن المراد : أنه أول نبي ، وأمه أول أمة في الجواز ، فلا يلزم تقديم غير الأنبياء عليهم ، أو يقال : هو فضل جزئي ، فيجوز .

أو يقال : إنهم يتقدمون معاً ، ومثله لا يعد فضلاً للتابع ، بل هو فضل للمتبوع .

٣٨٥٩ - (٧٩٢٨) - (٢/٢٩٤-٢٩٥) عن عمر بن أسيد بن جارية الثَّقَفِي حَلِيفِ بَنِي زُهْرَةَ ، وكان من أصحاب أبي هريرة : أن أبا هريرة قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ عَيْنًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمَ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ ، جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ، فَاَنْطَلَقُوا ، حَتَّى إِذْ كَانُوا بِالْهَدَّةِ ، بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ ، يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو لِحْيَانَ ، فَتَفَرَّقُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِثَةِ رَجُلٍ رَامٍ ، فَاقْتَضَوْا آثَارَهُمْ ، حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلَّهُمُ التَّمَرُ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ ، قَالُوا : نَوَى تَمَرٍ يَثْرِبَ ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ ، لَجَّؤُوا إِلَى فَذْدٍ ، فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمْ : انْزِلُوا ، وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا . فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ الْقَوْمِ : أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ . فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ، مِنْهُمْ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثَنَةِ ، وَرَجُلٌ آخَرٌ ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ ، أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيَّهِمْ فَرَبَطَوْهُمْ بِهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ : هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ ، إِنَّ لِي بِهِؤُلَاءِ لَأَسُوءَةً . يَرِيدُ

الْقَتْلَ، فَجَرَّزُوهُ وَعَالَجُوهُ، فَأَيُّ أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ.

فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثَنَةِ، حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَاِتْبَاعَ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ مَنَاكِ بْنِ خُبَيْبٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ نَوْفَلٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا لِلْقَتْلِ، فَأَعَارَتْهُ إِيَّاهَا، فَدَرَجَ بُنْيٌ لَهَا، قَالَتْ: وَأَنَا غَافِلَةٌ، حَتَّى أَتَاهَا، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخْدِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَرْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، قَالَ: أَنْخَسِبِينَ أَنِّي أَقْتُلُهُ؟! مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمَوْثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ خُبَيْبًا.

فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ. فَتَرَكَوهُ، فَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَخْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعًا مِنَ الْقَتْلِ لَزِدْتُ. اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا:

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرِعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سَرْوَةَ عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَتَلَهُ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنٌّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ.

وَاسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ، حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ، لِيُؤْتَى بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ،

فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظِّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَّتُهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئاً.

* قوله: «عن عمر بن أسيد»: - بفتح همزة وكسر مهملة -.

* «بني زهرة»: - بضم زاي وكسر ها -.

* «عشرة رهط»: - بالإضافة؛ أي: عشرة رجال هم رهطٌ واحد، ومثله: ﴿وَكَاثَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨] في القرآن، والله تعالى أعلم.

* «عيناً»: أي: جاسوساً، وفي بعض الروايات «عيناً يتجسسون له»، وفي بعضها: «بعثهم عيوناً إلى مكة ليأتوه بخبر قريش».

* «وأمر»: - بتشديد الميم -.

* «ابن الأقلح»: بالقاف جد عاصم لأمه، واسمها جميلة.

* «بالهذة»: - بفتح هاء ودال مهملة مشددة بلا همزة -: موضع.

* «ذكروا حياً»: على بناء المفعول، ونُصِبَ «حياً» على نزع الخافض، والبخاري: «ذكروا الحي»^(١)، باللام.

* «لخيان»: - بكسر لام -، وحكي - فتحها -.

* «نفروا»: - بتخفيف الفاء، وتشدد -: أي: بعثوا.

* «فاقتصوا»: - بقاف وتشديد صاد مهملة -: أي: تبعوا، وفي نسخ: «فاقتفوا» - بالفاء المخففة موضع الصاد -.

* «لجؤوا»: بهمزة.

(١) رواه البخاري (٢٨٨٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: هل يستأسر الرجل.

* «إلى فذد» : - بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة، آخره دال أخرى -؛
أي : موضع مرتفع .

* «وأعطونا بأيديكم» : علامة للدخول في الذمة .

* «في ذمة كافر» : أي : عهده .

* «اللهم أخبر عنا» : زاد الطيالسي عن إبراهيم بن سعد : فاستجاب الله تعالى
لعاصم ، فأخبر رسول الله ﷺ خبره ، فأخبر أصحابه بذلك يوم أُصيبوا ، وسيجيء
في رواية «المسند» أيضاً .

* «بالنُّبْل» : - بفتح نون وسكون موحدة -؛ أي : السهام .

* «خُبَيْب» : - بضم معجمة وفتح موحدة - .

* «ابن الدُّثْنَة» : - بفتح مهملة وكسر مثلثة وفتح نون - .

* «ورجل آخر» : اسمه عبد الله بن طارق .

* «قَسِيْهِمْ» : - بكسر قاف وسين وتشديد ياء - جمع قوس .

* «أُسُوَة» : - بضم همزة أو كسرهما -؛ أي : اقتداء .

* «فجرّروه» : - بالجيم وتشديد الراء - .

* «فقتلوه» : قيل : كان قتله بمر الظهران ، وقبره هناك .

* «فابتاع» : أي : اشترى .

* «خبيباً» : وقيل : اشترى ابن دثنة صفوان بن أمية ، فقتله بأبيه ، ذكره ابن
سعد .

* «وكان خبيب هو قتل . . . إلخ» : قال الشرف الدميّطي : إن خبيباً هذا هو
ابن عدي ، لم يشهد بدرأ والذي شهده ، وقيل : الحارث هو خبيب بن يساف ،

ورد بأن الذي في «الاستيعاب»: و«أسد الغابة» أن خبيب بن عدي شهد بدرًا، وزاد في «الاستيعاب»: أن عقبة بن الحارث اشترى خبيب^(١) بن عدي، وكان قد قتل أباه. انتهى.

قلت: وكذلك في «الإصابة» أيضاً^(٢).

* «فلبث»: قيل: أخروه لانقضاء الأشهر الحرم، وأجمعوا قتله؛ أي: عزموا عليه.

* «موسى»: - بألف مقصورة في آخره - قيل: غير منصرف؛ لأنه على وزن فُعْلَى، أو منصرف لأنه على وزن مُفْعَل.

* «يستحْدُّ بها»: أي: يحلق بها شعر عانته.

* «فدرج»: - بالجيم، وفتحات، مخفف -؛ أي: ذهب ومشى.

* «بُنِّيَ»: بالتصغير.

* «أناه»: أي: أتى الصبي خبيباً.

* «فوجدته»: على صيغة المؤنث للغائب، ويحتمل التكلم، وضمير المفعول للولد، أو خبيب.

* «مجلسه»: اسم فاعل من الإجلاس؛ أي: مجلس الولد.

* «فَزَعَت»: - بكسر الزاي -.

* «أَتْخَشِينَ؟»: - بفتح الشين -، والهمزة للاستفهام.

* «قُطِفًا»: - بكسر القاف -؛ عنقوداً، وجاء في رواية: «قطفاً من عنب مثل رأس الرجل».

(١) في الأصل: «خبيباً»، وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٤٤٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٥١٨).

- * «رزقه الله خيباً»: كرامة له، والكرامة ثابتة للأولياء كالمعجزة للأنبياء،
فركع ركعتين في موضع مسجد التنعيم، فصارت الركعتان سنة الأسير إذ قتل.
- * «أن ما بي جزعاً»: هكذا في نسخ «المسند» - بالنصب -، وكأنه مبني على
أن «ما» زائدة مثل: عما قليل، وفي البخاري: جزعٌ - بالرفع -، وهو الظاهر.
- * «لزدت»: على الركعتين.
- * «أَحْصِهِم»: بقطع همزة؛ أي: أهلكهم بحيث لا يبقى منهم واحد.
- * «بَدَدًا»: - بفتحتين -؛ أي: متفرقين.
- * «ولا تُبقِ»: من الإبقاء.
- * «حين أقتل»: على بناء المفعول.
- * «وذلك»: أي: القتل.
- * «في ذاتِ الإله»: أي: في وجهه تعالى، وطلب رضاه وثوابه.
- * «سَلَوْ»: - بكسر المعجمة وسكون اللام -؛ أي: جسد.
- * «مَمْرَع»: - بفتح الزاي المشددة والعين المهملة -؛ أي: مقطع.
- * «أَبُو سِرْوَعَة»: - بكسر سين أو فتحها وسكون راء -.
- * «حين حُدِّثُوا»: على بناء المفعول من التحديث.
- * «يعرف به»: كرأسه.
- * «مثل الظُّلَّة»: - بضم المعجمة وتشديد اللام -.
- * «من الدَّبْرِ»: - بفتح فسكون -: كور النحل أو الزنابير.
- * «فَحَمَّتْ»: حفظته.

٣٨٦٠ - (٧٩٣١) - (٢/٢٩٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه قال: «الرحمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ - عَزَّ وَجَلَّ - تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقُولُ: يَا رَبِّ! قُطِعْتُ، يَا رَبِّ! ظَلَمْتُ، يَا رَبِّ! أَسِيءُ إِلَيْكَ».

* قوله: «شِجْنَةٌ»: الشجنة - مثلثة الشين المعجمة مع سكون الجيم وبعده نون، - وهي لغة: شعبة من غصن الشجرة، قيل: المراد هاهنا: أنه مشتق من اسم الرحمن، وهو الموافق للأحاديث، والمراد: أنه مأخوذ من اسم الرحمن لفظاً، مناسب بذلك الاسم معنى؛ من حيث إن اسم الرحمن كما يقتضي ثبوت الرحمة لمسماه، كذلك قرابة الرحم تقتضي الرحمة فيما بين أصحابها طبعاً.

* «قُطِعْتُ»: على بناء المفعول، وكذا ما بعده.

* «إِلَيْكَ»: - بالتشديد -.

وفي «المجمع»: قلت: له حديث في الصحيح غير هذا رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الجبار، وهو ثقة^(١).

٣٨٦١ - (٧٩٣٢) - (٢/٢٩٥) عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله! إني إذا رَأَيْتُكَ، طَابَتْ نَفْسِي، وَقَرَّتْ عَيْنِي، فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ. فقال: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ» قال: قلت: أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قال: «أَفْشِ السَّلَامَ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

* قوله: «طابت نفسي»: أي: لما أعطاك الله من العلوم والمعارف التي أريد

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٨/ ١٤٩ - ١٥٠).

تحصيلها، ويمكن أن يقال: أراد: بيان محبته، وأنه لا يسكن قلبه بدون مشاهدته، لكن قوله: «فأنبئني» يؤيد الأول.

* «عن كل شيء»: أي: عما خلق.

* «من ماء»: يمكن أن يحمل الكلام على الأحياء، فيوافق قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، ويمكن أن يحمل على العموم، ويقال فيه الحياة في القرآن لا مفهوم له.

* «أخذت به»: أي: عملت به.

* «أفشي»: من الإفشاء.

* «بسلام»: أي: سالماً من الآفات، أو مسلماً عليك من الملائكة.

٣٨٦٢ - (٧٩٣٣) - (٢/٢٩٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا، مُرْدًا، بَيْضًا، جِعَادًا، مُكْحَلِينَ، أَبْنَاءُ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، عَلَى خَلْقِ آدَمَ؛ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي عَرْضِ سَبْعِ أَذْرُعٍ».

* قوله: «جُرْدًا»: - بضم فسكون -، وكذا «مُرْدًا»، والأول جمع أجرد، وهو من لا شعر على جسده، والثاني جمع أمرد، وهو من لا شعر على ذقنه.

* «بَيْضًا»: - بكسر فسكون - : جمع أبيض.

* «جِعَادًا»: ضبط - بكسر جيم - : جمع جَعْد - بفتح فسكون -.

وفي «المجمع»: الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً وذمّاً، فالمدح: أن يكون شديد الأسر والخلق، أو يكون أجعد الشعر، وهو ضد السبط؛ لأن السبوطه أكثرها في شعر العجم، والذم: القصير المتردد الخلق، وقد يطلق على البخيل، يقال: هو جعد اليدين، ويجمع على الجعاد.

* «مُكَحِّلِينَ»: الظاهر أنه اسم مفعول من التكحيل، والمراد: التشبيه بمن كحلت عينه، والله تعالى أعلم.

٣٨٦٣ - (٧٩٣٤) - (٢/٢٩٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ.

* قوله: «عن السِّدْلِ»: هو أن يضع وسط الرداء على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه ويساره من غير أن يجعلهما على كتفيه، وهذا التفسير هو مختار طوائف من العلماء من أهل المذاهب.

وقيل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه، فليس بسدل.

وقيل: هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وذلك من الخيلاء.

وقيل: هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، فنهاه عنه.

وقيل: يحتمل أن يراد: سدل الشعر على الجبين؛ فإنه يستر الجبين عن السجود.

٣٨٦٤ - (٧٩٣٥) - (٢/٢٩٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُّجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

* فقوله: «مجندة»: أي: مجموعة، قيل: أراد: أنها حين خلقت قبل الأجساد كانت لذلك، فالأجساد التي فيها الأرواح تأتلف وتختلف على حسب ما عليه الأرواح من التشاكل والتنافر في مبدأ الخلقة، وقيل: المراد بالتعارف: التقارب في الصفات، وبالتناكر: التفاوت والتباين، والله تعالى أعلم.

٣٨٦٥ - (٧٩٣٦) - (٢/٢٩٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شِقَّيْهِ سَاقِطًا». أو «مَائِلًا»، شكّ يزيد.

* «لإحداهما على الأخرى»: هكذا في النسخ، وهذا آخر حديث آخر، والظاهر أنه سقط السند وأول المتن من بعض الناسخين، ولعل لفظه: «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى... إلخ»، فقد جاء الحديث عن أبي هريرة في السنن بمثل هذا اللفظ.

* «ساقطاً»: حال من «أحد شقيه»، والشق - بالكسر - : النصف؛ أي: يجيء يوم القيامة غير مستوي الطرفين، بل يكون أحدهما كالراجح في الوزن كما كان في الدنيا غير مستوي الطرفين بالنظر إلى المرأتين، بل كان يرجح إحداهما، والله تعالى أعلم.

٣٨٦٦ - (٧٩٣٧) - (٢/٢٩٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا عَصَا مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَام -، وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَام -، فَتَخْطُمُ الْكَافِرَ - قَالَ عَفَانُ: أَنْفَ الْكَافِرِ - بِالْخَاتَمِ، وَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْخِوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ عَلَى خِوَانِهِمْ، فيقولُ هذا: يا مُؤْمِنُ، ويقولُ هذا: يا كَافِرُ».

* قوله: «فتخطم»: كتضرب لفظاً ومعنى، وقيل: أي: تسمه به؛ من خطمت البعير: إذا كويته.

* «وتجلو وجه المؤمن»: أي: تنوره.

* «أهل الخوان»: - بكسر الخاء -، وهو ما يوضع عليه الطعام.

٣٨٦٧ - (٧٩٤٠) - (٢/٢٩٥ - ٢٩٦) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله - عز وجل - اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم».

* قوله: «اطلع»: أي: علم ما في قلوبهم من الصلاح.

* «فقال: اعملوا... إلخ»: لعل المراد به: أنه تعالى علم منهم ما ينافي المغفرة، فقال لهم ذلك إظهاراً لكمال الرضا عنهم، وأنه لا يتوقع منهم - بحسب الأعم الأغلب - إلا الخير، وأن المعصية - وإن وقعت من أحدهم - فهي نادرة مغفورة بكثرة الحسنات ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فهذا كناية عن كمال الرضا عنهم، وعن كمال صلاح حالهم، وتوفيقهم غالباً للخير، وليس المراد به الإذن في المعاصي كيف شاؤوا حتى يتوهم كونه معارضاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]، وهذا كما يقول أحد لخدمته أو امرأته إذا رأى الخير منهما: افعَل ما شئت في المال أو البيت، والله تعالى أعلم.

٣٨٦٨ - (٧٩٤١) - (٢/٢٩٦) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتاً في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة، فانتهى إلى الحرة، فإذا هي في أذناب شراج، وإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله! ما اسمك؟ قال: فلان؛ بالاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبد الله! لم سألتني عن اسمي؟ قال: إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا، فإني أنظر إلى ما خرج منها، فاتصدق بثلثه، وأكل أنا وعيالي ثلثه، وأرد فيها ثلثه».

* قوله: «فسمع صوتاً»: الظاهر أن الفاء زائدة، و«بينما» متعلق به؛ إذ لا يظهر له متعلق غيره.

* «صوتاً»: أي: صوت هاتف يقول للسحاب: اسق حديقة فلان، والحديقة: البستان الذي يدور عليه الحائط.

* «في حرّة»: - بفتح فتشديد -: أرض ذات حجارة سود.

* «فانتهى»: أي: الرجل.

* «هو»: أي: الماء.

* «في أذنان شراج»: - بكسر معجمة وآخره جيم -: جمع شرج - بفتح فسكون -: هو مسيل الماء من الحرة إلى السهل، ويقال: الشرج - بفتح فسكون - للجنس، ويقال للواحد: شرجة بزيادة التاء، والأذنان: الأسافل؛ أي: في أسافل المسائل والأودية.

* «فإذا شراجه»: هكذا في النسخ، والصواب: «شرجة» كما في غير «المسند».

* «فتبع»: أي: الرجل.

* «يُحوّل»: من التحويل.

* «بمِشحاته»: - بكسر الميم -: آلة من حديد.

* «وأرُدُّ»: أي: أزرع فيها بالثلث.

٣٨٦٩ - (٧٩٤٢) - (٢٩٦/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

* قوله: «من ستر أخاه»: أي: ستر عيبه، أو ستره بالثوب.

* «كربة يوم القيامة»: بالإضافة، أو بنصب «يوم القيامة».

٣٨٧٠ - (٧٩٤٤) - (٢/٢٩٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، وَيُقَاتِلُ لِعَصْبَةٍ، وَيَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَنْحَاشُ لِمُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ».

* قوله: «من الطاعة»: أي: طاعة الإمام.

* «الجماعة»: أي: جماعة المسلمين المجتمعين على إمام واحد.

* «فميتة»: - بكسر الميم: - حالة الموت.

* «جاهلية»: صفة، ويحتمل الإضافة، والمعنى: فميتة كميّة أهل الجاهلية، والمراد: أنه مات كما يموت أهل الجاهلية من الضلال، وليس المراد الكفر.

* «تحت راية عُمِّيَّة»: - بكسر عين، وحكي ضمها، وبكسر ميم مشددة، وبمثناة تحتية مشددة -: هي الأمر الذي لا يستبين وجهه، وقيل: هي جماعة مجتمعة على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل.

* «لِعَصْبَةٍ»: - بفتحتين -: أي: لقومه.

* «يضرب برّها»: - بفتح الباء وتشديد الراء -.

* «لا ينحاش»: لا ينقبض.

* «ولا يفي لذي عهدها»: أي: لا يفي للذمي ذمته.

* «فليس مني»: خارج عن طريقي.

٣٨٧١ - (٧٩٤٥) - (٢/٢٩٦) عن أبي عثمان النهدي، قال: أتيت أبا هريرة، فقلت له: إنه بلغني أنك تقول: إن الحسنَةَ تُضَاعَفُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ. قال: وما أعجبك من ذلك؟ فوالله! لقد سمعته - يعني: النبي ﷺ [قال عبد الله بن أحمد]: كذا قال أبي - يقول: «إِنَّ اللَّهَ لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَةَ أَلْفِي أَلْفِ حَسَنَةٍ».

* قوله: «ألفي ألف حسنة»: لقول الله تعالى: ﴿يُضَاعَفُ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

٣٨٧٢ - (٧٩٤٦) - (٢/٢٩٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ قُرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهِمْ بِخَمْسِ مِائَةِ عَامٍ».

* قوله: «بخمسة مئة عام»: ليتنعموا فيها بمقابلة تنعم الأغنياء في الدنيا.

٣٨٧٣ - (٧٩٤٨) - (٢/٢٩٦) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ! إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا - أَوْ قَالَ: عَمِلْتُ عَمَلًا ذَنْبًا -، فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -: عَبْدِي عَمِلَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ - أَوْ قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ - فَقَالَ: رَبِّ! إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ - أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ -، فَقَالَ: رَبِّ! إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ - أَوْ قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ -، فَقَالَ: رَبِّ! إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ. قَالَ: عَبْدِي عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ».

* قوله: «فعلم أن له رباً»: لأن دعاءه بالمغفرة منشؤه هذا العلم، والحديث يدل على أن منشأ إجابة الدعاء هو الرجاء والخوف.

* «فليعمل ما شاء»: أي: إنه يغفر له ما يعمل ما دام يستغفر، فهذا ترغيب له في الاستغفار، وفي الثبات على الرجاء والخوف، لا إذن له في الذنوب، والله تعالى أعلم.

٣٨٧٤ - (٧٩٤٩) - (٢٩٦/٢) عن أبي قحذم، قال: وُجِدَ في زمنِ زيادٍ أو ابنِ زيادٍ صُرَّةٌ فيها حَبٌّ أمثالُ التُّومِ عليه مكتوبٌ: هذا نَبَتٌ في زمانٍ كان يُعْمَلُ فيه بالعدلِ.

* قوله: «أمثال التُّوم»: ضبط - بضم مثناة فوقية وسكون واو - : جمع تومة، وهي درة تُصاغ من الفضة، والحديث ليس من مسند أبي هريرة.

٣٨٧٥ - (٧٩٥٠) - (٢٩٦/٢ - ٢٩٧) عن أبي هريرة، قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو كان العلمُ بالثريا، لتناوله أناسٌ من أبناءِ فارسٍ».

* قوله: «لو كان العلم بالثريا»: أي: في محل الثريا، أو متعلقاً بها.

* «لتناوله»: بيان لعلو همهم، وكثرة اجتهادهم في طلب العلم.

٣٨٧٦ - (٧٩٥٢) - (٢٩٧/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المؤمنَ إذا أَذْنَبَ، كانتْ نُكْثَةٌ سوداءُ في قلبه، فإنْ تابَ ونَزَعَ واستَغْفَرَ، صُقِلَ قلبه، وإنْ زادَ، زادتْ، حتَّى يعلو قلبه ذاك الرآنُ الذي ذكرَ اللهُ - عزَّ وجلَّ - في القرآن: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]».

* قوله: «كانت»: أي: الذنب، والتأنيث للخبر، وهي تامة؛ أي: وجدت.

* «صُقِلَ»: على بناء المفعول؛ من صقله: جلاه؛ من باب نصر، ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل، وضميره راجع إلى التائب، أو إلى فعله.

* «ذاك الرّين»: كالدين.

* «بل ران»: أي: غلب، وقال الحسن: هو الذنب على الذنب حتى يسوّد القلب^(١)، كذا في «الصّحاح»^(٢).

٣٨٧٧- (٧٩٥٣) - (٢٩٧/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ، إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ الْقَرْصَةِ».

* قوله: «إلا كما يجد... إلخ»: ترغيب في الشهادة ببيان رفع ما يمنع عنها، بل ببيان الداعي إليها؛ ضرورة أن الموت حتف أنفه أشد من هذا الأمر، وهو لا بد من وقوعه إن لم يستشهد.

٣٨٧٨- (٧٩٥٤) - (٢٩٧/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثلاث مراتٍ. قال: قيل: يا رسول الله! لِمَنْ؟ قال: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ».

* قوله: «قال: الدين النصيحة»: هكذا لفظة «قال» هاهنا مذكورة، وهي تكرار للأول، ثم يحتمل أن يكون المراد بالنصيحة: الخلوص عن الغش، ومنه

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٧٠)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ٤٤٧).

(٢) انظر: «الصّحاح» للجوهري (٥/ ٢١٢٩)، (مادة: رين).

التوبة النصوح، فالنصيحة لله تعالى: أن يكون عبداً خالصاً له في عبوديته عملاً واعتقاداً، وللكتاب: أن يكون خالصاً له في العمل به وفهم معناه عن مراعاة الهوى، فلا يصرفه إلى هواه، بل يجعل هواه تابعاً له، ويحكم به على هواه، ولا يحكم بهواه عليه، وعلى هذا القياس.

ويحتمل أن يكون المراد ما قالوا: النصيحة: هي إرادة الخير للمنصوح.

قلت: لا بمعنى النافع، وإلا لا يستقيم بالنسبة إلى الله تعالى، بل بمعنى ما يليق ويحسن له؛ فإن الصفة إذا قسناها بالنظر إلى أحد، فإما أن يكون اللائق والأولى به إرادة إيجابها له، أو سلبها عنه، فإرادة ذلك الطرف اللائق له هي النصيحة في حقه، وخلافه هو الغش والخيانة، واللائق به تعالى أن يُحمد على كماله وجلاله وجماله، ويثبت له من الصفات والأفعال ما يكون صفات كمال، وأن ينزه عن النقائص، وعما لا يليق بعليّ جنابه، فإرادة ذلك، وكذا كل ما يليق بجنابه الأقدس في حقه تعالى من نفسه ومن غيره هي النصيحة في حقه، وقس على هذا.

وقال الخطابي: النصيحة: هي إرادة الخير للمنصوح له، والنصح في اللغة: الخلوص، فالنصيحة لله تعالى: صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتاب الله تعالى: الإيمان به، والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله: التصديق لنبوته، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه، والنصيحة لأئمة المسلمين: أن يطيعهم في الحق، وألا يرى الخروج عليهم بالسيف، والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم^(١)، انتهى.

٣٨٧٩ - (٧٩٥٥) - (٢٩٧/٢) عن أبي هريرة: أنه قال: ذُكِرَ الشهيدُ عند النبي ﷺ، فقال: «لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/١٢٥-١٢٦).

ظُثْرَانٍ أَظْلَتَا - أَوْ أَضْلَتَا - فَصِيلَيْهِمَا بِبِرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ ، بِيَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ - أَوْ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ - مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

* قوله: «لا تجف»: من جف الثوب؛ كضرب، وسمع لغةً.

* «يتدره»: تسبق إليه .

* «ظُثْرَانٍ»: الظُثْر - بكسر الظاء -: المرضعةُ غيرَ ولدها، ويقع على الذكر والأنثى، والتشبيه في شدة الجري وقوة التردد.

* «أَوْ أَضْلَتَا»: هو الصحيح؛ أي: غيبتا.

* «فصيليهما»: رضيعيهما.

* «بِرَاحٍ»: - بفتح الباء -: هو المتسع من الأرض الذي لا زرع فيه ولا شجر.

وفي «زوائد ابن ماجه»: إسناده ضعيف لضعف هلال بن أبي زينب^(١)، قلت: ولضعف شهر.

٣٨٨٠ - (٧٩٥٦) - (٢٩٧/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ» .

* قوله: «من حسن العباداة»: يحتمل أن المراد: أن حسن الظن من قبيل حسن العباداة؛ أي: إن العبد كما ينال الخير بحسن العباداة، كذلك يناله بحسن الظن بالله؛ كما جاء: «أنا عند ظن عبدي بي، فليظنَّ بي ما شاء»^(٢)، وعلى هذا،

(١) انظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٣/ ١٦٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٦)، وغيرهم، عن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - .

فالحديث ترغيب في حسن الظن ، ويحتمل أن المراد: بيان أن حسن الظن منشؤه حسن العبادة، فمن يحسن العبادة، يحسن ظنه بالله، ومن لا، فأنى له حسن الظن؟! بل إما أن يكون سيء الظن، أو يكون له أمانى لا طائل تحتها، فالحديث ترغيب في تحسين العبادة، والله تعالى أعلم.

٣٨٨١- (٧٩٥٧) - (٢٩٧/٢) عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله! أيُّ الناس خير؟ قال: «أنا ومن معي». قال: فقيل له: ثم من يا رسول الله؟ قال: «الذين على الأثر». قيل له: ثم من يا رسول الله؟ قال: فرفضهم.

* قوله: «أنا ومن معي»: أي من الصحابة.

* «على الأثر»: - بفتحين -؛ أي: على أثرنا، وهو واحد الآثار؛ أي: من يقتدي بنا.

ويحتمل أن المراد بالأثر: الحديث؛ فقد جاء إطلاق الأثر على الحديث أيضاً. ويحتمل أن يكون بمعنى العقب، وحينئذ يمكن كسر الهمزة وسكون المثلثة، والمراد: التابعون، أو القريبو العهد من التابعين وتابعيهم. * «رفضهم»: أي: تركهم ولم يذكر لهم فضلاً.

٣٨٨٢- (٧٩٥٨) - (٢٩٧/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يُرِيدُ بِهَا بَأْسًا، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ».

* قوله: «لا يريد بها بأساً»: أي: ما يتكلم لقصد البأس؛ لأنه لا يعتقد أن فيها بأساً حتى يقصده بالتكلم.

٣٨٨٣- (٧٩٥٩) - (٢٩٧/٢) عن أبي هريرة: أَنَّهُ لَقِيَ امْرَأَةً، فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ إِعْصَارٍ طَيِّبَةً، فَقَالَ لَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ: الْمَسْجِدَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ، فَيَقْبَلَ اللَّهُ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»، فَاذْهَبِي فَاغْتَسِلِي.

* قوله: «ريح إعصار»: بالإضافة.

* «طيبة»: - بالنصب - : صفة الريح، والإعصار - بكسر الهمزة -: غبار ترفعه الريح، فتصعد إلى السماء مستطيلاً، شبه ما يثيره الثوب من فوح الطيب بما تثيره الريح من الغبار، وقيل: شبه ما كانت تثيره أذياله من التراب بالإعصار.

* «فيقبل الله»: - بالنصب - على جواب النفي، وقد سبق تحقيق الحديث.

٣٨٨٤- (٧٩٦٠) - (٢٩٧/٢) عن فُرَاتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِنَّهُ سَيَكُونُ خُلَفَاءُ، فَتَكْثُرُ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَاأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

* قوله: «تسوسهم الأنبياء»: أي: تتولى أمورهم الأنبياء؛ كالأمراء والولاة بالرعية، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه.

* قوله: «فُوا»: أمر من الوفاء، وهو - بضم الفاء وسكون الواو -.

٣٨٨٥ - (٧٩٦١) - (٢٩٧/٢ - ٢٩٨) عن يعلَى بن عطاء، قال: سمعتُ عمرو بن عاصمٍ يُحدِّث: أنه سمع أبا هريرة، يُحدِّث عن النبي ﷺ: أن أبا بكر - رضي الله عنه - قال للنبي ﷺ: أخبرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت. قال: «قُل: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَه، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه. قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

* قوله: «وَشَرِّكَه»: - بكسر فسكون -؛ أي: ما يوسوس به من الإِشْرَاقِ بالله، ويروى - بفتحين -؛ أي: حبائله ومصائبه، جمع شَرَكَة.

* «وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ»: من باب الزيادة في الجواب لزيادة الإفادة.

٣٨٨٦ - (٧٩٦٢) - (٢٩٨/٢) عن داود بن فرَاهِيجَ، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: ما كان لنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ طَعَامٌ إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمَرُ وَالْمَاءُ.

* قوله: «طعام»: أي: غالباً.

* «الأسودين»: على التغليب، وإلا فالماء ليس بأسود.

٣٨٨٧ - (٧٩٦٣) - (٢٩٨/٢) عن داود بن فرَاهِيجَ، قال: سمعتُ أبا هريرة قال: هَجَرَ النبي ﷺ نِسَاءَهُ - قال شعبة: وأحسبه قال: شهراً -، فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وهو في عُرْفَةٍ عَلَى حَصِيرٍ، قَدْ أَثَّرَ الْحَصِيرُ بظَهْرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كِشْرِي يَشْرَبُونَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْتَ هَكَذَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، هَكَذَا وَهَكَذَا، وَكَسَرَ فِي الثَّلَاثَةِ الْإِنْهَامَ».

* قوله: «هجر»: أي: ترك قربانهم.

* «في غرفة»: أي: أعلى البيت.

* «كسرى»: أي: أمثال كسرى.

* «في الذهب»: أي: في أوانيهِ.

* «هكذا»: أي: في القلة.

* «الشهر تسعة وعشرون»: أي: يكون كذلك أحياناً، والمراد: هذا الشهر كان كذلك.

وهذا الحديث ذكره صاحب «المجمع»، ثم قال: رواه البزار، وفيه داود بن فراهيج، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وبقية رجاله رجال الصحيح^(١)، انتهى.

قلت: رواه أحمد بإسناد فيه داود بن فراهيج أيضاً كما ترى، لكن صاحب «المجمع» كأنه ما اطلع عليه، والله تعالى أعلم.

٣٨٨٨ - (٧٩٦٦) - (٢٩٨/٢) سمعتُ عمرو بن ميمون، قال: سمعتُ أبا هريرة يُحدِّث عن النبي ﷺ: أنه قال: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ - قال هاشمٌ: أَفَلَا أَدُلُّكُمْ - على كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ: لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يَقُولُ: أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسَلَّمَ».

* قوله: «من تحت العرش»: يحتمل أنه بدل من الجار والمجرور، أعني: «من كنز الجنة»، ويحتمل أنه حال من الكنز.

* «يقول»: أي: في الله حين يقول العبد هذه الكلمة.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٠ / ٣٢٧).

وفي «المجمع»: قلت: له عند الترمذي غير هذا، رواه أحمد، والبزار بنحوه، إلا أنه قال: «ألا أدلكم على كلمة من كنز الجنة من تحت العرش»، ورجالهما رجال الصحيح غير أبي بلج الكبير، وهو ثقة^(١).

٣٨٨٩- (٧٩٦٧) - (٢٩٨/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه قال: «مَنْ أَحَبَّ - وقال هاشمٌ: مَنْ سَرَّه - أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، فَلْيُحِبِّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -».

* قوله: «طعم الإيمان»: في «الصحاح»: الطَّعْم - بالفتح -: ما يؤديه الذوق، يقال: طعمه مر، وقد جاء: «حلاوة الإيمان»، والمراد انشراح الصدر به، ولذة في القلب له تشبه لذة الشيء الحلو في الفم^(٢).

* «فليحب... إلخ»: فليجعل محبته للناس تابعة لمحبة الله تعالى، فلا يحب أحداً إلا له تعالى.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والبزار، ورجاله ثقات^(٣).

٣٨٩٠- (٧٩٦٨) - (٢٩٨/٢) عن محمد بن زياد، قال: سمعتُ أبا هريرة يحدث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَأَذُودَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبْلِ عَنِ الْحَوْضِ».

* قوله: «لأذودن»: بالنون الثقيلة للتأكيد؛ أي: لأطردن.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٩٩ / ١٠).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١٩٧٤ / ٥)، (مادة: طعم).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٩٠ / ١).

* «رجالاً منكم»: قيل: هم المنافقون، أو المرتدون، أو أصحاب الكبائر، أو المبتدعة، أو الظلمة، أقوال.

* «الغريبة»: أي: كما يذود الساقى الناقة الغريبة عن إبله إذ أرادت الشرب مع إبله.

٣٨٩١- (٧٩٦٩) - (٢٩٨/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنْ عَفَرِيْتَا مِنْ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةُ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةُ، فَأُمَكِّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَتْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ أَجْمَعُونَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي. قَالَ: فَرَدَّه خَاسِئًا».

* قوله: «إِنْ عَفَرِيْتَا»: أي: خبيثاً شديداً مارداً.

* «تَفَلَّتْ»: - بتشديد اللام -؛ أي: تعرض لي فلتة؛ أي: بغتة.

* «عَلَيَّ»: - بتشديد الياء -.

* «البارحة»: - بالنصب - على الظرفية، قيل: كيف تعرض له ﷺ، مع أنه جاء أنه يفر من عمر، وأنه يسلك غير فجّه؟

أجيب: بأن المراد بيان قوة عمر، لا حقيقة الفرار، وقد جاء أن النبي ﷺ غلب عليه.

* «فَأُمَكِّنِي اللَّهُ مِنْهُ»: أي: جعلني قادراً عليه، قيل: كان في صورة هرة، فلذلك قدر عليه، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَبُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧] محمول على ما إذا كان على صورته الأصلية.

* «فَذَعَتْهُ»: قيل: - بذيال معجمة وعين مهملة مخففة مفتوحتين وتشديد مشاة -؛ أي: خنقته، وقيل: - بذيال معجمة وعين مهملة مشددة -.

* «أربطه»: - بكسر موحدة ومثناة مشددة أيضاً -؛ أي: دفعته، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾ [الطور: ١٣]؛ أي: يدفعون - مفتوحتين -.

* «سارية»: أي: أسطوانة.

* «كلكم»: - بالرفع - على التأكيد.

* «أخي»: في الإسلام أو النبوة.

* «فرده»: أي: الله تعالى إن كان من قول النبي ﷺ، أو النبي إن كان من قول غيره.

* «خاسئاً»: أي: مطروداً ذليلاً، ومعنى «فذكرت دعوة أخي»؛ أي: فخفت توهم عدم استجابة هذه الدعوة، ولم يرد أنه بالأخذ يلزم عدم استجابتها؛ إذ لا يبطل اختصاص تمام الملك بسليمان بهذا القدر، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

٣٨٩٢ - (٧٩٧٠) - (٢٩٨/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه قال: «إني لأَرْجُو إن طال بي عُمرٌ أن ألقى عيسى بن مريم، فإن عَجَلَ بي مَوْتُ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فليقرئه مِنِّي السَّلام».

* قوله: «ألقى عيسى»: لعله قال ذلك لأن وقت مجيئه كان مبهماً عنده، وقد جاء مثل هذا في الدجال أيضاً.

* «منكم»: الظاهر أن الخطاب للصحابة، ويحتمل أن يكون لتمام الأمة، وعلى الثاني يلزم أحياء هذه الأمة على الكفار تبليغ هذا السلام.

* «فليقرئه السلام»: جعله بعضهم من أقرأ؛ كأنه حين بلغه السلام، حمله على أن يقرأ السلام؛ أي: يرده، وأنكره بعضهم، وقال: لا يقال: أقرئ السلام إلا إذا كان مكتوباً، فهذا عنده من القراءة على الحذف والإيصال؛ أي: فليقرأ عليه السلام.

وفي «المجمع»: رواه أحمد مرفوعاً أو موقوفاً، ورجالهما رجال الصحيح^(١).

٣٨٩٣- (٧٩٧٢) - (٢٩٨/٢) عن أبي هريرة - أما عليّ، فرفعه إلى النبي ﷺ، وأما يونس، فلم يعد أبا هريرة -: أنه قال في هذه الآية: ﴿وَشَاهِدْ وَمَسْهُودٌ﴾ [البرج: ٣] قال - يعني -: الشاهد: يوم عرفة، واليوم الموعود: يوم القيامة.

* قوله: «الشاهد: يوم عرفة، والموعود: يوم القيامة»: الظاهر أنه وقع فيه اختصار من الرواة، والأصل: «والمشهود يوم الجمعة، والموعود يوم القيامة»، وكأن وجه التخصيص هو أن يوم عرفة^(٢) لكثرة من يشهده؛ أي: يحضره ويجتمع فيه، اعتبر كأنه صار هو الشاهد؛ بخلاف يوم الجمعة؛ فإنه مشهود؛ لأن الناس يشهدونه؛ أي: يحضرونه، ويجمعون فيه، ويحتمل أن المراد: أنه يشهد لمن حضره، والله تعالى أعلم.

٣٨٩٤- (٧٩٧٤) - (٢٩٩/٢) عن مالك بن ظالم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم عليه - الصلاة والسلام - الصادق المصدق يقول: «إِنَّ هَلَاكَ أُمَّتِي - أَوْ فَسَادَ أُمَّتِي - عَلَى رُؤُوسِ إِمْرَةٍ أُغْلِمَةِ سُفْهَاءٍ مِنْ قُرَيْشٍ».

* قوله: «رؤوس»: - بالرفع - خبر «للهلاك» عل تقدير المضاف في الأول؛ أي: سبب الهلاك، وقوله: «أمراء» خبر أو صفة، وكذا ما بعده.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٨ / ٢٠٥).

(٢) في الأصل: «عرفة».

٣٨٩٥- (٧٩٧٥) - (٢/٢٩٩) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه قال: «إِنَّ سُورَةَ
مِنَ الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ
الْمُلْكُ﴾».

* قوله: «ثلاثون آية»: أي: هي ثلاثون آية على تقدير المبتدأ، وأما خبر
«إِنَّ»، فقوله: «شفعت لرجل»، وفيه ترغيب في قراءتها^(١)، ومعنى شفعت: أنها
ستشفع يوم القيامة، أو أنه إخبار عما مضى؛ لجواز أنه مات صحابي حفظها،
فشفعت له في القبر.

٣٨٩٦- (٧٩٧٦) - (٢/٢٩٩) عن المُغِيرَةِ، قال: سمعت عُبيدَ الله بنَ أبي نُعمٍ
يحدث - [قال عبدُ الله بنُ أحمد]: قال أبي: إنما هو عبدُ الرحمن بن أبي نُعمٍ،
ولكن عُندَرُ كذا قال -: أنه سمع أبا هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كَسْبِ
الْحَبَّامِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ. قال: وَعَسْبِ الْفَحْلِ، قال: وقال أبو
هريرة: هذه من كَيْسِي.

* قوله: «هذه من كَيْسِي»: - بفتح الكاف أو كسرهما -؛ أي: هذه الكلمة،
لكن تلك الكلمة غير مذكورة هاهنا، ففي الحديث اختصار، وإلا فما سبق
لا يصلح لذلك، والله تعالى أعلم.

٣٨٩٧- (٧٩٧٧) - (٢/٢٩٩) عن مُحَرَّرِ بنِ أبي هريرة، عن أبيه أبي هريرة،
قال: كنتُ مع عليٍّ بن أبي طالب حيثُ بعثه رسولُ الله ﷺ إلى أهل مكة ببراءة.

(١) في الأصل: «قراءته».

فقال : ما كنتم تُنادون؟ قال : كُنَّا نُنَادِي : أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ ، فَإِنَّ أَجَلَهِ - أَوْ أَمَدَهُ - إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ ، فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمَشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَحُجُّ هَذَا الْبَيْتَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ . قال : فكنتُ أُنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي .

* قوله : «إلا مؤمن» : ترغيب في الإيمان ، فهو بمعنى : آمنوا ، فلذلك عطف عليه قوله : «ولا يطوف» ، وإلا فهو بمعنى النهي .

* «عهد» : بأنه يترك في مكة أياماً .

* «إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ» : أي : فلا يترك في مكة .

* «حتى صَحِلَ» : كفرح ، والصَّحْل - بفتحين - : خشونة وغلظة في الصوت .

٣٨٩٨ - (٧٩٨٠) - (٢٩٩/٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «يُوشِكُ أَنْ تَضْرِبُوا - وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً : أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ - أَكْبَادَ الْإِبْلِ ، يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ ، لَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» . وقال قومٌ : هو الْعُمَرِيُّ ، قال : فَقَدَّمُوا مَالِكًا .

* قوله : «يوشك أن تضربوا» : كناية عن السفر والسير السريع ؛ لأن من أراد ذلك ، يركب الإبل ، ويضرب على أكبادها بالرجل .

قيل : ولعل هذا في آخر الزمان حين يقل العلم ؛ كزمن المهدي ونحوه ، وإلا ففي زمان مالك ونحوه كان أهل العلم كثيرين ، ولا يخلو عنهم بلد ، والله تعالى أعلم .

* «هو الْعُمَرِيُّ» : - بضم ففتح - ، قيل : هو عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أحد فقهاء المدينة

وأعلامهم، سمع ابن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، وعبد الله بن دينار، وأبا حازم، وحميد الطويل، وهشام بن عروة.

* «مالكاً»: حيث ذهب غالبهم إلى أنه المراد بعالم المدينة، فقد اشتهر بأنه إمام دار الهجرة.

قال الترمذي بعد ذكر هذا الحديث في «جامعه»: هذا حديث حسن، وعن ابن عيينة: أنه مالك بن أنس، قال إسحاق بن موسى: وسمعت ابن عيينة قال: هو العمري الزاهد، واسمه عبد العزيز بن عبد الله، وسمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق: هو مالك بن أنس^(١).

٣٨٩٩ - (٧٩٨٢) - (٢٩٩/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أَتَجِبُّونَ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟ قُولُوا: اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى شُكْرِكَ، وَذِكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

* قوله: «أن تجتهدوا»: أي: تبالغوا.

* «قولوا»: أي: إن اجتهدتم، وفيه أن هذا يكفي لمن يريد المبالغة.

٣٩٠٠ - (٧٩٨٣) - (٢٩٩/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ».

* قوله: «المرأة»: أي: مرورها بين المصلي وبين موضع السترة، وقد أخذ بظاهره بعض، والجمهور على تأويل القطع بقطع الخشوع، أو على دعوى النسخ، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٥ / ٤٧).

٣٩٠١ - (٧٩٨٤) - (٢/٢٩٩) عن أبي هريرة: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعِيَ كَانَ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ شَاةٍ سَمِينَةٍ أَوْ شَاتَيْنِ، لَفَعَلَ، فَمَا يُصِيبُ مِنَ الْأَجْرِ أَفْضَلُ».

* قوله: «لو أن أحدكم»: لعل الخطاب مع المنافقين الذين ما كانوا يحضرون الصلوات.

* «أعظم»: جمع عَظْم.

٣٩٠٢ - (٧٩٨٥) - (٢/٢٩٩ - ٣٠٠) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، وَلَكِنْ قُولُوا: رَحِمَكَ اللَّهُ».

* قوله: «لا تُعينوا عليه الشيطان»: أي: إن مراد الشيطان من حمله على شرب الخمر هو أن الله تعالى يخزيه، فالدعاء بمراد الشيطان إعانة له عليه، فلا تدعوا به، ولكن ادعوا بضد ذلك حتى يوفقه الله تعالى لترك الشرب، والله تعالى أعلم.

٣٩٠٣ - (٧٩٨٦) - (٢/٣٠٠) عن قيس، قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِالكُوفَةِ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْلَانَا قَرَابَةً - قَالَ سَفِيَانُ: وَهُمْ مَوَالِي لِأَحْمَسَ -، فَاجْتَمَعَتْ أَحْمَسُ، قَالَ قَيْسُ: فَاتَيْنَاهُ نُسَلِّمُ عَلَيْهِ - وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً: فَأَتَاهُ الْحَيُّ -، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَؤُلَاءِ أَنْسِبَاؤُكَ أَتَوُكُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْكَ، وَتُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال : مرحباً بهم وأهلاً، صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «وَاللَّهِ ! لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَخْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَغْنَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ» .

٣٩٠٤ - (٧٩٨٧) - (٣٠٠/٢) ثم قال هكذا بيده : «قَرِيبٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ السَّاعَةِ سَتَأْتُونَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ» .

* قوله : «أنسابؤك» : أي : قرابتك .

* «لم أكن أحرص على أن أعِيَ الحديثَ مني فيهنَّ» : الجملة صفة لثلاث سنين ؛ أي : كنت فيها أحرص على حفظ الحديث مني في غيرها .

* «حتى سمعته» : «حتى» بمعنى الفاء ؛ أي : صحبتته فسمعته .

* «لأن يأخذ أحدكم حبلاً» : أي : ما يلحقه من تعب الدنيا بالاحتطاب خيرٌ مما يلحقه من مضرة الآخرة بالسؤال .

٣٩٠٥ - (٧٩٨٨) - (٣٠٠/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال : «يقولُ الله : اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يُقْرِضْنِي، وَيَشْتُمْنِي عَبْدِي وَهُوَ لَا يَذِرُنِي، يَقُولُ : وَاذْهَرَاهُ ! وَاذْهَرَاهُ ! وَأَنَا الدَّهْرُ» .

* قوله : «استقرضت عبدي» : أي : بقولي : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد : ١١] .

* «فلم يقرضني» : فإنه قلَّ من يعمل به .

٣٩٠٦ - (٧٩٩٠) - (٣٠٠/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، زَحَزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

* قوله: «في سبيل الله»: أي: وهو غارِ الله، أو المراد به: الإخلاص في الصوم.

* «زحزح»: أي: بَعَدَ.

* «سبعين خريفًا»: أي: مسافة سبعين سنة.

٣٩٠٧ - (٧٩٩١) - (٣٠٠/٢) عن أبي هريرة: أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ.

قال سليمان: كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ.

* قوله: «ويقرأ في المغرب»: يؤخذ منه أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْقِصَارِ كَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَمَا جَاءَ مِنْ خِلَافِهِ، فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ أحيانًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٩٠٨ - (٧٩٩٢) - (٣٠٠/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا تَقُولُ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ».

* قوله: «قراة»: أي: ذوي قراة، والضمير في «أصلهم» يرجع إلى هذا المقدر.

* «لئن كنت كما تقول»: فيه إشارة إلى أن ذلك أمر بعيد.

* «تُسِفُّهم»: - بضم فكسر فتشديد -؛ أي: تطعمهم.

* «الملّ»: - بفتح فتشديد -؛ أي: الرماد الحار؛ أي: إحسانك المبهم مع إساءتهم إليك يعود وبالأعلى عليهم، حتى كأنك في إحسانك إليهم مع إساءتهم إليك أطعمتهم النار.

٣٩٠٩ - (٧٩٩٣) - (٣٠٠/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه أتى المقبرة، فسَلَّمَ على أهل المقبرة، فقال: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»، ثم قال: «وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا»، قال: فقالوا: يا رسول الله! أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قال: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»، فقالوا: يا رسول الله! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أُمَّتِكَ بَعْدُ؟ قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي خَيْلٍ بُوْهُمُ دُھَمٌ، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؟»، قالوا: بَلَى، قال: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»، ثم قال: «أَلَا لِيَذَادَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُخْقًا سُخْقًا».

* قوله: «أتى المقبرة»: - بتثنية الباء، والكسر قليل -.

* «دار قوم»: - بالنصب - على الاختصاص، أو النداء، أو - بالجر - على البذل من ضمير «عليكم»، والمراد: أهل الدار تجوزاً، أو بتقدير مضاف.

* «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»: قاله تبركاً وعملاً بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَئٍ﴾ [الكهف: ٢٣]

الآية، أو لأن المراد: الدفن في تلك المقبرة، أو الموت على الإيمان، وهو مما يحتاج إلى قيد المشيئة بالنظر إلى الجميع.

* «وددت»: قال الطيبي: فإن قلت: فأى اتصال لهذا الوداد بذكر أصحاب القبور؟ قلت: عند تصور السابقين يُتصور اللاحقون، أو كوشف له ﷺ عالم الأرواح، فشاهد الأرواح المجتدة السابقين منهم واللاحقين.

* «رأينا»: أي: في الدنيا.

* «بل أنتم أصحابي»: ليس نفياً لأخوتهم، ولكن ذكره مزية لهم بالصحة على الأخوة، فهم إخوة وصحابة، واللاحقون إخوة فحسب، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

* «وإخواني»: أي: المراد بإخواننا، أو الذين لهم أخوة فقط.

* «وأنا فرطهم»: - بفتحيتين -؛ أي: أنا أتقدمهم على الحوض أهياً لهم ما يحتاجون إليه.

* «كيف تعرف»: أي: يوم القيامة؛ كأنهم فهموا من تمنى الرؤية وتسميتهم باسم الإخوة دون الصحبة أنه لا يراهم في الدنيا، فإنما يُتمنى عادة ما لم يكن حصوله، ولو حصل اللقاء في الدنيا، لكانوا صحابة، وفهموا من قوله: «أنا فرطهم» أنه يعرفهم في الآخرة، فسألوا عن كيفية ذلك.

* «أرايت»: أي: أخبرني، والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين والسائلين.

* «عُرِّ»: - بضم فتشديد - جمع الأغر، وهو الأبيض الوجه.

* «مُحَجَّلَةٌ»: اسم مفعول من التحجيل، والمحجل من الدواب: التي قوائمها بيض.

* «بُهُم»: - بضم فسكون -، وكذا «دُهُم»، والمراد: سود، والثاني تأكيد للأول.

* «غراً... إلخ»: أي: وسائر الناس ليسوا كذلك، إما لاختصاص الضوء بهذه الأمة من بين الأمم، وحديث: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»^(١) إن صح لا يدل على وجود الضوء في سائر الأمم، بل في الأنبياء، أو لاختصاص الغرة والتحجيل.

* «وأنا فرطهم»: ذكره تأكيداً له.

* «ألا»: بالتخفيف.

* «بدّلوا»: أي: الدين، أو السنة، والله تعالى أعلم.

٣٩١٠ - (٧٩٩٧) - (٣٠١/٢) عن حفص بن حميد، قال: قال زياد بن حدير: وَدِدْتُ أَنِّي فِي حَيْزٍ مِنْ حَدِيدٍ، مَعِيَ مَا يُصْلِحُنِي، لَا أَكَلِّمُ النَّاسَ وَلَا يُكَلِّمُونِي.

* قوله: «في حيز من الحديد»: الحيز - بفتح المهملة وسكون مثناة تحتية - في «الصحاح»: الحيز - بالفتح - : شبه الحظيرة، أو الحمى^(٢).
* «ما يصلحني»: من الطعام والشراب، وهو من الإصلاح.

٣٩١١ - (٧٩٩٩) - (٣٠١/٢) عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٩٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٥٩٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٠)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - . وإسناده ضعيف؛ كما في «تلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٨٢).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٨٧٥)، (مادة: حوز).

* قوله: «أنا خير الشركاء»: في رواية ابن ماجه: «أنا أغنى الشركاء»^(١).

* «وهو للذي أشرك»: هو تأكيد المرد، وإلا فهو عمل باطل من الأصل، والله تعالى أعلم.

٣٩١٢- (٨٠٠١) - (٣٠١/٢) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله الصادق المصدوقَ أبا القاسم صاحبَ الحُجْرةِ ﷺ يقول: «لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ». قال شعبة: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ؛ يعني: منصوراً.

* قوله: «لا تُنْزَعُ الرحمة»: أي: من نزعَت [منه] الرحمة على العباد من قلبه، فهو شقي.

٣٩١٣- (٨٠٠٢) - (٣٠١/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ».

* قوله: «الكمأة من المن»: قد سبق تحقيق هذا الحديث في مسند سعيد بن زيد.

* «والعجوة»: نوع من تمر المدينة.

٣٩١٤- (٨٠٠٣) - (٣٠١/٢) عن أبي زياد الطَّحَانِ، قال: سمعتُ أبا هريرة يقولُ عن النبي ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ قَائِمًا، فَقَالَ لَهُ: «قِهْ»، قَالَ: لِمَهْ؟

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٠٢)، كتاب: الزهد، باب: الرياء والسمعة، وكذا مسلم (٢٩٨٥)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله.

قال: «أَيَسْرُكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهَرُ؟»، قال: لا، قال: «فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ: الشَّيْطَانُ».

* قوله: «قَه»: أمر من القيء، حذفت الهمزة تشبيهاً لها بحرف العلة، وزيدت هاء السكت.

* «لِمَه»: استفهام، والهاء للسكت، وهذا الحديث يدل على أن كراهة الشرب قائماً دينية، وقد جاء ما يقتضي أنها طبية، والله تعالى أعلم. وفي «المجمع»: رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد ثقات^(١).

٣٩١٥ - (٨٠٠٥) - (٣٠١/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ».

[قال عبد الله بن أحمد]: وقال أبي في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: اضْرِبْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ خِلَافُ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يعني قوله: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا» واضْبِرُوا.

* قوله: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ»: أي: ما بايعوهم على الخلافة، أو ما وافقوهم على المعاصي، وما أطاعوهم فيها، ولا شك أنه لا سمع ولا طاعة في معصية الله، فهذا الحديث لا يخالف حديث: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٧٩ / ٥).

(٢) وقد تقدم.

٣٩١٦ - (٨٠٠٨) - (٣٠٢/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةِ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتُ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

* قوله: «كانت له»: أي: المئة، أو المقالة، أو الكلمات.

* «عَدْلَ»: - بالنصب، وهو بكسر العين - بمعنى: المثل، وقال الفراء: العَدْل - بالفتح -: ما عادل الشيء من غير جنسه، والعَدْل - بالكسر -: المثل^(١)، وعلى هذا، فالفتح هاهنا أظهر.

* «حرزاً»: أي: حفظاً.

* «من الشيطان»: أي: من أن يضلَّه بالكفر والشرك، وهذا لا ينافي وقوع المعاصي، على أنه يمكن أن تكون معاصي من يأتي بهذا من قبل نفسه، لا من قبل الشيطان، ويكون محفوظاً من الشيطان مطلقاً، والله تعالى أعلم.

٣٩١٧ - (٨٠٠٩) - (٣٠٢/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِئَةِ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

* قوله: «مثل زبد البحر»: في الكثرة.

(١) وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤٣٢ / ١١).

٣٩١٨ - (٨٠١٠) - (٣٠٢/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «شَرُّ ما في رجلٍ شُحٌّ هالِعٌ، وجُبْنٌ خالِعٌ».

* قوله: «شح»: أي: بخل.

* «هالِع»: الهلع: أشد الجزع.

* «خالِع»: أي: شديد؛ كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه.

٣٩١٩ - (٨٠١١) - (٣٠٢/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ النبي ﷺ سَمِعَ رجلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقال: «وَجَبَتْ»، قالوا: يا رسول الله! ما وَجَبَتْ؟ قال: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

* قوله: «وَجَبَتْ»: أي: لأن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]... إلخ دليل على إيمانه، والمؤمن يجب له الجنة ولو بعد حين، ويحتمل أن المراد: أن جزاء قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ دخول الجنة ابتداء إذا قرأها على وجهها^(١)، وقبلت منه قراءته، وهذا هو الظاهر، والله تعالى أعلم.

٣٩٢٠ - (٨٠١٢) - (٣٠٢/٢) عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ وأبي هريرة: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعاً: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ حَسَنَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ عِشْرِينَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً، أَوْ حُطَّ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً».

(١) في الأصل: «على وجهه».

* قوله : «اصطفى من الكلام» : أي لمزيد الأجر .

* «أربعاً» : أي : أربع كلمات ، وكل جملة تعد كلمة ، أو أربع جمل .

* «من قبل نفسه» : أي : غير حاكٍ عن غيره ، أو غير قارئ القرآن ؛ فإنه حكاية لقوله تعالى .

٣٩٢١- (٨٠١٣) - (٣٠٢/٢) عن محمد بن زياد . وعَفَّانُ ، حدثنا حمادُ ، أخبرنا محمد بن زيادٍ ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعتُ أبا القاسم عليه السلام يقول : «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ» .

* قوله : «عجب ربنا» : أي : عظم عنده ، وكَبُرَ لديه ، وصار بمنزلة الأمر العجيب الذي يُستعظم ؛ لأن من علم حال الجنة ، يرى أنها حقيقة بأن يدخل فيها الإنسان على العين والرأس إن قدر المشي عليهما ، فكيف الجر إليها بالسلاسل؟!

* «في السَّلاسل» : قيل : هم الأسرى يُقَادُونَ في الإسلام مُكْرَهِينَ ، فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ، ويدخل فيه كل من حُمِلَ على عمل من أعمال الخير ، وقيل : هم المسلمون الذين هم أسارى في أيدي الكفار ، فيموتون ، أو يقتلون على هذه الحالة ، فيحشرون عليها ، ويدخلون الجنة كذلك ، انتهى .

٣٩٢٢- (٨٠١٤) - (٣٠٢/٢) عن محمد بن زيادٍ ، قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : كان النبي عليه السلام إذا أُتِيَ بطعام من غير أهله ، سَأَلَ عنه ، فَإِنْ قِيلَ : هديةٌ ، أَكَلَ ، وَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ، قال : «كُلُوا» ، ولم يأكل .

* قوله : «قال : كلوا» : أي : للحاضرين من غير أهل بيته .

* «ولم يأكل»: لحرمة الصدقة عليه، والظاهر أن هذا إذا جاءه الطعام على أنه وكيل يصرفه في مصارفه، وهذا بخلاف ما إذا تصدق به على معين كما كان في واقعة طعام بريرة^(١)، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^(٢).

٣٩٢٣- (٨٠١٥) - (٣٠٢/٢) عن محمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعتُ أبا القاسم عليه السلام يقول: «يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ رِجَالٌ رَغْبَةً عَنْهَا، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

* قوله: «رغبة عنها»: لزعمهم الرخاء في غيرها.

* «خير لهم»: في الدنيا والآخرة، أما في الآخرة، فلما جاء من الشفاعة لمن مات بها، وأما في الدنيا، فلأنهم يحملون الأطعمة وغيرها من تلك البلاد الرخية إلى المدينة، فيأكلها أهلها بلا تعب وكد.

* «لو كان يعلمون»: أي: لما خرجوا عنها رغبة، والله تعالى أعلم.

٣٩٢٤- (٨٠١٦) - (٣٠٢/٢) عن محمد بن زياد، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ أبا القاسم عليه السلام يقول: «يَدْخُلُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فقال رجلٌ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَني منهم، فقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فقال: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَني منهم، فقال: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

* قوله: «سبقك بها عُكَّاشَةُ»: كرماته، ويخفف، وهو الذي دعا له أولاً،

(١) في الأصل: «البريرة».

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/ ٩٠).

أجابه بذلك لثلا يطمع كل أحد في ذلك، فلعل هناك من لا يستحقه، والله تعالى أعلم.

٣٩٢٥ - (٨٠١٨) - (٣٠٢/٢) حدثنا عاصمُ بنُ كُلَيْبٍ، حدثني أبي، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ، كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ».

* قوله: «الْخُطْبَةُ»: - بضم الخاء أو بكسرهما -، وعلى الثاني، فينبغي أن يتشهد الإنسان عند ذهابه للخطبة، فيبدأ كلامه بالتشهد قبل أن يذكر مطلوبه لأهل المرأة.

* و«اليد الجذماء»: المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها^(١)، أو التي بها جذام.

٣٩٢٦ - (٨٠٢٠) - (٣٠٣/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - ، فغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، أَوْ نَحْوِ هَذَا - ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَ بِهَا مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

* قوله: «أَوِ الْمُؤْمِنُ»: شك من الراوي.

* «فغسل وجهه»: تفصيل للوضوء.

(١) في الأصل: «صاحبه».

* «نظر إليها»: كناية عن الاكتساب؛ أي: اكتسبها بعينه، وهو بتقدير المضاف؛ أي: نظر إلى سببها.

* «أو مع آخر... إلخ»: شك.

* «بطش بها»: أي: باليد، وضمير الخطيئة مقدر؛ أي: بطشتها كما في رواية الترمذي^(١)؛ أي: اكتسبتها، أو بطش سببها.

* «حتى يخرج»: مرتب على تمام الوضوء؛ أي: وهكذا في باقي أعضاء الوضوء كما تفيده روايات الحديث: حتى يخرج؛ أي: من فعل الوضوء؛ أي: يفرغ، أو إلى الصلاة بناءً على أن العادة الخروج إليها عند تمام الوضوء، فكفى به عن تمام الوضوء، وعلى الوجهين فنصب «نقياً» على الحال، ويحتمل أن يكون «يخرج» بمعنى يصير، ويكون «نقياً» منصوباً على الخبرية.

* «من الذنوب»: أي: المتعلقة بأعضاء الوضوء، لا جميعها؛ إذ المترتب على التفصيل السابق هو الطهارة عن الذنوب المتعلقة بأعضاء الوضوء فقط، فتعريف الذنوب للعهد، والمعهود ما سبق إليه الذهن بقرينة المقام، وقد خصها العلماء بالصغائر.

٣٩٢٧ - (٨٠٢٣) - (٣٠٣/٢) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «رُبَّ يَمِينٍ لَا تَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ بِهَذِهِ الْبُقْعَةِ»، فرأيتُ فيها النَّحَّاسِينَ بَعْدُ.

* قوله: «بهذه البقعة»: الظاهر أن المراد بها الشُّوق، والمراد: أن أهلها كثيراً ما يأتون بالآيمان الكاذبة التي لا تصعد إليه تعالى؛ إذ الصاعد إليه من الكلم الطيب، قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] لكن

(١) رواه الترمذي (٢)، وكذا مسلم أيضاً (٢٤٤).

* قوله: «فرأيت فيها النخاسين بعدُ»: يدل على أنه أشار إلى بقعة معينة لم تكن سوقاً يومئذ، ثم صارت سوقاً بعد، ففيه معجزة له ﷺ.

* «النخاس»: - بنون وخاء معجمة -: يباع الدواب والرقيق، والله تعالى أعلم.

٣٩٢٨- (٨٠٢٥) - (٣٠٣/٢) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يومُ الجمعةِ يومُ عيدٍ، فلا تَجْعَلُوا يومَ عيدِكم يومَ صِيامِكم، إلَّا أنْ تَصُومُوا قبلَه أو بَعْدَه».

* قوله: «إلا أن تصوموا قبله أو بعده»: فإن بفضيلة الصوم الثاني ينجر نقصان صوم الجمعة، والله تعالى أعلم.

٣٩٢٩- (٨٠٢٦) - (٣٠٣/٢) عن أبي هريرة، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الصلاةِ أفضلُ بعدَ المكتوبةِ؟ قال: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، قيل: أيُّ الصيامِ أفضلُ بعدَ رمضانَ؟ قال: شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ».

* قوله: «الصلاة في جوف الليل»: ظاهره فضلها على الرواتب، إلا أن يقال باندراج الرواتب في المكتوبة؛ لكونها تابعة لها؛ بحمل المكتوبة على ما يعم توابع المكتوبة أيضاً تجوزاً.

* «شهر الله»: أي: صوم شهر الله، ظاهره العموم لصوم عاشوراء وغيره، وقد خص بعضهم بصوم عاشوراء، والله تعالى أعلم.

٣٩٣٠- (٨٠٢٧) - (٣٠٣/٢) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ،

ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يُشاكها، إلا كفر الله من خطاياها».

* قوله: «من وَصَبٍ»: - بفتحيتين -، وكذا «نَصَبٍ»، قيل: هما المرض، والعطف لتغاير اللفظ.

قلت: و«الوصب»: المرض، و«النصب»: التعب.

* «ولا حَزَنٍ»: - بفتحيتين، أو بضم فسكون -.

* «حتى الشوكة»: جوز فيه - الجر والنصب - بتقدير فعل؛ أي: حتى يشمل الحكم المذكور الشوكة، و- الرفع - بالابتداء، أو «يُشاك» خبره.

* «يُشاكها»: على بناء المفعول، وضمير الرفع للمؤمن، والبارز للشوكة، وهو مفعول ثان؛ أي: يشاك المؤمن تلك الشوكة.

٣٩٣١- (٨٠٢٨) - (٣٠٣/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يُخالط». وقال مؤثِّلٌ: «مَنْ يُخَالِلُ».

* قوله: «على دين خليله»: أي: الصحبة تؤثر في الصلاح وغيره، فينبغي للإنسان أن يختار صحبة الصالحين وخلتهم، لا صحبة الأشرار.

٣٩٣٢- (٨٠٢٩) - (٣٠٣/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ؟»، قالوا: الْمُفْلِسَ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قال: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصِيَامٍ وَصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ عِرْضَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، فَيُقْعَدُ، فَيَقْصُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

* قوله: «قال: إن المفلس من أمتي»: أي: حقيقة المفلس هذا الذي ذكرتُ، وأما من ليس له مال، ومن قل ماله، فالناس يسمونه مفلساً، وليس هو حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته؛ بخلاف ذلك المفلس؛ فإنه يهلك الهلاك التام.

قال المازري: زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]، وهو باطل، وجهالته بينة؛ لأنه إنما عوقب بفعله ووزره، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه، فدفعت إليهم من حسناته، فلما فرغت حسناته، أخذت من سيئات خصومه، فوضعت عليه، فحقيقة العقوبة مُسببة عن ظلمه، ولم يعاقب بغير جناية منه^(١).

٣٩٣٣- (٨٠٣٠) - (٣٠٤/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «بادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُضْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ».

* قوله: «بادرُوا بالأعمال فتنًا»: أي: اعملوا قبل مجيء فتن هي كقطع الليل المظلم في الظلمة.

* «بِعَرَضٍ»: - بفتحيتين -؛ أي: بمتاع.

٣٩٣٤- (٨٠٣٢) - (٣٠٤/٢) عن خِلاَسِ بْنِ عَمْرِو الهَجَرِيِّ، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ لَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَوْ لَا حَوَاءٌ، لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا».

(١) وانظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/١٣٦).

* قوله: «لولا بنو إسرائيل»: قيل: لولا أن بني إسرائيل سَنُوا ادخار اللحم حتى أنتن، لما ادخر، فلم ينتن، وقيل: كانوا يدخرون للسَّبْتِ وغيره، فأنتن، وقيل: إنهم ادخروا المن والسَّلوى، وقد نُهوا عنه، فأنتن، واستمر من ذلك الوقت.

* «لم يخنز»: - بخاء معجمة ونون وزاي معجمة -؛ من ضرب وسمع؛ أي: لم ينتن.

* «لم تخن»: من خان؛ يعني: أن حواء دلت آدم على أكل الشجرة بإغواء الشيطان، فنزع العرق إلى بناته، ولولا ذلك، لما وقعت الخيانة من بناته.

٣٩٣٥ - (٨٠٣٤) - (٣٠٤/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ: «التَّجْم»، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، إِلَّا رَجُلَيْنِ أَرَادَا الشُّهْرَةَ.

* قوله: «أرادا الشهرة»: بالخلاف.

٣٩٣٦ - (٨٠٣٥) - (٣٠٤/٢) عن بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا تَشْهَدَنَّ عِشَاءَ الْآخِرَةِ».

* قوله: «بَخُورًا»: في «المجمع»: البَخُور - بفتح باء وخفة خاء - : أخذ دخان الطيب المحرق، وقيل: هو ما يتبخربه.

* «فلا تشهدن»: أي: مع الإمام، والمراد: أنها لا تخرج بالليل مطيبة.

٣٩٣٧ - (٨٠٣٧) - (٣٠٤/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ - أَوْ أَثَالَةَ - أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُّوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ».

* قوله: «أن ثُمَامَةَ»: - بضم مثلثة مخفف -.

* «ابن أُنَال»: - بضم مخفف -.

* «أو أُنَالَة»: شك في اسم أبيه، والمشهور الأول، ثم المشهور أنه اغتسل بنفسه قبل أن يسلم، ثم أسلم بعده، فإن صح هذا الحديث، يحمل على أنه ينبغي الاغتسال بنية، ولا عبرة بنية الكافر، فأمر بالاغتسال حال الإسلام لذلك، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، والبزار، وزاد: «بماء وسدر»، وله عند أبي يعلى: لما أسلم ثُمَامَةُ بن أُنَال، أمره النبي ﷺ أن يغتسل، ويصلي ركعتين، وفي إسناد أحمد والبزار عبدُ الله بن عمر العمري، وثقه ابن معين، وأبو أحمد بن عدي، وضعفه غيره من غير نسبة إلى كذب، وقال أبو يعلى: عن رجل، عن سعيد المقبري، فإن كان هو العمري، فالحديث حسن، والله تعالى أعلم^(١).

٣٩٣٨- (٨٠٣٩) - (٣٠٤/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «كَانَتْ شَجَرَةٌ تُؤْذِي أَهْلَ الطَّرِيقِ، فَقَطَعَهَا رَجُلٌ فَتَحَّاها عَنِ الطَّرِيقِ، فَأَدْخَلَ بِهَا الْجَنَّةَ».

* قوله: «فَتَحَّاها»: - بالتشديد -؛ أي: بَعَدَها.

* «فأدخل بها»: أي: بهذا العمل، وفي نسخة «بها»؛ أي: بالتنحية، أو بالشجرة؛ أي: بقطعها وتنحيتها، والمقصود: الترغيب في أعمال البر، وأنه لا يحقر منها شيئاً.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١/ ٢٨٣).

٣٩٣٩ - (٨٠٤٠) - (٣٠٤/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - وغير واحد عن الحسن وابن سيرين، عن النبي ﷺ -، قال: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ، فَلَمَّا اخْتَضَرَ، قَالَ لِأَهْلِهِ: انْظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ أَنْ يُحْرِقُوهُ حَتَّى يَدْعُوهُ حُمَمًا، ثُمَّ اطْحَنُوهُ، ثُمَّ اذْرُوهُ فِي يَوْمٍ رَاحٍ. فَلَمَّا مَاتَ، فَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ، فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: يَا بَنَ آدَمَ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: أَيُّ رَبِّ! مِنْ مَخَافَتِكَ. قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ بِهَا، وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ».

* قوله: «أَيُّ رَبِّ! مِنْ مَخَافَتِكَ»: أي: فعلت ذلك من مخافتك، والجواب موافق للسؤال من حيث المآل، ولو قيل: مخافتك بدون «من»، لكان موافقاً له لفظاً، ثم تحقيق الحديث قد تقدم.

وفي «المجمع»: قلت: حديث أبي هريرة في «الصحيح» غير قوله: «إلا التوحيد» رواه كله أحمد، ورجال مسند أبي هريرة رجال الصحيح، وكذلك جاء عن ابن سيرين، وفي سنده من لم يسم^(١).

٣٩٤٠ - (٨٠٤٣) - (٣٠٤/٢ - ٣٠٥) عن سعد بن عبيد، حدثنا أبو المَدَلَّة مولى أم المؤمنين، سمع أبا هريرة يقول: قلنا: يا رسول الله! إِنَّا إِذَا رَأَيْنَاكَ! رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، وَإِذَا فَارَقْنَاكَ، أَعَجَبْنَا الدُّنْيَا، وَشَمِمْنَا النِّسَاءَ وَالْأَوْلَادَ! قَالَ: «لَوْ تَكُونُونَ - أَوْ قَالَ: لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ - عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا عِنْدِي، لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ بِأَكْفِهِمْ، وَلَزَارَتْكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تَذُنُبُوا، لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ كَيِّ يَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَ: قلنا: يا رسول الله! حَدِّثْنَا عَنِ الْجَنَّةِ، مَا بَنَآؤُهَا؟ قَالَ: «لَبِنَةُ ذَهَبٍ وَلَبِنَةُ فِضَّةٍ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ،

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٠/ ٣٠٧ - ٣٠٨).

وَحَصْبَاؤُهَا اللَّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ لَا يَبُوءُ، وَيَخْلُدُ لَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ. ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ - عَزَّ وَجَلَّ - : «عِزَّتِي ! لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

* قوله : «رَقَّتْ قُلُوبُنَا» : - بتشديد القاف - ؛ أي : لانت وذهبت عنها القسوة والغلظة.

* «من أهل الآخرة» : أي : ممن يشاهدها، أو ممن يطلبها خالصة.

* «على كُلِّ حال» : أي : في كل وقت.

* «لصافحتكم» : أي : لصرتم كالملائكة الذين لا يتغير حالهم، ولا يفترون في العبادة والتسبيح، وخرجتم عن البشرية، فصافحتكم الملائكة كما يُصافح بعضهم بعضاً، والمقصود: بيان التغيير من مقتضيات البشرية ولوازمها، فلا تغتموا به.

* «ولو لم تذبوا» : من أذنب ؛ أي : كما لم تذب الملائكة.

* «لجاء الله» : أي : لخلق قوماً آخرين يكونون مظاهر المغفرة؛ كما خلقكم حين كانت الملائكة غير مذنبين، والمقصود: أن إظهار صفة المغفرة مطلوب، فلا بد من خلق المذنبين؛ ليكونوا لها مظاهر، فإذا لم يصلح لذلك قوم، يخلق آخرين.

وهذا الحديث ربما يشير إلى أن المراد بقوله تعالى : ﴿قَالَ إِنِّي أَكَلِمٌ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] في جواب الملائكة ؛ أي : إني أعلم أنه لا بد من مظاهر المغفرة، والله تعالى أعلم، وقد سبق لحديث : «لو لم تذبوا... إلخ» معنى آخر.

* «حدَّثنا عن الجنة» : سمعوا المغفرة، فرغبوا في معرفة الجنة التي هي مآل أهل المغفرة.

- * «وملاطها»: - بكسر ميم - : الجصُّ ونحوه مما تتصل به اللبانات .
- * «الأذفر»: أي : طيب الريح والذَّفر - بفتحتين - : يقع على الطيب والكريه ، ويتميز بالمضاف إليه والموصوف .
- * «ينعم»: ضبط - بفتح عين - ؛ من النعمة ، وهي المسرة والفرح والترقية وطيب العيش .
- * «ولا يبؤس»: من يبؤس - بضم الهمزة فيها - : إذا اشتد .
- * «لا تبلى»: - بفتح اللام - .
- * «ولا يفنى»: - بفتح النون - .
- * «شبابه»: - بفتح الشين - : ضد المشيب .
- * «ثلاثة لا ترد دعوتهم»: فيه أن من طلب الجنة ، فليعدل ، ويصم ، ويدع ، ولا يظلم ؛ خوفاً من أن يدعو عليه المظلوم بحرمانها .
- * «ودعوة المظلوم»: - بالرفع - : مبتدأ ، خبره : «تحمل . . . إلخ» ، ولغناء هذه الجملة عن ذكر المظلوم ترك ذكره في العد ، والله تعالى أعلم .

٣٩٤١ - (٨٠٤٥) - (٣٠٥/٢) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أتاني جبريلُ ، فقال : إني كنتُ أتيتُكَ اللَّيْلَةَ ، فلمَ يَمْنَعُنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تَمَثَالُ رَجُلٍ ، وكانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلُ ، فَمُرْ بِرَأْسِ التَّمَثَالِ الَّذِي فِي بَابِ الْبَيْتِ يُقَطِّعُ ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، ومُرْ بِالسَّتْرِ يُقَطِّعُ ، فَيُجْعَلُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُتَبَدِّلَتَيْنِ تُوْطَأَانِ ، ومُرْ بِالْكَلبِ يُخْرَجُ» ، ففعلَ رسول الله ﷺ ، وإذا الكلبُ جَرَّوْ كانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضْدٍ لَهُم .

* قوله : «قِرَامٌ سِتْرٌ» : - بكسر القاف - : الثوبُ الملون الرقيق ؛ أي : قِرامٌ

جُعل سترًا، وترك ذكر الكلب في الإجمال؛ اعتماداً على التفصيل، وقد جاء في بعض الروايات ذكره في الإجمال أيضاً.

* «يُقطع»: الظاهر أنه - بالرفع - على الاستئناف، وقوله «فيصير» عطف عليه، ويحتمل أنه بالجزم على أنه جواب الأمر، وقوله «فيصير»: بتقدير: فإذا قطعت، يصير.

* «متبذتين»: أي: مطروحتين؛ أي: من شأنهما أن: تطرحا، فتصير الصور فيهما ممتهنة.

وقال الخطابي: يريد: لطيفتين، وسميتا متبذتين؛ لأنهما لخفتها تنبذان وتطرحان.

* «تحت نَضْد»: - بنون وضاد معجمة مفتوحتين ودال مهملة -.

قال الخطابي: هو متاع البيت ينضد بعضه على بعض؛ أي: رفع بعضه فوق بعض^(١).

وفي «النهاية»: هو المسري الذي ينضد على الثياب؛ أي: يجعل بعضها فوق بعض، وهو أيضاً متاع البيت المنضود^(٢).

٣٩٤٢ - (٨٠٤٨) - (٣٠٥/٢) عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ.

* قوله: «عن الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ»: قيل: هو النجس، أو الحرام، أو ما ينفر عنه الطبع، وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسم^(٣)، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٠٧/٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٧٠/٥).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٣٨٧/٤)، وتفسير الحديث هو من كلام الترمذي.

٣٩٤٣ - (٨٠٥١) - (٣٠٥/٢) عن أبي هريرة، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي هَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي ﴿أَجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦] فَقَالُوا: نَحْسِبُهَا الْكَمَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ الشَّمِّ».

* قوله: «الَّتِي اجْتُثَّتْ»: أَي: قُطِعَتْ، وَالْجُثُّ: الْقِطْعُ.

٣٩٤٤ - (٨٠٥٢) - (٣٠٥/٢) عن أبي هريرة، قال: لَمَّا قَفَا وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ امْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ» كُلُّ قَوْمٍ فِيمَا بَدَأَ لَهُمْ.

* قوله: «كُلُّ امْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ» أَي: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحَاسِبَ نَفْسَهُ، فَيَحْفَظُهَا مِنْ شَرْبِ الْمُسْكِرِ مِنَ النَّبِيذِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِوَعَاءٍ.

* «فِيمَا بَدَأَ لَهُمْ»: أَي: ظَهَرَ لَهُمْ مِنَ الْأَوْعِيَةِ؛ أَي: بَعْدَ ذَهَابِ وَفَدِّ عَبْدِ الْقَيْسِ نُسْخَ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الدَّبَاءِ وَالْحَتِّمْ وَنَحْوَهُمَا، وَرَخَصَ لَهُمْ فِي كُلِّ وَعَاءٍ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِحْتِرَازَ عَنِ الْمُسْكِرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَفِي «الْمَجْمَعِ»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ شَهْرٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ: «لَمَّا قَدَّمَ» بَدَلَ «قَفَى»^(١).

٣٩٤٥ - (٨٠٥٣) - (٣٠٥/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٥ / ٦٢).

* قوله : «أن أظلم» : على بناء الفاعل .

* «أو أظلم» : على بناء المفعول ، والمراد : ما يؤدي إلى فضيحة ، أو جزع وقلة صبر ، وإلا فالأنبياء قد ظلموا أي ظلم ، والله تعالى أعلم .

٣٩٤٦- (٨٠٥٤) - (٣٠٥/٢ - ٣٠٦) عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ مَلَكًا بِيَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضُ الْيَوْمَ ، بِجَزَاءٍ عَدًّا ، وَمَلَكًا بِيَابٍ آخَرَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ لِمَنْفِقٍ خَلَفًا ، وَعَجِّلْ لِمُؤْمِسِكِ تَلَفًا» .

* قوله : «من يُقرض اليوم بجزاء عَدًّا» : هكذا في أصلنا «بجزاء» على لفظ المصدر الداخل عليه باء الجر ، و«عَدًّا» : - بكسر عين وتشديد دال مهملة - صفة «جزاء» ، وعلى هذا فَمَنْ استفهامية ، و«يقرض» - بالرفع - مثل : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ [البقرة : ٢٤٥] ، ومعنى «بجزاء عَدًّا» : أي : في مقابلة جزاء عظيم لا ينقطع ، والعَدُّ - بكسر فتشديد - : هو الدائم الذي لا انقطاع له ، وقيل : ما يقف دونه العَدُّ - بالفتح - ، وفي بعض النسخ : «ويجزى غداً» على بناء المفعول ، ونصب «غداً» على الظرفية ، وحينئذ فيحتمل أن : «مَنْ» شرطية ، و«يقرض» بالجزم ، «ويجزى» مجزوم ظهر فيه الألف للإشباع ، وأن تكون موصولة ، و«يقرض» بالرفع صلة ، و«يجزى» بالرفع خبره ، «ويقرض» على جميع الوجوه على بناء الفاعل من أقرض .

٣٩٤٧- (٨٠٥٥) - (٣٠٦/٢) عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ رَجُلًا حَمَلَ مَعَهُ خَمْرًا فِي سَفِينَةٍ يَبِيعُهَا ، وَمَعَهُ قِرْدٌ ، قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الْخَمْرَ ، شَابَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ بَاعَهُ ، قَالَ : فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ ، فَصَعَدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقْلِ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَطْرَحُ دِينَارًا فِي الْبَحْرِ ، وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ ، حَتَّى قَسَمَهُ» .

* قوله : «قِرْد» : - بالكسر فالسكون - معروف .

* «شَابَهُ» : أي : خلطه بالماء .

«فوق الدَّقْل» : - بفتحيتين - : خشبة يمد عليها شراع السفينة ، ويسميتها البحرية : الصاري ، وكان هذا حين كان الخمر مباحاً .

وفي «المجمع» : جاء مرفوعاً : «لا تشوبوا اللبن بالماء ؛ فإن رجلاً ممن كان قبلكم يبيع اللبن ويشوبه بالماء ، فاشترى قرداً ، وركب البحر ، حتى إذا لجَّ فيه ، ألهم الله القرد ، فأخذ صرة الدنانير^(١) ، فصعد الدقل ، فأخذ ديناراً فرمى به في البحر ، وديناراً في السفينة ، حتى قسمها نصفين ، فألقى ثمن الماء في الماء» رواه البيهقي^(٢) .

٣٩٤٨ - (٨٠٥٦) - (٣٠٦/٢) عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ صَلَّى - يعني رَكَعَتَي الصُّبْحِ - ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَلَيْتَمَ صَلَاتُهُ» .

* قوله : «يعني ركعتين» : أي : ركعتي الفرض .

* «الصُّبْح» : - بالنصب على الظرف - .

* «ثم طلعت» : أي : في التشهد ، وهذا لا ينافي أن يكون حكم الركعة ذلك أيضاً ، وقيل : في قوله : «ركعتين» : كذا في نسختين ، ولعله يعني ركعة .

قلت : هذا هو الموافق لروايات هذا الحديث ، لكن الأول أيضاً صحيح ، والله تعالى أعلم .

(١) في الأصل : «الدينار» .

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٠٨) ، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/٢٥٣) .

٣٩٤٩- (٨٠٦٠) - (٣٠٦/٢) أخبرنا أبو المهزم - عن أبي هريرة: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا - وَقَالَ عَفَانُ: فَاسْتَقْبَلْتُنَا - رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِسَيَاطِنَا وَعَصِيَّتِنَا وَنَقْتُلُهُنَّ، فَأُسْقِطَ فِي أَيْدِينَا، فَقُلْنَا: مَا نَصْنَعُ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟! فَسَأَلَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ».

* قوله: «عن أبي المهزم»: - بكسر الزاي المشددة، أو بالفتح -، وبالأول جزم في «التقريب».

* قوله: «فاستقبلنا»: - بفتح اللام -.

* «رَجُلٌ جَرَادٍ»: - بكسر راء وسكون جيم -: هو من الجراد كالجماعة الكثيرة من الناس.

* «وَعَصِيَّتِنَا»: - بكسرتين وتشديد الياء - جمع عصا.

* «فَأُسْقِطَ فِي أَيْدِينَا»: على بناء المفعول؛ أي: اشتد ندمنا بذلك حتى كأنه ألقي العض في أيدينا؛ فإن شأن من اشتد ندمه أن يعرض يديه تحسراً، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ﴾ [الأعراف: ١٤٩].

* «بصيد البحر»: قيل: إن الجراد يتولد من الحيتان، فيطرحها البحر إلى الساحل، وأنكر كثير ذلك، وقال: هو مستقر في الأرض، ويقوت بما تخرج الأرض من نباتها، ويحتمل أن معنى كونه من صيد البحر: أنه في حكمه يحل الأكل بلا تذكية.

قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، وقد حكم فيه شعبة، وقد رخص قوم من أهل العلم للمُحْرَم أن يصيد الجراد فيأكله، ورأى بعضهم عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله^(١).

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٢٠٧).

قلت: في «التقريب»: أبو المهزم متروك من الثالثة^(١).

٣٩٥٠ - (٨٠٦١) - (٣٠٦/٢) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَخَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مُؤْمِنًا لِإِيمَانِهِ، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ بِعَهْدِهِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبِيَّةِ، أَوْ يُقَاتِلُ لِلْعَصَبِيَّةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى الْعَصَبِيَّةِ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

* قوله «لِلْعَصَبِيَّةِ»: ضبط - بفتحيتين وكسر باء موحدة وتشديد مثناة من تحت -.

٣٩٥١ - (٨٠٦٣) - (٣٠٦/٢) عن أبي هريرة، قال: جاء ذئب إلى راعي غنم فأخذ منها شاةً، فطلبه الراعي حتى انتزعها منه، قال: فصعد الذئب على تلٍّ، فألقى واستدفر، وقال: عمدت إلى رزقي رزقنيه الله عز وجل انتزعه مني. فقال الرجل: تالله إن رأيت كالיום ذئباً يتكلم! فقال الذئب: أعجب من هذا رجل في النخلات بين الحرتين، يخبركم بما مضى وبما هو كائن بعدكم. وكان الرجل يهودياً، فجاء إلى النبي ﷺ فأسلم وخبره، وصدقه النبي ﷺ، ثم قال النبي ﷺ: «إنها أمانة من أمارات بين يدي الساعة، قد أوشك الرجل أن يخرج فلا يرجع حتى يُحدِّثه نعلاء وسوطه ما أحدث أهله بعده».

* قوله: «على تلٍّ»: - بفتح فتشديد - : كل ما اجتمع على الأرض من تراب ورمل.

(١) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٦٧٦)، (تر: ٨٣٩٧).

* «فَأَقْعَى»: من الإقعاء، وهو جلوس الكلب ونحوه.

* «واستدْفَر»: من الدَّفَر - بالذال المهملة بفتحيتين - بمعنى الذل؛ أي: صار ذليلاً، أو من الدَّفَر - بفتح فسكون - بمعنى الدفع؛ أي: طلب دفع الداعي عن نفسه، وقد جاء في رواية: «استثفر» بالمثلثة؛ أي: جعل ذنبه بين رجليه.

وفي «القاموس»: الاستثفار: إدخال الكلب ذنبه بين فخذه حتى يلزقه ببطنه^(١)، فيحتمل أن يكون استدفر - بالذال المعجمة - كما هو المضبوط في النسخ على أنها كانت في الأصل مثلثة، فقلبت ذالاً معجمة، وقد جاء مثله في حديث: «استثفري بثوبك»^(٢)؛ فقد جاء في بعض رواياته: «واستدفري»^(٣): - بالذال المعجمة -، والله تعالى أعلم.

* «إن رأيت»: «إن»: نافية؛ أي: ما رأيت.

* «كاليوم»: أي: كرؤيتي اليوم.

* «بين الحرَّتَيْن»: كناية عن المدينة؛ لكونها بين الحرتين.

* «يخبركم... إلخ»: فيه شهادة من الذئب له ﷺ بالرسالة.

وفي «المجمع»: قلت: هو في «الصحيح» باختصار رواه أحمد، ورجاله ثقات^(٤).

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٤٥٨).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، عن جابر - رضي الله عنه -.

(٣) رواه أبو داود (١٩٠٥)، كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ، عن جابر - رضي الله عنه -.

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٨ / ٢٩١ - ٢٩٢).

٣٩٥٢- (٨٠٦٤) - (٣٠٦/٢ - ٣٠٧) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاخَ الدِّيَكَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّمَا رَأَتْ مَلَكًا، فَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحِمَارِ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

* قوله «صياح الديكة»: - بكسر الدال وفتح الياء التحتية -: جمع ديك - بكسر فسكون -: كقردة جمع قرد، وسبب الدعاء عند صياحه رجاء التأمين من الملائكة، قيل: لعل السر في ذلك أن الديكة أقرب الحيوانات صوتاً إلى الذاكرين، لأنها تحفظ غالباً أوقات الصلاة، وأنكر الأصوات صوت الحمير، فهو أقرب إلى من هو أبعد من رحمة الله تعالى.

* و«نُهَاق الحمار»: ضبط - بضم النون -: صوته.

٣٩٥٣- (٨٠٦٥) - (٣٠٧/٢) عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ فَيُحْسِنُ وُضوءَهُ وَيُسَبِّغُهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ».

* قوله: «تَبَشَّشَ اللَّهُ - عز وجل -: البش: فرح الصديق بالصديق واللفظ^(١) في المسألة، والإقبال عليه، وهو مثل عن التلقي ببره وتقريبه.

٣٩٥٤- (٨٠٦٧) - (٣٠٧/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ».

(١) في الأصل: «الطف».

* قوله: «وَعَلَبَ الْأَحْزَابَ»: - مخفف -، والمراد: أحزاب الباطل، أو -
مشدد - والمراد: أحزاب الحق، والله تعالى أعلم.

٣٩٥٥ - (٨٠٦٨) - (٣٠٧/٢) عن أبي هريرة، قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا، - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ».
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا
وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا،
فَاقْتُلُوهُمَا».

* قوله: «وإن النار لا يعذب بها إلا الله - عز وجل -»: أي: لا ينبغي
التعذيب بها لأحد غيره، وهذا ناسخ لما تقدم من الأمر.

٣٩٥٦ - (٨٠٧٠) - (٣٠٧/٢) عن أبي هريرة قال: سألت رسول الله ﷺ: ماذا رد
إليك ربك في الشفاعة؟ فقال: «والذي نفس محمد بيده، لقد ظننت أنك أول من
يسألني عن ذلك من أمتي، لما رأيت من حرصك على العلم، والذي نفس محمد
بيده، كما يهمني من انقصافهم على أبواب الجنة، أ همَّ عندي من تمام شفاعتي،
وشفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً، يصدق قلبه لسانه، ولسانه قلبه».

* قوله: «لَمَّا يُهْمَنِي»: - بفتح اللام وتخفيف الميم -، و«اللام» للابتداء،
و«ما» موصولة، و«يُهْمَنِي» من أ همَّ، أو هَمَّ يَهْمُ - بضم الهاء -؛ أي: للذي
يوقعني في الهم.

* «من انقصافهم»: بيان لـ «ما».

* «أهم»: خبر لـ «ما»، والانقصاف؛ من القَصْف - بقاف وصاد مهملة وفاء -

بمعنى: الكسر، والدفع الشديد لفرط الزحام، يريد: أن المتقدمين إلى الجنة يزدحمون على أبوابها، فيجري بينهم الاندفاع، فإذا سمع بذلك وهو في أثناء الشفاعة، يكون ذاك أشغل لقلبه من تمام الشفاعة، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: يعني: استعدادهم لدخول الجنة، وأن يتم لهم ذلك أهم عندي من أن أبلغ أنا منزلة الشافعين المشفعين؛ لأن قبول شفاعته كرامة له، فوصولهم إلى مبتغاهم أثرٌ عنده من نيل هذه الكرامة؛ لفرط شفقته على أمته، انتهى.

ولعل ما ذكرت أقرب، والله تعالى أعلم.

* «مخلصاً»: - بكسر اللام -.

* «يصدق»: من التصديق.

٣٩٥٧ - (٨٠٧١) - (٣٠٧/٢ - ٣٠٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى بن مريم، قال: وكان من بني إسرائيل رجلاً عابداً يقال له: جريج، فابتنى صومعةً وتعبَّد فيها، قال: فذكر بنو إسرائيل يوماً عبادة جريج، فقالت بغيٌّ منهم: لئن شئتم لأفتننه! فقالوا: قد شئنا. قال: فأتته فتعرَّضت له، فلم يلتفت إليها، فأمكنَّت نفسها من راعٍ كان يؤوي غنمه إلى أصل صومعة جريج، فحملت، فولدت غلاماً، فقالوا: ممَّن؟ قالت: من جريج. فأتوه فاستنزَلوه، فشتَموه وضربوه وهدموا صومعته، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: إنك زنت بهذه البغي، فولدت غلاماً. قال: وأين هو؟ قالوا: ها هو ذا. قال: فقام فصلى ودعا، ثم انصرف إلى الغلام فطعنه بأصبعه، فقال: بالله يا غلام! من أبوك؟ قال: أنا ابن الراعي، فوثبوا إلى جريج فجعلوا يُقبِّلونه، وقالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا حاجة لي في ذلك، ابثوها من طينٍ كما كانت.

أن يكون سن المهد ستة أشهر أو نحوها، ويكون كلام الثلاثة في هذا السن، وكلام غيرهم بعد هذا السن، والله تعالى أعلم.

* «صَوْمَعَة»: - بفتح مهملتين وميم -: هي نحو المنارة ينقطع فيها رهبان النصارى.

* «فذكروا بنو إسرائيل»: كذا في بعض النسخ، وهو على لغة: «أكلوني البراغيث».

* «بغِيٌّ»: - بتشديد الياء -: أي: زانية.

* «لَأُضَيِّتَهُ»: أي أوقعه في الفتنة والزنى.

* «يُؤْوِي»: يَضُمُّ في الليل والمطر.

* «يَقْبَلُونَهُ»: من التقييل.

* «ذو شارة»: - بالشين المعجمة والراء المخففة -: صاحب هيئة حسنة أو بحسن حسن يُتَعَجَّب منه ويُشار إليه.

* «مثل هذا»: في جمال الهيئة وكمال الحال.

* «يَمَصُّه»: - بفتح الميم -.

* «ثُمَّ مُرَّ»: على بناء المفعول.

* «تُضْرَبُ»: على بناء المفعول.

* «فذلك حين ترافعا»: الظاهر رفع «حين» على أنه خبر ذلك؛ إذ لا معنى للظرفية إلا بتكلف؛ أي: فذلك الوقت وقت مراجعة الأم والابن الحديث، وتصحيح النصب بتقدير: فذلك الكلام كانَ منهما حين ترافعا بعيد.

* «حَلَقَى»: قيل: المعروف في اللغة - التنوين - على أنه مصدر محذوف الفعل؛ أي: حلقك الله حلقاً، لكن قد اشتهر على الألسنة بلا تنوين.

٣٩٥٨ - (٨٠٧٢) - (٣٠٨/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصبي كان في زمان جريج، وصبي آخر» فذكر الحديث، قال: «وأما جريج فكان رجلاً عبداً في بني إسرائيل، وكانت له أم، فكان يوماً يصلي، إذ اشتاقت إليه أمه، فقالت: يا جريج! فقال: يا رب! الصلاة خير أم آتيها؟ ثم صلى، ودعته، فقال مثل ذلك، ثم دعته، فقال مثل ذلك، وصلى، فاشتد على أمه، وقالت: اللهم أر جريجاً المومسات. ثم صعد صومعة له، وكانت زانية من بني إسرائيل»، فذكر نحوه.

* قوله: «الصلاة خير أم آتيها»: مضارع من الإتيان؛ أي: الصلاة خير فأقبل عليها، أم آتي الأم؟

* «أر»: صيغة دعاء من الإراءة.

* «المومسات»: أي: الزانيات.

* «ثم صعد»: أي: بقي صاعداً في صومعته، وما نزل منها لزيارة الأم.

٣٩٥٩ - (٨٠٧٣) - (٣٠٨/٢) عن أفلح بن سعيد، حدثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طالت بكم مدة، أو شك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر».

* قوله: «يغدون»: أي: يخرجون أول النهار من بيوتهم، والحال أنهم في سخط الله، ويرجعون إليها آخر النهار، والحال أنهم في لعنته.

* «مثل أذناب البقر»: أي: سيات مثلها.

والحديث أخرجه مسلم في باب: جهنم - نعوذ بالله منها - قبيل كتاب:

الفتن^(١)، وفي «القول المسدد» ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» بإسناد «المسند»، ونقل عن ابن حبان أنه قال: هذا الخبر باطل، وأفلح كان يروي عن الثقات الموضوعات، والحديث أخرجه مسلم، ولم أقف في كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع، وهو في أحد «الصحيحين» غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة منه، وأفلح المذكور معروف، مدني من أهل قباء، ثقة مشهور، وثقه ابن معين، وابن سعد، وقال ابن معين أيضاً، والنسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث، وأخرج عنه مسلم في «صحيحه»، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً، إلا أن العُقيلي قال: لم يرو عنه ابن المهدي.

قلت: وليس هذا بجرح، وغلط ابن حبان في أفلح، فضعفه بهذا الحديث، وقال: هذا اللفظ باطل، والمحفوظ: «اثنان من أمتي لم أرهما: رجال بأيديهم سياط مثل أذنان البقر، ونساء كاسيات عاريات»^(٢)، أورده الذهبي في «الميزان» فقال: حديث أفلح صحيح، وابن حبان ربما جرح الثقة^(٣).

٣٩٦٠ - (٨٠٧٤) - (٣٠٨/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ، وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْعَمَدَ».

* قوله: «التكاثر»: في الأموال والتفاخر بها.

* «الخطأ»: لكونه مرفوعاً.

(١) رواه مسلم (٢٨٥٧)، كتاب: صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

(٢) رواه مسلم (٢١٢٨)، كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات، ولفظه: «صنفان...»، بدل «اثنان».

(٣) انظر: «القول المسدد في الذب عن المسند» لابن حجر (ص: ٣١).

٣٩٦١ - (٨٠٧٥) - (٣٠٨/٢) عن أبي هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ يخطبُ الناسَ، فذكر: الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله، من أفضل الأعمال عند الله، قال: فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قال: «نَعَمْ»، قال: «فَكَيْفَ قُتِلْتُ؟»، قال: فرَدَّ عليه القولَ كما قال، قال: «نَعَمْ»، قال: «فَكَيْفَ قُتِلْتُ؟»، قال: فرَدَّ عليه القولَ أيضاً، قال: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قال: «نَعَمْ، إِلَّا الدِّينَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ سَأَرَنِي بِذَلِكَ».

* قوله: «الإيمان بالله»: - بالرفع - : مبتدأ خبره:

* قوله: «من أفضل الأعمال»: والجملة مفعول الذكر؛ لأنه في معنى القول، أو لأن المراد بالجملة هذا الكلام.

* «سَأَرَنِي بِذَلِكَ»: أي: باستثناء الدين؛ أي: ذكر لي سراً أن الدين مستثنى، وتحقيق الاستثناء قد تقدم.

٣٩٦٢ - (٨٠٧٨) - (٣٠٨/٢) عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَةِ مَوْتٍ: مَا لِحَدَثُ يَأْبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاظٌ.

* قوله: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»: قيل: «حتى» ليست غاية لعدم القبول حتى يتوهم أن ما صلى بعد الحدث يقبل بعد الوضوء، بل هي غاية للصلاة؛ أي: ما صلى بعد الحدث إلى أن يتوضأ غير مقبول.

* «فساء أو ضراظ»: أي: ونحوهما مما يخرج عن أحد السبيلين، أو

نحوهما؛ مما ينقض الوضوء، على أنه كان يعرف نواقض الوضوء، وما يعرف معنى لفظ الحديث، فبيّن له أنّ الحدث ما ينقض الوضوء، وبالجملّة: فلم يرد الحَصْرُ في الأمرين، والله تعالى أعلم.

٣٩٦٣- (٨٠٧٩) - (٣٠٨/٢) عن أبي هريرة: أنّ جبريل - عليه السلام - جاء فسَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ، فعَرَفَ صَوْتَهُ، فقال: «ادْخُلْ»، فقال: إنّ في البيتِ سِتْرًا في الحائِطِ فيه تَمَائِيلُ، فاقْطَعُوا رُؤُوسَهَا، واجْعَلُوهُ بَسَاطًا أَوْ وَسَائِدَ فَأَوْطِئُوهُ، فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلُ.

* قوله: «فاقطعوا رؤوسها فاجعلوها... إلخ»: يدل على أنه لا بد من قطع الرأس وامتهان بقية الصورة، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

٣٩٦٤- (٨٠٨٠) - (٣٠٨/٢) عن أبي هريرة، قال: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَخْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ».

* قوله: «فأهوى إلى الحصباء»: كأنه ما اطلع على حضور النبي ﷺ، وإلا فليس له النهي عما قرره النبي ﷺ.

٣٩٦٥- (٨٠٨٢) - (٣٠٩/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

* قوله: «يستغفرون... إلخ»: أي: إنه يحب أن يعبد بالاستغفار؛ كما

يحب أن يعبد بسائر أنواع العبادات والأذكار، فلا بد أن يخلق قوماً مذنبين
ليستغفروا.

ففيه حث لهم على الاستغفار، لا ترغيب في الذنوب، والله تعالى أعلم.

٣٩٦٦ - (٨٠٨٣) - (٣٠٩/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبِغُ، فَخَالِفُوهُمْ». قال عبدُ الرزاق في حديثه: قال
الزُّهري: وأمرَ بالأَصْبَاغِ، فَأَحْلَكُهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا. قال مَعْمَرُ: وكان الزُّهري يَخْضِبُ
بِالسَّوَادِ.

* قوله: «فأحلكها»: أي: أسودُ الأصباغ، لكن قد جاء المنع من الأسود،
وكانه ما بلغ الزهري، أو ما صح عنده صحة حديث: «اصبغوا»^(١)، فأخذ
الجواز من الإطلاق، وكونه أحب؛ لأنه اللون الأصلي للشعر، والله تعالى أعلم.

٣٩٦٧ - (٨٠٨٥) - (٣٠٩/٢) عن أبي هريرة، قال: كنتُ أمشي مع
رسول الله ﷺ في نخلٍ لبعضِ أهلِ المدينة، فقال: «يا أبا هُرَيْرَةَ! هَلَكَ
الْمُكْثِرُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - ثَلَاثَ مَرَاتٍ: حَتَّى يَكْفِيَهُ عَنِ يَمِينِهِ
وَعَنِ يَسَارِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ -، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ».

ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟»،
فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا
إِلَيْهِ».

ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ،

(١) انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٦٤).

وما حَقَّ الله على الناس؟»، قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنَّ حَقَّ الله على النَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَحَقُّ عَلَيْهِ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ».

* قوله: «المكثرون»: أي: مالا.

* «إلا من قال»: أي: فعل وأعطى في الجهات الثلاث.

* «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»: «ما» زائدة، و«قليل» خبر مقدم، و«هم» مبتدأ.

* «ولا ملجأ من الله إلا إليه»: قد جاء بدون هذه الزيادة: أنها «كنز من كنوز

الجنة».

* «ما حق الناس على الله»: أي: بمقتضى وعده الكريم.

* «أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ»: أي: أصلاً، إن كانت العبادة شاملة لأنواع الواجبات، أو

على الدوام، إن كان المراد بالعبادة التوحيد فقط، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه البزار مطولاً هكذا، ومختصراً، ورجالهما رجال

الصَّحيح غير كهيل بن زياد، وهو ثقة، انتهى^(١).

هكذا في نسختنا من «المجمع»، فيحتمل أنه سقط منه لفظ أحمد، ولذلك

قال: «رجالهما» بالثنية، ويحتمل أن صاحب «المجمع» ما اطلع على تخريج

أحمد، ومعنى «رجالهما»: أي: رجال المطول والمختصر.

٣٩٦٨ - (٨٠٨٦) - (٣٠٩/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِلَّا مُحْسِنٌ فَيَزِدَادَ إِحْسَانًا، وَإِمَّا مُسِيءٌ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ».

* قوله: «إِمَّا مُحْسِنٌ»: قد سبق تحقيق هذا الحديث.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١/ ٥٠).

٣٩٦٩ - (٨٠٨٧) - (٣٠٩/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ».

* قوله: «واللآت»: أي: بلا قصد، بل على طريق جري العادة بينهم؛ لأنهم كانوا قريبي العهد بالجاهلية، وقوله: «لا إله إلا الله» استدراك لما فاتته من تعظيم الله تعالى في محله، ونفي لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة، وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيماً لها، فهو كافر - نعوذ بالله منه -.

* «أقَامِرُكَ»: بالجزم جواب الأمر، والمقامرة: مصدر قامره: إذا طلب كل منهما أن يغلب على صاحبه في فعل أو قول؛ ليأخذ مالا جعلاه للغالب، وهذا حرام بالإجماع، إلا أنه استثنى منه نحو سباق الخيل، كذا في «شرح الترمذي» للقاضي أبي بكر^(١).

* «فليتصدق بشيء»: ظاهره: بما تيسر، وقيل: بما قصد أن يقامر به من المال، والأمر للندب، والله تعالى أعلم.

٣٩٧٠ - (٨٠٨٨) - (٣٠٩/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ».

قال عبد الرزاق: وهو اختصرة؛ يعني: مَعْمَرًا.

* قوله: «لم يحنث»: أي: إن فعل أو ترك.

(١) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي المالكي (٣٠-٢٨/٧)، ولم أر له كلاماً على هذا الحديث، والله أعلم.

٣٩٧١- (٨٠٩٠) - (٣٠٩/٢) عن أبي هريرة، قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ يومَ خيبر، فقال: يعني: لرجل يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار». فلما حضرنا القتال، قاتل الرجل قتالاً شديداً، فأصابته جراحةٌ، فقيل: يا رسول الله! الرجلُ الذي قلتَ له: إنه من أهل النار، فإنه قاتلَ اليومَ قتالاً شديداً، وقد مات، فقال النبي ﷺ: «إلى النار»، فكادَ بعضُ الناس أن يرتابَ، فبينما هم على ذلك إذ قيل: فإنه لم يمت، ولكن به جراحٌ شديدٌ، فلما كان من الليل لم يضبر على الجراح، فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «الله أكبر، أشهد أني عبدُ الله ورسولُهُ»، ثم أمرَ بلالاً فنَادَى في الناس: «إنه لا يدخلُ الجنةَ إلا نفسٌ مُسلمةٌ، وإن الله يُؤيِّدُ هذا الدينَ بالرجلِ الفاجرِ».

* قوله: «فقال: يعني لرجل»: أي: في شأنه.

* «هذا من النار»: أي: من أهلها.

* «إلى النار»: أي: مآله إليها.

* «فكاد بعض الناس أن يرتاب»: أي: أن يشك في صدق مقاتلته تلك؛ لأنها تخالف أعماله ظاهراً.

* «إنه لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة»: أي: ظاهراً وباطناً.

وفيه: أن هذا الرجل لم يكن مسلماً ظاهراً وباطناً، بل كان منافقاً، أو قال ذلك زجراً لمن كاد أن يرتاب عن ذلك؛ لئلا يخرج بذلك عن الإسلام.

* «بالرجل الفاجر»: أي: كهذا المقاتل.

٣٩٧٢- (٨٠٩٢) - (٣١٠/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما

تعدُّون الشهيدَ فيكم؟»، قالوا: مَنْ قُتِلَ في سبيلِ الله، قال: «إن شهداءَ أمتي إذاً

لَقَلِيلٌ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالنَّفْسَاءُ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ.

* قوله: «والبطن شهادة»: أي: موت البطن؛ أي: الموت بمرضه، كالإسهال والاستقاء.

* «والغرق»: - بفتحيتين -.

* «والنفساء»: أي: موتها.

٣٩٧٣ - (٨٠٩٣) - (٣١٠/٢) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، كُتِبَ لَهُ بِهَا ثَلَاثُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً».

* قوله: «اصطفى»: لملائكته، وقد سبق شرحه.

٣٩٧٤ - (٨٠٩٤) - (٣١٠/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَظْهَرُ ذُو الشُّوَيْقَتَيْنِ عَلَى الْكَعْبَةِ» قال: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «فِيهِدُمَهَا».

* قوله: «يظهر ذو الشوَيْقَتَيْنِ»: أي: يغلب.

٣٩٧٥ - (٨٠٩٥) - (٣١٠/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي خِمْسَ خِصَالٍ فَيَعْمَلْ بِهِنَّ، أَوْ يُعَلِّمَهُنَّ مَنْ يَعْمَلْ بِهِنَّ؟» قال: قلتُ:

أنا يا رسول الله، قال: «فَاخْذْ بِيَدِي فَعَدَّهِنَّ فِيهَا»، ثم قال: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ؛ فَإِنْ كَثُرَ الضَّحِكُ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

* قوله: «تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ»: أي: العبادة هي الطاعة في الأوامر والنواهي، وأهمها الطاعة في النواهي، فصاحبها أكثر طاعة.

* «مُؤْمِنًا»: أي: كاملاً حيث أمن جارك بوائيقك، وهذا شرط كمال الإيمان.

* «تَكُنْ مُسْلِمًا»: أي: كاملاً؛ فإن من كماله أن يسلم المسلمون من لسانه ويده، ولا شك أن من يحب لغيره ما يحب لنفسه يكون كذلك.

* «تُمِيتُ الْقَلْبَ»: أي: تجعله بحيث لا تؤثر فيه المواعظ كما لا تؤثر في الميت.

٣٩٧٦ - (٨٠٩٦) - (٣١٠/٢ - ٣١١) عن أبي هريرة، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَانْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ نَزَلُوا، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذِيلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَضَوْا آثَارَهُمْ، حَتَّى نَزَلُوا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرِ تَزَوَّدُوهُ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا مِنْ تَمْرِ يَشْرَبُ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُّوهُمْ، فَلَمَّا أَحَسَّهُمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَصْحَابُهُ، لَجَّوْا إِلَى فَذْدٍ، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ، وَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَلَّا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَّا أَنَا، فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا رَسُولَكَ. قَالَ: فَقَاتَلُوهُمْ، فَرَمَوْهُمْ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَبَقِيَ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثَنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ إِنْ

نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّتُوا مِنْهُمْ، حَلُّوا أَوْتَارَ قَسِيَّتِهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ فِيهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَجَرَّوهُ، فَأَبَى أَنْ يَتَّبِعَهُمْ، فَضَرَبُوا عُقَّتَهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبِ بْنِ عَدِيِّ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثَنَةِ، حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ إِحْدَى بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي، فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، فَرِغْتُ فَرَعًا عَرَفَهُ، وَالْمُوسَى فِي يَدِهِ، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟! مَا كُنْتُ لَأَفْعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، قَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةً، وَإِنَّهُ لَمَوْثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقًا رَزَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُرَوْا مَا بِي جَزَعًا مِنَ الْمَوْتِ، لَزِدْتُ. قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرِّكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا:

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مُمَزَّعٍ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَبَعَثَتْ قَرِيشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا بِشْيَاءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكَانَ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتَهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ.

* قوله: «نزلوا»: خبر لـ «كانوا»، وهو جمع نازل.

* «ذكروا»: على بناء المفعول.

* «من الدبر»: - بفتح فسكون - النحل، وقيل: الزنابير، وقد سبق الحديث

مشروحاً.

٣٩٧٧- (٨٠٩٧) - (٣١١/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ».

* قوله: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ»: أي: ملائكة الرحمة والكرامة.

* «رُفْقَةً»: - بضم الراء وكسرهما -: الجماعة المرافقون في السفر.

* «جَرَسٌ»: - بجيم وراء مفتوحتين -: هو الجُلُجُل الذي يُعَلَّق على عنق الدَّوَابِّ.

٣٩٧٨- (٨٠٩٨) - (٣١١/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَدُ الزَّانِي شَرُّ الثَّلَاثَةِ».

* قوله: «شر الثلاثة»: الذين هم: الزانيان^(١)، والولد، وليس المراد أنه أوفر نصيباً من ذنب زنى الوالدين، بل المراد أنه بكونه من الماء الخبيث، ينبت خبيثاً من صغره إلى كبره عادة، فيكون شراً من والديه بأعماله.

وقيل: إنما جاء في رجل بعينه كان مأسوماً بالشر، وقد جاء هذا التأويل في «المستدرک» عن عائشة^(٢).

وقيل: إنما هو من والديه؛ لأن الحد قد يقام عليهما، فتكون العقوبة تمحيصاً لهما، وهذا في علم الله، لا يدري ما يُصنع به، وما يُفعل بذنوبه.

وقيل: كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبي ﷺ، فيقولون: هو رجل سوء يا رسول الله، فيقول ﷺ: «هو شر الثلاثة»؛ يعني: الأب، فحول الناس الولدَ شرَّ الثلاثة.

(١) في الأصل: «الزانيات».

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٨٥٥).

قال الخطابي: هذا التأويل أمر مظنون لا يُدرى صحته^(١).

وقيل: إنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً، وذلك لأنه خلق من ماء خبيث، وقد روي عن بعض الصحابة والتابعين: «ولد الزنى ذرة لجهنم»^(٢)، والله تعالى أعلم.

٣٩٧٩- (٨٠٩٩) - (٣١١/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «البَّيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَنْ بَيَّعَهُمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيَّعُهُمَا فِي خِيَارٍ».

* قوله: «أو يكون»: - بالنصب -؛ أي: إلا أن يكون بيعهما في خيار، وقد سبق شرح هذا الحديث.

٣٩٨٠- (٨١٠١) - (٣١١/٢) عن أبي هريرة، قال: دَعَوَاتُ سَمْعَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَتْرُكُهَا مَا عِشْتُ حَيًّا، سَمِعَتْهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَكْبَرُ شُكْرِكَ، وَأَكْثَرُ ذِكْرِكَ، وَأَتَّبِعُ نَصِيحَتِكَ، وَأَحْفَظُ وَصِيَّتِكَ».

* قوله: «دَعَوَاتُ»: مبتدأ، وجملة:

* «سمعتها»: صفة، وجملة: «لا أتركها» خبر، ويحتمل أن يقدر الخبر؛ أي: عندي دعوات، والجملتان صفة.

* «أَكْبَرُ»: من الإِعْظَام.

* «أَكْثَرُ»: من الإِكْثَار.

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٨٠/٤).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٨١ - ٨٢).

* «أتبع»: من تبع، أو أتبع - بالتشديد -.

* «نصيحتك»: أي: ما دلت العباد عليه من الخير، ورغبتهم فيه.

* «وصيتك»: ما أوصيت العباد به من أمر ونهي.

وفي «المجمع»: رواه أحمد من طريق أبي سعيد المديني، وفي رواية: عن أبي سعيد الحمصي، ولم أعرفهما، وبقية رجالهما ثقات^(١).

٣٩٨١ - (٨١٠٢) - (٣١١/٢) عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سُمي يوم الجمعة؟ قال: «لأن فيها طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وفيها الصَّعْقَةُ والبَعْثَةُ، وفيها البطْشَةُ، وفي آخر ثلاث ساعاتٍ منها ساعةٌ من دعا الله - عزَّ وجلَّ فيها - استُجِيبَ لَهُ».

* قوله: «لأن فيها طُبِعَتْ»: في «المجمع»: أي: جُعِلَتْ صلصالاً؛ أي: طيناً مطبوخاً بالنار.

وحاصل الجواب: أنه سمي جمعة؛ لما فيه من اجتماع أمور عظام، ولا شك أن خلق آدم يوجب شرفاً، وكذا وفاته، وقيام الساعة؛ لأنهما موصلان لأرباب الكمال إلى النعيم، وفيها البطشة إلى الأخذ الشديد؛ أي: يوم القيامة، «وفي آخر ثلاث ساعات [منها] ساعة» فيه تجريد؛ نحو: في البيضة عشرون رطلاً، انتهى بمعناه.

قلت: الصعقة: النفخة الأولى، وقد جاء أن أبا هريرة أخذ تعيين ساعة الجمعة من غيره، فكأن هذا الحديث أخذ من غيره بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، ولأبي هريرة عنده في رواية عن النبي ﷺ قال:

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٠ / ١٧٢).

«ما تطلع الشمس ولا تغرب بأفضل أو بأعظم من يوم الجمعة»، فذكر نحوه،
ورجالهما رجال الصحيح^(١).

٣٩٨٢- (٨١٠٤) - (٣١١/٢) عن أبي هريرة، قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَلَاءَ،
فَأَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ
آخَرَ، فَتَوَضَّأَ بِهِ.

* قوله: «بتور فيه ماء»: التور ضبط - بفتح التاء وسكون واو - : إناء صغير
من صُفْر، أو حجارة، يُشرب منه، وقد يُتوضأ منه، ويؤكل منه الطعام.
* «ثم مسح يده بالأرض»: لزيادة التنظيف.

٣٩٨٣- (٨١٠٦) - (٣١١/٢) عن أبي هريرة، قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ،
وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَمَرَنِي بِرُكْعَتَيِ الضُّحَى كُلِّ يَوْمٍ، وَالْوُثْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةِ كَنْقَرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءِ كِإْقْعَاءِ الْكَلْبِ،
وَالْتِفَاتِ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ.

* قوله: «عن نقرة»: هو بتخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع
الديك منقاره فيما يريد أكله.

* «وإقعاء»: فسر هذا الإقعاء بأن ينصب الساقين، ويضع الأليتين واليدين
على الأرض.

* «والتفات»: أي: في الصلاة.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢/ ١٦٤).

٣٩٨٤ - (٨١٠٧) - (٣١١/٢) عن أبي هريرة، رَفَعَهُ، قال: «إِنَّ اللَّهَ - عز وجل - يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ».

* قوله: «أَنْ يُرَى»: على بناء المفعول.

* «أَثَرُ نِعْمَتِهِ»: - بالرفع - : نائب الفاعل، وذلك لما فيه من إظهار النعمة، فهو بمنزلة الشكر عليها، وضده بمنزلة جحدها والكفر بها، والله تعالى أعلم.

٣٩٨٥ - (٨١٠٨) - (٣١١/٢ - ٣١٢) عن أبي هريرة، يَرَفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

* قوله: «لَأَنْ يَجْلِسَ»: - بفتح اللام - : مبتدأ، خبره: «خير».

* «فَتُحْرَقَ»: من الإحراق، أو التحريق.

* «حَتَّى تُفْضِيَ»: من الإفضاء؛ أي: تصل.

* «مَنْ أَنْ يَجْلِسَ»: قيل: أراد: القعود لقضاء الحاجة، أو للإحداد والحزن؛ بأن يلزمه ولا يرجع عنه، أو أراد احترام الميت، وتهويل الأمر في القعود عليه تهاوناً بالميت والموت، أقوال.

ووري أنه رأى رجلاً متكئاً على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب القبر.

قال الطيبي: هو نهى عن الجلوس عليه؛ لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه، انتهى.

وحمله مالك على الحديث عليه؛ لما روي أن علياً كان يقعد عليه، وحرمه أصحابنا، وكذا الاستناد والاتكاء، كذا في «المجمع».

قلت: ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه.

٣٩٨٦- (٨١٠٩) - (٣١٢/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي، فَلَا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي، وَمَنْ اكْتَنَى بِكُنْيَتِي، فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي».

* قوله: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي»: مفاده أن الجمع بين الاسم والكنية ممنوع، دون أفراد أحدهما، ولعل وجه الالتباس على المخاطب؛ إذ المتعارف إيضاح العلم بالكنية، أو عكسه؛ كأبي حفص عمر، وعند الاشتراك فيهما لا يرتفع الالتباس بهذا الوجه، وقد جاء ما يفيد المنع عن الكنية منفردة أيضاً، وقد سبق تحقيق ذلك، وهو أصح من هذا، لكن قد جاء ما يفيد اختصاص المنع بحياته، وعليه غالب أهل العلم، والله تعالى أعلم.

٣٩٨٧- (٨١١٠) - (٣١٢/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، في قوله - عز وجل -: ﴿وَادْخُلُوا آلَ الْبَابِ سُجَّدًا﴾، قال: «دَخَلُوا زَحْفًا»، ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، قال: «بَدَلُوا فَقَالُوا: حِطَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».

* قوله: «زَحْفًا»: - بفتح فسكون -؛ من زحف الصبي: إذا دبَّ على استه، وأرادوا بذلك مخالفة ما أمروا به فعلاً، كما أرادوا بالثاني مخالفته قولاً.

* «في شعرة»: هكذا في أصلنا، وهو المشهور، وعلى هذا فهو كلام مهمل قصد به مجرد المخالفة، وفي بعض النسخ: «في شعيرة»، فالمراد: مع شعيرة؛ أي: الحنطة المخلوطة مع الشعير، وعلى هذا ففيه إيثار للدنيا على الآخرة.

٣٩٨٨- (٨١١١) - (٣١٢/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ - أَوْ قَالَ: إِلَى الْمَسْجِدِ - صَدَقَةٌ».

* قوله: «الكلمة الطيبة صدقة»: أي: الصدقة غير منحصرة في إعطاء المال، بل كل ما كان من جنس الخير فهو صدقة.

٣٩٨٩- (٨١١٢) - (٣١٢/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ سَمِيَ الْحَرْبُ خَدْعَةً.

* قوله: «أنه سمي الحرب خدعة»: روي - بفتح فسكون - للمرة؛ أي: إن الحرب ينقضي أمرها بمرة واحدة من الخداع، فبمرة من الخداع تنهزم الجيوش، وتفتح البلاد، وهذا الوجه أصح رواية، وروي - بضم فسكون -، وهو اسم من الخداع؛ أي: معظم الحرب المكر والخديعة، و- بضم ففتح -؛ أي: هي خداعة للإنسان، تظهر له أولاً الخير، فإذا لابسها، وجد الأمر بخلافها.

قال الخطابي: المقصود: إباحة الخداع في الحرب، وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور^(١).

قلت: وهذا المقصود لا يتم على جميع الوجوه، والله تعالى أعلم.

٣٩٩٠- (٨١١٣) - (٣١٢/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - في الخضر - قال: «إِنَّمَا سُمِّيَ خَضِرًا: أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَحْتَهُ تَهْتَزُّ خَضِرَاءَ».

* قوله: «على فروة»: هي أرض يابسة، وقيل: هشيم يابس من النبات.

* «تهتز»: تتحرك.

* «خضراء»: حال أو تمييز.

٣٩٩١- (٨١١٤) - (٣١٢/٢) عن يزيد، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني سعيد بن سَمْعَانَ: سمعت أبا هريرة يُحَدِّثُ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبَايِعُ

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/٢٦٩).

لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوه، فَلَا تَسَلْ
عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَجِيءُ الْحَبَشَةُ، فَيُخَرَّبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، هُمْ
الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ.

* قوله: «فلا تسأل عن هلكة العرب»: أي: فهي قريبة.

وفي «المجمع»: هو في الصحيح، بعضه رواه أحمد، ورجاله ثقات^(١).

٣٩٩٢- (٨١١٦) - (٣١٢/٢) وقال أبو القاسم عليه السلام: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي
كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا، فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَجْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ
زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ، وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ، فَيَقُولُونَ: أَلَا وَضَعْتَ هَاهُنَا
لَبَنَةً، فَيَسِمُ بُنْيَانُكَ» فقال محمد النبي عليه السلام: «فكنتُ أنا اللَّبَنَةُ».

* قوله: «ألا وضعت»: - بالتخفيف - : للعرض أو التحضيض كما هو في
قوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

٣٩٩٣- (٨١٢٣) - (٣١٢/٢) - وقال: بينما رجلٌ يسوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً، قال له
رسول الله عليه السلام: «وَيْلَكَ أَرْكَبُهَا»، قال: بَدَنَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: «وَيْلَكَ أَرْكَبُهَا».

* قوله: «ويلك اركبها»: قاله زجرًا، لا دعاءً عليه، وإنما قاله في المرة
الثالثة أو نحوها، وفي هذه الرواية اختصار، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣/ ٢٩٨).

٣٩٩٤- (٨١٢٦) - (٣١٣/٢) وقال رسول الله ﷺ: «نَارُكُمْ هَذِهِ، مَا يُوقَدُ بَنُو آدَمَ، جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ»، قالوا: والله! إن كانت لكافية يا رسول الله! قال: «فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً، كلُّهنَّ مثلُ حرِّها».

* قوله: «ما يوقد بنو آدم»: بدل من «ناركم هذه»، والمراد: حرها على تقدير المضاف، ولذلك قيل: من «حر جهنم».

* «إن كانت»: أي: نارنا «لكافية»؛ أي: في التعذيب؛ أي: فلم فضلت؟

* «فإنها فضلت»: أي: اتركوا السؤال عن السبب، واعلموا أنها فضلت؛ إذ الثاني هو الذي ينفع علمه الإنسان، ويردعه عن الطغيان، وأما الأول، فمعرفته لا تتعلق بالإنسان، بل مما يعلمه العالم بحقائق الأمور - جل شأنه -، فهذا جواب من أسلوب الحكيم، والله تعالى أعلم.

٣٩٩٥- (٨١٢٨) - (٣١٣/٢) وقال رسول الله ﷺ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَجْهَلْ، وَلَا يَرْفُثْ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَتَمَهُ، فَلْيُقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

* قوله: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ»: أي: شُرِعت لتكون وقاية عن النار، أو المعاصي، فينبغي للإنسان أن يسعى في تحصيل ذلك بترك المعاصي.

٣٩٩٦- (٨١٢٩) - (٣١٣/٢) - وقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ جَرَّائِي، فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

* قوله : «يذر شهوته وطعامه» : أي : يقول الله تعالى : يذر شهوته ، فهو من كلامه مذكور هاهنا بطريق الحكاية .

* «من جرّائي» : - بفتح جيم وتشديد راء بالمد والقصر - ؛ أي : من أجلي .

٣٩٩٧ - (٨١٣٠) - (٣١٣/٢) وقال رسول الله ﷺ : «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بَجَازَهُ ، فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ، وَأَمَرَ بِهَا ، فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ . قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً» .

* قوله : «فلدغته نملة» : - بإهمال الدال وإعجام الغين - .

* «بجهازه» : - بفتح [الجيم] وكسر ها - ، وهو المتاع .

* «من تحتها» : أي : من أصلها ، والمراد : البيت بتمامه .

* «أُحْرِقَتْ» : أي : تمام الجهاز المشتعلة على نمل كثير .

قال النووي : هذا محمول على أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل ، وجواز الإحراق بالنار ، ولم يعب عليه في أصل القتل والإحراق ، بل في الزيادة على نملة واحدة^(١) .

* وقوله : «فَهَلَا نَمْلَةٌ» : أي : فهلا عاقبت نملة واحدة ، وهي التي قرصتك ؛ لأنها الجانية ، وأما غيرها ، فليس له جناية .

وأما في شرعنا ، فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان ، ولا قتل النمل .

(١) انظر : «شرح مسلم» للنووي (١٤ / ٢٣٩) .

٣٩٩٨ - (٨١٣٣) - (٣١٣/٢) وقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

* قوله: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه»: فسر محبة الله تعالى لقاءه بإرادة الخير له عند اللقاء، قيل: الشرط ليس سبباً للجزاء، بل الأمر بالعكس، أجيب بأن المعنى: فليفرح، أو فأخبره بأن الله يحب لقاءه، وقد جاء أن عائشة قالت: يا رسول الله! كلنا نكره الموت، فقال ﷺ: «إنما ذلك عند الموت إذا بُشر برحمة الله ومغفرته، أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإذا بُشر بعذاب الله، كره لقاء الله، فكره الله لقاءه»^(١).

٣٩٩٩ - (٨١٣٥) - (٣١٣/٢) وقال رسولُ الله ﷺ: لا تقوم الساعةُ حتى يكثرَ فيكمُ المالُ، فيفيضَ حتى يُهمَّ ربُّ المالِ من يتقبلُ منه صدقتهُ، قال: «ويُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَقْتَرِبُ الزَّمانُ، وتَظْهَرُ الفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»، قالوا: الهَرْجُ، أيما هو يا رسولَ الله؟ قال: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ».

* قوله: «حتى يهم»: من أْهَمَّ؛ [أو] من هَمَّ كَمَدَّ.

* «وربَّ المال»: - بالنصب -؛ أي: أنه يوقعه في الهم؛ لأنه لا يجد ذلك، فيقع لأجله في الهم، فصار كأنه أوقعه في الهم.

٤٠٠٠ - (٨١٣٦) - (٣١٣/٢) وقال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى تَقْتَتَلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، ودَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

(١) رواه مسلم (٢٦٨٤)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه.

* قوله : «فتتان عظيمتان» : قيل : هما عسكر علي ومعاوية .

* «واحدة» : أي : يدعي كل منهما أنه على الإسلام ، أو على الحق ، وصاحبه على الباطل ؛ بحسب اجتهادهما .

٤٠٠١ - (٨١٣٨) - (٣١٣/٢) وقال رسول الله ﷺ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ ، آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، وَذَلِكَ حِينَ ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَتُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَتِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام : ١٥٨]» .

* قوله : «وذلك حين لا ينفع» : الظاهر رفع «حين» على أنه خبر ، وقد جاء مرفوعاً في قوله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ [الإنسان : ١] ، وأما النصب على أنه ظرف ، فلا يخلو عن بعد معنى ، والله تعالى أعلم .

٤٠٠٢ - (٨١٣٩) - (٣١٣/٢) - وقال رسول الله ﷺ : «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ ، أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِهَا ، أَذْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثَوُّبُ ، أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطَرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، وَيَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ كَذَا ، وَاذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِى كَيْفَ صَلَّى» .

* قوله : «وله ضراط» : حقيقته ممكنة ، فالظاهر حملُه عليها .

* «تُوبَ» : أي : أقيم ؛ فإنه إعلام بالصلاة ثانياً .

* «يَخْطُرُ» : - بفتح ياء وكسر طاء - ؛ أي : يوسوس بما يكون حائلاً بين الإنسان وما يقصده ، ويريد إقبال نفسه عليه ممّا يتعلق بالصلاة من خشوع وغيره .

وأكثر الرواة على ضم الطاء؛ أي: حتى يسلك ويمر ويدخل بين الإنسان ونفسه، فيكون حائلاً بينهما على الوجه الذي تقدم.

* «يَظَلُّ»: - بفتح الظاء -؛ أي يصير.

* «إن يدري»: «إن» نافية، والله تعالى أعلم.

٤٠٠٣ - (٨١٤٠) - (٣١٣/٢) وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى، لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ! فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَمِينِهِ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْآخِرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ».

* قوله: «يمين الله»: أوَّل اليمينُ بالنعمة والإحسان، أو بالخزائن، والأقرب التفويض في مثله.

* «مَلَأَى»: بالمد.

* «لا يغيضها»: أي: لا ينقصها.

* «سَحَاءَ»: - بتشديد الحاء والمد -؛ أي: دائمة الصَّب بالعطاء، وهو خبر بعد خبر، وروي: سَحَاً - بالنصب والتنوين -؛ مصدر؛ أي: تسَحَّ سَحَاً؛ أي: تجري جرياً بالعطاء.

* «اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»: - بالنصب على الظرفية -.

* «أَرَأَيْتُمْ»: استئناف بمنزلة الدليل لما سبق.

* «وعرشه على الماء»: أي: قبل أن يخلق الأرض والسماء، «والقبضُ»: وهو خلاف البسط، وهذا الكلام في مقابلة قوله: «يمين الله ملأى»؛ لأن مفاده أن فيها بسطاً.

* «يرفع»: بالبسط من يشاء.

* «ويخفض»: بالقبض من يشاء، يبسط الرزق لمن يشاء، ويقبض، والله تعالى أعلم.

٤٠٠٤ - (٨١٤١) - (٣١٣/٢) - وقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لِيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ، لَأَنْ يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ».

* قوله: «ليأتين»: يريد أنه مقبوض عن قريب، وأنه ينبغي لهم أن يأخذوا منه من العلوم والمعارف ما استطاعوا.

وفيه: أن أمته ﷺ بعده يبقون على حبه ما استطاعوا، والله تعالى أعلم.

٤٠٠٥ - (٨١٤٣) - (٣١٣/٢) وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ».

* قوله: «ما لا عين... إلخ»: أي: ما لم يبصر ذاته عين، ولا سمعت وصفه أذن، ولا خطر ماهيته على قلب، ويحتمل أن يكون المراد بالأولى الصور الحسنة، وبالثانية الأصوات الطيبة، وبالثالثة الخواطر المفرحة، كذا قيل.

قلت: وعلى هذا فالظاهر تكرار «ما» ثلاث مرات، لا ذكرها مرة كما في الحديث، والله تعالى أعلم.

٤٠٠٦ - (٨١٤٥) - (٣١٤/٢) وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ، فَلَا يَصُمُ يَوْمَئِذٍ».

* قوله: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ»: المراد به: طلوع الفجر الصادق.

٤٠٠٧ - (٨١٤٧) - (٣١٤/٢) وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ».

* قوله: «إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ»: على بناء المفعول؛ من التفضيل، أو بناء الفاعل من الفضل.

* «فِيمَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ»: هكذا في النسخ، والظاهر: فيما فضل عليه، وهو متعلق بأسفل، والله تعالى أعلم.

٤٠٠٨ - (٨١٥١) - (٣١٤/٢) وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ، أَوْ شِرَاكُهُ، فَلَا يَمْشِ فِي إِحْدَاهُمَا بِنَعْلٍ وَالْأُخْرَى حَافِيَةً، لِيُخَفِّهَمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا».

* قوله: «فَلَا يَمْشِ فِي إِحْدَاهُمَا بِنَعْلٍ»: أي: فلا يمشي بنعل في إحداهما.

٤٠٠٩ - (٨١٥٢) - (٣١٤/٢) وقال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: لَا يَأْتِي ابْنُ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، وَلَكِنَّهُ يُلْقِيهِ النَّذْرُ بِمَا قَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ آتَانِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ».

* قوله: «لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ»: يدل على أنه حكاية لكلامه تعالى.

* «يَلْقِيهِ» : - بالتشديد - ؛ أي : يوصله المقدر .

* «يُؤْتِينِي» : من الإيتاء ؛ أي يعطي في سبيلي .

* «عليه» : أي : على المقدر بسبب النذر .

* «من قبل» : أي : من قبل النذر ؛ أي : بلا نذر .

٤٠١٠ - (٨١٥٣) - (٣١٤/٢) - وقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ

لِي : أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ» .

وَسَمَّى الْحَرْبَ خُدْعَةً .

* قوله : «أَنْفِقْ» : أمر من الإنفاق .

«أَنْفِقْ» : صيغة المتكلم منه ، مجزوم لكونه جواب الأمر ، ويجوز رفعه على

أنه علة ؛ أي : كيف لا تنفق ، وأنا أنفق عليك ؟ فما بالك لا تنفق في سبيلي
وبأمري ؟

٤٠١١ - (٨١٥٤) - (٣١٤/٢) وقال رسول الله ﷺ : «رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ

السَّلَامُ - رَجُلًا يَسْرِقُ ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى : سَرَقْتَ ؟ قَالَ : كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ !

قَالَ عِيسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي» .

* قوله : «آمَنْتُ بِاللَّهِ» : أي : إنه حلف بالله ليتوسل به إلى تصديق عيسى ،

فقال : «آمَنْتُ بِاللَّهِ» ؛ أي : فلا أَرُدُّ من توسل به عن مطلوبه ؛ تعظيماً وإجلالاً له ،

فلا بدَّ أن أصدقك وأكذب عيني .

* «وَكَذَّبْتُ عَيْنِي» : من التكذيب للمتكلم ، أو الكذب للواحدة المؤنث ،

ويحتمل أن المراد ؛ أي : آمَنْتُ بأنه أَجَلٌ وأعظم من أن يحلف به كاذباً ، فصدمت

الحالف به، وكذبت نفسي، أو آمنت بأحكامه التي من جملتها أن الحلف كالبينة، فصدقت الحالف، وكذبت نفسي، والوجه الأول، والله تعالى أعلم.

٤٠١٢- (٨١٥٥) - (٣١٤/٢) وقال رسول الله ﷺ: «والله! ما أوتيكم من شيء، ولا أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت».

* قوله: «ما أوتيكم»: أي: بهوى نفسي؛ أي: إنه تابع في ذلك لأمر الله، فلا اعتراض عليه.

٤٠١٣- (٨١٥٨) - (٣١٤/٢) وقال رسول الله ﷺ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ؟! فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاضْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ كَانَ قَدْ كُتِبَ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُخْلَقَ؟! قَالَ: فَحَاجَّ آدَمُ مُوسَى».

* قوله: «أغويت^(١) الناس»: فسره ابن العربي في «شرح الترمذي»: بأن سجيته في الإغواء سرت إليهم، فإن العِرْق نزاع^(٢).

٤٠١٤- (٨١٥٩) - (٣١٤/٢) وقال رسول الله ﷺ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَخْشِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

(١) في الأصل: «أغوي».

(٢) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي المالكي (٢٩٨/٨).

* قوله: «لا غنى بي عن بركتك»: أي: إنه من حيث كونه من بركاتك مطلوب، لا من حيث كونه مالاً^(١)، والله تعالى أعلم.

٤٠١٥ - (٨١٦٠) - (٣١٤/٢) وقال رسول الله ﷺ: «خُفِّتْ عَلَى دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْقِرَاءَةُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَائِتِهِ تُسْرَجُ، فَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسْرَجَ دَائِتُهُ. وَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ».

* قوله: «خُفِّتْ»: من التخفيف؛ أي: جعلت قراءة الزبور عليه سهلة، أو كأنها أمر قليل.

* «القرآن»: أي: الزبور.

٤٠١٦ - (٨١٦٢) - (٣١٤/٢) وقال رسول الله ﷺ: «لِیُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

* قوله: «لِیُسَلِّمِ الصَّغِيرُ»: تعليم لأدب السلام، وأن اللائق أن يبدأ الصغير، والقليل، والمارُّ، أما الصغير والقليل، فلأنهما أولى بمراعاة إكرام الكبير والكثير، وأما المار، فلأنه بمظنة أن يخاف منه على القاعد، دون العكس، فهو أولى بأن يسلم ابتداءً إعلماً بالأمن، والله تعالى أعلم.

٤٠١٧ - (٨١٦٣) - (٣١٤/٢) قال رسول الله ﷺ: «لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي

(١) في الأصل: «مال».

أَمْوَالُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

* قوله: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله»: أي: حتى أظهروا الإسلام، وهذا في العرب، وأما في غيرهم، فقبولُ حكم الإسلام، وهو الجزية، يرفع عنهم القتل، ويحتمل أن الحديث قبل شرع الجزية، والله تعالى أعلم.

٤٠١٨ - (٨١٦٤) - (٣١٤/٢) وقال رسولُ الله ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَفِلَتُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ؟ فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِيْ حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - رِجْلَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ - أَيُّ: حَسْبِي -، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِيْ، وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا».

* قوله: «وسفلتهم»: - بفتح سين وكسر فاء -، وقد يخفف بنقل كسرة الفاء إلى السين؛ أي: السقاط من الناس، والسفالة: الرذالة، والمراد: الفقراء.

* «وغرتهم»: - بكسر غين وراء مشددة فمثلة فوق -.

في «النهاية»: أي: البُلَّة الذين لم يجربوا الأمور، فهم قليلو الشر، منقادون، فإن من أثر الخمول وإصلاح نفسه والتزود لمعاده ونبذ أمور الدنيا، فليس غراً فيما قصد له، ولا مذموماً بنوع من الذم^(١).

* «ويُزوى»: على بناء المفعول؛ أي: يُجمع، والمراد: أنها تضيق على أهلها.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٥٥).

* «ولا يظلم الله»: أي: حتى يملأها من لا يستحق دخولها كما في الجنة.

٤٠١٩ - (٨١٦٧) - (٣١٥/٢) وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِيدُ سَوَاطِئِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

* قوله: «لَقِيدُ»: - بكسر قاف -؛ أي: قدره.

٤٠٢٠ - (٨١٦٨) - (٣١٥/٢) وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فيقول: نَعَمْ، فيقول له: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

* قوله: «أدنى مقعد»: أي: إن أدنى منزل أحدكم ومرتبته.

* «أن يقول»: أي: الله، وهذا القول من الله تعالى منزلة ومرتبة له، فلذلك حمل على «أدنى مقعد أحدكم».

وقال الطيبي: «أن يقول» خبر «إن»، والمعنى: إن أدنى منزلة أحدكم في الجنة أن ينال أمانه كلها؛ بحيث لا يبقى له أمنية، انتهى.

قلت: فأخذ الخبر من الحاصل، والله تعالى أعلم.

٤٠٢١ - (٨١٦٩) - (٣١٥/٢) - وقال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ يَنْدَفِعُ النَّاسُ فِي شُعْبَةٍ، أَوْ فِي وَادٍ، وَالْأَنْصَارُ فِي شُعْبَةٍ، لَانْدَفَعْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ فِي شُعْبِهِمْ».

* قوله: «لولا الهجرة»: أي: لولا شرفها وجلالة قدرها عند الله.

* «لكنت امراً من الأنصار»: أي: لعددت نفسي واحداً منهم؛ لكمال فضلهم وشرفهم بعد فضل الهجرة وشرفها؛ والمقصود: الإخبار بما لهم من المزية بعد مزية الهجرة، وأنها مزية يرضى بها مثله، وإلا فالانتقال لا يتصور، سيما الانتساب بالنسب، فإنه حرام ديناً أيضاً.

* «يندفع»: أي: يقع ويمشي.

* «في شعبة»: - بكسر شين -: الطريق في الجبل، أو ما انفرج بين الجبلين، يريد: أنه لا يفارقهم، ولا يسكن إلا معهم، لا كما زعم البعض أنه يسكن في مكة بعد فتحها.

٤٠٢٢ - (٨١٧١) - (٣١٥/٢) - وقال رسول الله ﷺ: «خلق الله - عز وجل - آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال له: اذهب فسلم على أولئك النفر - وهم نفر من الملائكة جلوس -، فاستمع ما يجيئونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك. قال: فذهب، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله. فزادوه: ورحمة الله، قال: فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، وطوله ستون ذراعاً، فلم يزل ينقص الخلق بعد حتى الآن».

* قوله: «على صورته»: أي: صورة آدم التي كان عليها تمام العمر، ولم يكن أول الأمر صغيراً ثم صار كبيراً كحال أولاده، وقيل: الضمير لله، وقد تقدم أن اللائق حينئذ أن الحديث من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها إلا الله، أو من أطلعه الله على الأسرار.

* «فإنها»: أي: تلك المقالة، أو التأنيث باعتبار الخبر.

٤٠٢٣ - (٨١٧٣) - (٣١٥/٢) وقال : قال رسول الله ﷺ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاةٍ بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آذُرٌ . قَالَ : فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَقَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، قَالَ : فَجَمَعَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرٌ ! ثَوْبِي حَجَرٌ ! حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاةٍ مُوسَى ، وَقَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ ، فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا . فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : وَاللَّهِ ! إِنَّ بِالْحَجَرِ نَدْبًا سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً ، ضَرَبَ مُوسَى بِالْحَجَرِ .

* قوله : « يغتسلون عراة » : أي : لجواز ذلك في شريعتهم ، ولذلك حين ترك ذلك موسى ، زعموا أنه لمرض .

* « آذُرٌ » : - بهمزة ممدودة فдал مهملة مفتوحة فراء مخففة - ؛ من الأدرة - بالضم - : نفخة في الخصية .

* « فقر الحجر » : ليرثه الله مما قالوا ، وكان عند الله وجهاً كما قال تعالى في كتابه .

* « فجمع » : - بجيم ثم حاء مهملة - ؛ أي : أسرع إسراعاً لا يرده شيء .

* « يأمره ؛ يقول : ثوبي » : كلمة « يقول » بيان الأمر بناء على أن تقدير قوله : « ثوبي حجر ! » : أعطني ثوبي يا حجر ، أو رُدَّ ثوبي .

* « حتى نظر إليه » : هكذا في نسخ « المسند » ، والصواب : « حين نظر إليه » ، ونُظِرَ : على بناء المفعول ؛ أي : نُظِرَ إلى موسى ، ويمكن توجيه ما في الكتاب : أن المعنى : حتى نظر موسى إلى الحجر ، ولا يخفى بعده .

* « ضرباً » : أي : يضرب الحجر ضرباً ؛ تأديباً ؛ لأنه فَعَلَ فِعْلَ مَنْ بِهِ مَعْرِفَةٌ ، فَأَدَبَهُ تَأْدِيبُهُ .

* «إنه بالحجر»: أي: إن أثر ذلك الضرب بالحجر؛ أي: كائن فيه.

* قوله: «ندباً»: - بالنصب - على أنه حال من المستكن في الجار والمجرور، وفي بعض الروايات: «أن بالحجر ندباً»، وهو ظاهر، والندب - بفتح نون ودال جميعاً - هو أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، والمراد: حال كونه ظاهراً.

* قوله: «ضرب موسى»: أي: هو ضرب موسى؛ أي: أثره؛ بمنزلة البيان لما تقدم.

٤٠٢٤ - (٨١٧٦) - (٣١٥/٢) وقال رسول الله ﷺ: «أَغِيظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبِئُهُ وَأَغِيظُهُ عَلَيْهِ: رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى: مَلِكَ الْأَمْلاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -».

* قوله: «أغيط رجلٍ»: قيل: هو من الغيظ - بالطاء المعجمة -، وهو صفة تغير في المخلوق، فلا يناسب الخالق، فهو كناية عن عقوبته له؛ أي: إنه أشد عقوبة.

وفي «المجمع»: روي: «أغيط رجل على الله، وأخبئه، وأغيطه»، وقد أنكر تكرار أغيط، ولعله «أغظ» - بنون -، والغنظ: شدة الكرب، وقيل: لعل أحدهما أغيط - بالطاء المهملة -، انتهى.

قلت: فجوز أن يكون الاثنان من الغيظ - بغين وطاء معجمتين ومثناة من تحت -، لكن فيه تكرار، وأن يكون أحدهما الغنظ - بغين وطاء معجمتين ونون -، يقال: غنظه الأمر: جهده، وشق عليه، والغنظ: الكرب والهم اللازم، ويحرك أن يقال: - بفتحيتين -، وأن يكون أحدهما من الغيظ - بغين معجمة وطاء مهملة وياء مثناة من تحت -.

قلت: ولعل معناه أكثر خصاماً ونزاعاً، والله تعالى أعلم.

٤٠٢٥ - (٨١٧٧) - (٣١٥/٢) وقال رسول الله ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ، وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، خُسِفَتْ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا حَتَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* قوله: «يتبختر»: أي: يمشي مشي المتكبر المعجب بنفسه.

* «يتجلجل»: أي: يغوص في الأرض حين تخسف به، والجلجلة: حركة مع صوت.

٤٠٢٦ - (٨١٨٠) - (٣١٥/٢) وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا، فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قالوا: أيُّ عظم هو؟ قال: «عَجْبُ الذَّنْبِ».

* قوله: «فيه يركب»: أي: منه يركب في الخلق الثاني، أو فيه يركب بقية الأجزاء.

* «عجب^(١) الذنب»: - بفتح فسكون -: العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز، وهو لغة في العجب - بفتح فسكون - كما في «المصباح»^(٢).
قلت: هو من قلب الباء ميماً، وهو كثير شائع، مثل: لازب في لازم، وبكة في مكة.

وفي «المجمع»: العجب: عظم لطيف، ويقال له: عجم.

(١) كذا في الأصل، والكلام بعده يدل على أنه «عجم».

(٢) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٣٩٥/٢).

وفي «القاموس»: العجب: أصل الذنب^(١)، وكذا قال في العجم: هو أصل الذنب^(٢).

٤٠٢٧ - (٨١٨٣) - (٣١٦/٢) وقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»، قال: «تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ تَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ»، وقال: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»، وقال: «كُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

* «كل سُلَامَى»: - بضم سين وتخفيف لام - : مفاصل البدن.

* «عليه صدقة»: أي: واجبة عليه، ونسبة الوجوب إلى المفاصل مجازية؛ أي: واجبة على الإنسان لسلامة المفاصل ومعافاتها، والمراد بالوجوب: الثبوت على وجه التأكد، لا الوجوب الشرعي.

* «كل يوم»: ظرف للوجوب.

* «تطلع الشمس»: أي: فيه، صفة للتعميم والتنصيب عليه كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]؛ فإن الشيء إذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تنصيماً على اعتبار استغراقه أفراد الجنس.

* «تعدل... إلخ»: بيان أن تلك الصدقة تتأدى بأعمال البر كلها، ولا تتوقف على إعطاء مال، ثم الفعل مبتدأ بتقدير «أن»، أو بدونه إن قلنا: إنه يجوز إرادة المصدر من الفعل مجازاً بلا تقدير «أن»، وقوله: «صدقة» خبره.

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٤٤).

(٢) المرجع السابق، (ص: ١٤٦٦).

* «وُثِّمِطُ» : من الإمالة ؛ أي : إزالة الأذى من الطريق وإبعاده .

٤٠٢٨ - (٨١٨٤) - (٣١٦/٢) وقال رسولُ الله ﷺ : «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا ، بُسِطَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا» .

* قوله : «إِذَا مَا» : هو كحيثما ، وبينما^(١) في زيادة «ما» .

* «رب النعم» : أي : مالك النعم .

* «بسط عليه» : أي : بسط ذلك الرجل عليه ؛ أي : له ؛ أي : لأجل تركه الحق .

* «تخبط» : من خبط ؛ كضرب ، يقال : خبطه : إذا ضربه شديداً .

٤٠٢٩ - (٨١٨٨) - (٣١٦/٢) وقال رسولُ الله ﷺ : «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ» .

* قوله : «وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ» : قُيدَ بِذَلِكَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ غَائِباً فَبِالْأُولَى .

٤٠٣٠ - (٨١٩١) - (٣١٦/٢) وقال رسولُ الله ﷺ : «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ

(١) في الأصل : «وميتما» .

الذَّهَبَ . وقال الَّذِي باعَ الأَرْضَ : إِنَّمَا بَعْتُكَ الأَرْضَ وما فيها . قال : فتَحَاكَمَا إلى رجلٍ ، فقال الَّذِي تَحَاكَمَا إليه : أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قال أَحَدُهُمَا : لي غلامٌ . وقال الآخرُ : لي جاريةٌ ، قال : أَنْكِحِ العُلامَ الجاريةَ ، وَأَنْفِقُوا على أَنْفُسِهِمَا منه ، وَتَصَدَّقَا .

* قوله : «عَقَارًا» : هو - بالفتح - : الضيعة ، والنخل ، والأرض ، ونحوها .

* «جَرَّةٌ» : - بفتح فتشديد - : إناء من طين ، معروف .

* «فقال له» : أي : للبائع .

* «أَنْكِحِ» : على بناء المفعول ؛ من الإنكاح .

٤٠٣١ - (٨١٩٢) - (٣١٦/٢) وقال رسولُ الله ﷺ : «أَيَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا ضَلَّتْ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَهَا؟» ، قالوا : نعم يا رسولَ الله . قال : «والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! اللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا وَجَدَهَا» .

* قوله : «لَلَّهِ» : - بفتح اللام - : مبتدأ ، خبره «أشدُّ» ، وفيه ترغيب في التوبة ؛ بأن الله يحبها .

٤٠٣٢ - (٨١٩٥) - (٣١٦/٢) وقال رسولُ الله ﷺ : «والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لو أَنَّ أَحَدًا عِنْدِي ذَهَبًا ، لَأَخْبَيْتُ أَلَّا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنِّي ، لَيْسَ شَيْئًا أُرْصِدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ» .

* قوله : «ليس شيئًا» : كلمة «ليس» : للاستثناء ؛ أي : إلا شيئًا .

٤٠٣٣- (٨١٩٧) - (٣١٦/٢) وقال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبِّكَ، أَطْعِمْ رَبِّكَ، وَضِيءُ رَبِّكَ، ولا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، ولا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَّتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ فَتَاتِي، غَلَامِي».

* قوله: «لا يقل أحدكم»: أي: لغلام شخص.

* «وَضِيءٌ»: - بتشديد الضاد -، وهذا تعليم لغير الغلام وسيده.

* «رَبِّي»: تعليم للغلام.

* «عَبْدِي»: هذا للسيد.

٤٠٣٤- (٨٢٠١) - (٣١٧/٢) وقال رسولُ الله ﷺ: «دَخَلَتِ النَّارُ امْرَأَةً مِنْ جَرَاءِ هِرَّةٍ لَهَا - أَوْ هِرٌّ - رَبَطَتَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتَهَا تُرْمَمُ مِنْ خُشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هُزْلًا».

* قوله: «من جرّاء هرة»: - بفتح جيم وتشديد راء -، وهو بالمد والقصر؛ أي: من أجلها.

* «ترمم»: أي: تأكل.

* «هُزْلًا»: - بضم هاء وسكون زاي -، وصوابه هُزَالًا بزيادة الألف، والهُزال: ضد السَّمَنِ، كذا في «المجمع».

٤٠٣٥- (٨٢٠٢) - (٣١٧/٢) وقال رسولُ الله ﷺ: «لا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي زَانٍ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ - يَعْنِي: الْخَمْرَ -، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَنْتَهَبُ أَحَدُكُمْ نَهْبَةً

ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيَنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَتَّهَبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ.

* قوله: «نُهَبَ ذَاتَ شَرَفٍ»: النهب: أخذ مال الغير قهراً، والنهبة - بفتح نون -: مصدر، وأما - بالضم -، فالمال المنهوب، والمراد: لا يختلس شيئاً له قيمة عالية، وقيل: معنى «يرفع فيها»؛ أي: في تلك النهبة أبصارهم؛ أي: ينظرون إليه ويتضرعون ولا يقدرّون على دفعه، وقد سبق شرح هذا الحديث.

* «وإياكم إياكم»: أي: وهذه الأعمال السابقة.

٤٠٣٦ - (٨٢٠٣) - (٣١٧/٢) وقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

* قوله: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة»: أراد بهم: غير أهل الكتاب من الأميين، ولذلك قال: «ولا يهودي... إلخ»: والمراد: أنه لا تبلغ دعوته أحداً، مع ثبوت نبوته عنده على وجهه، إلا يلزمه الإيمان، فإن لم يؤمن، يكن^(١) كافراً من أصحاب النار، والمراد: بيان عموم دعوته للخلق، وأن من بلغته الدعوة، لم ينفعه الإيمان السابق ما لم يؤمن به ﷺ.

وفي «المجمع»: قلت: هو في «الصحيح»، ولفظه: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني» رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل: «بكونه».

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٨ / ٢٦٢).

٤٠٣٧ - (٨٢٠٤) - (٣١٧/٢) وقال رسول الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلْقَوْمِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ».

* قوله: «التسبيح للقوم»: أي: للرجال؛ إذ القوم مخصوص بهم يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١] إلى قوله: ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وقول الشاعر: أقوم آل حصن أم نساء.

٤٠٣٨ - (٨٢٠٥) - (٣١٧/٢) وقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ».

[قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: يعني: العرف: الرِّيحُ.

* قوله: «ثم تكون يوم القيامة»: لفظة «ثم»: زائدة في غير محلها، والجملة التي بعدها خبر لقوله: «كل كلم»، والله تعالى أعلم.

٤٠٣٩ - (٨٢٠٧) - (٣١٧/٢) وقال رسول الله ﷺ: «لَا تَزَالُونَ تَسْتَفْتُونَ حَتَّى يَقُولَ أَحَدُكُمْ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -؟».

* قوله: «تستفتون»: أي: تسألون؛ أي: عن الغوامض، و«عما لا يعني الإنسان».

* «هذا»: الظاهر أنه مفعول.

* «يقول»: أي: يقول هذا الكلام، وجملة: «الله خلق الخلق... إلخ» بيان له، وقد ذكر بعضهم في إعرابه وجوهاً غير هذا بعيدة.

٤٠٤٠ - (٨٢٠٩) - (٣١٧/٢) وقال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُكْرِهَ الاثنانِ على اليمينِ، واستَحَبَّاهَا، فَلَيْسَتْهُمَا عَلَيْهَا».

* قوله: «إذا أُكْرِهَ الاثنانِ على اليمينِ»: أي: حكم الحاكم عليهما باليمين بلا رضا منهما.

* «واستَحَبَّاهَا»: من الاستحباب؛ أي: أو رضا بها، فالواو بمعنى «أو»، والمراد: أنه إذا أوجب اليمين على اثنين، ثم أُكْرِهَا عَلَيْهَا، أو رضا بها.

* «فَلَيْسَتْهُمَا»: من الاستهام؛ أي: ليقتربا.

* «عليها»: على اليمين؛ أي: على أنه بأيهما يبدأ، ويحتمل أن المراد: إذا وجب اليمين على أحد رجلين لا يُدْرَى أيهما، ثم أُكْرِهَا أو رضا، فليقتربا للتعين، والله تعالى أعلم.

٤٠٤١ - (٨٢١٠) - (٣١٧/٢) وقال رسولُ الله ﷺ: «إذا ما أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصْرَاءً، أو شاةً مُصْرَاءً، فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ بعدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلْيُرْدهَا وصاعاً من تمرٍ».

* قوله: «إمَّا يَرْضَى»: أي: إمَّا أَنْ يَرْضَى.

* «وإِلَّا»: أي: وَإِنْ لَمْ يَرْضَ.

٤٠٤٢ - (٨٢١١) - (٣١٧/٢) وقال رسولُ الله ﷺ: «الشَّيْخُ عَلَى حُبِّ اثْنَيْنِ: طَوْلِ الْحَيَاةِ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ».

* قوله: «الشَّيْخُ عَلَى حُبِّ اثْنَيْنِ»: أي: حَرِيصٌ عَلَى حُبِّهِمَا، أو شَابَ عَلَى

حبهما؛ أي: الإنسان إذا صار كبيراً، يصير حريصاً على حب طول الحياة، وكثرة المال، ولعل ذلك لأنه ألف بالحياة، وجرب الانتفاع بالمال، أو لأنه قد قارب فقدهما، فكأنه صار كالممنوع منهما، وطُبع الإنسان على الحرص على ما مُنع منه، والله تعالى أعلم.

٤٠٤٣- (٨٢١٢) - (٣١٧/٢) وقال رسول الله ﷺ: «لا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ أَنْ يَنْزِعَ فِي يَدِهِ، فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنْ نَارٍ».

* قوله: «أن ينزع في يده»: أي: ينزع من يده إلى أخيه، وكان دخول «أن» في خبر «لعل»؛ لتشبيهها بـ«عسى».

٤٠٤٤- (٨٢١٣) - (٣١٧/٢) وقال رسول الله ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللَّهِ»، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ.

* قوله: «رَبَاعِيَّتِهِ»: الرباعية: كالثمانية.

٤٠٤٥- (٨٢١٥) - (٣١٧/٢) وقال رسول الله ﷺ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبٌ مِنَ الزُّنَى، أَدْرَكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ زَيْنَتُهَا النَّظَرُ، وَيُصَدِّقُهَا الْإِعْرَاضُ، وَاللِّسَانُ زَيْنَتُهُ الْمَنْطِقُ، وَالْقَلْبُ التَّمَنِّي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ مَا تَمَّ وَيُكَذِّبُ».

* قوله: «ويصدقها»: من التصديق؛ أي: يحقق شهوة العين.

* «الإعراض»: عما عدا ذلك المنظور إليه، وإدامة النظر إليه، أو المراد: أنه يصدق العين؛ أي: يزيل خيانتها وزناها وكذبها، ويجعلها صادقة، فالإعراض

عن ذاك الذي النظر إليه زنا، وقد سبق الحديث مشروحاً.

* «ما ثمَّ»: أي: ما هناك من الأفعال بتحقيق مقتضاها.

٤٠٤٦ - (٨٢١٦) - (٣١٧/٢) وقال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

* قوله: «فأقمتم فيها»: أي: دخلتموها بلا قتال.

* «فسهمكم فيها»: أي: حَقَّكُمْ مِنَ الْعَطَاءِ كَمَا يُصْرَفُ الْفِيءُ، لَا كَمَا تُصْرَفُ الْغَنِيمَةُ.

* «وأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»: أي: أَخَذْتُمُوهَا عَنُوةً، فَفِيهَا الْخُمُسُ.

٤٠٤٧ - (٨٢١٧) - (٣١٧/٢) وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -».

* قوله: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ»: أي: بِمَوَاطَاةِ الْقَلْبِ؛ أي: وَلَا يَكُونُ إِسْلَامُهُ كِإِسْلَامِ الْمُنَافِقِينَ.

٤٠٤٨ - (٨٢١٩) - (٣١٧/٢) وقال رسول الله ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارْزُقُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَارْزُقُوهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا، فَارْزُقُوهُ بِمِثْلِهَا، فَإِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّأِي».

* قوله: «هو أبصرُ به»: أي: هو تعالى أبصر بذلك العبد، وأعلمُ به من الملائكة.

٤٠٤٩ - (٨٢٢١) - (٣١٨/٢) وقال رسولُ الله ﷺ: «أَبْرِدُوا مِنَ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

* قوله: «أبردوا عن الحر»: لفظة «عن» بمعنى «الباء» عند كثير من أهل التحقيق، وهو الظاهر، والله تعالى أعلم.

٤٠٥٠ - (٨٢٢٤) - (٣١٨/٢) وقال رسولُ الله ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، قالوا: كيف يا رسولَ الله؟ قال: «يُقْتَلُ هَذَا فَيَلْبِغُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ».

* قوله: «كلاهما يدخل الجنة»: أفراد «يدخل» مراعاة للفظ «كلا»؛ فإنه مفرد لفظاً، ويجوز فيه مراعاة المعنى، لكن مراعاة اللفظ أكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا﴾ [الكهف: ٣٣].

* «قال: يُقتل هذا»: على بناء المفعول.

٤٠٥١ - (٨٢٢٧) - (٣١٨/٢) حدثنا عبدُ الله، قال: سمعتُ أبي يقول: قلتُ لعبد الرزاق: يا أبا بكر! أفصل؟ يعني: هذا الحديث -، كأنه أعجبه حُسْنُ هذا الحديث وجودته. قال: نعم.

* قوله: «أفصل»: أي: أقول: فصل، والله تعالى أعلم، كذا كان في نسخة الشيخ.

٤٠٥٢ - (٨٢٣٠) - (٣١٨/٢) وقال رسول الله ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا آلَ الْبَابِ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾» [البقرة: ٥٨]، فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْنَانِهِمْ، وقالوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ.

* قوله: «وقالوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ»: قد سبق رواية: «في شعيرة» مع بيان معناها، إلا أنه المشهورة: «في شعره» كما هاهنا.

وفي «المجمع»: الحَبَّة - بفتح مهملة وشدة موحدة -، و«شعرة» - بسكون مهملة وفتحها -، وهو كلام مهمل، وغرضهم به مخالفة ما أمروا به من كلام مستلزم للاستغناء وطلب حط العقوبة.

٤٠٥٣ - (٨٢٣١) - (٣١٨/٢) وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ، فَلْيُضْطَجِعْ».

* قوله: «فاستعجم»: أي: استغلق؛ لغلبة النعاس.

* «القرآن»: - بالرفع -.

٤٠٥٤ - (٨٢٣٤) - (٣١٨/٢) وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ؛ فَإِنَّهُ مُنَاجٍ اللَّهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلَكِنْ لِيَبْصُقَ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَذْفِنَهُ».

* قوله: «فإن عن يمينه ملكاً»: أي: عظيماً جليلاً^(١) القدر، يدل عليه التنكير، فلا يرد أن عن يساره ملكاً كذلك، فكيف جوز في اليسار^(٢) ومنع في اليمين بعلّة وجود الملك؟

٤٠٥٥ - (٨٢٣٥) - (٣١٨/٢) وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ: أَنْصِتُوا، وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ، فَقَدْ أَلْغَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

* قوله: «إذا قلت للناس: أنصتوا»: أي: والإمام يخطب.

* «ألغيت»: أي: أتيت باللغو.

* «على نفسك»: أي: حال كونه وبالأ وضرراً عليها.

٤٠٥٦ - (٨٢٣٦) - (٣١٨/٢) وقال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ دِيناً أَوْ ضَيْعَةً، فَادْعُونِي، فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ مَالاً، فَلْيُورَثْ مَالُهُ عَصَبَتَهُ مَنْ كَانَ».

* قوله: «في كتاب الله»: أي: وذلك، وهو كوني أولى بهم، مذكور في كتاب الله.

* «فأيكم ما ترك»: كلمة «ما» زائدة أو موصولة.

(١) في الأصل: «قليل».

(٢) في الأصل: «اليسارة».

٤٠٥٧ - (٨٢٣٨) - (٣١٨/٢) وقال رسول الله ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقْفُهَا، وَلَا آخَرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا.

فَغَزَا فَدْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْسِنِهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتَكَ، قَالَ: فَبَايَعْتَهُ قَبِيلَتَهُ، فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا.

* قوله: «قد ملك بضع امرأة»: - بالضم - : الفرج، والجماع.

* «يبنى بها»: أي: يدخل عليها.

* «ولم يبن»: أي: ما بنى إلى الآن، كأنه أراد: أن من اشتغل قلبه بمثل ذلك، يُخَافُ عَلَيْهِ الْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ، وَفِرَارُ الْبَعْضِ مِنَ الْعَدُوِّ قَدْ يُوْدِي إِلَى فِرَارِ الْكُلِّ، وَالْأَكْثَرُ لِعَدَمِ اتِّبَاعِ مِثْلِهِ أَوْلَى وَأَحْسَنُ.

* «أو خِلَفَاتٍ»: - بفتح معجمة وكسر لام - : النوق التي دنت ولادتها.

* «فحُبِسَتْ»: على بناء المفعول.

* «فلصق بيد رجلين»: هكذا في النسخ، والظاهر أن الباء زائدة في الفاعل.

٤٠٥٨ - (٨٢٣٩) - (٣١٨/٢ - ٣١٩) وقال رسول الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنِّي أَنْزَعُ عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرْوِحَنِي، فَنَزَعَ ذَنْبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، قَالَ: فَأَتَانِي ابْنُ الْخَطَّابِ - وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ -، فَأَخَذَهَا مِنِّي، فَلَمْ يَنْزِعْ رَجُلٌ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ، وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ».

* قوله: «إني أنزعُ»: أي: الدلو من البئر.

* «ليرفه»: من أرفهه، أو رفَّهه - بالتشديد -؛ أي: ليريحني من كد الدنيا وتعبها، ويخفف عليَّ، وفيه أن انتقاله ﷺ راحة له.

* «حتى نزع ذنوبين»: - بالفتح -؛ أي: دلوين؛ إشارة إلى قلة أيامه.

* «فأتاني ابن الخطاب، والله يغفر له»: هكذا في النسخ، والمشهور في الروايات تقدُّم قوله: «والله يغفر له» على قوله: «فأتاني ابن الخطاب»، والظاهر أن هذا من تصرف الرواة، واحتمال أنه دعا لعمر بمثل ما دعا لأبي بكر، إلا أنه وقع في الروايات اختصار، فروى الكل أحدهما دون الآخر، بعيداً.

* «فلم ينزع مني»: أي: من يدي الدلو.

* «رجل»: أي: مثله حتى؛ أي: فنزع الدلو من البئر.

* «حتى تولى الناس»: أي: أدبروا عن البئر، وانقضت حاجتهم عنها.

* «والحوض»: أي: حوض الماء المأخوذ من البئر.

* «يتفجر»: أي: يتدفق منه الماء، ويسيل، وهذا إشارة إلى كثرة أيامه، وحسن سعيه في فتح الأمصار.

ولفظ البخاري: عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة: «بينما أنا نائم، رأيت أني على حوضي أسقي الناس، فأتاني أبو بكر، فأخذ الدلو من يدي ليريحني، فنزع ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، فأتى ابن

الخطاب، فأخذ منه، فلم يزل ينزع حتى تولى الناس، والحوض يتفجر»^(١).
والظاهر أن في لفظ الكتاب تغييراً من بعض رواة الكتاب، والله تعالى أعلم.

٤٠٥٩- (٨٢٤٠) - (٣١٩/٢) وقال رسول الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا
خُوزَ وَكِرْمَانَ، قَوْمًا مِنَ الْأَعَاجِمِ حُمَرَ الْوُجُوهِ، فُطْسَ الْأَنْوَفِ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ،
كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

* قوله: «خُوز»: في «القاموس»: - بالضم -: جيل من الناس، واسمٌ لجميع
بلاد خوزستان^(٢).

* و«كِرْمَانَ» - بفتح فسكون -. وفي «القاموس»: «كِرْمَانَ»، وقد - يكسر، -
أو لحن: إقليم بين فارس وسجستان^(٣).

* «قَوْمًا»: بدل من «خوز» على أن المراد: أهل خوز.

وفي «المجمع»: خُوز، وكِرْمَانَ - بضم خاء وكسر كاف -: بلدان، وروي:
خوزكرمان بالإضافة، وروي - براء مهملة -، فقليل: إذا أضيف، فبالهملة، وإذا
عطف، فبالمعجمة.

* «فُطْسَ الْأَنْوَفِ»: - بضم فسكون -: جمع أفطس، وهو الذي في قصبته أنفه
انخفاض^(٤) وافتراش.

(١) رواه البخاري (٦٦١٩)، كتاب: التعبير، باب: الاستراحة في المنام.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٦٥٧).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٤٨٩).

(٤) في الأصل: «انخفاط».

٤٠٦٠ - (٨٢٤٦) - (٣١٩/٢) وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ إِلَّا أَنْتَظَرُهَا».

* قوله: «لا يمنعه»: أي: من الخروج من المسجد.

٤٠٦١ - (٨٢٤٨) - (٣١٩/٢) وقال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ»، قالوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَاتٍ، وَأُمَهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ».

* قوله: «أنا أولى الناس»: أي: أقربهم؛ لأنه ليس بينهما نبي، ولأن عيسى كان مبشراً بقدومه، وممهداً لقواعد دينه، وسيجيء نائباً عنه.

* «في الأولى»: أي: في المرة الأولى من وجوده في الدنيا، والمرة الآخرة منه، وهي مجيئه حين يقتل الدجال، والثاني واضح، والأول بينه بقوله: «الأنبياء إخوة... إلخ»، ويحتمل أن المراد بالأولى: الدنيا، ويؤيده رواية البخاري: «في الدنيا والآخرة».

* «من عَلَاتٍ»: العَلَّةُ: الضَّرَّةُ، شبه ما هو المقصود من بعثة جملة «الأنبياء» من أصول الدين من التوحيد وغيره بالأب، وشبه فروع الدين المختلفة بالأمهات، والحديث لا ينافي قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٦٨] الآية؛ لأن تلك أولوية من حيث قرب الشريعة، وهذا من حيث قرب العهد، والله تعالى أعلم.

٤٠٦٢ - (٨٢٤٩) - (٣١٩/٢) وقال رسول الله ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ:

أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَفُخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ.

* قوله: «أوتيت»: على بناء المفعول؛ أي: أعطيت.

* «بخزائن»: الباء زائدة.

* «فوضع»: على بناء الفاعل؛ أي: الذي جاء بالخزائن.

* «فكبرا»: أي: ثقلا.

* «عليّ»: - بتشديد الياء -؛ لأن الذهب من حلية النساء.

* «وأهمني»: أي: أوقعاني في الهم.

* «أن أنفخهما»: من النفخ.

* «فذهبا»: ففي اسم الذهب إشارة إلى ذهابهما عن قريب.

* «بينهما»: أي: بين عصرهما.

* «صاحب صنعاء»: أي: العنسي، اسمه الأسود، وكان يقال له: ذو

الحمار؛ لأنه علّم حماراً إذا قال له: اسجدْ يخفض رأسه، قتله فيروز باليمن.

* «وصاحب اليمامة»: مسيلمة الكذاب، واسمه يمامة، ومسيلمة لقب له.

٤٠٦٣ - (٨٢٥٠) - (٣١٩/٢) وقال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ واحدٌ منكمُ بمُنْجِيهِ

عَمَلُهُ، وَلَكِنْ سَدُّوْا وَقَارِبُوْا»، قالوا: ولا أنت يا رسولَ الله؟ قال: «ولا أنا، إلَّا

أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ».

* قوله: «بمنجيهِ»: من الإنجاء، أو التنجية، و«عملُهُ» - بالرفع - فاعله.

٤٠٦٤- (٨٢٥١) - (٣١٩/٢) وقال : نهى عن بَيْعَتَيْنِ وَلِبَسَتَيْنِ : أن يَخْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى ، إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ .
ونَهَى عَنِ اللَّمَسِ وَالنَّجْشِ .

* قوله : «إلا أن يخالف» : أي : لكن المخالفة بين الطرفين جائزة .

٤٠٦٥- (٨٢٥٦) - (٣١٩/٢) عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لَيْتَهُيْنِ رِجَالٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ» .

* قوله : «ليتھين رجال» : أي : عن عدم شهود العشاء .

٤٠٦٦- (٨٢٥٧) - (٣١٩/٢) عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «مِنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ فَرَجُلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً ، وَأُخْرَى تَمْحُو سَيِّئَةً» .

* قوله : «من حين يخرج» : كلمة «من» جارة متعلقة بما يفهم من قوله : «تكتب وتمحو» ؛ أي : يكون الكتابة والمحو من حين يخرج .

* «تُكتب» : على بناء الفاعل ، ونسبة الكتابة إلى الرجل مجازية ؛ لكونها سبباً لها .

٤٠٦٧- (٨٢٥٨) - (٣١٩/٢) عن أبي هريرة وأبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : «فَيُنَادِي مَعَ ذَلِكَ : إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا

تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبُّوا فَلَا تَهَرَّمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبُؤُسُوا أَبَدًا». قال: يَتَنَادُونَ بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ.

* قوله: «فَيَنَادِي»: على بناء المفعول، أو الفاعل؛ أي: منادٍ، وهذا الحديث بقية ما جاء في حال أهل الجنة.

* «مع ذلك»: الذي لهم من النعيم.

* «أَنْ تَشَبُّوا»: من الشباب، وهو شَبَّ يَشِبُّ - بكسر الشين - في المضارع.

* «فَلَا تَهَرَّمُوا»: من هَرَمٍ؛ كفرح.

* «تَبُؤُسُوا»: من بؤُس - بالضم -.

٤٠٦٨ - (٨٢٥٩) - (٣١٩/٢ - ٣٢٠) عن أبي كثير، حدثني أبو هريرة وقال لنا: والله! ما خلق الله مؤمناً يسمع بي ولا يراني إلا أَحَبَّنِي. قلتُ: وما علمك بذلك يا أبا هريرة؟ قال: إِنَّ أُمِّي كَانَتْ امْرَأَةً مُشْرِكَةً، وَإِنِّي كُنْتُ أَدْعُوهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ تَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا، فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ تَأْبَى عَلَيَّ، وَإِنِّي دَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هَرِيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هَرِيرَةَ».

فَخَرَجْتُ أَعْدُو أَبْشُرُهَا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْبَابَ، إِذَا هُوَ مُجَافٌ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، وَسَمِعْتُ خَشْفَ رِجْلِيَّ - يَعْنِي: وَقَعَهُمَا -، فَقَالَتْ: يَا أبا هَرِيرَةَ! كَمَا أَنْتَ. ثُمَّ فَتَحَتِ الْبَابَ وَقَدْ لَبَسَتْ دِرْعَهَا وَعَجَلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ كَمَا بَكَيْتُ مِنَ الْحُزَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشُرْ، فَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ، وَقَدْ هَدَى أُمَّ أَبِي هَرِيرَةَ. فَقُلْتُ:

يا رسول الله! ادعُ الله أن يُحِبِّيَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحِبَّهُمَ إِلَيْنَا! فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْهُمَ إِلَيْهِمَا». فما خَلَقَ اللهُ مُؤْمِنًا يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي، أَوْ يَرَى أُمَّي إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّنِي.

* قوله: «أعدو»: أي: أجري.

* «أبشَّرها»: من التبشير؛ أي: عسى أن ترغب في الإسلام بذلك.

* «مُجاف»: أي: مغلق؛ من أجاف الباب؛ أي: ردَّ عليه.

* «خَضَخَضَ الماء»: صوت تحريكه.

* «خَشَفَ رِجْلٍ»: - بفتح معجمة وسكون أخرى، وقد تفتح -؛ أي: صوتها.

* «كما أنت»: أي: كن على ما أنت عليه؛ أي: امكث مكانك.

وقال النووي: وفيه استجابة دعاء رسول الله ﷺ على الفور بعين المسؤول، وهو من أعلام نبوته ﷺ^(١).

٤٠٦٩ - (٨٢٦٠) - (٣٢٠ / ٢) عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، فَقَالَ: مَتَى؟ قَالَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ ظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، الَّذِينَ مَعَهُ، وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ رَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥٢ / ١٦).

العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مُقابِلَ العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائمٌ كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعةً أخرى، وركعوا معه، وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت تُقابل العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعدٌ ومن تبعه، ثم كان التسليم، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجلٍ من الطائفتين ركعتان ركعتان.

* قوله: «ثم ركعت معه»: كلمة «ثم» هنا بمعنى الفاء، يدل عليه قوله: «معه»، وظاهر الحديث يدل على أنهم كانوا يقاتلون في أثناء الصلاة، وأن القتال في صلاة الخوف لا يفسدها.

* «فركعوا وسجدوا»: أي: كما يفعل اللاحق.

* «قائمٌ كما هو»: فيه أن انتظار الإمام للقوم، وتطويل القراءة لأجلهم، لا يبطل الصلاة، والله تعالى أعلم.

٤٠٧٠ - (٨٢٦١) - (٣٢٠ / ٢) عن أبي هانئ: أن أبا سعيد الغفاري: أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يتبع الحرير من الثياب فينزعه.

* قوله: «يتبع الحرير»: الظاهر أنه من تبع المخفف؛ أي: إذا رأى ثوب حرير على أحد، تبعه، حتى إذا أدركه، أمره بالنزع، والله تعالى أعلم.

وفي «المجمع»: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا سعيد الغفاري، وقد وثقه ابن حبان^(١).

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٤٠ / ٥).

٤٠٧١ - (٨٢٦٢) - (٣٢٠/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتت عليه ستون سنة، فقد أعذر الله إليه في العمر».

* قوله: «فقد أعذر الله إليه»: أي: إن أخذه بسوء أعماله وعدم توبته، فهو كالمعذور الذي لا يتوجه إليه كلام لآخر من جهة تطويل العمر له، والمد فيه، وقد سبق له زيادة تحقيق.

٤٠٧٢ - (٨٢٦٤) - (٣٢٠/٢) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «من عُرِضَ عليه طيبٌ، فلا يرُدُّه، فإنه خفيفُ المَحْمِلِ، طيبُ الرائحة».

* قوله: «من عُرِضَ»: على بناء المفعول؛ أي: من أُعطي.

* «طيب»: وفي رواية: «ريحان».

* «فلا يرُدُّه»: قيل: الفصح المشهور - رفع الدال -.

* «المَحْمِلُ»: - بفتح الميم الأولى وكسر الثانية -؛ أي: الحمل؛ أي: لا مؤنة فيه مع طيب رائحته، فلا وجه لرد مثله.

٤٠٧٣ - (٨٢٦٥) - (٣٢٠/٢ - ٣٢١) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «من تبع جنازةً فحملَ من علوها، وحثا في قبرها، وقعدَ حتى يؤذنَ له، أبَ بَقِيرَاتَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحْدٍ».

* قوله: «فحملَ من علوها»: ضبط - بضم -، ولعل المراد: من ابتدائها؛

أي: من بيتها؛ أي: إن تيسر له، أو احتيج إليه، وكذا:

* قوله: «وحملَ في قبرها»: أي: أدخلها فيه.

ولفظ «المجمع»: «وجثا في قبره».

* «حتى يؤذن له»: يدل على أنه ينبغي أن يرجع بإذن أهل الميت.

* «آب»: أي: رجع، يقال: آب يؤوب: إذا رجع.

وفي «المجمع»: قلت: لأبي هريرة حديث في الصحيح باختصار عن هذا، رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام^(١).

٤٠٧٤ - (٨٢٦٦) - (٣٢١/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رَشْدٍ، فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ».

* قوله: «مَنْ يَقُولُ»: مضارع قال، فـ «من» موصولة، وفي نسخة: «تَقَوَّلَ» ماضي التقوَّل.

* «بغير رشد»: أي: مع العلم به.

* «فقد خانه»: أي: فعله إثم من خان مسلماً.

* «ومن أفتي»: على بناء المفعول.

* «غَيْرِ ثَبَتٍ»: - بفتح فسكون -، وهذا صفة للفتيا؛ أي: بفتيا غير ثابتة، يقال: رجل ثَبَتَ - بالسكون -؛ أي: ثابت القلب، أو - بفتحتين - بمعنى الصواب؛ أي: من وقع في خطأ بفتوى عالم، فالإثم على ذلك العالم، وهذا إذا لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد، أو كان، إلا أنه وقع فيه لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٣/ ٢٩ - ٣٠).

٤٠٧٥ - (٨٢٦٧) - (٣٢١/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه قال: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا بِهِ أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ».

* قوله: «ما لم تسمعوا به»: كناية عن الأكاذيب المخترعة، أو عن الغرائب المحتملة للكذب، وعلى الثاني، ففيه: أن الغرائب لا تقبل بلا تثبت، وأن من غلب على خبره الغرائب ينبغي^(١) الاجتناب عنه.

٤٠٧٦ - (٨٢٦٨) - (٣٢١/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الدِّيَكَةِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، فَاسْأَلُوا اللَّهَ، وَارْغَبُوا إِلَيْهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا، فَاسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَتْ».

* قوله: «أصوات الدِّيكة»: - بكسر ففتح -؛ كالقردة.
* «نُهَاق»: ضبط - بضم النون -؛ أي: صوتها، وقد تقدم شرحه.

٤٠٧٧ - (٨٢٧٠) - (٣٢١/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ، فَلَيْسَ مِنَّنَا».

* قوله: «من رمانا بالليل، فليس منا»: قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: أي: من رمى إلى جهتنا - أهل الإسلام - بالقوس ليلاً، وفي رواية: «بالنبل» بدل «الليل»، فليس منا؛ لأنه محارب لأهل الإسلام، ومحاربتهم آية الكفر، أو ليس على سنتنا، وسببه أن قوماً من المنافقين كانوا يرمون ببيوت المؤمنين، فقال ﷺ ذلك.

(١) في الأصل: «وينبغي».

وقيل: المراد بالرمي ليلاً: ذكره لغيره بسوء، وقذفه خفية، تشبيهاً برمي الليل، وقد خفي على بعض أهل الروم معنى الحديث ومعرفة سببه، فقال: المراد من ذكر المؤمنين بسوء في الغيبة، وتخصيص الليل بالذكر؛ لأن الغيبة أكثر ما تكون بالليل، ولأنه يحتمل أن يكون سبب ورود الحديث واقعاً في الليل، انتهى^(١).

قلت: ولا يبعد عن أن يكون المراد: القذف بما يكون بالليل عادة من الأفعال الشنيعة؛ من الزنا والسرقة، وأما ما ذكره المناوي، فليس فيه ما يقتضي تخصيص ذكر الليل، ويمكن أن يقال: المراد: ظاهره، وذكر الليل لبيان أنه ليس بمعذور فيه، بل يجب عليه فيه التفتيش والبحث في الليل؛ لئلا يصل سهمه إلى مسلم، فليتأمل.

ثم قال المناوي في «المجمع»: وفيه يحيى بن سليمان، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح^(٢).

٤٠٧٨ - (٨٢٧١) - (٣٢١/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٍ: أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَإِنْ دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ، وَإِذَا مَرَضَ أَنْ يَعُودَهُ، وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَشْهَدَهُ، وَإِذَا غَابَ أَنْ يَنْصَحَ لَهُ».

* قوله: «ويسمّته»: - بتشديد الميم مع إعجام الشين أو إهمالها -؛ أي: يدعوه بالرحمة.

(١) انظر: «فيض القدير» للمناوي (١٣٩ / ٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه. وانظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٩٢ / ٧).

٤٠٧٩ - (٨٢٧٢) - (٣٢١/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى سَلْمَانَ الْخَيْرَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ يُرِيدُ أَنْ يَمْنَحَكَ كَلِمَاتٍ تَسْأَلُهُنَّ الرَّحْمَنُ تَرْغَبُ إِلَيْهِ فِيهِنَّ، وَتَدْعُو بِهِنَّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ صِحَّةَ إِيْمَانٍ، وَإِيْمَانًا فِي خُلُقِي حَسَنٍ، وَنَجَاحًا يَتَّبِعُهُ فَلَاحٌ - يعني - وَرَحْمَةً مِنْكَ وَعَافِيَةٌ، وَمَغْفِرَةٌ مِنْكَ وَرِضْوَانًا» قَالَ أَبِي: وَهُنَّ مَرْفُوعَةٌ فِي الْكِتَابِ: «يَتَّبِعُهُ فَلَاحٌ وَرَحْمَةً مِنْكَ وَعَافِيَةٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنْكَ وَرِضْوَانٌ».

* قوله: «أوصى سلمان الخير»: نصبه بنزع الخافض؛ أي: بالخير.
* «قال: إن نبي الله يريد»: نفسه، وعبر عنه باسم النبي؛ ترغيباً له في العمل بالوصية.

* «يمنحك»: يعطيك.
* «كلمات»: أدعية.
* «فيهن»: أي: في شأنهن وإنجاحهن.
* «صحة إيمان»: أي: أن يكون الإيمان صحيحاً كاملاً خالياً عن مرض النقصان.

* «في خلق»: أي: معه.
* «ونجاحاً»: أي: وصولاً إلى البغية في الدنيا.
* «فلاح»: في الآخرة.

٤٠٨٠ - (٨٢٧٣) - (٣٢١/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً، فَلَمْ يُضَحَّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».

* قوله: «من وجد سعة»: قيل: نصاب الزكاة، وقيل: بل القدرة على الأضحية بعد فوت ذلك اليوم.

* «فلا يقربن»: من قَرِبَ - بالكسر -، وظاهره الوجوب، ومن يقول بالاستئذان يحمله على تأكيد الاستئذان، والتشديد في الأمر، والله تعالى أعلم.

٤٠٨١ - (٨٢٧٤) - (٣٢١/٢) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «لا يَزَالُ لِهَذَا الْأَمْرِ - أو على هذا الأمر - عِصَابَةٌ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافٌ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ».

* قوله: «لهذا الأمر»: أي: لأمر الدين أو الجهاد.

* «على الحق»: أي: ثابتين عليه.

* «أمر الله»: أي: الريح التي تقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة.

٤٠٨٢ - (٨٢٧٥) - (٣٢١/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي، فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرَةٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إُنَاثِ أُمَّتِي، فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ».

* قوله: «من ذكور أمتي»: ظاهر هذا جواز دخول الحمام للنساء، وظاهر آخر الحديث خلافه، فيحتمل أنهما حديثان، جمعتهما بعض الرواة، ويكون أحدهما ناسخاً للآخر، وقد جاء ما يقتضي أن الحكم منع النساء، فيحتمل أن الآخر ناسخ^(١) للأول، ويحتمل أن المراد أن المرأة لا ينبغي لها الدخول، ولكن إذا دخلت، يجب عليها الدخول بإزار، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل: «ناسخاً».

٤٠٨٣ - (٨٢٧٧) - (٣٢١/٢ - ٣٢٢) تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِيِّ: أَيُّهَا الشَّيْخُ! حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى قُتِلْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيقَالَ: هُوَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ فِيكَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. فَقَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيقَالَ: هُوَ عَالِمٌ، فَقَدْ قِيلَ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيقَالَ: هُوَ قَارِءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيقَالَ: هُوَ جَوَادٌّ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

* «إِنْ أَوَّلَ النَّاسِ»: أَيُّ: الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَ أَنَّهُ يُقْضَى أَوَّلًا فِي الدِّمَاءِ، أَوِ الصَّلَاةِ، فَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ يُقْضَى فِيهِ مِنْ بَيْنِ الْمَرَاتِينِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ أَوَّلَ أَنْوَاعِ النَّاسِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ.

* «يُقْضَى فِيهِ»: فِي شَأْنِهِ بِالنَّارِ، وَالْمُرَادُ: بَيَانُ اسْتِحْقَاقِهِ لَذَلِكَ، وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ: ﴿وَيَعْرِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ قِيلَ: صِفَةٌ؛ لِأَنَّ «النَّاسَ» نَكْرَةً مَعْنَى.

* «فَأُتِيَ بِهِ»: لِلْحِسَابِ.

* «فَعَرَّفَهُ»: مِنَ التَّعْرِيفِ.

* «فعرها»: من المعرفة.

* «فيها»: أي: في شأنها وأداء شكرها.

* «فيك»: أي: في رضاك، أو لأجل أمرك وإعلاء دينك.

* «كذبت»: أي: في دعوى الإخلاص.

* «ولكنك»: أي: وما قاتلت لذلك، ولكنك قاتلت ليقال: هو جريء، من الجرأة.

* «نعمه»: قيل: لفظ النعمة بالإنفراد أولاً، وبالجمع في الآخرين في «صحيح مسلم»^(١) وغيره، والله تعالى أعلم.

* «تعلمت فيك»: أي: من أجلك.

٤٠٨٤ - (٨٢٧٨) - (٣٢٢/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْزِلُنَا غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ - الْخَيْفُ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

* قوله: «إذا فتح الله»: أي: مكة.

* «الخيْفُ»: - بالرفع - خبرُ المنزل.

٤٠٨٥ - (٨٢٧٩) - (٣٢٢/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْوَطِ، إِنَّهُ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ».

* قوله: «يغفر الله للوط»: أي: ما جرى على لسانه حين ضاق صدره من قومه، فقال: ﴿أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، أراد: عزَّ العشيرة التي يستند

(١) رواه مسلم (١٩٠٥)، كتاب: الإمامة، باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار.

إليهم كما يستند إلى الركن من الحائط، قيل: التجأ إلى الله تعالى فيما بينه وبين الله، وأظهر للأضياف العذر وضيق الصدر، يعني: أن لوطاً كما خاف على أضيافه، ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظلمة، ضاق ذرعه، فغلب ذلك عليه، فقال: لو أن لي بكم قوة في الدفع بنفسي، أو آوي إلى عشيرة تمنع، لمنعتكم؛ إظهاراً للعذر عندهم، لا اعتماداً على ما سوى الكافي.

* «إلى ركن شديد»: أي: إلى الله تعالى الذي هو أشد الأركان وأقواها، شبه القوي العزيز بالركن من الجبل، قيل: استغرب ذلك القول منه؛ إذ لا ركن أشد من الركن الذي يأوي إليه، فكيف قال ذلك؟

٤٠٨٦ - (٨٢٨٠) - (٣٢٢/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما امرأتان معهما ابنان لهما، جاء الذئب فأخذ أحدهما، فتحاكما إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا، فدعاهما سليمان، فقال: هاتوا السكين أشقاهما بينهما. فقالت الصغرى: يرحمك الله، هو ابنتها، لا تشقه، فقضى به للصغرى». قال أبو هريرة: والله إن علمنا ما السكين إلا المديّة.

* قوله: «فتحاكما»: كذا في بعض نسخ البخاري أيضاً^(١)، وفي بعضها: «فتحاكما»^(٢) كما هو الظاهر، والأول مبني على تأويل المرأة بالشخص.

* «إلى داود»: أي: بعد اختصاصهما في الولد الباقي، ودعوى كل واحدة منهما أنه لها^(٣).

* قوله: «فقضى به للكبرى»: إما لأنها ذات اليد، والصغرى عجزت عن

(١) رواه البخاري (٣٢٨٥).

(٢) رواه البخاري (٣٢٤٤).

(٣) في الأصل: «له».

إقامة البينة، أو لشبه بها، أو لأن في شريعته ترجيح قول الكبرى عند الاشتباه، وأما سليمان، فتوصل بالحيلة إلى معرفة باطن الأمر، فأوهمهما أنه يريد قطع الولد؛ ليعرف من يشق عليها قطعه، فتكون هي أمه، فلما رضيت الكبرى بالقطع، وأبته الصغرى، عرف أن الصغرى هي الأم دون الكبرى، ولعله ما قضى به وحده، بل طلب الإقرار من الكبرى، فأقرت^(١) بعد ذلك بالولد للصغرى، فحكم بالإقرار.

وللحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب، لكن لا يحكم إلا بوجهه، لا بالحيلة فقط، والله تعالى أعلم.

٤٠٨٧ - (٨٢٨١) - (٣٢٢/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَنَ بِالْقُدُومِ» - مخففة -.

* قوله: «بالقُدوم»: - بفتح قاف وضم دال مخففة - كما في الكتاب، وجوز بعضهم تشديدها؛ قيل: القُدوم بمعنى آلة النجار بالتخفيف، وبمعنى المكان يحتمل التخفيف والتشديد، وقيل: بل يجوز التخفيف والتشديد فيهما، ثم قيل: المراد هاهنا: قرية بالشام، وقيل: بل الآلة، والأكثر هاهنا على التخفيف.

وقال التوربشتي: هو بالتخفيف: موضع بالشام، والتشديد خطأ، ومن زعم أنه اختن بالقُدوم الذي ينحت به، فقد غلط.

(١) في الأصل: «فأقرن».

٤٠٨٨ - (٨٢٨٢) - (٣٢٢/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فأخرج صدقته، فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على زانية».

ثم قال: لأتصدقن الليلة بصدقة، فأخرج صدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على سارق.

ثم قال: لأتصدقن الليلة بصدقة، فأخرج صدقته، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على غني.

فقال: الحمد لله، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني. قال: فأني فقيل له: أما صدقتك، فقد تُقبلت، أما الزانية، فلعلها - يعني - أن تستعف به، وأما السارق، فلعله أن يستغني به، وأما الغني، فلعله أن يعتبر، فينفق مما آتاه الله.

* قوله: «أصبحوا»: أي: أهل تلك القرية.

* «يتحدثون»: بإلهام الله، أو بإظهار الزانية ذلك.

* «تصدق الليلة»: قالوا تعجباً.

* «وقال: لأتصدقن»: ظناً أن الصدقة الأولى وقعت في غير مصرفها.

* «الحمد لله، على سارق»: يحتمل أنه قاله شكراً على وقوعها في يد هؤلاء دون من هو أسوأ حالاً منهم، ويحتمل أنه قاله تعجباً كما يقال: سبحان الله! ومعنى: «على سارق»: أي: تصدقت على سارق.

* «فأني»: على بناء المفعول؛ أي: آتاه آت.

* «به»: أي: بذلك المال؛ لأنها قد تزني عن حاجة، وكذا السارق.

٤٠٨٩ - (٨٢٨٤) - (٣٢٢/٢) عن أبي هريرة، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عمرَ على الصَّدَقَةِ، فقيل: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وخالدُ بن الوليد، والعباسُ عمُّ النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وأما خالدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وأما العباسُ، فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا». ثم قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟».

* قوله: «منع ابن جميل...»: أي: منعوا الزكاة، ولم يؤدوها إلى عمر.
* «ما نَقِمَ»: أي: ما أنكر، وما كره الزكاة، إلا لأجل أنه كان فقيراً فأغناه الله، فجعل نعمة الله تعالى سبباً لكفرها.

* «أذراعه»: جمع درع الحديد، قيل: لعله طالب خالدًا بالزكاة عن أثمان الدروع؛ بظن أنها للتجارة، فبين له ﷺ أنها وقفٌ في سبيل الله، فلا زكاة فيها، أو لعله أراد أن خالدًا لا يمنع الزكاة إن وجبت عليه؛ لأنه قد جعل دروعه في سبيل الله تبرعاً وتقرباً إليه تعالى، ومثله لا يمنع الواجب، فإذا أخبر بعدم الوجوب، أو منع، يصدق في قوله، ويعتمد في فعله.

* «فهي عليّ»: أي: فزكاته علي، قيل: إنه ﷺ استلف منه صدقة عامين، أو هو عجل صدقة عامين إليه ﷺ، ومعنى «عليّ»: عندي، ويحتمل أن معنى «عليّ»: أنه ضامن متكفل عنه، وإلا فالصدقة عليه، وهو الموافق لرواية: «فهي عليه صدقة، ومثلها معها»، ولذلك قيل: إنه ألزمه بتضعيف صدقته؛ ليكون أرفعَ لقدره، وأنبه لذكره، وأنفى للذم عنه، والمعنى: فهي صدقة ثابتة عليه، يتصدق بها، ويضيف إليها مثلها كرمًا.

وقيل في التوفيق بين الروایتين: إن الأصل: عليّ، و«هاء» «عليه» ليست ضميراً، بل هي هاء السكت، فالياء فيها مشددة أيضاً.

قلت: والأقرب منه في التوفيق أن تجعل ضمير «عليه» لرسول الله ﷺ، فافهم، والله تعالى أعلم.

* «صَنُو أَبِيهِ»: - بكسر صاد وسكون نون -؛ أي: مثله، فلا بد لك من مراعاته في الطلب وغيره، وأصل الصنو: أن تطلع نخلتان في عرق واحد، يريد: أن أصل العباس وأصل أبي واحد، وهو مثل أبي.

٤٠٩٠ - (٨٢٨٦) - (٣٢٣/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ما مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ - يعني: من بيته - إِلَّا بِبَابِهِ رَايَتَانِ: رَايَةٌ بِيَدِ مَلِكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، اتَّبَعَهُ الْمَلِكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلِكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسَخِطُ اللَّهُ، اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

* قوله: «إلا بيده رايتان»: أي: إلا يتبعه رايتان؛ كأنه يملكهما، فهما بيده؛ كما يقال لما يملكه: إنه بيده؛ لأنهما في تصرفه، يختار منهما لنفسه ما شاء، والمراد: أنه إن خرج في طاعة الله، فالملك يعينه حتى كأنه ماشٍ في ظل رايته، وإن خرج في معصيته، فالشيطان يعينه، والله تعالى أعلم.

٤٠٩١ - (٨٢٨٧) - (٣٢٣/٢) عن أبي هريرة، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

* قوله: «المُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»: الأول من الإحلال، والثاني من التحليل، وهما بمعنى واحد، ولذا روي: «المحل والمحل له» بلام واحدة مشددة، «والمحلل والمحلل له» بلامين أولاهما^(١) مشددة، ثم المحل: من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً، ليحل له، والمحلل له: هو المطلق، والجمهور على أن النكاح بنية

(١) في الأصل: «أولهما».

التحليل باطل؛ لأن اللعن يقتضي النهي والحرمة، والحرمة في باب النكاح تقتضي عدم الصحة.

وأجاب من يقول بصحته: إن اللعن قد يكون لِحَسَّةِ الفعل، فلعل اللعن هاهنا لأنه هتك مروءة وقلَّة حمية وخسَّة نفس، أما بالنسبة إلى المحلل له، فظاهر، وأما المحل، فإنه كالتيس يعير نفسه بالوطء لغرض الغير، وتسميته محلاً يؤيد القول بالصحة، ومن لا يقول بها يقول: إنه قصد التحليل، وإن كانت لا تحل.

٤٠٩٢ - (٨٢٨٨) - (٣٢٣/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا، حَتَّى تُقَادَ الشَّاةُ الْجَمَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقَرَنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* قوله: «حتى تُقَادَ»: أي: تمكَّن من قودها.

٤٠٩٣ - (٨٢٨٩) - (٣٢٣/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

* قوله: «سجن المؤمن»: أي: المؤمن عادة لا يخلو فيها عن ضيق وآفة، أو لأنها بالنسبة إلى ما أُعد له في الآخرة سجن، وحال الكافر في الدنيا بالعكس.

٤٠٩٤ - (٨٢٩٠) - (٣٢٣/٢) سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ»، قالوا: يا رسولَ الله! وَمَنِ الْمُفْرَدُونَ؟ قال: «الَّذِينَ يُهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ».

* قوله: «سبق المفردون»: - بكسر الراء -؛ من أفرد، أو فرَّد - بالتشديد -،

قيل : يقال : فرد برأيه ، وأفرد ، وفردد ، واستفرد بمعنى : انفرد به ؛ أي : الذين اعتزلوا الناس ، وتخلوا للعبادة ، وهم قد سبقوا إلى الخيرات والدرجات العلا .

* «يُهْتَرُونَ» : على بناء المفعول ، يقال : أهُتِرَ - على بناء المفعول - : إذا أُولِعَ بالشيء ؛ إفعال من الهتر - بالهاء والتاء والراء المهملة - ؛ أي : المولع بالذكر الذي لا يفعل غيره .

٤٠٩٥ - (٨٢٩٢) - (٣٢٣/٢) عن ضَمُضِمِ بْنِ جَوْسِ الْيَمَامِيِّ ، قال : قال لي أبو هريرة : يا يَمَامِي ! لا تقولَنَّ لرجلٍ : والله ! لا يَغْفِرُ الله لك ، أو لا يُدْخِلُكَ اللهُ الجنةَ أبداً . قلت : يا أبا هريرة ! إنَّ هذه لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِأَخِيهِ وَصَاحِبِهِ إِذَا غَضِبَ . قال : فلا تَقُلْهَا ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلَانِ ، كَانَ أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ ، وَكَانَ الْآخَرُ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ ، فَكَانَا مُتَاَخِضِينَ ، فَكَانَ الْمُجْتَهِدُ لَا يَزَالُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى ذَنْبٍ ، فَيَقُولُ : يَا هَذَا ! أَقْصِرْ ، فَيَقُولُ : خَلَّنِي وَرَبِّي ، أَبْعَثْ عَلَيَّ رَقِيبًا ؟ ! قال : إِلَى أَنْ رَأَاهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَغْظَمَهُ ، فَقَالَ لَهُ : وَيْحَكَ ! أَقْصِرْ . قال : خَلَّنِي وَرَبِّي ، أَبْعَثْ عَلَيَّ رَقِيبًا ؟ ! قال : فَقَالَ : وَالله ! لا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ ، أَوْ : لا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ أَبداً . قال أَحَدُهُمَا ، قال : فَبَعَثَ اللهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا ، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا ، وَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي . وقال لِلْآخَرِ : أَكُنْتَ بِي عَالِمًا ؟ أَكُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدَي قَادِرًا ؟ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ . قال : فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ ! لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ .

* قوله : «أَقْصِرْ» : من الإقصار ، وهو الكفُّ عن الشيء مع القدرة عليه ، فإن عجز عنه ، يقول : قَصَّرْتُ عَنْهُ ، بلا ألف .

* «خَلَّنِي وَرَبِّي» : أي : لا تكن حكماً بيني وبينه ؛ لعله يغفر لي .

* «برحمتي»: لحسن ظنه به تعالى .

* «اذهبوا به إلى النار»: لكذبه على الله من غير علم .

* «أُوبِقْتُ»: أي: أهلكْتُ .

٤٠٩٦ - (٨٢٩٤) - (٣٢٣/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَ، فَلْيَقْبَلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ» .

* قوله: «من عَرَضَ»: ضبط على بناء المفعول، ومنه المعروض على الشخص، ويمكن بناء الفاعل أيضاً، والمراد: أن من أعطي شيئاً من غير سؤال، فلا وجه لتركه .

٤٠٩٧ - (٨٢٩٧) - (٣٢٤/٢) سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ، فَبَزَقَ - أَوْ تَنَخَّمَ، أَوْ تَنَخَّعَ -، فَلْيَحْفِرْ فِيهِ، وَلْيُبْعِدْ، فَلْيَذِفْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَفِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ لِيُخْرِجْ بِهِ» .

* قوله: «وليبعد»: من أبعد؛ أي: فليبالغ في حفره؛ أي: ليحفره على وجه يغيب فيه البزاق ونحوه .

* «وإن لم يفعل»: أي: وإن لم يرد الحفر .

* «ففي ثوبه»: أي: فليبزق في ثوبه، ولا يبزق في المسجد .

٤٠٩٨ - (٨٢٩٩) - (٣٢٤/٢) عن أبي هريرة، قال: أعطاني رسول الله ﷺ شيئاً من تمرٍ، فجعلته في مِكتَلٍ لنا، فعلقناه في سَقْفِ البيتِ، فلم نَزَلْ نَأْكُلُ منه حتَّى كان آخرُهُ أصابه أهلُ الشام حيثُ أغاروا على المدينة .

* قوله: «حتى كان آخره أصابه أهل الشام»: قلت: كأنه أراد به أهل مصر، فسمي شاماً؛ للقرب منهما، وإلا فقد كان موت أبي هريرة في أيام معاوية، وكان وقعة أهل الشام بالمدينة في أيام يزيد بن معاوية، والمراد هاهنا: أيام قتل عثمان - رضي الله تعالى عنه -، وتدل عليه «زوائد الترمذي» عن أبي هريرة، قال: أتيت النبي ﷺ بتمرات، فقلت: يا رسول الله! ادع الله فيهن بالبركة، فضمنهن، ثم دعا لي فيهن بالبركة، فقال: «خذهن فاجعلن في مزودك هذا، أو: في هذا المزود، كلما أردت أن تأخذ منه شيئاً، فأدخل فيه يدك، فخذه ولا تنثره نثرأ»، فقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق في سبيل الله، وكنا نأكل منه، ونطعم، وكان لا يفارق حقوتي، حتى كان يوم قتل عثمان؛ فإنه انقطع.

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة^(١)، انتهى.

وفي الحديث معجزة ظاهرة له ﷺ.

٤٠٩٩ - (٨٣٠٠) - (٣٢٤/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الزاني المَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ».

* قوله: «المجلود»: أي: الذي ظهر أمره حتى جُلِدَ.

* «لا ينكح إلا مثله»: أي: الزانية المجلودة عادة؛ إذ المناسبة سبب الألفة عادة، والله تعالى أعلم.

(١) رواه الترمذي (٣٨٣٩)، كتاب: المناقب، باب: مناقب لأبي هريرة - رضي الله عنه -.

٤١٠٠ - (٨٣٠١) - (٣٢٤/٢) عن عبد الله بن شقيق، قال: أَقَمْتُ بالمدينة مع أبي هريرة سنة، فقال لي ذات يوم ونحن عند حُجْرَةٍ عائشة: لقد رَأَيْتُنَا وما لنا ثِيَابٌ إِلَّا الْبِرَادَ الْمُتَفَتِّقَةَ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى أَحَدِنَا الْيَوْمَ مَا يَجِدُ طَعَامًا يُقِيمُ بِهِ صُلْبَهُ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَأْخُذُ الْحَجَرَ فَيَشُدُّهُ عَلَى أَخْمَصِ بَطْنِهِ، ثُمَّ يَشُدُّهُ بِثَوْبِهِ لِيُقِيمَ بِهِ صُلْبَهُ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومَ بيننا تمرًا، فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَبْعَ تَمَرَاتٍ فِيهِنَّ حَشَفَةٌ، فَمَا سَرَّنِي أَنَّ لِي مَكَانَهَا تَمْرَةً جَيِّدَةً، قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: تَشُدُّ لِي مِنْ مَضْغِي.

قال: فقال لي: من أين أَقْبَلْتَ؟ قلتُ: من الشام. قال: فقال لي: هل رأيتَ حَجَرَ مُوسَى؟ قلتُ: وما حَجَرُ مُوسَى؟ قال: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِمُوسَى قَوْلًا تَحْتَ ثِيَابِهِ فِي مَذَاكِيرِهِ، قَالَ: فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، قَالَ: فَسَعَتْ بِثِيَابِهِ، قَالَ: فَتَبِعَهَا فِي أَثَرِهَا وَهُوَ يَقُولُ: يَا حَجَرُ! أَلْقِ ثِيَابِي، يَا حَجَرُ! أَلْقِ ثِيَابِي، حَتَّى أَتَتْ بِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ سَوِيًّا حَسَنَ الْخَلْقِ، فَلَحَبَهُ ثَلَاثَ لَحَبَاتٍ، فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! لَوْ كُنْتُ نَظَرْتُ، لَرَأَيْتَ لَحَبَاتِ مُوسَى فِيهِ.

* قوله: «إِلَّا الْبِرَادَ»: ضبط ككتاب، والظاهر أنه جمع بُرْدَةٍ؛ كالقلال جمع قُلَّةٍ، والبردة: الشملة المخططة، وقيل: كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب، والمشهور في جمعه بُرْدٌ.

* «المتفتقة»: أي: العتيقة التي تشققت.

* «على أخمص بطنه»: لعله من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: على بطنه الأخمص؛ أي: الجائع، والله تعالى أعلم.

* قوله: «حَشَفَةٌ»: - بفتحين وإهمال حاء وإعجام شين - : اليابسة الفاسدة من التمر.

* «تشدُّ لي من مضغي»: أي: كأن فيها قوة عند مضغها، و«من» للتبعيض.

* «قالوا لموسى»: أي: ذكروا فيه.

* «قولاً»: أي: عيباً تحت ثيابه في المذاكير.

* «فسعت ثيابه»: هكذا في «المسند»، والظاهر - نصب - الثياب على

الحذف والإيصال؛ أي: بثيابه؛ أي: جرت الصخرة بثيابه، ويحتمل - الرفع -؛ أي: جرت ثيابه بفرار الصخرة بها.

* «أتت به»: أي: بموسى، والباء للتعدي.

* «فأوا مستويًا»: أي: فأوا موسى حال كونه مستويًا.

* «فلجبه ثلاث لجبات»: قال في «النهاية»: كذا في «مسند أحمد بن حنبل»؛

أي: - بالجيم والموحدة -، ولا أعرف وجهه، إلا أن يكون - بالحاء والباء -؛ أي: الموحدة؛ من اللحب، وهو الضرب، ولجبه بالعصا: ضربه، انتهى^(١).

* «لو كنت»: بالخطاب.

٤١٠١ - (٨٣٠٣) - (٣٢٤/٢) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «تبادروا

بالأعمالِ ستًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، والدَّجَالَ، والدُّخَانَ، ودَابَّةَ الْأَرْضِ، وَخُوَيْصَةَ أَحَدِكُمْ، وأَمْرَ الْعَامَّةِ».

قال عفان في حديثه: وكان قتادة إذا قال: «وأمرَ العامَّةِ»، قال: أمرُ السَّاعةِ.

* قوله: «تبادروا بالأعمال ستًّا»: أي: اعملوا قبل وجود هذه الأمور الستة.

* «وخويصة أحدكم»: الموت.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٣٣).

٤١٠٢ - (٨٣٠٤) - (٣٢٤/٢) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ».

قال مروان - وهو مَعْنَا فِي الْحَلَقَةِ قَبْلَ أَنْ يَلِيَّ شَيْئًا -: فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ. قال: أَمَّا وَاللَّهِ! لَوْ أَشَاءُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ، لَفَعَلْتُ. قال: فَقَمْتُ أَخْرَجُ أَنَا مَعَ أَبِي وَجَدِّي إِلَى مَرْوَانَ بَعْدَمَا مَلَكَوْا، فَإِذَا هُمْ يُبَايِعُونَ الصَّبِيَّانَ مِنْهُمْ، وَمَنْ يُبَايِعُ لَهُ وَهُوَ فِي خِرْقَةٍ، قَالَ لَنَا: هَلْ عَسَى أَصْحَابُكُمْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا الَّذِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ: إِنَّ هَذِهِ الْمُلُوكَ يُشَبِّهُ بَعْضُهَا بَعْضًا؟

* قوله: «فلعنة الله عليهم غِلْمَةٌ»: بالنصب على التمييز.

* «ومن يُبَايِعُ لَهُ» على بناء المفعول؛ أي: وفيهم، أو: ومنهم من يُبَايِعُ لَهُ، وفي بعض النسخ: «من يبائع» بلا واو، وهو الأوجه.

* «فِي خِرْقَةٍ»: كناية عن غاية الصغر؛ فإن الولد أول ما يولد يوضع في الخرقه.

* «إِنْ هَذِهِ مُلُوكٌ»: - بكسر «إِنْ»، والله تعالى أعلم.

٤١٠٣ - (٨٣٠٥) - (٣٢٥/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَذَمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -».

* قوله: «الشهداء خمسة»: لم يرد الحصر، بل أراد دفع توهم أن الشهادة منحصرة في القتل.

* «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: أي: ليس الشهيد المقتول في سبيل الله فقط، بل هم كثيرون، وإلا فقد جاء ما يدل على شهادة غير الخمسة أيضاً، والله تعالى أعلم.

٤١٠٤ - (٨٣٠٨) - (٣٢٥/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي مَآخِذَ الْأُمَمِ وَالْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبراً بِشِيرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمَا فَعَلْتَ فَارِسُ وَالرُّومُ؟ قال: «وَهَلِ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ؟!».

* قوله: «مَآخِذَ الْأُمَمِ»: - بالمد - : جمع مَأْخِذٍ - بفتح فسكون - ؛ أي: حتى يأخذون طرف السابقين، ويفعلون مثل ما فعلوا.

٤١٠٥ - (٨٣٠٩) - (٣٢٥/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ.

* قوله: «لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ»: - بكسر اللام - للنوع والهيئة.

٤١٠٦ - (٨٣١٠) - (٣٢٥/٢) عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يُرِيدُ سَفْراً، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي. قال: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُوهَ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ».

* قوله: «على كل شَرَفٍ»: - بفتحتين - ؛ أي: مكان مرتفع، والمقصود: تذكُّر عظمة الخالق عند رؤية ارتفاع المخلوق.

* «وَلَّى»: - بتشديد اللام - ؛ أي: أدبر.

* «اللَّهُمَّ ارْزُوهَ»: من زوى؛ كطوى لفظاً ومعنى.

٤١٠٧ - (٨٣١٣) - (٣٢٥/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ الثُّبُوءِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

* قوله: «هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟»: أي: ليذكر له حتى يعبر له، وفيه أن من يعرف التعبير ينبغي له أن يقول لأصحابه ذلك، لكن قد جاء أنه كان أول الأمر، ثم ترك ذلك بعد.

* «إنه ليس يبقى»: أي: في الأعم الأغلب، وأما الكشف والإلهام، فقليل نادر، فلا عبرة به، والله تعالى أعلم.

٤١٠٨ - (٨٣١٤) - (٣٢٥/٢) عن الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ».

* قوله: «أمرني جبريل»: أي: أمرَ ندب.

* «في الإهلال»: أي: في التلبية، وأصل الإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية.

* «شعار الحج»: أي: من علامته شرعاً.

٤١٠٩ - (٨٣١٥) - (٣٢٥/٢) عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ عَلَى بَشَرٍ إِلَّا لِيُوشَعَ لِيَالِي سَارَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ».

* قوله: «على بشر»: أي: لبشر، ولا يدل هذا الحديث على نفي ما جاء أنها حبست بدعائه ﷺ على علي - رضي الله تعالى عنه -؛ فإنه إن صح، يجوز أن

يكون بعد هذا الحديث، ولا تعرض لهذا الحديث لنفي ما بعده، والله تعالى أعلم.

٤١١٠ - (٨٣١٧) - (٣٢٥/٢) عن أبي هريرة، قال: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَزُورًا، فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ، فَنَادَى مُنَادِيهِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ النَّهْبَةِ، فَجَاءَ النَّاسُ بِمَا أَخَذُوا، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.

* قوله: «ينهاكم»: أي: الرسول، وذكر الله للتعظيم، أو الله، والرسول مبلغ.

* «عن النهبة»: - بفتح النون - مصدر، وأما - بالضم -: فالمال المنهوب، كذا في «المجمع»، فالظاهر هاهنا الفتح، وظاهر الحديث: أن النهبة في المباحات منهي عنها أيضاً، وبه قال قوم، وقيل: المنهي عنه نهبة ما لم يؤذن في انتهابه، وأما ما أذن في انتهابه؛ كما إذا نثر رجل على قوم^(١)، وأباحهم انتهابه، فلا بأس فيه، وبه قال الحنفية كما ذكره الطحاوي في «آثاره» في كتاب النكاح، واستدل بحديث: أنه ﷺ نحر بدنات خمساً أو ستاً، ثم قال: «من شاء اقتطع»^(٢)، فيحمل هذا الحديث عندهم على أنهم انتهبوا قبل الإذن، والله تعالى أعلم.

٤١١١ - (٨٣١٩) - (٣٢٦/٢) قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا الأسود، قال: أخبرنا كامل - يعني: أبا العلاء -، قال: سمعتُ أبا صالح - مؤدناً كان يؤذّن لهم - قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَإِمَارَةِ الصَّبِيَانِ».

(١) في الأصل: «يوم».

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ٥٠).

* قوله: «من رأس السبعين»: أي: من الحياة إليه؛ أي: ومن شروره، سواء بالإماتة قبله، أو بما يشاء الله، وعلى الوجهين فالحديث يدل على جواز تمني الموت والدعاء لفتنة في الدين.

٤١١٢- (٨٣٢٠) - (٣٢٦/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الدنيا حتى تصير للكَع ابن لُكَع».

* قوله: «حتى تصير»: أي: الدنيا والإمارة.

* «لُكَع»: - بضم لام وفتح كاف -؛ كزُفَر، غير منصرف للعدل والصفة، يقال للعبد والأحمق، قيل: أو المراد هاهنا: من لا يُعرف له أصل، ولا يُحمد له خلق.

٤١١٣- (٨٣٢١) - (٣٢٦/٢) عن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أما تغار؟ قال: «والله! إنني لأغار، والله! أغير مني، ومن غيرته نهى عن الفواحش».

* قوله: «أما تغار؟»: من الغيرة، والفعل منها غار يغار.

٤١١٤- (٨٣٢٤) - (٣٢٦/٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فيما أعلم - شك موسى -، قال: «ذَرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ».

* قوله: «يكفلهم»: أي: يقوم بأمرهم، وكأنه يفوض أمرهم إليه؛ لأنه كان في الرحمة علماً حتى قال: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، والصغير يحتاج إلى من يكون في غاية الرحمة، والله تعالى أعلم.

٤١١٥ - (٨٣٢٥) - (٣٢٦/٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زار المسلم أخاه في الله - عز وجل -، أو عاده، قال الله - عز وجل -: طُبْتُ، وتَبَوَّأت من الجنة منزلاً».

* قوله: «طُبْتُ»: أي: طُهرت من الذنوب، وهو يحتمل أنه خبر، أو دعاء.
* «وتَبَوَّأت»: أي اتخذت.

٤١١٦ - (٨٣٢٦) - (٣٢٦/٢) عن أبي هريرة: أن عبد الله بن حذافة السهمي قام يُصَلِّي، فجهر بصلاته، فقال النبي ﷺ: «يا بن حذافة! لا تُسمِعني، وأسمع ربك - عز وجل -».

* قوله «يجهر بصلاته»: أي: بقراءته فيها، ولعل الصلاة كانت سرية؛ كتطوع النهار، أو أنه جهر جهراً مفرطاً، أو أنه خاف عليه الرياء، فلذلك قال: «لا تُسمِعني»؛ أي: لا تقصد إسماعي، ولكن اقصد إسماعه تعالى، فاقصر على أدنى صوت، فإنه يكفي ذلك في إسماعه، والله تعالى أعلم.

٤١١٧ - (٨٣٢٧) - (٣٢٦/٢) عن أبي هريرة: أنه قال: خرج نبي الله ﷺ يوماً يَسْتَسْقِي، فصلَّى بنا ركعتين بلا أذانٍ ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله - عز وجل -، وحَوَّلَ وَجْهَهُ نحو القبلة رافعاً يده، ثم قَلَبَ رِداءَهُ، فجَعَلَ الأيمنَ على الأيسر، والأيسرَ على الأيمن.

* قوله: «فصلَّى بنا ركعتين»: يدل على الصلاة في الاستسقاء كما عليه الجمهور.

٤١١٨ - (٨٣٢٨) - (٣٢٦/٢) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَئِمُ تَوَمِّنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

* قوله: «نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم»: لم يرد - والله تعالى أعلم - بنحن: نفسه الكريمة، بل أراد الأنبياء مطلقاً غير إبراهيم؛ أي: لو كان من إبراهيم شك، لكان غير إبراهيم من الأنبياء أحقَّ به؛ لأن إبراهيم قد أُعطي رُشدَه، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ﴾ [الأنبياء: ٥١]، وفتح عليه من الحجج ما فتح، فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]، فهو كان علماً في الإيقان، فإذا فرضناه شاكاً في شيء، كان غيره من الأنبياء أحقُّ بالشك «إذ قال رب... إلخ»؛ أي: لو كان من إبراهيم شك «إذ قال رب... إلخ»، وليس المعنى: نحن أحقُّ إذ قال؛ كما لا يخفى.

فإن قلت: فما معنى سؤال إبراهيم؟

قلت: ما كان إلا عن رؤية كيفية إحياء الموتى كما هو صريح قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشأ عن شك في القدرة على الإحياء، فربما يتوهم من يبلغه السؤال أنه قد شك، أراد الله تعالى أن يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله، فقال له: ﴿أَوَلَمْ تَوَمِّنْ﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ أي: بالقدرة على الإحياء، فقال: ﴿بَلَىٰ﴾؛ أي: بل أنا مؤمن بالقدرة، ولكن سألت ليطمئن قلبي برؤية كيفية الإحياء، فكأن قلبه اشتاق إلى ذلك، فأراد أن يطمئن بوصوله إلى المطلوب، وهذا لا غبار عليه أصلاً، وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى، ومن قال: إنه أراد زيادة الإيقان ونحوه، فقد بعد؛ إذ معلوم أن مرتبة إبراهيم فوق مرتبة من قال: لو كشف الغطاء، ما ازددت يقيناً، والله تعالى أعلم.

فهرس المسانيد

الصفحة	المسند
٥	* تنمة مسند عبد الله بن عمرو
٢٥	* حديث أبي رمثة

مسانيد المكثرين

٣٥	* مسند أبي هريرة
----	------------------

* * *